

المجلد السابع عشر

مكتاب

جامع أخبار الشيعة

الذي ألفه الشريف سيدنا أبو بكر
فتيد الأئمة المعصومين الأمامين العظماء
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروقزني

بإذن الله تعالى



Princeton University Library



32101 058340918

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

هُوَ الْمَعِينُ

المجلد السابع عشر

مِثْكَابُ

جَامِعُ أَحَارِيبِ الشَّيْخِ
الَّذِي الْفَتْحَ شَرِيفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيدِ الْأَسْلَامِ الْمُحْفِظِ الْعَلَامِ الْأَمِينِ الْعِظَمَاءِ
الْحَاجِّ أَقَا حَسِينِ الطَّبَّاطَبَا الْبُرُجُورِيِّ
إِعْلَى اللَّهِ مَقْتَلِ الشَّيْفِ

و فيه كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات والصناعات
والولايات و ما يناسبها
حقوق طبع محفوظة لمؤلفه و ناشره

~~(Arab)~~
~~BP193~~
~~.25~~
~~B87J3~~
~~1992~~
~~mujallad 17~~

~~(Arab)~~
~~BP193~~
~~.25~~
~~B87J3~~
~~mujallad 17~~

(NCCAP)
BP193
.25
B87J3
mujallad 17

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايري

الناشر: المؤلف

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٦٩ - ١٤١٠

التعداد: الالفان - ٢٠٠٠

السعر: ٢٧٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه و ناشره



بِسْمِ تَعَالَى

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ الْمُسْتَنْظَفُ فِي النُّسخَةِ

بِأَمْرِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى جَمْعِ الْمُسْتَمْتَرِينَ عَنِ الْحَوْزِ الْعِلْمِيَّةِ

الْحَاجِّ السَّيِّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْزِيِّ وَظَلَمَ الْعَامِلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه باقر شاهنشاير الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الصاهباني
البروجردي قدس الله نفسه الظاهرة فردياً في نوعه ومجيداً في أسلوبه وقد ما لم يشتمرك
لهذا الشروع المحيوي الديني برحابة صدره وعلو لهمة . فتعده الله رحمة . وزاد في عزه ما جاء
وخراه خير جراًء المحنين . كما انزل الله تعالى ان يوفى العلماء العالمين الذين ساهروا
تحت إشراف شاهنشاير في تأليف هذا السفر الديني الجليل ونذوا جهودهم فيه حتى أخرجوه الى
حيز الوجود ومن عليهم بالاجر الجزيل والتناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العليمة المحقق
حجة الاسلام الحاج شيخ اسعيل المعزى الملايري دامت بركات وجوده فان الله تعالى .
قله أحب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأسلوب وجعل نظاماً فتم
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يعزبه أحب الجراء .
ويوفقه لإخراج بقية الجراء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب اصولها .
ولما كان الكتاب موضع تقديرى والهناجى أحببت فندبها من طبع بقية اجزائه ونشرها
خدمته للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الثمال فقد خرجت عن عدا من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأمام هذا المشروع الديني .
فإنجازها فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله تبارك وتعالى وأختمها ما



بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
واللعن على اعدائهم اجمعين

المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة
و هو كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات والصناعات
والولايات و ما يناسبها

فهرس ما فى هذا المجلد

ابواب طلب الرزق و اسبابه و ما يناسبه و هى اثنان و ثلثون باباً

و ستة و عشرون و خمسمائة حديث (١)

عدد الاحاديث (٢) رقم الصفحة

العنوان

١	٣٩	١- باب ما ورد فى طلب الرزق و تركه و مذمة من يلوم طالب قوته
١٢	١٥	٢- باب ما ورد فى ان الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله و أن من ضيع من يعول فهو آثم
		٣- باب استحباب الاجمال فى طلب الرزق و

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها
(٢) والمراد بما رقم عدد احاديث الابواب مع اشارتها التى ذكر راوبها

عدد الاحاديث رقم الصفحة

العنوان

		وجوب الاقتصار على الحلال والزهد في الحرام و استحباب ترك الفضول والوثوق بما عند الله تبارك و تعالى
١٥	٦٤	٤- باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق و طلب قليله و كراهة استقلاله و تركه
٢٧	٢٧	٥- باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للاخرة و عدم جواز ترك الاخرة للدنيا
٣٥	٦	٦- باب ما ورد من الدعاء لطلب الرزق و رجائه من حيث لا يحتسب و ما يزيده و ما يورث الفقر
٣٦	٣٥	٧- باب أن البركة في الطعام المكمل
٤٧	٣	٨- باب ما ورد في أن على الرجل في طلب الرزق أن يأخذ بيتاً و يفتح بابه و يكس فناه و يرشه و يبسط بساطه
٤٧	٥	٩- باب استحباب الاغتراب والضرب في الارض في طلب الرزق والمشى في الظل
٥٠	١٣	١٠- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فانه بيد الله تبارك و تعالى
٥٢	١٠	١١- باب ما ورد في ذم الضجر والكسل والمنى و كثرة النوم و كثرة الفراغ
٥٥	٣٠	١٢- باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و بين صلوة الليل والفجر
٦٠	٢٨	١٣- باب كيفية النوم و جملة من احكامه و ما يناسبها
٦٤	١٢	١٤- باب استحباب القيلولة
٦٩	٦	

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
١٥- باب استحباب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام عند النوم وما ورد من الدعاء والاستغفار والذكر والصلوات و قراءة القرآن	٣١	٧٠
١٦- باب ما يستحب أن يعمل من رأى فى منامه ما يكره	١٠	٨٠
١٧- باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق على العيال و فى الطاعات و صيانة العرض والاستعانة به على الآخرة و لئلا يكون عيالا على الناس	٥٦	٨٥
١٨- باب ماورد فى أن المال لايجتمع الا بخصال خمس و أن الحلال لا يأتى الا قوتاً	٢	١٠٢
١٩- باب استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال	١١	١٠٣
٢٠- باب استحباب الاقتصاد فى النفقة و تقدير المعيشة و عدم جواز الاسراف والاقتار و بيان حدهما	٧٢	١٠٥
٢١- باب انه ليس فيما أصلح البدن اسراف	٢	١١٢
٢٢- باب ما ورد فى ثواب من رأى الفاكهة و نحوها و لا يقدر على شرائها و يصبر عليها	٢	١١٨
٢٣- باب استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق مع المحافظة على الواجبات فان تسعة اعشار الرزق فيها و كراهة تركها و استحباب الشراء و ان كان غالباً و ان التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق	٣٩	١١٨
٢٤- باب استحباب المضاربة	١	١٢٧

عدد الاحاديث	رقم الصفحة	العنوان
٢٩	١٢٨	٢٥- باب استحباب العمل باليد والاكل والانفاق من كدها
١٠	١٣٥	٢٦- باب كراهة بيع العقار الا ان يشتري بثمنه مثله و استحباب شرائه وكون العقارات متفرقة
٥	١٣٧	٢٧- باب استحباب مباشرة كبار الامور كشاء العقار والرقيق و الابل والاستنابة فيما سواها و اختيار معالى الامور و اجتناب محقراتها
٤	١٣٨	٢٨- باب استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة
٢	١٤٠	٢٩- باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ فى الخير و ان من ولده الفقر ابطره الغنى
٢	١٤٠	٣٠- باب استحباب طلب الحوائج بالنهار و كراهة طلبها بالليل
١	١٤١	٣١- باب ما ورد فى أن من اخذ فى طريق ثم رجع فى غيره فهو ارزق له
٥	١٤١	٣٢- باب استحباب طلب الرزق بمصر و كراهة المكث بها

ابواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به و ما يناسبه

و فيها ثمانية و سبعون باباً و ثمانية و اربعون

و ثمانمائة حديث

١- باب وجوب الاجتناب عن الحرام و تحريم

التكسب بانواع المحرمات و جوازه بالمباحات

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
و اباحة الصناعات والحرف مع رعاية التقوى والامانة	٢٧	١٤٢
٢- باب عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال و عدم جواز الصدقة والانفاق منها فى النفقات والطاعات و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه	١٠	١٥٤
٣- باب تحريم بيع الخمر و ثمنه و شرائه و غرسه و عصره و حمله و حكم ثمنه اذا عصره الغلام خمرأ ثم باعه	١٢	١٥٧
٤- باب تحريم بيع الفقاع	٤	١٦١
٥- باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمرأ و كراهة بيعها نسيئة و تحريم بيع العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه	١١	١٦٢
٦- باب جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير	٥	١٦٤
٧- باب ان الكافر اذا باع خمرأ او خنزيراً فاسلم جاز له قبض الثمن	٢	١٦٥
٨- باب تحريم بيع الخنزير و حكم العمل بشعره و حكم من اسلم و عنده خمر او خنزير و من اسلم و له خمر او خنزير ثم مات	٢	١٦٦
٩- باب تحريم اجور الفواجر	٢	١٦٧
١٠- باب ما ورد فى انواع السحت	١٨	١٦٧
١١- باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري و عدم جواز		

العنوان

عدد الاحاديث رقم الصفحة

		بيع الشحوم و ما قطع من اليات الغنم ولكن يستصيح بها ٧٧
١٧٢	١٤	١٢- باب تحريم بيع الميتة و حكم بيع الذكى المختلط بها و حكم العجين بالماء النجس
١٧٥	٨	١٣- باب حكم الدهن اذا وقعت فيه فارة
١٧٧	٢	١٤- باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة و جواز اتخاذ قوائم السيوف من جلود السمك و جواز العمل بها
١٧٧	٧	١٥- باب تحريم بيع الكلاب عدا ما استثنى و جواز بيع الهر والدواب
١٧٨	١٦	١٦- باب جواز بيع الفهد و سباع الطير و عظام الفيل و استعمالها و عدم جواز بيع القرد و شرائها
١٨١	٤	١٧- باب حكم بيع عذرة الانسان و غيره و حكم الأبوال
١٨٢	٤	١٨- باب حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا او برابط
١٨٣	٣	١٩- باب تحريم الغناء حتى فى القرآن و تعليمه و اجرتة
١٨٣	٥٢	٢٠- باب تحريم كسب المغنية عدا ما استثنى و تحريم تعليمها و بيعها و شرائها الا لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها عنه
١٩٤	١٨	٢١- باب تحريم استعمال الملاهى بجميع أصنافها و تحريم بيعها و شرائها
١٩٨	٤٠	٢٢- باب تحريم استماع الغناء و الملاهى
٢٠٥	١٠	

- ٢٣- باب تحريم اللعب بالشطرنج والنرد و غيرهما من انواع القمار حتى الكعاب والجوز والبيض و تحريم بيع الشطرنج والنرد وشرائهما و اكل ثمنهما و اتخاذهما و تقليبيهما و تحريم الحضور عند اللاعب بهما و حكم السلام عليه ٦٥ ٢٠٨
- ٢٤- باب ان من كسر بربطاً و نحوه مما لا يحل كسبه فلا غرم عليه ٢ ٢٢٠
- ٢٥- باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الارواح واللعب بها و جواز افتراشها و لا بأس بتصوير غيرها من الشجر والقمر والشمس و امثالها ١٩ ٢٢٠
- ٢٦- باب ماورد في النهى عن بيع الولاة و هبته ١ ٢٢٤
- ٢٧- باب ما ورد في تعلم النجوم والعمل بها والنظر فيها ٣٦ ٢٢٤
- ٢٨- باب تحريم السحر وتعلمه واجره واستعماله في العقد و جوازه في الحل ٢٩ ٢٣٧
- ٢٩- باب حرمة العرافة والكهانة و حرمة تصديق العراف والكاهن والساحر و حكم القيافة ١٧ ٢٤٨
- ٣٠- باب ما ينبغي تعلمه و تعليمه من العلوم و ما لا ينبغي ١١ ٢٥٢
- ٣١- باب حكم الرقى والنفخ فيها ٩ ٢٥٦
- ٣٢- باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق والجلد و نحوهما و أخذ الأجرة على كتابته ١٢ ٢٥٩
- ٣٣- باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع

العنوان

عدد الاحاديث رقم الصفحة

- الشرط دون تعليم غيره و استحباب التسوية بين
 الصبيان و حكم اجرة القراءة ١٦ ٢٦٢
- ٣٤- باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان
 والصلوة بالناس والقضاء و سائر الواجبات
 كتغسيل الاموات و تكفينهم ١ ٢٦٥
- ٣٥- باب حكم اكل ما ينهب و اخذ ما ينثر في
 الاعراس ٧ ٢٦٥
- ٣٦- باب حكم بيع السروج والسلاح و غيرهما
 من الاعداء ٧ ٢٦٧
- ٣٧- باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات ٣ ٢٦٨
- ٣٨- باب تحريم اعانة الظالمين و مدحهم و
 صحبتهم و محبة بقائهم طمعا لما في ايديهم ٥٢ ٢٦٩
- ٣٩- باب تحريم الولاية من قبل الجائر و جوازها
 لنفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان ومع
 الضرورة والخوف و جواز انفاذ امره بحسب
 التقية الا في القتل المحرم ٧٢ ٢٨٣
- ٤٠- باب ما ينبغى للوالى العمل به في نفسه ومع
 اصحابه و مع رعيته ٥ ٣٠٧
- ٤١- باب ان جوائز عمال السلطان و طعامهم
 حلال ما لم يعلم انها حرام بعينها ولكن يستحب
 الاجتناب عنها ٣٧ ٣٤٣
- ٤٢- باب جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات
 والاموال والخراج ١١ ٣٥٥
- ٤٣- باب انه لا يجوز لصاحب القرية ان يصلح

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
السلطان بشيء عما يأخذ من اهلها من الجزية و يأخذ منهم أكثر من ذلك و حكم قبالة الارض من أهلها	٣	٣٥٧
٤٤- باب تحريم الغش فى المعاملة	٢١	٣٥٩
٤٥- باب كراهة كسب الحجام مع الشرط و استحباب صرفه فى علف الدواب و اباحة اجرة الفصد	١٥	٣٦٣
٤٦- باب حكم عسيب الفحل و اجر التيوس	٣	٣٦٧
٤٧- باب حكم كسب النائحة	١٦	٣٦٧
٤٨- باب جواز كسب الماشطة و بيان ما يجوز لها و ما لا يجوز	٩	٣٧٠
٤٩- باب جواز خفض الجوارى و آدابه	٥	٣٧٢
٥٠- باب استحباب الغزل للمرأة	٩	٣٧٣
٥١- باب ما ورد فى فضل الخياطة	٢	٣٧٦
٥٢- باب كراهة كون الانسان حائكا و استحباب كونه صيقلا	٨	٣٧٦
٥٣- باب كراهة الصرف و بيع الاكفان و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح	١٠	٣٧٧
٥٤- باب استخراج الفضة من النحاس	٢	٣٨٢
٥٥- باب حكم القصاص	٧	٣٨٣
٥٦- باب ما ورد من النهى عن كسب الاماء و الغلام	١	٣٨٤
٥٧- باب ما ورد فى أن من بات ساهراً فى كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه حرام.	٢	٣٨٥

- ٥٨- باب انه يجوز ان ينزى الحمير على الرمك ويكره ان ينزى على عتيقة ويكره أن تضرب الناقة و ولدها طفل الا أن يتصدق به او يذبح ٤ ٣٨٥
- ٥٩- باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا و شرائه و استرقاقه على كراهية و عدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام. ٨ ٣٨٦
- ٦٠- باب جواز بيع الحرير والديباج ١ ٣٨٨
- ٦١- باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء وجعله على التحول من المسكن ليسكنه غيره و على شراء الأشياء ٤ ٣٨٨
- ٦٢- باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً وجوازه مع رد العوض او اذا كان لليتيم في مقابله نفع. ٢٢ ٣٨٩
- ٦٣- باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة ١٣ ٣٩٥
- ٦٤- باب جواز مخالطة اليتيم و مؤاكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض. ٦ ٣٩٨
- ٦٥- باب ما ورد في الانفاق على اليتيم من ماله. ١ ٤٠٠
- ٦٦- باب ما ورد في التجارة بمال اليتيم. ٧ ٤٠٠
- ٦٧- باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقرض او مصلحة اليتيم. ٧ ٤٠٢
- ٦٨- باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئاً ثم ادرك اليتيم جازله دفعه اليه ولو على وجه الصلة او الى وليه فان مات و لم يعطه فيعطيه وارثه او وكيله. ٢ ٤٠٣

العنوان عدد الاحاديث رقم الصفحة

- ٦٩- باب حكم الاخذ من مال الولد و الاب و جواز تقويم الاب جارية البنت و الابن و وطئها بالملك اذا لم يطأها الابن. ٢٣ ٤٠٥
- ٧٠- باب جواز انفاق الزوج و أكله من مال زوجته مع طيبة نفسها ٢ ٤١١
- ٧١- باب ان المرأة اذا دفعت من مالها لزوجها ليعمل به ما شاء فليس له أن يشتري منه جارية يطأها. ٣ ٤١١
- ٧٢- باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه و كذا المملوك من مال سيده. ١٠ ٤١٢
- ٧٣- باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه و جواز الاقتصاص من مال من عدا على غيره فاخذ ماله. ١٥ ٤١٤
- ٧٤- باب كراهة اكل ما تحمله النملة ٢ ٤١٨
- ٧٥- باب جواز النزول على اهل الذمة و اهل الخراج ثلاثة أيام و لا ينزل على المسلم الا باذنه. ٣ ٤١٩
- ٧٦- باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو نبقاً و قبول هديته و جواز قبول هدية الكافر و ما يهديه المجوس الى بيوت النيران و استحباب رد ظروف الهدايا معجلاً و كراهة رد الطيب والحلواء. ٤١ ٤١٩
- ٧٧- باب جواز قبول الهدية التي يراد بهائها العوض و استحباب التعويض عنها و ان لم يعوض

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
حتى هلك و اصاب المهدي هديته بعينها فله أن يأخذها.	٣	٤٢٩
٧٨- باب ما ورد في ان جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.	٣	٤٣٠
ابواب البيع و شروطه و احكامه و اقسامه و ما يناسبه		
١- باب انه لا يبيع الا عن ملك عدا ما استثنى.	١٥	٤٣١
٢- باب ان من وجدت عنده السرقة فهو غارم اذا لم يأت بالشهود على بايعها.	١	٤٣٤
٣- باب ان من باع ما يملك و ما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة.	٢	٤٣٥
٤- باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم أجازته.	٢	٤٣٧
٥- باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم و جواريه مع المصلحة و ان لم يوص اليه و جواز الشراء منه.	١	٤٣٨
٦- باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصى و لا ولي جاز أن يبيع مالهم و رقيقهم بعض العدول مع المصلحة و جاز الشراء منه.	٢	٤٣٩
٧- باب ان لمالك الارض ان يحمى المراعى لحاجته و يبيعها و لا يجوز ذلك في الاراضى المشتركة بين المسلمين.	٥	٤٤١
٨- باب جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبايع و استحباب بذله للمسلم تبرعاً.	٩	٤٤٢

- ٩- باب تحريم تملك الطريق و شرائه الا ان يكون ملكاً للبايع خاصة. ٦ ٤٤٤
- ١٠- باب جواز شراء الذهب بترابه من المعدن. ١ ٤٤٥
- ١١- باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء. ٧ ٤٤٥
- ١٢- باب انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة و حكم الا خرس و الاعجم في العقود. ٦ ٤٤٧
- ١٣- باب جواز الشراء بكيل البايع اذا صدقه المشتري الا أنه لا يبيعه حتى يكيه و جواز البيع بالكيل الذي اشتراه اذا شهد المشتري الكيل. ٩ ٤٤٩
- ١٤- باب حرمة بخس المكيال والميزان و حكم البيع بمكيال مجهول او بغير مكيال البلد. ٢٥ ٤٥١
- ١٥- باب ان صاحب الجوز اذا لا يستطيع عدده فله ان يكيه بمكيال فيعد ما فيه ثم يكيل ما بقى على حساب ذلك. ١ ٤٥٧
- ١٦- باب جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم. ٣ ٤٥٧
- ١٧- باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة. ٥ ٤٥٨
- ١٨- باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً و انه لا يجوز جعله ثمناً. ٥ ٤٦٠
- ١٩- باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً و جواز بيعه منضمماً الى معلوم. ٤ ٤٦١
- ٢٠- باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
بشكته و لا ما فى الآجام من القصب والسّمك والطير مع الجهالة الا أن يضم الى معلوم و حكم بيع المجهولات و ما لا يقدر عليه.	١٧	٤٦٢
٢١- باب جواز شراء التبن بنسبة مقدار الطعام وبيعه قبل ان يكال الطعام.	١	٤٦٧
٢٢- باب اشتراط كون المبيع طلقاً و حكم بيع الوقف.	-	٤٦٧
٢٣- باب اشتراط تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فابى ان يقبل مالكها.	٣	٤٦٨
٢٤- باب جواز بيع شىء مقدر من جملة معلومة متساوية الأجزاء و كيفية الأيجاب والقبول و حكم تلف بعضها.	١	٤٦٩
٢٥- باب أنه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الامع التراضى.	٣	٤٧٠
٢٦- باب انه يجوز للمشتري ان يذوق ما يناق قبل أن يشتري و يكره ان يذوق ما لا يريد شرائه و يكره شراء ما لم يره.	٣	٤٧١
٢٧- باب حكم بيع سمن الجواميس و شرائه	١	٤٧١
٢٨- باب ان عبد الكافر اذا اسلم يباع من المسلمين و يدفع ثمنه الى صاحبه.	١	٤٧٢
٢٩- باب جواز بيع النسيئة بتأخير الثمن سنة او سنتين و حكم كون الاجل ثلث سنين فصاعداً و انه اذا لم يعين اًجلاً فالثمن نقد.	٧	٤٧٢

- ٣٠- باب أن من باع شيئاً نسيئاً و غير نسيئاً جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة و نقيصة اذا لم يشترط ذلك. ٦ ٤٧٤
- ٣١- باب حكم من باع سلعته بثنن حالا و بأزيد منه مؤجلاً. ٦ ٤٧٥
- ٣٢- باب حكم من امر الغير أن يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة. ٢ ٤٧٧
- ٣٣- باب جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه. ٢ ٤٧٧
- ٣٤- باب انه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد. ٥ ٤٧٨
- ٣٥- باب انه يجوز للرجل ان يساوم على ما ليس عنده و يشتريه فيبيعه بربح و غيره نقداً و نسيئاً. ١٦ ٤٨٠
- ٣٦- باب جواز بيع المرابحة. ٥ ٤٨٤
- ٣٧- باب جواز بيع الامة مرابحة و أن وطأها. ١ ٤٨٥
- ٣٨- باب ان من اشترى المتاع الى اجل فباعه مرابحة كان للمشتري من الاجل مثل ماله. ٤ ٤٨٥
- ٣٩- باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيرها و كراهة نسبة الربح الى المال و جواز حمل ما يلحق المتاع من المؤنة في ثمنه و بيعه مرابحة. ٦ ٤٨٧
- ٤٠- باب ان للمشتري ان يبيع المتاع بربح قبل ان يؤدي ثمنه. ٤ ٤٨٨
- ٤١- باب حكم بيع المبيع قبل قبضه. ٢٥ ٥٤٩٠

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٤٢- باب انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه و يقضيه على كراهية و ان يضمن عنه غريمه و يقضيه.	١١	٤٩٥
٤٣- باب جواز بيع الشيء بأضعاف قيمته واشترط قرض أو تأجيل دين.	٨	٤٩٧
٤٤- باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاماً و نحوه عن اجرة او دين فتغير سعره.	٨	٤٩٩
٤٥- باب أن الرجل اذا قال لآخر بع هذا بكذا و كذا و ما ازددت عليه فهو لك فلا بأس به ولكن لا يبيعه مرابحة.	٧	٥٠١
٤٦- باب عدم ثبوت الضمان على المأمور او الذي يبيع للقوم بالأجر الامع التفريط او شرط الضمان او طيبة نفسه.	٢	٥٠٢
٤٧- باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء.	١٠	٥٠٣
٤٨- باب أنه لا يجوز للدلال أن يبيع امتعة مختلفة لا قوام شتى صفقة واحدة.	١	٥٠٥
٤٩- باب ان من اشترى المتاع صفقة لا يجوز له بيع بعضها مرابحة و ان قومه حتى يبين للمشتري و حكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشتري شراء خياره.	٧	٥٠٥
٥٠- باب أن شراء السلعة بدينار غير دراهم الى		

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
اجل يوجب فساد البيع ولكن شراءه بدينار الا الثلث او الربع لا بأس به.	٤	٥٠٧
٥١- باب لزوم ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة .	٢	٥٠٨
٥٢- باب حكم فضول المكاييل والموازين.	٧	٥٠٩
٥٣- باب انه لا يجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن.	١	٥١١
٥٤- باب ان من ابتاع الارض بحدودها و ما اغلق بابها فله جميع ما فيها.	١	٥١١
٥٥- باب أن من اشترى بيتاً فى دار بجميع حقوقه هل يدخل الاعلى و الاسفل ام لا.	٢	٥١٢
٥٦- باب أن ثمرة النخل للسدى ابرها الا ان يشترط المبتاع.	٣	٥١٢
٥٧- باب ان من باع بستاناً و استثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها و المخرج منها و مدى جرائدها.	٣	٥١٣
٥٨- باب حكم اختلاف البايع والمشتري فى قدر الثمن.	٢	٥١٤
٥٩- باب حكم ما اذا اختلف المتبايعان فى دفع الثمن.	١	٥١٤
٦٠- باب حكم الاقالة بوضيعة من الثمن.	١	٥١٥
٦١- باب أن من قال لاحد اشترلى متاعاً بكذا و كذا ليس له أن يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح و لا يعلمه.	١	٥١٥

العنوان	عدد الاحاديث	رقم الصفحة
٦٢- باب أن من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه ببيع.	١	٥١٦
٦٣- باب حكم اشتراط المشتري على أن لا يكون عليه الوضيعة.	١	٥١٦
٦٤- باب ان من شرط نقداً خاصاً فله شرطه و الا انصرف الى نقد البلد	١	٥١٦
٦٥- باب أنه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشتري حتى لا يظلمه ولا يجوز ان يرشوه أقل من الشرط.	١	٥١٧
٦٦- باب انه لا يجوز على مسلم غلط في البيع	٢	٥١٧
٦٧- باب انه اذا اشترى رجلان سلعة فذهبا ان يأتيا بالثمن فأتى به احدهما كاملا هل له ان يقبض السلعة ام لا.	١	٥١٧
٦٨- باب ان من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على الدينار و كذا العكس.	١	٥١٨
٦٩- باب حكم اصداق المغضوب او الاشترء به	١	٥١٨
٧٠- باب ما ورد في بيع المال بلا شيء	١	٥١٨
٧١- باب ان من اشترى الظهر و لم يشترط الاحلاس والاقتاب فله الظهر مجردة منها.	١	٥١٩
		٥١٥
		٥١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَعْنُ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

جامع احاديث الشيعة كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات
والتجارات والصناعات والولايات وما يناسبها

ابواب طلب الرزق واسبابه وما يناسبه

(١) باب ما ورد في طلب الرزق و تركه و مذمة من يلوم طالب قوته
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم (١٩٨) الاعراف (٧) و لقد مكناكم في الارض و جعلنا
لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون (١٠) ابراهيم (١٤) الله الذي خلق
السموات والارض و أنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم
و سخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره و سخر لكم الانهار (٣٢)
الحجر (١٥) والارض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل
شئ موزون (١٩) و جعلنا لكم فيها معاش و من لستم له برازقين (٢٠)
النحل (١٦) و هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً و
تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله
و لعلكم تشكرون (١٤)

الاسراء (١٧) و جعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم
و لتعلموا عدد السنين والحساب (١٢) ربكم الذي يزجي لكم الفلك
في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيماً (٦٦)

القصص (٢٨) و من رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون (٧٣) العنكبوت (٢٩) فابتغوا عند الله الرزق و اعبدوه و اشكروا له اليه ترجعون (١٧). الروم (٣٠) و من آياته ان يرسل الرياح مبشرات و ليذيقكم من رحمته و لتجرى الفلك بأمره و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون (٤٦).

فاطر (٣٥) و ما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج و من كل تأكلون لحماً طرياً و تستخرجون حلية تلبسونها و ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون (١٢)

الجاثية (٤٥) الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون (١٢) و سخر لكم ما فى السماوات و ما فى الارض جميعاً منه ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون (١٣)

الجمعة (٦٢) فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون (١٠) المزمّل (٧٣) و آخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله (٢٠) النبأ (٧٨) و جعلنا النهار معاشاً (١١) و الايات الدالة على ذلك اكثر مما ذكر و فى تلك كفاية

١ يب ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقرى عن هشام الصيدلانى (١) قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم.

٢ ٧٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن فى غد فلا تدعن طلب الرزق و ان

استطعت ان لا تكون كلا (١) فافعل (والمراد بهذا الامر أما ظهور
الحجة عليه السلام او الموت او القيامة فتأمل)

٣ ٧٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

ابيه يب ٣٢٤ ج ٦ - احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابى طالب الشعرانى
عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن رجل و أنا عنده فقيل له (قد - يب) أصابته الحاجة قال فما يصنع
اليوم قيل فى البيت يعبد ربه عزوجل قال فمن أين قوته قيل من عند
بعض اخوانه فقال أبو عبدالله عليه السلام والله للذى يقوته اشد عبادة منه.

٤ ٧٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن

بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ارأيت لوان
رجلا دخل بيته و اغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء.

٥ ٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢٣ ج ٦ احمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت
لابى عبدالله عليه السلام رجل قال لاقعدن فى بيتى و لاصلين و لاصومن
و لاعبدن ربه (عزوجل - يب) فاما رزقى فسيأتينى فقال ابو عبدالله
عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

٦ كنز الفوائد ٢٩١ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة

يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم
ارزقنى يقول الله تعالى ألم اجعل لك طريقاً الى الطلب و رجل له امرأة
سوء يقول اللهم خلصنى منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك
و رجل سلم ماله الى رجل و لم يشهد عليه به فجحده اياه فهو يدعو
عليه فيقول الله تعالى قد أمرت بالاشهاد فلم تفعل.

٧ ثل ١٦ ج ١٢ - احمد بن فهد فى (عدة الداعى) عن عمر بن

يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال انى لاركب فى الحاجة التى كفانيها الله ما أركب فيها الا لالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أما تسمع قول الله عزوجل « فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » رأيتم لو ان رجلاً دخل بيتاً و طين (١) عليه بابه و قال رزقى ينزل على، كان يكون هذا؟ أما انه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت: من هؤلاء؟ قال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها فى يده: ولو شاء أن يخلى سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما أمر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس فى بيته فلا ينتشر ولا يطلب و لا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له .

٨ دعوات الراوندى ٣٣٣- قال الصادق عليه السلام اربع لا يستجاب لهم دعاء الرجل جالس فى بيته يقول يارب ارزقنى فيقول له ألم آمرك بالطلب و رجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقول له ألم اجعل امرها بيدك و رجل كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقنى فيقول له ألم آمرك بالاعتقاد ألم آمرك بالاصلاح ثم قرء والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً و رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول له ألم آمرك بالشهادة

٩ ٤٨٤ ج ٥- عدة من أصحابنا عن يب ٣٢٣ ج ٦- احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على عن هارون بن حمزة عن على بن عبدالعزيز قال قال (لى - كا) ابو عبدالله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم فقلت جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له (دعوة - فقيه) ان قوماً من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله لما نزلت «و من تيق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب» أغلقوا الابواب و أقبلوا على العبادة و قالوا قد كفيينا فبلغ ذلك النبي (رسول الله - فقيهه) صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل (الله عزوجل - فقيهه) لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب (الله - فقيهه) له عليكم بالطلب. فقيهه ١١٩ ج ٣- روى هارون بن حمزة عن علي بن عبدالعزيز مثله الى قوله عليكم بالطلب و زاد اني لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول ارزقني و يترك الطلب.

١٠ العوالي ١٠٨ ج ٢- و في الحديث انه لما نزل قوله تعالى «و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب» انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم و اشتغلوا بالعبادة و ثوقاً بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه و قال اني لا بغض الرجل فاغراً (١) فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني و يترك الطلب.

١١ قرب الاسناد ١٦٤- احمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن احمد بن محمد بن أبي نصر (في حديث طويل) قال سئلت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الكوفة قد تبت (٢) لى والمعاش بها ضيق و انما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال فان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة و ليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك أنهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون شيء اكثر من ثلاث سنين

١٢ فقيهه ٩٥ ج ٣- قال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه و يقول اللهم ارزقني و يدع ان

ينتشر في الارض و يلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها
تلتمس رزقها.

١٣ جامع الاخبار ١١٠- قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه
السلام لا تلم انسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطايااه.

١٤ ك ٩٣ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ١٨٤ ج ٦- أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد
في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه (ذلك - ييب) فليستدن على الله
عزوجل و على رسوله ما يقوت به عياله فان مات و لم يقضه كان على
الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول (انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها (والمؤلفة قلوبهم و في
الرقاب والغارمين) فهو فقير مسكين مغرم.

١٥ بحار ١٧ ج ١٠٣- كتاب الامامة والتبصرة. عن هارون بن
موسى، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن
ابن فضال، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد
في سبيل الله.

١٦ ك ٧٨ ج ٥- عدة من أصحابنا عن ييب ٣٢٤ ج ٥- احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن
الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلب (الرزق
في - كا) الدنيا استعفافاً (١) عن الناس و توسيعاً (٢) على أهله و تعطفاً
على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر
ثواب الاعمال ٢١٥- و في حديث آخر من طلب الدنيا (و ذكر مثله)

ك ٤٢٤ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله نحو ما فى يب.

١٧ ك ٧٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٣٢٤ ج ٦ (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبى خالد الكوفى رفعه الى (١) ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال.

١٨ معانى الاخبار ٣٦٧ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ثواب الاعمال ٢١٥ - أبى رحمه الله قال: حدثنى احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال بحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل ابن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله (و ذكر مثله).

١٩ بحار ١٨ ج ١٠٣ - وفيه بهذا الاسناد العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى طلب الحلال.

٢٠ يب ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٣ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى ان على بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً افضل من (٢) على بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن على عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظنى فقال له أصحابه

باى شىء و عظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة فى ساعة حارة فلقينى أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام و كان رجلاً بادناً (١) ثقيلًا و هو متكئ على غلامين أسودين او موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على (٢) هذه الحال فى طلب الدنيا اما (انى - يب) لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على (السلام - كا) بنهر و هو يتصاب عرقاً فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا رأيت لوجاء أجلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع فقال لوجائى الموت و أنا على هذه الحال جائئى و أنا فى طاعة (من طاعات - يب) الله عزوجل أكف بها نفسى و عيالى عنك و عن الناس و انما كنت أخاف أن لو جائى الموت و أنا على معصية من معاصى الله عزوجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى. ارشاد المفيد ٢٦٣ - اخبرنى الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنى جدى عن يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول (و ذكر نحوه).

٢١ يب ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالله (٣) الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبدالله عليه السلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف (٤) شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عندالله عزوجل و قرابتك من رسول الله صلى الله عليه و آله و أنت تجهد لنفسك (٥) فى مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت فى طلب الرزق لاستغنى (به - يب) عن مثلك.

(٣) عبیدالله

(٢) مثل - يب

(٥) نفسك - يب

(١) اى سمیناً ضخماً - مجمع

(٤) اى الحار - المنجد

٢٢- فقيهه ٩٩ ج ٣- كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهاجرة (١) فى الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال.

٢٣ ك ١٣ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن الصادق عليه السلام انه قال انى لاركب فى الحاجة التى كفاها الله ما أركب فيها الا لالتماس أن يرانى (ان - خ) اضحى فى طلب الحلال أما تسمع قول الله تعالى «فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» ٢٤ الدعائم ١٥ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضارباً فى الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه و يعود به على عياله.

٢٥- امالى الصدوق ٢٣٨- حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى قال حدثنا جدى الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات كالا (٢) من طلب الحلال بات مغفوراً له.

٢٦ الدعائم ١٥ ج ٢- عن على عليه السلام أنه قال ما غدوة أحدكم فى سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده و عياله ما يصلحهم.

٢٧ ك ٧٨ ج ٥- أحمد بن عبد الله عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجیح قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام و قولوا لهم عليكم بتقوى الله عزوجل و ما ينال به ما عند الله انى والله ما آمركم الا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد و الاجتهاد و اذا صليتم الصبح و انصرفتم فبكروا فى طلب الرزق و اطلبوا الحلال فان

(١) أى نصف النهار و عند اشتداد الحر او من عند الزوال الى العصر

(٢) أى تعباً و معيياً - المنجد.

الله عزوجل سيرزقكم و يعينكم عليه.

٢٨ امالى المفيد ١٧٣- قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابى - رحمه الله - قال: حدثنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الذهلى، عن عمرو بن سيف الازدى قال قال لى ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك و أعقل راحلتك و توكل.

٢٩ كا ٧٨ ج ٥- محمد بن اسماعيل عن ييب ٣٢٤ ج ٦- الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب أخى اديم يباع الهروى قال كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقنى فى دعة (١) فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل.

٣٠ كا ٧٩ ج ٥- (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبى مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن كليب الصيداوى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادع الله عزوجل لى فى الرزق فقد التاثت (٢) على امورى فأجابنى مسرعاً لا اخرج فاطلب

٣١ كا ٧٩ ج ٥- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ايعجز أحدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها

٣٢ ييب ٣٢٩ ج ٦- محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا أعسر احدكم فليخرج و لا يغم نفسه و أهله. الجعفرىات ١٦٥- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

(٢) اى اختلطت والتبست - المنجد.

(١) اى فى سعة - مجمع

جده على بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٣٣ ك ١٤ ج ١٣ - الامدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال الرحال تفيد المال.

٣٤ ك ١٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انه لياتى الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة و ذلك انه مبتلى بالمعاش.

٣٥ الدعوات ٥٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلوة و لا صوم (١) قيل يارسول الله فما يكفرها قال الهموم فى طلب المعيشة.

٣٦ ك ٧١ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يب ٣٢٧ ج ٦ - احمد بن أبى عبدالله عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى أبيعبدالله عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك فى أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش و ان هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

و تقدم فى رواية سيف (٤٠) من باب (٤٦) كراهة الحرص على الدنيا من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته و رخاباله و نعم عياله و فى رواية الهيثم (١٠) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله قوله عليه السلام من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته و نعم اهله و فى رواية جعفر بن ابراهيم (١) من باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعاؤه من ابواب الدعاء قوله عليه السلام اربعة لا تستجاب لهم دعوة رجل جلس فى بيته يقول اللهم ارزقنى فيقال له ألم آمرك بالطلب و فى كثير من احاديث هذا الباب ما يدل

على ان من ترك طلب الرزق فدعا الله تعالى ان يرزقه لا يستجيب دعائه
و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و غيرهما من ابواب
طلب الرزق ما يدل على ذلك خصوصا باب (٥) عدم جواز ترك الدنيا
التي لا بد منها للاخرة و كذا في كثير من احاديث ابواب ما يكتسب به.

* (٢) باب ما ورد في أن الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد
في سبيل الله و ان من ضيع من يعول فهو آثم *

٣٧ (١) ك ٨٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكاد (١)
على عياله (من حلال - فقيه) كالمجاهد في سبيل الله فقيه ١٠٣ ج ٣ قال
الصادق عليه السلام الكاد (و ذكر مثله) الهداية ١٢ - روى أن الكاد
و ذكر مثل ما في فقيه. العوالي ١٩٩ ج ٣ - قال صلى الله عليه و آله
الكاد (و ذكر مثل ما في فقيه).

٢ ك ٥٥ ج ١٣ - مجموعة الشهيد ره عن النبي صلى الله عليه و آله
انه قال و من سعى في نفقة عياله و والديه فهو كالمجاهد في سبيل الله
٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - واعلم ان نفقتك على نفسك و عيالك
صدقة و الكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله.

٤ ك ٨٨ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و اهله و
لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله

٥ ك ٨٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن
اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الذي يطلب من فضل الله عزوجل ما يكف به عياله اعظم اجراً من

المجاهد في سبيل الله عز وجل.

٦ الدعائم ١٥ ج ٢- عن علي عليه السلام انه قال ما غدوة (١) احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده و عياله ما يصلحهم.

٧ ك ٤٢٤ ج ٢- ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله افضل دينار دينار انفقته الرجل على عياله و دينار انفقته على دابته في سبيل الله و دينار انفقته على اصحابه في سبيل الله ثم قال و أى رجل اعظم اجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم و يغنيهم الله به.

٨ ك ١٢ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله اين تذهب فقال أتصدق لعيالي قيل له انتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه.

٩ ك ١٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرزم عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله. فقيه ١٠٣ ج ٣- قال عليه السلام من سعادة المرء (و ذكر مثله)

١٠ امالى الشيخ ره ٣٠٩ ج ١- اخبرنى الشيخ المفيد قال حدثنا الشيخ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا علي بن الحسين الهمداني قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن خالد البرقى عن ابي قتادة عن داود قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام ثلثة هن من السعادة الزوجة المؤاتية والولد البار والرجل يرزق معيشة يغدو على اصلاحها و يروح الى عياله.

١١ ك ١٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابي الخزرج الانصارى عن على بن غراب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول.

١٢ ك ١٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كفى بالمرء أثماً ان يضيع من يعوله (١). فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال عليه السلام كفى بالمرء (و ذكر مثله) الجعفریات ١٦٥ - باسناده عن على عليه السلام مثله.

١٣ البحار ٩ ج ١٠٣ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الحلال فريضة على كل مسلم و مسلمة.

١٤ البحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الامامة والتبصرة عن القاسم بن على العلوى عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الكسب فريضة بعد الفريضة.

و تقدم فى رواية حماد (٣) من باب (١٨) اكثر التسيحات الاربعة من ابواب الذكر قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال عليه السلام لمن اطاب الكلام و ادام الصيام و اطعم الطعام (الى ان قال صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) و تدرى ما اطعم الطعام قال الله و رسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به و جوههم عن الناس و فى احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

و يأتى فى احاديث باب (٥) عدم جواز ترك الدنيا التى لا بد منها و باب (٢٠) استحباب العمل باليد ما يدل على ذلك و فى باب وجوب كفاية العيال من ابواب النفقات من الايات و الاخبار ما يناسب الباب.

* (٣) باب استحباب الاجمال فى طلب الرزق و وجوب الاقتصار على الحلال والزهد فى الحرام و استحباب ترك الفضول والوثوق بما عند الله تبارك و تعالى *

قال الله تعالى فى سورة البقرة يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا (١٦٨) والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢) آل عمران (٣) قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٧).
المائدة (٥) و كلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً (٨٨) الرعد (١٣) الله يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر (٣٦). النحل (١٦) والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق (٧١) و كلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً و اشكروا نعمة الله (١١٤). الاسراء (١٧) ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر (٣٧) القصص (٢٨) و يكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر (٨٢). العنكبوت (٢٩) الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر له (٦٢). الروم (٣٠) او لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر (٣٧). سبأ (٣٤) قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر (٣٦) قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر له (٣٩) الزمر (٣٩) اولم يعلموا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر (٥٢) الطلاق (٦٥) و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب (٣) و ما يناسب الباب من الايات كثيرة جداً.

٥١ (١) كا ٨٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ييب ٣٢١ ج ٦ - (الحسن - ييب) بن محبوب عن ابي حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع ألا ان الروح الامين نفث (١) فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عزوجل و أجملوا (٢) فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه (١) النفث: النفخ - والروع بالضم - القلب والعقل (٢) اى اعتدلوا - المنجد

بشيء من معصية الله فان الله تبارك و تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عزوجل و صبر أتاه الله برزقه من حله و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة و في المقنعه ٩٠ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعى و ذكر مثله الى قوله في الطلب. كتاب التمحيص ٥٢ - عن الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعى و ذكر نحوه و زاد بعد قوله (من معصية الله) فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته.

٢ ٤ ٥٤ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله عليه السلام في حجة الوداع فقال يا ايها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة و يباعدكم من النار الا و قد أمرتكم به و ما من شيء يقربكم من النار و يباعدكم من الجنة الا و قد نهيتكم عنه ألا ان الروح الامين نفث في روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجمعوا في الطلب و لا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته. ك ٢٧ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع فقال ايها الناس انه والله ما من شيء يقربكم من الجنة (و ذكر نحوه)

٣ ٤ ٢٩ ج ١٣ - البحار عن اعلام الدين للديلمى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس شيء يباعدكم من النار الا و قد ذكرته لكم و لا شيء يقربكم من الجنة الا و قد دلتكم عليه ان روح الامين (القدس - خ) نفث في روعى انه لن يموت عبد منكم حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على ان

تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته ألا و ان لكل امرء رزقاً هو يأتية لا محالة فمن رضى به بورك له فيه و وسعه و من لم يرض به لم يبارك له فيه و لم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله.

٤ جامع الاخبار ١٠٨- قال رسول الله صلى الله عليه و آله الرزق يطلب العبد اشد طلباً من اجله.

٥ وفيه- قال صلى الله عليه و آله ان الرزق يطلب العبد كما يطلبه اجله
٦ ك ٣٠ ج ١٣- ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال فى خطبته ايها الناس ما علمت شيئاً يقربكم الى الجنة و يباعدكم من النار الا و قد أمرتكم به و ما علمت شيئاً يقربكم الى النار و يباعدكم من الجنة الا و قد نهيتكم عنه الا و لا تموت نفس الا و تستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب فلا يحملن احدكم استبطاء رزقه على ان يتناول ما لا يحل له فانه لا ينال ما عند الله تبارك و تعالى الا بطاعته و الكف عن محارمه.

٧ ك ٣١ ج ١٣- كتاب العلاء بن رزين عن ابى حمزة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ان الروح الامين نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه فلا ينال ما عند الله الا بالطاعة.

٨ ك ٨٠ ج ٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن ابيه عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا ايها الناس انه قد نفث فى روعى روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها و ان ابطأ عليها فاتقوا الله عزوجل و اجملوا فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء مما عند الله عزوجل ان تصيبوا بمعصية الله فان الله عزوجل لا ينال

ما عنده الا بالطاعة.

٩ امالى الصدوق ٢٤١- حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا أبى، قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن أبى عمير عن مرزم بن حكيم عن ابى عبدالله الصادق جعفر بن محمد عن آباءه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الروح الامين جبرائيل أخبرنى عن ربه تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب و اعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فانكم آكلوها حلالا ان طلبتموها من وجوهها وان لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراماً وهى أرزاقكم لا بدلكم من أكلها

١٠ ك ٨٠ ج ٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا و قد فرض الله عزوجل لها رزقها حلالا يأتيتها فى عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فان هى تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذى فرض لها و عند الله سواهما فضل كثير و هو قوله عزوجل « و اسألوا الله من فضله ». ك ٣١ ج ١٣- فى مجموعة الشيخ الجباعى نقلا من خط الشهيد من كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبى البلاد عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام (مثله الا ان فيه و فرض الله). تفسير العياشى ٢٣٩- عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام (مثله الى قوله فضل كثير)

١١ غرر الحكم ٥٩١- قال امير المؤمنين (ع) لن يفوتك ما قسم لك فأجمل فى الطلب.

١٢ ك ٨١ ج ٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن أبى خديجة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لو كان

العبد فى جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا فى الطلب. كتاب التمهيد ٥٣-
عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣ نهج البلاغة ١٢٤٣ ج ٢- قيل لعلى عليه السلام لوسد على رجل
باب بيته و ترك فيه من اين كان ياتيه رزقه فقال من حيث ياتيه اجله
١٤ ك ٨١ ج ٥- على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر
بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه
السلام قال ان الله عزوجل خلق الخلق و خلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً
فمن تناول شيئاً منها حراماً قص (١) به من ذلك الحلال.

١٥ تفسير العياشى ٢٣٩- عن اسماعيل بن كثير رفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه و آله قال لما نزلت هذه الاية « و أسئلوا الله من فضله »
قال فقال أصحاب النبي: ما هذا الفضل؟ ايكم يسئل رسول الله صلى الله
عليه و آله عن ذلك؟ قال: فقال على بن ابيطالب عليه السلام أنا اسئلته عنه
فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله
خلق خلقه و قسم لهم أرزاقهم من حلها و عرض لهم بالحرام فمن انتهك
حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام و حوسب به.

١٦ ك ٣١ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله
عليه و آله انه قال لو ان عبداً هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه
كما ان الموت يدركه. البحار ٣٣ ج ١٠٣- قال رسول الله صلى الله عليه
و آله لابي ذر لو ان ابن آدم فر من رزقه و ذكر نحوه و قال امير المؤمنين
لو أن احدكم فر من رزقه لتبعه كما تبعه الموت.

١٧ غرر الحكم ٤٣٤- قال عليه السلام سوف يأتيك أجلك فأجمل
فى الطلب (٥٢) الرزق يطلب من لا يطلبه (٤٢٢) رزقك يطلبك فارح
نفسك من طلبه.

١٨ المقنعة ٩٠- قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين

أحدهما و اصل الى صاحبه و ان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذى قسم للعبد على كل حال آتية و ان لم يسع له والذى قسم له بالسعى فينبغى ان يلتمسه من وجوهه و هو ما أحله الله تعالى له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه و حوسب به.

١٩ البحار ٢٦ ج ١٠٣- اعلام الدين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو أمرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب و ان العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له فبادروا قبل نفاذ الاجل والاعمال محصية.

٢٠ البحار ٢٦ ج ١٠٣- و عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقاً جديداً و أعلم ان اللاحاح في المطالب يسلب البهاء و يورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف و الامن من الهارب المخوف فر بما كانت الغير نوعاً من أدب الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك و انما تنالها في أوانها و أعلم ان المدبر لك أعلم بالوقت الذى يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع امورك يصلح حالك و لا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك و صدرك و يغشاك (١) القنوط

٢١ ك ٣١ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب قال اهدى الى النبى صلى الله عليه و آله ثلاثة طيور فاطعم أهله طائراً فلما كان من الغداتته به فقال لها الم انهك ان ترفعى شيئاً لغد فان الله يرزق كل غد الرزق مقسوم يأتى ابن آدم على اى سيرة شاء ليس لتقوى متقى بزائد ولا لفجور فاجر بناقص و ان شرهت نفسه و هتك الستر لم يرفوق رزقه

٢٢ غرر الحكم ٥٧٩- قال (ع) لكل رزق سبب فأجملوا فى الطلب

٢٣ غرر الحكم ٤٩٦- عجت لمن علم ان الله قد ضمن الارزاق و قدرها و ان سعيه لا يزيده فيما قدر له منها و هو حريص دائب (١) فى طلب الرزق - ٥٢ - الارزاق لا تنال بالحرص والمطالبة (٢).

٢٤ البحار ٢٦ ج ١٠٣- اعلام الدين عن ابى محمد العسكرى عليه السلام قال المقادير لا تدفع بالمغالبة والارزاق المكتوبة لا تنال بالشره و لا تدفع بالامسك عنها

٢٥ غرر الحكم ١٣٥- و قال امير المؤمنين عليه السلام أجملوا فى الطلب فكم من حريص خائب و مجمل لم يخب.

٢٦ ك ٣٢ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير.

٢٧ غرر الحكم ٤٠٧- ذلل نفسك بالطاعات و حلها بالقناعة و خفض فى الطلب و أجمل فى المكتسب.

٢٨ و ٤٣٨ قال (ع) ستة يختبر بها دين الرجل قوة الدين و صدق اليقين و شدة التقوى و مغالبة الهوى و قلة الرغب والاجمال فى الطلب

٢٩ ك ٢٨ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى كشف المحجة نقلا عن رسائل الكلينى باسناده عنه عليه السلام انه قال فى وصيته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقيناً انك لن تبلغ املك و لا تعدو اجلك فانك فى سبيل من كان قبلك فخفض فى الطلب و أجمل فى المكسب فانه رب طلب قد جر الى حرب و ليس كل طالب بناج و لا كل مجمل بمحتاج و اكرم نفسك عن دنية و ان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعترض بما تبذل شيئاً من دينك و عرضك بثمان و ان جل الى ان قال ماخير بخير لا ينال الا بشر و يسر لا ينال الا بعسر.

٣٠ نهج البلاغة ١٣٦٣- قال امير المؤمنين عليه السلام خذ من الدنيا

ما أتاك و تول عما تولى عنك فان أنت لم تفعل فأجمل في الطلب.

٣١ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١- اتق في طلب الرزق و أجمل في الطلب و أخفض في المكتسب و اعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فاما الذى تطلبه فأطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه و الا اكلته حراماً و هو رزقك لا بدلك من أكله.

٣٢ الجعفریات ٢٢٤- باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سره ان يستجاب دعوته فليطب مكسبه.

٣٣ فقيه ٧ ج ٤- فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله عن على (ع) قال (ص) من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق و بث شكواه و لم يصبر و لم يحتسب لم ترفع له حسنته و يلقي الله عزوجل و هو عليه غضبان الا أن يتوب.

٣٤ ك ٣٢ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله قال من طلب الدنيا حلالاً مكثرأً مفاخرأً مرأياً لقي الله يوم يلقيه و هو عليه غضبان.

٣٥ غرر الحكم ٥٩٣- قال امير المؤمنين عليه السلام ليس كل مجمل بمحروم.

٣٦ كنز الفوائد ١٦- البحار ٢٦ ج ١٠٣- اعلام الدين قال أمير المؤمنين عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمال الطلب.

٣٧ البحار ٣٥ ج ١٠٣- قصص الانبياء عن جابر قال قال الحسن بن على عليه السلام لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو و لا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان انشاء الفضل من السنة والاجمال فى الطلب من العفة و ليست العفة بدافعة رزقا و لا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم و استعمال الحرص استعمال الماثم.

٣٨ نهج البلاغة ١٢٢٤ ج ٢- قال على عليه السلام لا يصدق ايمان

عبد حتى يكون بما فى يد الله سبحانه اوثق منه بما فى يده.
٣٩ نهج البلاغة ١٣٦٣ ج ٢- قال على عليه السلام كل مقتصر عليه كاف.

٤٠ البحار ٣٨ ج ١٠٣- نهج البلاغة قال على عليه السلام من لم يعط قاعداً لم يعط قائماً.

٤١ البحار ٢٦ ج ١٠٣- اعلام الدين قال امير المؤمنين عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير.

٤٢ اختصاص المفيد ره ٢٣٤- قال الصادق عليه السلام اذا كان عند غروب الشمس و كل الله بها ملكا ينادى ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل و كفى خير مما كثر و الهى و ملك موكل بالشمس عند طلوعها ينادى يا ابن آدم لدلموت و ابن للخراب و اجمع للفناء.

٤٣ عدة الداعي ٢٨٨- روى ابو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول عند منصرفه من احد و الناس محدقون به وقد اسند ظهره الى طلحة هناك ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه من اصلاح آخرتكم و اعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم و لاتستعملوا جوارحا غذيت بنعمته فى التعرض لسخطه بمعصيته و اجعلوا شغلكم فى التماس مغفرته و اصرفوا هممكم [ههمكم] بالتقرب الى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاتة نصيبه من الاخرة و لم يدرك منها ما يريد و من بدأ بنصيبه من الاخرة و صل اليه نصيبه من الدنيا و ادرك من الاخرة ما يريد.

٤٤ البحار ١٠ ج ١٠٣- امان الاخطار و من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابى الحسن الهادى عليه السلام قال محمد بن الحسن قال محمد بن هارون الجلاب قلت روينا عن آبائك انه يأتى على الناس زمان لا يكون شىء اعز من اخ انيس او كسب درهم من حلال فقال لى يا ابا محمد ان العزيز موجود و لكنك فى زمان ليس شىء اعسر من درهم حلال و اخ فى الله عزوجل.

٤٥ ك ٧٠ ج ٥- على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه.

٤٦ ك اصول ١٧ ج ١- ابو عبدالله الاشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض.

٤٧ نهج البلاغة ٧٤- قال امير المؤمنين في خطبة له عليه السلام و كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنين اما داعى الله فما عند الله خير له و اما رزق الله فاذا هو ذو اهل و مال و معه دينه و حسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة و قد يجمعهما الله لاقوام.

٤٨ يب ٣٢٨ ج ٦- الحسين بن سعيد عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما أعطى الله عبداً ثلاثين الفاً و هو يريد به خيراً و قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل و قد يجمعها (١) لاقوام اذا اعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة.

٤٩ كتاب التمهيص ٥٠- عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما أعطى الله عبداً ثلاثين الفاً و هو يريد به خيراً و قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف من حل و قد جمعها الله لاقوام اذا أعطوا القريب (٢) و رزقوا العمل الصالح و قد جمع الله لقوم الدنيا والاخرة ٥٠ ك ٢١ ج ١٣- و عن المفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال المال أربعة آلاف و اثنى عشر الف كثر و لم يجتمع عشرون الفاً من

(١) لا يبعدان يكون صحيحه (بجمعهما) كما في رواية التمهيص والمراد (بهما) الدنيا والاخرة (٢) و لا يبعدان يكون صحيحه (القوت) كما في يب.

حلال و صاحب ثلاثين الفاً هالك و ليس من شيعتنا من يملك مائة الف.
٥١ الاختصاص ٢٤٩- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اكتسب
 مالا من غير حله كان زاده الى النار.

٥٢ و قال صلى الله عليه و آله ايضاً قال الله عزوجل من لم يبال من
 اى باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيامة من اى أبواب النار
 أدخلته.

٥٣ كا ٤٦ ج ١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و
 على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى يب ٣٢٨ ج ٦- الحسين
 بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان (بن عياش - كا)
 عن سليم بن قيس (الهلالى - يب) قال سمعت علياً عليه السلام يقول (١)
 ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال منهومان لا يشبعان طالب (٢) دنيا
 و طالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عزوجل له سلم و من
 تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب و يراجع و من أخذ العلم من
 أهله و عمل بعلمه (٣) نجا و من أراد به الدنيا فهى حظه. ك ٢٢ ج ١٣-
 كتاب سليم بن قيس الهلالى أبان عن سليم قال سمعت علياً عليه السلام
 يقول منهومان لا يشبعان و ذكر نحوه.

٥٤ كا ٥٣٢ ج ٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد
 بن محمد بن عبدالله قال روى ابو هاشم الجعفرى عن ابى الحسن الثالث
 عليه السلام قال أن الله عزوجل جعل من ارضه بقاعاً تسمى المرحومات
 احب ان يدعى فيها فيجيب و أن الله عزوجل جعل من ارضه بقاعاً تسمى
 المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها
 فانفقها فيها.

٥٥ الخصال ١٥٩- حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا على بن

الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حل سلط الله عليه البناء والماء والطين.

٥٦ تفسير على بن ابراهيم ٧٠ ج ٢- قال امير المؤمنين عليه السلام يوما و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت على غيرنا كتب الى ان قال ايها الناس طوبى لمن ذلت نفسه و طاب كسبه الخير.
٥٧ البحار ١٤ ج ١٠٣- عدة الداعى عن النبى صلى الله عليه و آله قال لا يكتسب العبد مالا حراماً و يتصدق منه فيؤجر عليه و لا ينفق منه فيبارك له فيه و لا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار

٥٨ امالى ابن الشيخ ٢٠٦ ج ٢- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا محمد بن الحسن بن حفص الخثعمى بالكوفة قال حدثنا هشام بن يونس النهشلى قال حدثنا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبى عن معروف بن خربوذ المكى عن عامر بن وائلة عن ابى بردة الاسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن جسده فيما ابلاه و عن عمره فيما افناه و عن ماله مما اكتسبه و فيما انفقه و عن حينا اهل البيت.

٥٩ البحار ١١ ج ١٠٣- الدعوات للراوندى قال النبى صلى الله عليه و آله لرددانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجة مبرورة
٦٠ عدة الداعى ١٤١- عن النبى صلى الله عليه و آله العبادة مع اكل الحرام كالبناء على الرمل و قيل على الماء

٦١ وفيه ١٤٠- قال صلى الله عليه و آله ان لله ملكا ينادى على بيت المقدس كل ليلة من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و الصرف النافلة و العدل الفريضة.

٦٢ البحار ٢٩ ج ١٠٣- قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن ابى

عبدالله صلوات الله عليه قال كان في بنى اسرائيل رجل و كان محتاجا فالتحت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم ايما حب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما و اشترى بدرهم سمكة فاقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة و اقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذاً بدرتين فباعهما باربعين الف درهم.

و تقدم في احاديث باب (٤٦) كراهة الحرص على الدنيا من ابواب جهاد النفس ما يدل على ذلك و في احاديث باب (٥٥) جملة من الحقوق ما يناسب ذلك و في رواية ثابت (١) من هذا الباب قوله عليه السلام و حق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام و في رواية السكوني (٣١) من باب (٧٥) وجوب التوبة قوله عليه السلام ان لله عزوجل فضولا من رزقه ينحله من يشاء من خلقه و في كثير من احاديث باب (٢٤) ان من سره ان تستجاب دعوته فليطب مكسبه من ابواب الدعاء ما يدل على لزوم اطابة المكسب و اجتناب الحرام.

* (٤) باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق و طلب قليله و كراهة

استقلاله و تركه *

١١٣ (١) كا ٨١ ج ٥ - على بن محمد بن عبدالله القمي عن ابن فضال يب ٣٢٢ ج ٦ - احمد بن ابى عبدالله عن ابن فضال عن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المظمئن اليها ولكن أتزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف (١) المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم التمحيص ٥٤ - عن ابن فضال (رفعه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال

ليكن طلبك و ذكر نحوه البحار ٣٣ ج ١٠٣- تنبيه الخواطر ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ البحار ٢٧ ج ١٠٣- أعلام الدين عن الحسين عليه السلام انه قال
لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب و لا تتكل على القدر
اتكال المستسلم فان اتباع الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة
و ليست العفة بمانعة رزقاً و لا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم
والاجل مخترم (١) و استعمال الحرص طلب المأثم. التمهيص ٥٢- عن
جابر قال قال الحسن بن علي عليه السلام لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب
جهاد العدو و ذكر مثله الا ان فيه فان انشاء الفضل من السنة و اسقط
قوله (والاجل مخترم)

٣ ك ٣٥ ج ١٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أمير المؤمنين
عليه السلام يا بن آدم لا يكن اكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن
من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره ياتي الله فيه يرزقك واعلم
انك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك الا كنت فيه خازناً لغيرك تكثر في الدنيا
به نصبك و تحظى به وارثك و يطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بمالك
في حياتك و قدم ليوم معادك زاداً يكون امامك فان السفر بعيد والموعود
القيامة والمورد الجنة أو النار.

٤ ك ٨٢ ج ٥- عدة من أصحابنا عن يب ٣٢٢ ج ٦- أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبدالله بن
سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع (في- كا)
أرزاق الحمقاء ليعتبر (بها - يب) العقلاء و يعلموا ان الدنيا ليس ينال
ما فيها بعمل و لا حيلة.

٥ العلل ٩٢- حدثنا ابي رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى
الطار عن احمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع بن

محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان الله عزوجل اوسع في ارزاق الحمقى و ذكر نحوه الا ان فيه بالعقل و لا بالحيلة.

٦ البحار ٣٠ ج ١٠٣ - قصص الانبياء قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه انه قال: يا بني ليعتبر من قصر يقينه و ضعف تبعه (١) في طلب الرزق ان الله تعالى خلقه في ثلاثه أحوال من أمره و أتاه رزقه و لم يكن له في واحدة منها كسب و لا حيلة ان الله سيرزقه في الحال الرابعة اما اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه و لا حر ثم أخرجه من ذلك و أجرى له من لبن امه ما يريه من غير حول به و لا قوة ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة و رحمة من تلويهما (٢) حتى اذا كبر و عقل و اكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون بربه و جحد الحقوق في ماله و قتر على نفسه و عياله مخافة الفقر.

٧ أمالي المفيد ٢٠٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قربوا على انفسكم البعيد و هونوا عليها الشديد و أعلموا ان عبداً و ان ضعفت حيلته و وهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له و ان قوى في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه لن يزداد (٣) على ما قدر الله له.

٨ يب ٣٢٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨١ ج ٥ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً ان الله عزوجل (١) هكنا في المصدر ولا يخفى سقمه (٢) قلوبهما - خ (٣) لن يزداد - خ

لم يجعل للعبد و ان اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكائده أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم و لم يحل من العبد (١) في ضعفه و قلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه و لن ينتقص (ينقص - يب) امرؤ نقيراً بحمقه (٢) فالعالم بهذا (٣) العامل به أعظم الناس راحة في منفعته (٤) والعالم لهذا (٥) التارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة (٦) و رب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه و رب مغرور (٧) في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك و قصر (٨) من عجلتك و انتبه من سنة غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول أهل الحجى و من عزائم الله فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد أن يلقى الله عزوجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض (الله - كا) عليه أو اشفاء غيظ (٩) بهلاك نفسه او اقرار بأمر يفعل غيره (١٠) او يستنجح (١١) الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه او يسره (١٢) ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال و صاحب الابهة (كا - والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدى و ان البهائم همتها بطونها و ان النساء همتهن الرجال و ان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم).

٩ امالى الطوسى ١٦٤- اخبرنا الشيخ السعيد المفيد ابو على

الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا

- | | | |
|----------------------------------|------------------|---------------------|
| (١) بين العبد - يب | (٢) لحمقه - كا | (٣) لهذا - كا |
| (٤) منفعة - يب | (٥) بهذا - يب | (٦) فى مضرة - يب |
| (٧) معذور - يب | (٨) و اقصر - يب | (٩) اشفى غيظاً - يب |
| (١٠) او أمر بأمر يعمل بغيره - يب | (١١) استنجح - يب | |
| (١٢) اوسره - يب. | | |

محمد بن محمد قال: أخبرنا ابوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن صالح بن حمزة عن الحسين بن عبدالله عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه اعلّموا يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد - و ان عظمت حيلته و اشتد طلبه و قويت مكائده اكثر مما سمى له في الذكر الحكيم - فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعتهم والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرتهم والحمد لله رب العالمين و رب منعم عليه مستدرج و رب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع من سعيك و قصر من عجلتك و اذكر قبرك و معادك فان الى الله مصيرك و كما تدين تدان.

١٠ نهج البلاغة ١٢٠٩- و قال عليه السلام اعلّموا علماً يقيناً ان الله لم يجعل للعبد - و ان عظمت حيلته و اشتدت طلبته - و قويت مكيدته - اكثر مما سمى له في الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد في ضعفه و قلة حيلته و بين ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا في مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالنعمة و رب مبتلى مصنوع له بالبلوى فرد ايها المستمع في شكرك و قصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك.

١١ كا ٨١ ج ٥- علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر (١) عليه و مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير.

١٢ كتاب التمهيص ٥٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك و ما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك و من انقطع رجاؤه

مما فات استراح بدنه و من رضى بما رزقه الله قرت عينه

١٣ فقيه ٢٧٥ ج ٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه يا بنى اياك والاتكال على الامانى الى ان قال يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق يطلبك فان لم تأتته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك و كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عزوجل سيؤتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك و ان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك و أعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب و لن يغلبك عليه غالب و لن يحتاجك عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه و مقصد فى الطلب قد ساعدته المقادير و كل مقرون به الفناء اليوم لك و انت من بلوغ غد على غير يقين.. نهج البلاغة ١٢٥٦- قال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه و ذكر نحوه الى قوله ما قدر لك كثر الفوائد ٢٩٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان و ذكر مثله الى قوله أتاك.

١٤ نهج البلاغة ١٢٧٧- قال على عليه السلام الرزق رزقان طالب و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجها عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفى رزقه منها.

١٥ ٥١ الاصول ١٨- أبو عبدالله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام ان العقلاء زهدوا فى الدنيا و رغبوا فى الآخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة و مطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفى منها رزقه و من طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه و آخرته يا هشام من اراد الغنى بلا مال و راحة القلب من الحسد والسلامة فى الدين فليتضرع الى الله عزوجل فى مسأله بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه و من قنع بما يكفيه استغنى و من لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً.

١٦ كثر الفوائد ٢٩٠- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من رضى باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل

١٧ جامع الاخبار ١٠٨- قال على عليه السلام دع الحرص على الدنيا: و فى العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال: فلا تدرى لمن تجمع: و لا تدرى أفى أرضك: ام فى غيرها تصرع: فان الرزق مقسوم: و كد المرء لا ينفع: فقير كل من يطمع: غنى كل من يقنع.

١٨ البحار ٢٦ ج ١٠٣- أعلام الدين قال الصادق عليه السلام اذا أحب الله عبداً ألهمه الطاعة و ألهمه القناعة و فقهه فى الدين و قواه باليقين فاكتفى بالكفاف و أكتسى بالعفاف و اذا أبغض الله عبداً أحب اليه المال و بسط له و ألهمه دنياه و وكله الى هواه فركب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد.

١٩ تفسير القمى ٣٧٥ ج ٢- حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب) قال فى دنياه.

٢٠ ك ٣١١ ج ٥- (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق [و من ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق].

٢١ ك ٣١٨ ج ٥- (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن على بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفى فجاء رجل يطلب غلة بدينار و كان قد اغلق باب الحانوت و ختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لى ترى كان لى هذا لكنى

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره
ثم التفت الى فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره.

٢٢ ك ٣١١ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال يب ٢٢٧ ج ٧ -
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين
الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار (يوماً - كا) و قد شد كيسه و هو
يريد ان يقوم فجاء (ه - كا) انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس
فاعطاه (و اعطاه - يب) دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان
فضل هذا الدينار فقال اسحاق (بن عمار - يب) ما فعلت هذا رغبة في
(فضل - كا) الدينار ولكن سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من استقل
قليل الرزق حرم الكثير.

و تقدم في رواية ابي خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد في جملة
من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب
التي تدفع القسم اظهار الافتقار و استحغار النعم و لاحظ باب (٤٦)
كراهة الحرص على الدنيا و باب (٤٨) كراهة الطمع و في رواية احمد
بن عمر (٥٣) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله قوله عليه السلام من
رضى بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل و من رضى باليسير
من الحلال خفت مؤنته و تنعم و بصره الله داء الدنيا و دوائها و اخرجه
منها سالماً الى دار السلام و في رواية ابن سنان (١٩) من باب (٥٧)
اليقين قوله عليه السلام فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص و لا يرده
كره كاره و لو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه
قبل موته كما يدركه الموت و في رواية الهيثم (١٠) من باب (٦٦)
وجوب تقوى الله قوله عليه السلام و من رضى من الله عز وجل باليسير من
الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل.

و في احاديث باب (٣) الاجمال في الطلب ما يناسب ذلك.

و يأتي في احاديث باب (٩) كراهة زيادة الاهتمام بالرزق وباب (١٥) استحباب الاقتصاد في النفقة ماله مناسبة بالباب فلاحظ.
و في رواية تنبيه الخواطر (٤) من باب (٣٨) الزيادة وقت النداء من ابواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام اذهب و احتطب و لاتحقرن شوكاً و لا رطباً و لا يابساً الخ.

* (٥) باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للاخرة وعدم جواز ترك الاخرة للدنيا *

١٣٥ (١) فقيه ٩٤ ج ٣- قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لاخرته و لا آخرته لدنياه.

٢ ك ٥٧ ج ١٣- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان لقمان يقول لابنه يا بنى ان الدنيا بحر و قد غرق فيها جيل (١) كثير الى ان قال يا بنى خذ من الدنيا بلغة و لا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر.

٣ فقيه ٩٤ ج ٣- روى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً و اعمل لاخرتك كأنك تموت غداً. كفاية الاثر ٢٢٦- حدثنى محمد بن وهبان البصرى قال حدثنى داود بن الهيثم بن اسحاق النحوى قال حدثنى جدى اسحاق بن البهلول ابن حسان قال حدثنى طلحة بن زيد الرقى عن الزبير بن عطا عن عمير بن هانى العيسى (٢) عن جنادة بن ابي اميد (٣) (عن الحسن بن على عليهما السلام فى حديث مثله).

(١) الصنف من الناس «اهل زمان واحد» القرن - المنجد
(٢) ما نى العيسى - خ
(٣) ابي امية - ك

٤ ك ٥٨ ج ١٣- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد عن محمد بن ابى عمير عن على الاحمسي (الاحمصي - ط ق) عن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على الآخرة.

٥ ك ١٤٤ ج ٨- على بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدت مؤنة الدنيا و مؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شىء منها الا وجدت فاجراً قد سبقك اليها و اما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعواناً يعينونك عليها. يب ٣٧٧ ج ٦- محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال ابوالحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدت (و ذكر مثله)

٦ البحار ٢٥ ج ١٠٣- عدة الداعى قال النبى صلى الله عليه و آله ان الله يعطى الدنيا بعمل الآخرة و لا يعطى الآخرة بعمل الدنيا.

و تقدم فى احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فضلها و فرضها ما يدل على عدم جواز تأخير الصلوة عن اوقاتها لشيء من امور الدنيا.

و يأتى فى احاديث باب (١٢) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق و باب (١٨) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق مايناسب ذلك و كذا فى احاديث باب (١٨) استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة فى اول وقتها من ابواب ما يستحب للتاجر.

* (٦) باب ما ورد من الدعاء لطلب الرزق و رجائه من حيث لا يحتسب و ما يزيده و ما يورث الفقر*

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) رب اجعل هذا بلداً آمناً و ارزق

أهله من الثمرات (١٢٦) ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة
و قنا عذاب النار (٢٠١)

المائدة (٥) قال عيسى بن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء
تكون لنا عيداً لأولنا و آخرا و آية منك و ارزقنا و انت خير
الرازقين (١١٤). ابراهيم (١٤) ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير
ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس
تهوى اليهم و ارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون.

العنكبوت (٢٩) فابتغوا عند الله الرزق و اعبدوه و اشكروا له (١٧)
الطلاق (٦٥) و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث
لا يحتسب (٣).

١٤١ (١) ٥٧١ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
يب ٣٢٧ ج ٦ - فقيه ٩٤ ج ٣ (الحسن - يب فقيه) بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (ربنا آتنا في
الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة) (قال فقيه) رضوان الله و الجنة في الآخرة
(والسعة في الرزق - فقيه) والمعاش (والمعاش - فقيه) و حسن الخلق في
الدنيا المعاني ١٧٥ حدثنا محمد بن موسى بن متوكل ره قال حدثنا عبد الله
بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله كما
في الفقيه. تفسير العياشى ٩٨ - عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة)
و ذكر نحوه. و عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رضوان الله
والتوسعة في المعيشة و حسن الصحبة و فى الآخرة الجنة

٢ فقيه ١٠١ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه
عليهم السلام قال قال على عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط اليه
برجله و لم يمد اليه يده و لم يتكلم فيه بلسانه و لم يشد اليه ثيابه و لم
يتعرض له كان ممن ذكره الله عزوجل في كتابه (ومن يتق الله يجعل له

مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب) قوله لم يشد اليه ثيابه (اي لم يتهيأ اولم يسافر). الجعفریات ١٥٣- باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله نحوه. الدعائم ٣٢٦ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال من آتاه الله برزق لم يتخط اليه رجله و لم يشد اليه ركابه و لم يتعرض له كان ممن ذكر الله في السماء (١) و ذكر مثله

٣ ٤٨٤ ج ٥- عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان يب ٣٢٨ ج ٦- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزار عن علي بن السرى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان الله تبارك و تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه فقيه ١٠١ ج ٣- قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله. التمهيص ٥٣- عن علي بن السندي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله و ذكر مثله. البحار ٣ ج ١٠٣- قصص الانبياء عن النبي صلى الله عليه و آله قال ابي الله ان يرزق عبده الا من حيث لا يعلم فان العبد و ذكر نحوه.

٤ ٨٣ ج ٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ابي الله عزوجل الا ان يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

٥ قرب الاسناد ٥٥- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله.

٦ تفسير العياشي ٢٣٩- عن ابن الهذيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله قسم الارزاق بين عباده و أفضل فضلا كثيراً لم يقسمه بين أحد

قال الله « و اسئلوا الله من فضله ».

٧ ك ٣٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال من لم يسئل الله من فضله افتقر و من دعائهم عليهم السلام اللهم انى أسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقاً واسعاً حللاً طيباً بلاغاً للآخرة والدنيا هنيئاً مريئاً صباً صباً من غير من من أحد الا سعة من فضلك و طيباً من رزقك و حللاً من وسعك تغنينى به من فضلك اسئل و من يدك الملامى اسئل و من خيرتك اسئل يا من بيده الخير وهو على كل شىء قدير.

٨ قرب الاسناد ٣ - محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال و حدثنى جعفر قال قال أبى رضى الله عنه اذا غدوت فى حاجتك بعد ان تصلى الغداة بعد التشهد فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى من فضلك رزقاً حللاً طيباً و أعطنى فيما ترزقنى العافية تقول ذلك ثلاث مرات.

٩ عدة الداعى ٢٦٠ - عن الصادق عليه السلام يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلى على محمد (وآله) و آل محمد و أن ترزقنى بما علمتنى من معرفة حقك و ان تبسط على ما حضرت من رزقك.

١٠ مكارم الاخلاق ٣٤٨ - عن الصادق عليه السلام قال اللهم ان كان رزقى فى السماء فانزله و ان كان فى الارض فأظهره و ان كان بعيداً فقربه و ان كان قريباً فاعطنيه و ان كان قد أعطيتني فبارك لى فيه و جنبني عليه المعاصى والردى (١).

١١ ك ٤٠ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال من تقدر (تعذر - خ) عليه رزقه و

تغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ثم كتب له هذا الكلام في رق ظبي او قطعة من ادم و علقه عليه او جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسع الله رزقه و فتح عليه ابواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد و لا صبر له على البلاء و لا قوة له على الفقر والفاقة اللهم فصل على محمد و آل محمد و لا تحظر على فلان بن فلان رزقك و لا تقتر عليه سعة ما عندك و لا تحرمه فضلك و لا تحرمه من جزيل قسمك و لا تكله الى خلقك و لا الى نفسه فيعجز عنها و يضعف عن القيام فيما يصلحه و يصلح ما قبله بل تفرد بلم شعته (١) و تول كفايته و انظر اليه في جميع اموره فانك ان و كلته الى خلقك لم ينفعوه و ان الجأته الى أقربائه حرموه و ان أعطوه أعطوا قليلا نكداً و ان منعوه منعوا كثيراً و ان بخلوا فهم للبخل اهل اللهم أغن فلان بن فلان من فضلك و لا تخله منه فانه مضطر اليك فقير الى ما في يديك و انت غنى عنه و أنت به خبير عليم و من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب.

١٢ ك ٤١ ج ١٣- الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه و آله و قال يا رسول الله اني كنت غنياً فافتقرت و صحيحاً فمرضت و كنت مقبولاً عند الناس فصرت مبعوضاً و خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً و كنت فرحاناً فاجتمعت على الهموم و قد ضاقت على الارض بما رحبت و أجول طول نهارى في طلب الرزق فلا اجد ما اتقوت به كأن اسمى قد محى من ديدان الارزاق الى ان قال فقال له النبي صلى الله عليه و آله اتق الله و أخلص ضميرك و ادع بهذا الدعاء و هو دعاء الفرج بسم الله الرحمن

الرحيم الهى طموح الامال قد خابت الا لديك ومعافك الهمم قد تقطعت
 الا عليك و مذاهب العقول قد سمت الا اليك فاليك الرجاء و اليك
 الملتجاء يا اكرم مقصود و يا اجود مسؤل هربت اليك بنفسى يا ملجأ
 الهارين باثقال الذنوب أحملها على ظهري و ما أجد لى اليك شافعاً
 سوى معرفتى بانك اقرب من رجاء الطالبون و لجاى اليه المضطرون
 و أمل مالديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته و اطلق الالسن بحمده
 و جعل ما أمتن به على عباده كفاية لتأدية حقه صل على محمد و آله ولا
 تجعل للهدوم على عقلى سبيلا ولا للباطل على عملى دليلا و افتح لى
 بخير الدنيا (والاخرة خ) يا ولى الخير فلما دعا به الرجل و أخلص
 النية عاد الى حسن (١) الاجابة

١٣ تفسير العياشى ١٣٩ ج ٢ - محمد بن فضيل عن جابر عن ابي
 جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه و آله رجل من اهل
 البادية فقال يا رسول الله ان لى بنين و بنات و اخوة و اخوات و بنى بنين
 و بنى بنات و بنى اخوة و بنى اخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت
 يا رسول الله ان تدعو الله ان يوسع علينا قال و بكى فرق له المسلمون
 فقال رسول الله صلى الله عليه و آله (ما من دابة الا على الله رزقها يعلم
 مستقرها و مستودعها (٢) كل فى كتاب مبين) من كفل بهذا الافواه
 المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صباً كالماء المنهمر (٣) ان قليل
 فقليلاً و ان كثير فكثيراً قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و امن
 له المسلمون قال قال ابو جعفر عليه السلام فحدثنى من رأى الرجل فى
 زمن عمر فسأله عن حاله فقال من احسن من خوله حلالاً و اكثرهم مالا
 ١٤ العوالى ٢٦٨ - و فى الحديث انه صلى الله عليه و آله شكاه اليه
 رجل قلة الرزق فقال عليه السلام آدم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل

(١) احسن حالاته - خ
 (٢) المستودع : مكان الحفظ : مكان الولد
 (٣) ماء منهمر اى كثير سريع الانصباب - مجمع
 عن البطن - المنجد

الرجل ذلك فوسع عليه الرزق.

١٥ ك ٤١ ج ١٣- ابن ابي جمهور في درر اللئالي العمادية عن عبدالله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضع لك كل حدث و لم يكن دخالا على النساء في البيوتات و لم يكن يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب.

١٦ ك ٨٣ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن محمد القاساني عن ذكره عن عبدالله بن القاسم عن ابي عبدالله فقيه ٢٨٤ ج ٤- روى محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (عن علي - فقيه) عليهم السلام قال (قال امير المؤمنين عليه السلام - كا) كن لمالا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله ناراً فكلمه الله عزوجل و رجع نبياً (مرسلاً - كا) و خرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان عليه السلام و خرجت سحرة فرعون يطلبون الغز (ة - فقيه) لفرعون فرجعوا مؤمنين فقيه ١٠١ ج ٣- و قال علي عليه السلام كن لما لا ترجو (و ذكر مثله).

١٧ ك ٨٣ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقبس لاهله ناراً فانصرف اليهم وهو نبى مرسل.

١٨ فقيه ١٠١ ج ٢- و قال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدنى قال كيف اعدك و انا لما لا ارجو ارجى منى لما ارجو.

١٩ ك ٩٦ ج ٥- علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام يقتضيه و انا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكنه يأتينا خطر و وسمة فتباع و نعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدنى فقال كيف اعدك

و انا لما لا ارجو ارجى منى لما ارجو. (الخطر نبات يختضب به)
 ٢٠ فقيه ١٠١ ج ٣- و روى جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه
 السلام قال ما سد الله عزوجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو
 خير منه.

٢١ البحار ٣٤ ج ١٠٣- قصص الانبياء عن عبدالله بن سنان عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقا ياتيه من وجه الا فتح له
 من وجه آخر فاتاه و ان لم يكن له في حسابه.

٢٢ البحار ٢٥ ج ١٠٣- اعلام الدين عن النبي صلى الله عليه و آله
 قال ما من مؤمن الا وله باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فان مات
 بكيا عليه و ذلك قول الله عزوجل فما بكت عليهم السماء والارض و ما
 كانوا منظرين.

٢٣ الخصال ٥٠٤- بالاسناد المتقدم في باب (٢٣) جواز الجمع
 بين الظهرين والعشائين من ابواب المواقيت عن سعيد بن علقمة قال سمعت
 أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام يقول ترك نسج العنكبوت
 في البيت يورث الفقر والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على
 الجنابة يورث الفقر والتخلل بالطرفاء (١) يورث الفقر والتمشط من
 قيام يورث الفقر و ترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة
 تورث الفقر والزنا يورث الفقر و اظهار الحرص يورث الفقر والنوم
 بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر وترك
 التقدير في المعيشة يورث الفقر و قطيعة الرحم يورث الفقر و اعتياد
 الكذب يورث الفقر و كثرة الاستماع الى الغناء يورث الفقر و رد السائل
 الذكر بالليل يورث الفقر ثم قال عليه السلام ألا أنبئكم بعد ذلك بما
 يزيد في الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصلاتين

يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد في الرزق و صلة الرحم تزيد في الرزق و كسح الفناء (١) يزيد في الرزق و مواساة الاخ في الله عزوجل يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق و استعمال الامانة يزيد في الرزق و قول الحق يزيد في الرزق و اجابة المؤذن يزيد في الرزق و ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق و ترك الحرص يزيد في الرزق و شكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق و أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق و من سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عزوجل عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر. المشكاة ١٢٨- عن امير المؤمنين عليه السلام مثله بتقديم و تأخير الا أنه اسقط قوله (و بعد العصر).

٢٤ جامع الاخبار ١٢٤- قال النبي صلى الله عليه و آله عشرون خصلة تورث الفقر اوله القيام من الفراش للبول عريانا والاكل جنباً و ترك غسل اليدين عند الاكل و اهانة الكسرة من الخبز و احراق الثوم والبصل والقعود على اسكفة البيت (٢) و كنس البيت بالليل و بالثوب و غسل الاعضاء في موضع الاستنجاء و مسح الاعضاء المغسولة بالمنديل و الكم و وضع القصاع والوانى غير مغسولة و وضع اوانى الماء غير مغطاة الرؤس و ترك بيوت العنكبوت في المنزل و استخفاف الصلوة و تعجيل الخروج من المسجد والبكور الى السوق و تأخير الرجوع عنه الى العشاء و شراء الخبز من الفقراء واللعن على الاولاد والكذب و خياطة الثوب على البدن و اطفاء السراج بالنفس و فى خبر آخر والبول في الحمام و الاكل على الجثى والتخلل بالطرفاء والنوم بين العشائين والنوم قبل طلوع الشمس و رد السائل الذكر بالليل و كثرة

(٢) الاسكفة والاسكونة - عتبة الباب

(١) اى كنس أمام البيت - المنجد
التي يوطأ عليها - اللسان.

فراجع. و في رواية حفص (١٣) و بريد (١٤) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ما يدل على ان الاطعام يزيد في الرزق و في احاديث باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهاد النفس ما يدل على ان ارتكاب الذنوب يمنع الرزق و في رواية الصيقل (٧) من باب (٣٧) وجوب الصدق من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام فمن حسنت نيته زيد في رزقه و في رواية ابي عمرو (٢٢٠) من باب (٢٢) فضائل سور القرآن قوله سأت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الى ادم قراءة انا ارسلنا نوحاً الى قومه قال فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت اليه أخبره بسوء حالي و أنى قد قرأت انا ارسلنا نوحاً الى قومه حولاً كما امرتني فلم أر شيئاً قال فكتب الى قد و في لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا اترلناه قال ففعلت فما كان الا يسيراً حتى بعث الى ابن ابي داود فقصي عنى ديني الخ فلاحظ و في رواية السكوني (١٣) من باب (٣٩) الاكثار من الاستغفار من ابواب الذكر قوله عليه السلام و من الخ عليه الفقر فليكثر من قول لا حول و لا قوة الا بالله ينفي الله عنه الفقر

و في احاديث باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء و كراهة تركه اتكالا على القضاء من ابواب الدعاء و باب (٢) استحباب بث الحوائج كلها الى الله و باب (٣) أن الدعاء سلاح المؤمن و باب (٣٢) استحباب اكثر الدعاء للرزق ما يناسب الباب فراجع.

و يأتي في رواية ابراهيم بن عبد الصمد (١) من باب (١٠) كراهة زيادة الاهتمام بالرزق قوله عليه السلام ان الله ابي الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون.

و في رواية عبد الاعلى (٢) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق قوله عليه السلام سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية

و فى احاديث باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين و سوء الحال ما يدل على ذلك.

*** (٧) باب ان البركة فى الطعام المكيل ***

١٦٨ (١) ١٦٧ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٧٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل الجعفریات ١٦٠ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله)

٢ ١٦٧ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال شكا قوم الى النبى صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال (صلى الله عليه وآله - يب) تكيلون او تهيلون قالوا (١) نهيل يا رسول الله يعنى (٢) الجزاف قال (٣) كيلوا (و لانهيلوا - كا) فانه اعظم للبركة يب ١٦٣ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاذ طعامهم (و ذكر مثله).

٣ ١٦٧ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

*** (٨) باب ما ورد فى ان على الرجل فى طلب الرزق ان يأخذ بيتاً**

و يفتح بابه و يكنس فناه و يرشه و يبسط بساطه *

١٧١ (١) ٧٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ٣٢٣ ج ٦ - احمد

بن محمد بن خالد عن عبدالرحمن بن حماد عن زياد القندي عن الحسين
الصحاف عن فقيهه ١٠٠ ج ٣- سدير (الصيرفي - فقيهه) قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اى شىء على الرجل فى طلب الرزق فقال (يا سدير-
فقيهه) اذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

٢ ٧٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ذكره عن الطيار قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اى شىء تعالج
اى شىء تصنع فقلت ما انا فى شىء قال فخذ بيتاً و اكنس فناء و رشه و
ابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت
ففعلت فرزقت.

٣ ٣٠٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابى عماره الطيار يب ٤ ج ٧- احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن الحسن بن على عن ابى عماره بن الطيار قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام انه قد ذهب مالى و تفرق ما فى يدي و عيالى كثير فقال (له - كا)
ابو عبدالله عليه السلام اذا قدمت (الكوفة - كا) فافتح باب حانوتك و
ابسط بساطك وضع ميزانك و تعرض لرزق ربك (قال - كا) فلما ان
قدم فتح باب (١) (حانوته - كا) و بسط بساطه و وضع ميزانه (قال - كا)
فتعجب من حوله (من جيرانه - يب) بان (٢) ليس فى بيته قليل و لا
كثير من المتاع و لا عنده شىء قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوباً
(قال - كا) فاشترى له و اخذ ثمنه و سار الثمن اليه ثم جاءه آخر
فقال (له - كا) اشتر لى ثوباً قال فطلب له فى السوق (٣) ثم اشترى له
ثوباً فاخذ ثمنه فصار فى يده و كذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض
ثم جاءه رجل (آخر - كا) فقال (له - كا) يا ابا عماره ان عندي عدلا
من كتان (٤) فهل تشتريه (بشئ - يب) و اوخرك بثمانه سنة فقال نعم

(٣) فجلب له باقى السوق - يب

(١) باب - يب (٢) بانه - يب

(٤) عدلين كتاناً - يب

احمله وجئني به قال فحمله (اليه - يب) فاشتراه منه بتأخير سنة (قال - كا) فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق (١) فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال (له - يب) هذا عدل اشتريته قال فبعتني (٢) نصفه و اعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه و اعطاه نصف المتاع و اخذ نصف الثمن (قال - كا) فصار في يده الباقي الى سنة (قال - كا) فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين و (يعرض - كا) يشتري و يبيع حتى اثري (٣) و عرض (٤) و أصاب (٥) معروفاً.

٤ ٣٠٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً و اشتدت حاله فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذهب فخذ حانوتاً في السوق و ابسط بساطاً و ليكن عندك جرة (٦) من ماء و الزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالتقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته و عند صديقه حتى ملاؤا الحوانيت و بقى رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق هيهنا رجل ليس به بأس و ليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القى متاعى في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته و جعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقى عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه و تبعث الى بثمانه قال فقال نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلف المتاع عنده فباعه صاحبنا و بعث بثمانه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها و رد اليه ثمنها فلما رأى ذلك

(١) من اهل سوقه - يب (٢) فتبعتني - يب (٣) اى صار ذا مال كثير
(٤) و عز - يب (٥) و صار - يب (٦) الجرة : اناء من خزفله
بطن كبير و عروتان و فم واسع - المنجد

الرجل اقام بمصر و جعل يبعث اليه بالمتاع و يجهز عليه قال فاصاب و كثر ماله و اثرى.

و يأتى فى رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢٣) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق قوله عليه السلام افتح بابك و ابسط بساطك و استرزق الله ربك.

* (٩) باب استحباب الاغتراب والضرب فى الارض فى طلب الرزق
والمشى فى الظل *

١٧٥ (١) فقيه ٩٥ ج ٣- روى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك و تعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق.

٢ فقيه ٩٥ ج ٣- قال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق.

٣ الدعائم ١٣ ج ٢- رويانا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن على ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا اعسر احدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الارض يبتغى من فضل الله و لا يغم نفسه و اهله.

٤ الجعفریات ١٦٥- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه و اهله.

٥ فقيه ٩٥ ج ٣- روى على بن عبدالعزيز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال انى لاحب ان ارى الرجل متحرراً فى طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اللهم بارك لامتى فى بكورها.

٦ فقيه ٩٥ ج ٣- و قال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فانى سألت ربي عزوجل ان يبارك لامتى فى بكورها.

٧ ك ٤٢٥ ج ٢- صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها.

٨ ك ٥٩ ج ١٣- القطب الراوندى فى فقه القرآن عن النبى صلى الله

عليه وآله انه قال ان الله تبارك و تعالى بارك لا متى فى خميسها و سبتها
لاجل الجمعة.

٩ امالى المفيد ٥٤- قال اخبرنى ابوبكر محمد بن عمر الجعابى
قال حدثنا ابوالعباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبدالله
قال حدثنى اخى محمد بن عبدالله قال حدثنا اسحاق بن جعفر بن محمد
عن محمد بن هلال المذحجى قال قال لى ابوك جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع
الشمس و ان الله تعالى بارك لهذة الامة فى بكورها و تصدق بشى عند
البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة.

١٠ الخصال ٣٩٤- حدثنا محمد بن احمد البغدادى الوراق قال
حدثنا على بن محمد بن جعفر بن احمد بن غنبة مولى الرشيد قال حدثنا
دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح الطبرى قالا حدثنا على بن موسى الرضا
عن ابيه موسى عن ابيه جعفر عن ابيه محمد عن ابيه على عن ابيه الحسين
عن ابيه على بن ابيطالب عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله
باكروا بالحوائج فانها ميسرة و تربوا الكتاب فانه انجح للحاجة و اطلبوا
الخير عند حسان الوجوه.

١١ فقيه ٩٥ ج ٣- و قال الصادق عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها و ليسرع المشى اليها.

١٢ فقيه ٩٥ ج ٣- و أرسل رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا فى
حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظل فان الظل مبارك
و تقدم فى غير واحد من احاديث باب (١) فضل التعقيب من ابوابه
ما يدل على أن الضرب فى الارض يوجب تحصيل الرزق.

و يأتى فى رواية سليمان و مرسله الصدوق من باب كراهة الجماع و
فى البيت صبى من ابواب الترويح و ما يستحب فيه قوله عليه السلام
تعلموا من الغراب ثلث خصال استناره بالسفاد و بكوره فى طلب الرزق.

* (١٠) باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فانه بيد الله تبارك

و تعالى *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) و انزل من السماء ماء فاخرج به
من الثمرات رزقاً لكم (٢٢) والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢)
آل عمران (٣) قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب (٣٧) المائدة (٥) و ارزقنا و انت خير الرازقين (١١٤)
الانعام (٦) و لا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم و اياهم
الاسراء (١٧) و لا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم و اياكم (٣١)
طه (٢٠) لا نسألك رزقاً نحن نرزقك (١٣٢) النور (٢٤) و يزيدهم
من فضله و الله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٨) ص (٣٨) ان هذا لرزقنا
ماله من نفاذ (٥٤) الشورى (٤٢) الله لطيف بعباده يرزق من يشاء و هو
القوى العزيز (١٩) الذاريات (٥١) و فى السماء رزقكم و ما توعدون (٢٢)
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين (٥٨)

و ما فى الكتاب من الايات الدالة على ان الرزق بيد الله تعالى
كثيرة جداً.

١٨٧ (١) امالى ابن الطوسى ٣٠٦ - اخبرنا الشيخ الاجل الامام

المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ
الامام السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضوان
الله عليه قال اخبرنا ابو محمد الفحام قال حدثنى محمد بن عيسى بن
هارن قال حدثنى ابراهيم بن عبدالصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا
الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان فى
زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه فى جب و طرح معه السباع فلم تدن
منه و لم تجرحه فاوحى الله الى نبي من أنبيائه ان ائت دانيال بطعام قال
يا رب و اين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك
اليه فأتت به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام

فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب (١) من دعاه الحمد لله الذى من توكل عليه كفاه الحمد لله الذى من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احساناً و بالصبر نجاة ثم قال الصادق عليه السلام ان الله أبى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون و ان لا تقبل لاوليائه شهادة فى دولة الظالمين.

٢ ك ٤٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى

الصدوق عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد الاصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى (المقرى - خ) عن حفص بن غياث النخعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اهتم لرزقه (و ذكر نحوه) الا انه اسقط قوله (من توكل عليه) الى قوله (الى غيره).

(٣) المكارم ٤٥٥ - (فى حديث موعظة رسول الله صلى الله عليه وآله

لابن مسعود) يا بن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول - و ما من دابة فى الارض الا على الله رزقها - و قال - و فى السماء رزقكم و ما توعدون - و قال - و ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو و ان يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير -

٤ ارشاد القلوب للديلمى ١٩٦ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه و آله ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل يغسل قميصه و لم يكن له بدل و رجل لم يطبخ على مطبخ قدرين و رجل كان عنده قوت يوم فلم يهم لغد.

٥ نهج البلاغة ١٢٠٦ ج ٢ - قال على عليه السلام يا بن آدم لا تحمل

هم يومك الذى لم ياتك على يومك الذى قد اتاك فانه ان يك من عمرك يات الله فيه برزقك.

٦ ثواب الاعمال ٢٠١- ابي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبغ و امسى و الاخرة اكبر همه جعل الله له الغنى في قلبه و جمع له امره و لم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه و من اصبغ و امسى و الدنيا اكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه و شئت امره و لم ينل من الدنيا الا ما قسم له.

٧ نهج البلاغة ١٢٧٧- قال على عليه السلام ان اخسر الناس صفقة و اخيبهم سعيًا رجل اخلق بدنه في طلب آماله لم تساعده المقادير على ارادته فخرج من الدنيا بحسرتة و قدم على الاخرة بتبعته.

٨ نهج البلاغة ٩٢٣- قال على عليه السلام ساهل الدهر ماذل لك قعوده و لا تخاطر بشيء رجاء اكثر منه.

٩ البحار ٣٦ ج ١٠٣- دعوات الراوندى ذكروا ان سليمان عليه السلام كان جالسًا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر اليها حتى بلغت الماء فاذا بصفدعة قد اخرجت رأسها من الماء و فتحت فاهها فدخلت النملة فاهها و غاضت الصفدعة في البحر ساعة طويلة و سليمان يتفكر في ذلك متعجبًا ثم انها خرجت من الماء و فتحت فاهها فخرجت النملة من فيها و لم تكن معها الحبة فدعاها سليمان و سألها عن حالها و شأنها و اين كانت فقالت يا نبي الله في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة و في جوفها دودة عمياء و قد خلقها الله تعالى هنا لك فلا تقدر ان تخرج منها لطلب معاشها و قد وكلني الله برزقها فانا احمل رزقها و سخر الله هذه الصفدعة لتحملني فلا يضرني الماء في فيها و تضع فاهها على ثقب الصخرة و ادخلها ثم اذا اوصلت رزقها اليها اخرجت من ثقب الصخرة الى فيها فتخرجني من البحر قال سليمان و هل سمعت لها من تسييحة قلت نعم تقول يا من

لا تنساني في جوف هذه الصخرة تحت هذا اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين برحمتك و تقدم في رواية السكوني (٥) من باب (٣) من اصلح نفسه اصلح الله اموره من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا.

وفي رواية ابان (٥) من باب (٥١) كراهة الضجر والكسل في امر الاخرة ان كان الله تبارك و تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

* (١١) باب ما ورد في ذم الضجر والكسل والمني و كثرة النوم

و كثرة الفراغ *

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) و لا ضلنهم و لا مئنينهم و لا امرنهم فليبتكن آذان الانعام الاية (١١٩) يعدهم و يمينهم و ما يعدهم الشيطان الا غروراً (١٢٠) اولئك مأواهم جهنم و لا يجدون عنها محيصاً (١٢١) ليس بأمانيكم و لا امانى اهل الكتاب من يعمل سوء يجز به و لا يجد له من دون الله ولياً و لا نصيراً (١٢٣) الحجج (٢٢) و ما ارسلنا من قبلك من رسول و لا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في أمنيته فينسخ ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته و الله على حكيم (٥٢)

١٩٦ (١) كا ٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انى لا بغض الرجل (او ابغض للرجل) ان يكون كسلاناً عن امر دنياه و من كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته أكسل ك ٤٤ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (نحوه) الدعائم ١٤ ج ٢ - عن على عليه السلام (نحوه).

٢ كا ٨٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا

تجادل العلماء و لا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء و لا تكسل عن معيشتك فتكون كالا على غيرك - او قال على اهلك -
 ٣ ك ٤٥ ج ١٣ - الامدى فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام
 انه قال الكسل يفسد الاخرة.

٤ الغرر ٦٢٣ - من دام كسله خاب أمه و ساء عمله

٥ كا ٨٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدو العمل الكسل.

٦ فقيهه ٩٥ ج ٣ - و روى حماد اللحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تكسلوا فى طلب معاشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون (١) فيها و يطلبونها.

٧ كا ٨٥ ج ٥ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان و لا تستشيرن عاجزاً.

٨ الغرر ٧٢٦ - من التوانى تولد الكسل

٩ كا ٨٦ ج ٥ - على بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر
 ١٠ كا ٨٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل و ان ضجرت لم تعط الحق.

١١ امالى المفيد ره ١٨٢ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد ابو عبدالله

محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثنا احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عجلان بن ابي

صالح قال قال - لى - ابو عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انصف الناس من نفسك و واسهم فى مالك و ارض لهم بما ترضى لنفسك و اذكر الله كثيراً و اياك و الكسل و الضجر فان ابى بذلك كان يوصينى و بذلك كان يوصيه ابوه و كذلك فى صلاة الليل انك اذا كسلت لم تؤد الى الله حقه و ان ضجرت لم تؤد الى احد حقاً و عليك بالصدق و الورع و اداء الامانة و اذا وعدت فلا تخلف.

١٢ فقيه ١٠٣ ج ٣- و روى عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اياك و الكسل و الضجر فانهما مفتاح كل سوء أنه من كسل لم يؤد حقاً و من ضجر لم يصبر على حق.

١٣ ك ٨٥ ج ٥- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبدالعزيز بن عمرو و الواسطى عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد الققات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تجنبوا المنى (١) فانها تذهب بهجة ما خولتم (٢) و تستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم و تعقبكم الحسرات فيما و همتم به انفسكم

١٤ فقيه ٢٧٥ ج ٤- قال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضى الله عنه يا بنى اياك و الاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى (٣) و تشبيط (٤) عن الاخرة الى ان قال اشرف الغنى ترك المنى. ك ٤٦ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى كشف المحجة نقلاً من رسائل الكليني ره باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدى عن عمرو بن ابى المقدم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لولده الحسن عليه السلام اياك و الاتكال و ذكر نحوه.

(١) المنى جمع المنية و هو ما يتمناه الانسان و يشتهي و يقدر حصوله - مجمع

(٢) البهجة: السرور و التحويل: الاعطاء متفضلاً - المنجد

(٣) اى الحمقى - مجمع (٤) ثبطه عن الامر: عوقه و شغله عنه - المنجد

١٥ الفرر ١٥١- قال (ع) اياك والاتكال على المنى فانها بضايح النوكى
٤٤- الامانى بضايح النوكى ١٨- الامانى شيمة الحمقى ٢٤- الامال
غرور الحمقى ٣٢- الامانى همة الجهال ٥٤- الامانى تخدعك و عند
الحقايق تدعك.

١٦ الجعفریات ١٥٤- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله لا تمنى الا فى خير كثير.

١٧ تحف العقول ٤٢- و أتى رسول الله صلى الله عليه و آله رجل من
بنى تميم يقال له ابوامية فقال الى ماتدعو الناس يا محمد (الى ان قال)
و لا تضجر فيمنعك الضجر من الاخرة و الدنيا الخبر

١٨ الجعفریات ١٥٥- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال
اذا تمنى احدكم فليكن مناه فى الخير وليكثر فان الله واسع كريم.

١٩ تحف العقول ٣٠٤- (فى حديث وصية الصادق عليه السلام
لعبدالله بن جندب يا عبدالله و لا تنظر الا الى ما عندك و لا تتمن ما لست
تناله فان من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع.

٢٠ الجعفریات ١٥٤- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من تمنى شيئاً هو لله تعالى رضا
لم يمت من الدنيا حتى يعطاه .

٢١ ك ٤٧ ج ١٣- الجعفریات بهذا الاسناد عن على عليه السلام
كما فى نسخة الشهيد ره قال من تمنى شيئاً من فضول الدنيا من مراكبها
و قصورها او رياشها (١) عنى نفسه (٢) و لم يشف غيظه و مات بحسرتة
٢٢ ك ٨٤ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن سنان عن عبدالله بن مسكان و صالح النيلي عن ابى بصير عن
ايبعبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ

(١) الرياش- الخصب و المعاش و المال و الاثاث و اللباس الحسن الفاخر - اللسان

(٢) عنى نفسه اى آناها و كلفها ما يشق عليها - المنجد .

٢٣ ٥٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله جل و عز يبغض العبد النوام الفارغ.

٢٤ فقيه ١٠٣ ج ٣ - وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله تعالى يبغض العبد النوام ان الله تعالى يبغض العبد الفارغ

٢٥ ٥٨٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا.

٢٦ نهج البلاغة ١٢٨١ - قال عليه السلام ما انقض النوم لعزائم اليوم

٢٧ الغرر ٧٨٢ - ويل للنائم ما اخسره قصر عمره و قل اجره.

٢٨ الغرر ٣٤٢ - بس الغريم النوم يفنى قصير العمر و يفوت كثير

الاجر.

٢٩ تفسير العياشي ١١٥ ج ٢ - عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي

الحسن عليه السلام ان اباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فآخذ بيدي فهزها ثم قال (ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون) قال فخفت فقال لي مه لا تعود عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء في الجسد شكراً.

و تقدم في رواية زرارة (٧١) من باب (٤) التخشع والاقبال في الصلوة من ابواب كفيئتها قوله عليه السلام و من كسل عما يصلح به أمر معيسته فليس فيه خير لامر دنياه.

و في احاديث باب (٥١) كراهة الضجر والكسل في أمر الآخرة من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك خصوصاً رواية ابن ابي خلف فان فيها قوله عليه السلام يا بني اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة و لا حظ ذيل هذا الباب فان فيها ما يدل على ذلك.

* (١٢) باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس
و بين صلوة الليل والفجر *

٢٢٥ (١) يب ١٣٨ ج ٢ صا ٣٥٠ ج ١ فقيه ٣١٧ ج ١ - روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال سألته عن النوم بعد
الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك
الساعة.

٢ فقيه ٣١٩ ج ١ - قال ابوالحسن عليه السلام نوم الغداة شوم
يحرم الرزق و يصفر اللون و كان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه
فكان (١) اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب.

٣ يب ١٣٩ ج ٢ صا ٣٥٠ ج ١ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الصادق عليه
السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللون و تقبحه و تغيره
و هو نوم كل مشوم (٢) ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس (يب فقيه و اياكم (٣) و تلك النومة و كان المن
والسلوى و ذكر مثله)

٤ يب ١٣٩ ج ٢ - فقيه ٣١٩ ج ١ - قال الصادق ع (٤) فى قول الله عز وجل
«فالمقسمات أمراً» قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام (٥) فيما بينهما نام (٥) عن رزقه.

٥ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حرق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق
والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على أقيمتهم لمناجاة
الوحى ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار (والمنافقين فقيه ٢٦٤)
على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم الجعفریات ١٥٧ - باسناده عن

(١) و كان - يب (٢) ميشوم - صا (٣) فاياكم - فقيه
(٤) قال الرضا عليه السلام - فقيه (٥) ينام - فقيه

على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النوم اول النهار خرق و ذكر مثله الى قوله يحرم الرزق. فقيه ٢٦٤ ج ٤- باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله (فى حديث وصيته لعلى عليه السلام) يا على النوم اربعة و ذكر مثله.

٦ ك ١١٠ ج ٥- المجلسى فى الحلية عن امير المؤمنين عليه السلام ان النوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العشاء يورث الفقر وشتات الامر
٧ ك ١١٠ ج ٥- الشيخ الطريحي فى مجمع البحرين و فى الحديث «والقيولة تورث الفقر» و فسرت بالنوم وقت صلاة الفجر.

٨ الخصال ١٤١- حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن ابى الحسن (١) الفارسى عن سليمان بن حفص البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عجت الارض الى ربها عزوجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس.

٩ الدعائم ١٥٣ ج ١- عن ابى جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما (فى حديث قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على اما علمت ان الارض تعج الى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

١٠ البصائر ٣٤٣- حدثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن احمد بن الحسن الميثمى (٢) عن صالح عن ابي حمزة قال كنت عند على بن الحسين وعصافير على الحائط قبالة يصحن فقال يا ابا حمزة أتدرى ما يقلن قال يتحدثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهن يا ابا حمزة لا تنا من قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم فى ذلك الوقت ارزاق العباد و على ايدينا يجريها.

(٢) الميثمى عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمى

(١) الحسين - خ

عن فليح (مليح - خ ل) - قل

١١ البحار ٢٦٥ ج ١٠ - علي بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل اذكروا الله كثيراً قال قلت من ذكر الله مأتى مرة أكثر هو قال نعم قال و سألته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس.

١٢ يب ٣٢٠ ج ٢ - صا ٣٥٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الى ابوالحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فانى أنام اذا صليت الفجر.

١٣ يب ٣٢١ ج ٢ - صا ٣٥٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن سالم بن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى اصلى الفجر ثم اذكر الله تعالى بكل ما اريد ان اذكره مما (١) يجب على فاريد (٢) ان اضع جنبى فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال و لم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس و ليس عليك من حرج تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزوجل (قال الشيخ فالوجه فى هاتين الروايتين ضرب من الرخصة).

١٤ الخصال ٢٨ - حدثنى ابى رضى الله عنه قال امالى الصدوق ١٩٣ - حدثنا (ابوالحسن - الخصال) محمد بن احمد بن علي ابن اسد الاسدى قال حدثنى محمد بن ابى ايوب النهروى قال حدثنى جعفر بن سنيدي بن داود قال حدثنى ابى قال حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام اياك و كثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.

١٥ تحف العقول ٣٠٢- قال على عليه السلام فى وصيته لابن جندب
يا بن جندب اقل النوم بالليل والكلام بالنهار فما فى الجسد شىء اقل
شكراً من العين واللسان فان ام سليمان قالت لسليمان يا بنى اياك والنوم
فانه يفرك يوم يحتاج الناس الى اعمالهم.

١٦ فقيه ٣١٨ ج ١- قال الصادق عليه السلام ثلثة فيهن المقت من
الله عزوجل نوم من غير سهر و ضحك من غير عجب و اكل على الشبع
الخصال ٨٩- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا
محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن احمد قال حدثنى موسى بن
جعفر البغدادي عن محمد بن المعلى عن اخبره عن ابى عبد الله (ع) مثله
١٧ الخصال ٧٨- اخبرنى الخليل بن احمد قال اخبرنا ابو العباس
السراج قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن
سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و آله
قال لا سهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر.

١٨ الجعفریات ٩٤ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله لا سهر الا فى ثلث متهجد بالقرآن او طالب العلم او
عروس تهدى الى زوجها.

١٩ كا ٨٤ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم
مذهبة للدين والدنيا.

٢٠ الخصال ٢٣٨- حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال
حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
عن صالح يرفعه باسناده قال اربعة القليل منها كثير النار القليل منها
كثير والنوم القليل منه كثير والمرض القليل منه كثير والعداوة
القليل منها كثير.

٢١ الفجر ٧٨٢- قال على عليه السلام ويل (١) للنائم ما اخسره قصر عمره وقل اجره.

٢٢ فيه ٦٨٦- قال على عليه السلام من كثر في ليله نومه فاتته من العمل ما لا يستدركه في يومه.

٢٣ فيه ٥٦٣- قال على عليه السلام كثرة الاكل والنوم يفسدان النفس و يجلبان المضرة.

٢٤ الخصال ٦١٦- باسناده عن على عليه السلام (فى حديث الاربعمة) و اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الارض و هى الساعة التى يقسم الله فيها الرزق بين عباده.

و تقدم فى رواية سليمان (١) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من ابواب التعقيب قوله عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم و فى رواية زرارة (١٠) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من ابواب النوافل قوله عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام. و فى رواية ابي حمزة (٢) من باب (١٤) ما ورد فى علامات المنافق من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام و يصبح (المنافق وهمه النوم و لم يسهر).

و تقدم فى رواية سعيد (٢٣) من باب (٦) ما ورد من الدعاء لطلب الرزق من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام والنوم بين العشائين يورث الفقر و النوم قبل طلوع الفجر يورث الفقر

* (١٣) باب كيفية النوم و جملة من احكامه و ما يناسبها *

٢٤٩ (١) كا ٥١٣ ج ١- محمد بن يحيى عن احمد بن اسحاق قال

دخلت على ابي محمد عليه السلام فسألته ان يكتب لى نظر الى خطه فاعرفه اذا ورد فقال نعم ثم قال يا احمد ان الخط سيختلف عليك من بين القلم الغليظ الى القلم الدقيق فلا تشكن ثم دعا بالدواة فكتب و جعل يستمد الى مجرى الدواة فقلت فى نفسى و هو يكتب استوهبه القلم الذى كتب به فلما فرغ من الكتابة اقبل يحدثنى و هو يمسح القلم بمنديل الدواة ساعة ثم قال هاك يا احمد فنا و لنيه فقلت جعلت فداك انى مغتم لىء يصيبنى فى نفسى و قد اردت ان اسأل اباك فلم يقض لى ذلك فقال و ما هو يا احمد.

فقلت يا سيدى روى لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم و نوم المؤمنين على ايمانهم و نوم المنافقين على شمائلهم و نوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدى فانى اجهد أن انام على يمينى فما يمكنى و لا يأخذنى النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن منى فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه و ادخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبى الايسر و بيده اليسرى على جانبى الايمن ثلاث مرات فقال احمد فما اقدر ان انام على يسارى منذ فعل ذلك بى عليه السلام و ما يأخذنى نوم عليها اصلا.

٢ الخصال ٢٦٢- حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن على بن عبد الله البصرى بايلاق قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن جبلة الواعظ قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر الطائى قال حدثنا على بن موسى الرضا قال حدثنا موسى بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن على قال حدثنا على بن الحسين قال حدثنا الحسين بن على عليهم السلام قال كان على بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام فسأله عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له اخبرنى عن النوم على كم وجه هو فقال النوم على

اربعة اوجه الانبياء عليهم السلام تنام على اقفيتهم مستقلين و اعينهم لا تنام متوقعة لوحى الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك و ابنائها تنام على شمائلها ليستمرئوا ما يأكلون و ابليس و اخوانه و كل مجنون و ذو عاهة ينام على وجهه منبطحا العيون ٢٤٦ ج ١ - بهذا الاسناد عن على عليه السلام نحوه.

العلل ٥٩٧- بهذا الاسناد عن الحسين بن على عليه السلام قال كان على بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع و ذكر نحوه.

٣ الخصال ٦١٣- بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث الاربعامة قال عليه السلام لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن ترفع الى الله تبارك و تعالى فيقبلها و يبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها فى كنوز رحمته و ان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردونها فى جسدها. و قال عليه السلام لا ينام الرجل على المحجة (١) و قال عليه السلام لا ينام الرجل على وجهه و من لا يتموه نائماً على وجهه فانبهوه و لاتدعوه و قال عليه السلام ٦٢٩ ليس فى البدن شىء اقل شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها و تشغلکم عن ذكر الله ٦٣١ - و قال عليه السلام اذا اراد احدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن وليقل بسم الله وضعت جنبى لله على ملة ابراهيم و دين محمد و ولاية من افترض الله طاعته ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم و استغفرت له الملائكة.

٤ فقيه ٣١٨ ج ١- قال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه.

٥ ك ١١٤ ج ٥- الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام فاذا اردت النوم

فليكن اضطجاعك اولا على الشق الايمن ثم انقلب على (شكك - خ) الايسر و كذلك فقم من مضجعك (١) على شكك الايمن كما بدأت به عند نومك و فيها و من اراد ان لا تؤلمه (٢) اذنه فليجعل فيها عند النوم قطنة.

٦ العلل ٥٧٥ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن اسباط قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثنا ابو الطيب احمد بن محمد بن عبدالله قال حدثنى عيسى بن جعفر العلوى العمري رضى الله عنه عن آبائه عن عمر بن على عن ابيه على بن ابي طالب عليه السلام بمدينة النبي صلى الله عليه و آله مر اخى عيسى عليه السلام بمدينة و اذا وجوههم صفر و عيونهم زرق فصاحوا اليه و شكوا ما بهم من العلل فقال دوائه معكم انتم اذا اكلتم اللحم طبختموه غير مغسول و ليس شىء يخرج من الدنيا الا بجنابة فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت امراضهم و قال مراخى بمدينة و اذا اهلها اسنانهم منتشرة و وجوههم منتفخة فشكوا اليه فقال انتم اذا نمتم تطبقون افواهكم فتغلى الريح فى الصدور حتى تبلغ الى الفم فلا يكون لها مخرج فتزد الى اصول الاسنان فيفسد الوجه فاذا نمتم فافتحوا شفاهكم و صبروه لكم خلقا ففعلوا فذهب ذلك عنهم.

٧ ك ١١٥ ج ٥ - البحار عن ابي الحسن البكرى فى حديث طويل فى وفاة امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال الراوى و كان من كرم اخلاقه عليه السلام انه يتفقد النائمين فى المسجد و يقول للنائم الصلاة يرحمك الله (قم الى - خ) الصلاة المكتوبة عليك ثم يتلو عليه السلام ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ففعل ذلك كما كان يفعله على جارى عاداته مع النائمين فى المسجد حتى اذا بلغ الى الملعون فرآه نائما على وجهه قال له يا هذا قم من نومك هذا فانها نومة يمقتها الله وهي

نومة الشيطان و نومة اهل النار بل نم على يمينك فانها نومة العلماء او على يسارك فانها نومة الحكماء و لا تنم على ظهرك فانها نومة الانبياء عليهم السلام.

٨ ك ١١٦ ج ٥- السيد على بن طاووس في فلاح السائل عن الحسين بن سعيد المخزومي عن الحسين بن احمد البوشنجي عن عبدالله بن علي السلامي عن اسحاق بن محمد الزنجاني عن الحسين (١) بن علي العلوي يقول سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام يقول لنا اهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهارة و توسد اليمين و تسبيح الله ثلاثا و ثلاثين و تحميده ثلاثا و ثلاثين و تكبيره اربعا و ثلاثين و نستقبل القبلة بوجوهنا و نقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسي و شهد الله انه لا اله الا هو الى آخرها فمن فعل ذلك فقد اخذ بحظه في ليلته

٩ مكارم الاخلاق ٣٨- و كان صلى الله عليه و آله اذا اوى الى فراشه (٢) اضطجع على شقه الايمن و وضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

١٠ فقيهه ٣١٩- روى ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه و ذوالمال الكثير لا أمين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن غرض من الدنيا يناله و المأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيباً يتوقع فراقه.

و تقدم في احاديث باب الموارد التي يستحب فيها الوضوء ما يدل على استحباب الوضوء للنوم.

و في رواية ابن يقطين (٢) من باب (١٣) كراهة التحول عن المكان الذي تكثر فيه الزلازل من ابواب صلوة الايات قوله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرء يا من يمسك السماوات والارض أن ترولا و لئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً صل على محمد

(١) الحسن - خ (٢) نقله في المستدرک عن المناقب ولكن نحن وجدناه في المكارم

و آل محمد و أمسك عنا السوء انك على كل شيء قدير و قال من قرئها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله.
 و فى احاديث باب (٦) كراهة المبيت على سطح وحده و على سطح غير محجر من ابواب المساكن و باب (١٣) كراهة النوم فى بيت ليس له باب و لستر و باب (١٤) كراهة مبيت الانسان وحده و باب (١٥) استحباب مسح الفراش عند النوم ما يناسب ذلك.
 و يأتى فى رواية اصبح من باب كراهة الشبع والاكل على الشبع من ابواب المائدة قوله عليه السلام و اذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء

* (١٤) باب استحباب القيلولة *

٢٥٩ (١) فقيه ٣١٩- روى عن ابى الحسن قيلوا فان الله يطعم الصائم فى منامه ويسقيه ك ١١٣ ج ٥- الصدوق فى فضائل الاشهر الثلاثة عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابوالحسن عليه السلام قيلوا (و ذكر مثله).

٢ فقيه ٣١٩- روى قيلوا فان الشيطان لا يقيل.

٣ فقيه ٣١٨- أتى اعرابى الى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله انى كنت ذكوراً و انى صرت نسياً فقال أكنت تقيل قال نعم قال و تركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه قرب الاسناد ٣٤- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ان اعرابياً اتاه فقال يا رسول الله انى كنت رجلاً ذكوراً فصرت نسياً فقال له النبى صلى الله عليه و آله لعلك اعتدت القائلة فتركتها فقال اجل فقال له النبى صلى الله عليه و آله فعد يرجع اليك حفظك انشاء الله.

٤ أمالى الصدوق ١٣١- حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن عمر البغدادي الحافظ قال حدثنا ابو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه قال حدثنا ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي قاضي بلخ قال حدثني مريسة بنت موسى بن يونس ابن ابي اسحاق و كانت عمتي قالت حدثتني صفية بنت يونس ابن ابي اسحاق الهمدانية و كانت عمتي قالت حدثتني بهجة بنت الحارث بن عبد الله التغلبي عن خالها عبد الله بن منصور و كان رضيعاً لبعض ولد زيد بن علي عليه السلام قال سألت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فقلت حدثني عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي عن ابيه قال لما حضرت معاوية الوفاة دعا ابنه يزيد لعنه الله (الى ان قال) ثم سار (الحسين عليه السلام) حتى نزل العذيب فقال (١) فيها قائلة الظهيرة ثم انتبه من نومه باكياً فقال له ابنه ما يبكيك يا ابيه فقال يا بني انها ساعة لا تكذب الرؤيا فيها و انه عرض لى فى منامى عارض فقال تسرعون السيروا لمنايا تسير بكم الى الجنة الحديث

و تقدم فى رواية رفاعة (٩) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام تعاونوا بالنوم عند القيلولة على قيام الليل.

و فى مرسله فقيه (٥) من باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة

* (١٥) باب استحباب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام عند النوم

و ما ورد من الدعاء والاستغفار والذكر والصلوات و قراءة القرآن *

٢٦٣ (١) يب ١١٦ ج ٢ - فقيه ٢٩٦ ج ١ - روى العلاء عن محمد

بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك و وجهت وجهى اليك و فوضت امرى اليك و الجأت ظهري اليك (و - فقيهه) توكلت عليك رهبة منك و رغبة اليك لا ملجأ و لا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت و برسولك الذى ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام و من اصابه فرع عند منامه فليقرء اذا آوى الى فراشه المعوذتين و آية الكرسي ك ٤٤ ج ٥ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى رضى الله عنه قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد و ذكر مثله الى قوله الزهرا عليها السلام.

٢ ك ٤٤ ج ٥ - و باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن على الكوفى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه فى المحرم سنة سبع و ستين و مأتين قال حدثنا الحسين بن على بن ابي حمزة قال حدثنى ابي و حسين بن ابي العلاء الزندجى جميعاً عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا آويت الى فراشك فاضطجع على شقك الايمن و قل بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم انى اسلمت نفسى اليك الدعاء مع اختلاف يسير

٣ فقيهه ٢١١ ج ١ - روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد الا احديثك عنى و عن فاطمة انها كانت عندى فاستقت بالقربة حتى أثر فى صدرها و طحنت بالرحى حتى مجلت يداها و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها و اوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرما انت فيه من هذا العمل فأنت النبى صلى الله عليه و آله فوجدت عنده حدثاً فاستحييت فانصرفت فعلم النبى صلى الله عليه و آله انها عليها السلام قد

جاءت لحاجة فغدا علينا و نحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له و الا انصرف فقلنا و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل و جالس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امسى عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها و جرت بالرحى حتى مجلت يداها و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها و اوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حرما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا أخذتما مناكما فكبرا اربعا و ثلاثين (تكبيرة - فقيه) و سبحا ثلاث و ثلاثين (تسبيحة - فقيه) و احمدا ثلاثا و ثلاثين (تحميدة - فقيه) قال (قال - خ) فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت رضيت عن الله و عن رسوله رضيت عن الله و عن رسوله العلل ٣٦٦ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو سعيد الحسن بن علي بن الحسين السكري قال حدثنا الحكم بن اسلم قال حدثنا ابن علية عن الحريري عن ابي الورد بن ثمامة عن علي عليه السلام انه قال لرجل من بنى سعد الا احديثك عنى و عن فاطمة انها كانت عندى و كانت من احب اهله اليه و انها استقت و ذكر نحوه الا ان فيه رضيت عن الله و رسوله ثلاث مرات.

٤ مجمع البيان ٣٥٨ ج ٤ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

٥ ك ٤٠ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن جده الشيخ ابي جعفر الطوسى عن على بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان فيما رواه فى كتابه كتاب

ثواب الاعمال قال و قال ابو عبدالله عليه السلام ان اوى احدكم الى فراشه ابتدره ملك كريم و شيطان مرید فيقول له الملك اختم يومك بخير و افتح ليلىك بخير و يقول له الشيطان اختم يومك باثم و افتح ليلىك باثم قال فان اطاع الملك الكريم و ختم يومه بذكر الله و فتح ليلىه بذكر الله اذا اخذ مضجعه و كبر الله اربعا و ثلاثين مرة و سبح الله ثلاثا و ثلاثين مرة و حمد الله ثلاثا و ثلاثين مرة زجر الملك الشيطان عنه فتنحى و كلاًه الملك حتى ينتبه من رقدته الخبر.

٦ ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبدربه سأل ان يسأل ابا عبدالله عليه السلام و قال قل له ان امرأة تفرغنى في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا (١) و كبر الله اربعا و ثلاثين تكبيرة و سبح الله ثلاثا و ثلاثين تسبيحة و احمد الله ثلاثا و ثلاثين و قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و له اختلاف الليل و النهار و هو على كل شىء قدير عشر مرات.

٧ ٤٥ ج ٥ - عن كتاب المشيخة و الظاهر انه للحسن بن محبوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اذا يتفرغ يقول عند النوم لا اله الا الله وحده لا شريك له (له الملك - خ) يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حي لا يموت عشر مرات و يسبح تسبيح الزهراء (ع) فانه يزول ذلك

٨ ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعتك فكبر الله اربعا و ثلاثين و احمده ثلاثا و ثلاثين و

سبحه ثلاثا و ثلاثين و تقرأ آية الكرسي والمعوذتين و عشر آيات من اول الصافات و عشرأ من آخرها.

٩ يب ١١٦ ج ٢- فقيه ٢٩٧ ج ١- روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعينذ نفسى و ذريتى و اهل بيتى و مالى بكلمات الله التامات من كل شيطان و هامة و من كل عين لامة فذلك الذى عوذ به جبرئيل عليه السلام (الحسن عليه السلام و - فقيه) الحسين عليه السلام

١٠ كا ٥٣٥ ج ٢- على بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق جميعا عن يب ١١٧ ج ٢- فقيه ٢٩٧ ج ١ بكر بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام (انه - يب - فقيه) قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبرو الحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى و يميت الاحياء و هو على كل شىء قدير خرج من الذنوب (١) كيوم (٢) ولدته امه الثواب ١٨٤- حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ما فى كا قرب الاسناد ١٧- حدثنا احمد بن اسحق (بن مسعدة - خ ل) عن بكر بن محمد عن ابيعبدالله عليه السلام مثل ما فى كا الا انه اسقط قوله و يميت الاحياء.

١١ يب ١١٧ ج ٢- فقيه ٢٩٨ ج ١- روى العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا و لئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفوراً فسقط عليه البيت.

١٢ امالى الصدوق ١٦٦- الخصال ٥٩٤- حدثنا الثواب ١٨- ابى ره

قال حدثنا (١) سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن (٢) سيف عن سلام بن غانم عن ابي عبدالله (٣) عليه السلام قال (و - الثواب) من قال حين ياوى الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا فى الجنة و من استغفر (الله - الخصال - الثواب) حين ياوى الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر. الثواب ١٩٧ - ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله عن الحسن بن على عن عيسى بن هشام عن سلام الحنات عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال من استغفر الله وذكر نحوه و زاد و يصبح و ليس عليه ذنب .

١٣ كا ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل اللهم انى احتبست نفسى عندك فاحتبسها فى محل رضوانك و مغفرتك و ان رددتها [الى بدنى] فارددها مؤمنة عارفة بحق اوليائك حتى تتوفاه على ذلك ١٤ كا ٥٣٦ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسين (٤) بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يقول عند منامه امنت بالله و كفرت بالطاغوت اللهم احفظنى فى منامى و فى يقظتى.

١٥ كا ٥٣٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام ألا اخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقرأ آية الكرسي و يقول بسم الله امنت و ذكر مثله. ١٦ كا ٥٣٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال له يا ابيه اريد ان انام فقال يا بنى قل اشهد ان لا اله الا الله و ان

(١) عن سعد - الامالى جعفر بن محمد عليه السلام - الامالى
(٢) عن سيف - خ - خصال (٣) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام - الامالى
(٤) الحسن - خ

محمدًا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله اعوذ بعظمة الله و اعوذ بعزة الله و اعوذ بقدرة الله و اعوذ بجلال الله و اعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير و اعوذ بعفو الله و اعوذ بغفران الله و اعوذ برحمة الله من شر السامة و الهامة و من شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار و من شر فسقة الجن و الانس و من شر فسقة العرب و العجم و من شر الصواعق و البرد اللهم صل على محمد عبدك و رسولك قال معاوية فيقول الصبي:
الطيب عند ذكر النبي [الطيب] المبارك قال نعم يا بنى الطيب المبارك

١٧ ٥٣٨ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبدالله عليه السلام يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى الايمن [لله] على ملة ابراهيم حنيفا لله مسلما و ما انا من المشركين.

١٨ ٥٣٩ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن

محمد جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيى و باسمك أموت فاذا قام من نومه قال الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى و اليه النشور و قال قال ابو عبدالله عليه السلام من قرأ عند منامه آية الكرسي ثلاث مرات و الاية التى فى آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو و الملائكة و آية السخرة و آية السجدة و كل به شيطانان يحفظانه من مردة الشياطين شأوا او ابوا و معهما من الله ثلاثون ملكا يحمدون الله عزوجل و يسبحونه و يهللونه و يكبرونه و يستغفرون له الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه و ثواب ذلك له.

١٩ ٥٣٩ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابه رفعه قال تقول اذا اردت النوم اللهم ان امسكت نفسى فارحمها و ان ارسلتها فاحفظها.

٢٠ فقيه ٢٩٨ ج ١ - روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام

قال اذا خفت الجنابة فقل فى فراشك اللهم انى اعوذبك من الاحتلام
و من سوء الاحلام و (من - فقيه) ان يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة
و المنام. كا ٥٣٦ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول اللهم انى اعوذبك (و ذكر مثله الا ان فيه أن
يلعب بى).

٢١ يب ١١٧ ج ٢ - فقيه ٢٩٨ ج ١ - روى سعد الاسكاف عن ابي
جعفر عليه السلام (انه - يب) قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن
(له - فقيه) ان لا يصيبه عقرب و لا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التى لا يجاوز هن برولا فاجر من شر ما ذرأ و من شر ما برأ و
من شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم.

٢٢ كا ٥٣٧ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
مفضل بن عمر قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام ان استطعت ان لاتبيت
ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرفا قلت اخبرنى بها قال قل اعوذ بعزة الله
و اعوذ بقدرة الله و اعوذ بجلال الله و اعوذ بسلطان الله و اعوذ بجمال
الله و اعوذ بدفع الله و اعوذ بمنع الله و اعوذ بجمع الله و اعوذ بملك الله
و اعوذ بوجه الله و اعوذ برسول الله صلى الله عليه و آله من شر ما خلق
و برأ و ذرأ و تعوذ به كلما شئت.

٢٣ ك ٤٤ ج ٥ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل
باسناده عن هارون بن موسى ره قال حدثنا جعفر بن سليمان القمى قال
حدثنا اسماعيل بن محمد الزيتونى قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدى
قال حدثنا على بن ابراهيم عن على الخياط عن يحيى بن محمد عن على
بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال اذا أوى الى
فراشه اللهم انى اشهدك انك افترضت على طاعة على بن ابي طالب والائمة
من ولده عليهم السلام و يسميهم واحداً (واحداً - خ) حتى ينتهى الى

الامام الذى فى عصره ثم مات فى تلك الليلة دخل الجنة.

٢٤ ك ٤٥ ج ٥- و عن محمد بن على الغلابى قال حدثنى احمد بن

محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن رجل عن محمد بن الفضيل
عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال من قال اذا
أوى الى فراشه اللهم انت الاول فلا شىء قبلك و انت الظاهر فلا شىء
فوقك و انت الباطن فلا شىء دونك و انت الاخر فلا شىء بعدك اللهم رب
السموات السبع و رب الارضين السبع و رب التوراة والانجيل والزبور
والقرآن الحكيم اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على
صراط مستقيم نفى الله عنه الفقر و صرف عنه شر كل دابة

٢٥ ك ٤٦ ج ٥- محمد بن على بن شهر آشوب فى المناقب فى صفة

النبي صلى الله عليه و آله انه كان له صلى الله عليه و آله اصناف من الاقاويل
فمنها انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك بمعافاتك من عقوبتك واعوذ برضاك
من سخطك و اعوذ بك منك اللهم انى لا استطيع ان ابلغ فى الثناء
عليك ولو حرصت انت كما اثبتت على نفسك. المكارم ٣٨- و كان
صلى الله عليه و آله له اصناف من الدعوات يدعوبها اذا اخذ مضجعه فمنها
انه كان يقول اللهم انى اعوذ بمعافاتك و ذكر مثله.

٢٦ ك ٤٧ ج ٥ محمد بن على بن شهر آشوب فى المناقب انه صلى الله

عليه و آله كان يقول بسم الله اموت و احيا و الى الله المصير اللهم آمن
روعتى و استر عورتى و أد عنى امانتى. المكارم ٣٨- و كان صلى الله
عليه و آله يقول عند منامه بسم الله و ذكر مثله.

٢٧ الخصال ٦٣١- بالاسناد المتقدم فى حديث الاربعمائة عن امير

المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم النوم فليضع يده اليمنى
تحت خده الايمن و ليقول بسم الله وضعت جنبى لله على ملة ابراهيم و دين
محمد و ولاية من افترض الله طاعته ما شاء الله كان و ما لم يشاء لم يكن

فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم و استغفرت له الملائكة. و اذا اراد احدكم النوم فلا يضعن جنبه على الارض حتى يقول اعيد نفسي و ديني و اهلي و ولدي و مالي و خواتيم عملي و ما رزقني ربي و خولني بعزة الله و عظمة الله و جبروت الله و سلطان الله و رحمة الله و رأفة الله و غفران الله و قوة الله و قدرة الله و جلال الله و بضع الله و اركان الله و بجمع الله و برسول الله صلى الله عليه و آله و بقدرة الله على ما يشاء من شر السامة والهامة و من شر الجن والانس و من شر ما يدب في الارض و ما يخرج منها و من شر ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم و هو على كل شيء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعوذ بها الحسن والحسين و بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه و آله.

٢٨ ك ٤٨ ج ٥ - السيد رضی الدين علی بن طاووس فی مهج الدعوات عن موسى بن زيد عن اويس القرني عن علی بن ابی طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث انه قال من دعا بهذا الدعاء في منامه فيذهب به النوم و هو يدعو بها بعث الله جل ذكره بكل حرف منه سبعين الف ملك من الروحانية وجوههم احسن من الشمس بسبعين الف مرة يستغفرون الله و يدعون له و يكتبون له الحسنات الخبر الدعاء يا سلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الطاهر المطهر [القاهر] القادر المقتدر يا من ينادي من كل فج عميق بالسنة شتى و لغات مختلفة و حوائج اخرى يا من لا يشغله شأن عن شأن انت الذي لا تغيرك الازمنة و لا تحيط بك الامكنة و لا تاخذك نوم و لا سنة يسرلى (من أمرى - خ) ما اخاف عسره و فرج من امرى ما اخف (١) كربه و سهل لى من امرى ما اخاف حزنه سبحانه لا اله الا انت انى كنت من الظالمين عملت سوء

و ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على نبيه محمد و آله. ٢٩ ك ٤٩ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى الجنة عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لعلى عليه السلام ما فعلت البارحة يا ابا الحسن فقال عليه السلام صليت الف ركعة قبل ان انام فقال النبى صلى الله عليه و آله و كيف ذلك فقال على عليه السلام سمعتك يا رسول الله تقول من قال عند منامه ثلاثا يفعل الله ما يشاء بقدرته و يحكم ما يريد بعزته فقد صلى الف ركعة فقال صلى الله عليه و آله صدقت يا على.

٣٠ ك ٥٠ ج ٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن امير المؤمنين عليه السلام قال دعانى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا على اذا اخذت مضجعتك فعليك بالاستغفار والصلاة على وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و اكثر من قراءة قل هو الله احد فانها نور القرآن و عليك بقراءة آية الكرسي فان فى كل حرف منها الف بركة و الف رحمة.

و تقدم فى احاديث باب (٢٣) ما ورد فى ثواب قراءة التوحيد والمعوذتين والحمد والقدر والتكاثر و آية الكرسي عند النوم من ابواب قراءة القرآن ما يدل على ذيل الباب.

و فى رواية ابى خديجة (٥) من باب (٢٠) ما ورد من الذكر والدعاء عند المخاوف من ابواب السفر قوله عليه السلام فاذا وضع احدكم جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فانه محفوظ من كل شىء حتى يصبح.

* (١٦) باب ما يستحب ان يعمل من رأى فى منامه ما يكره *

٢٩٣ (١) ك ١٤٢ ج ٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل ما يكره

فى منامه فليتحول عن شقه الذى كان عليه نائماً و ليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا و ليس بضارهم شيئاً الا باذن الله ثم ليقل عذت (١) بما عادت به ملائكة الله المقربون و انبياءه (٢) المرسلون و عباده (٣) الصالحون من شر ما رأيت و من شر الشيطان الرجيم. ك ١١١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن ابن عقدة عن ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ ١٤٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدى عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لفاطمة عليها السلام فى رؤياها التى رأتها قولى اعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون و انبياءه المرسلون و عباده الصالحون من شر (كل - خ) ما رأيت فى ليلتى هذه ان يصيبنى منه سوء او شىء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلاث مرات (والظاهر ان الصحيح - ثم اتفلى عن يسارك ثلاث مرات) ٣ ك ١١١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن التلعكبرى عن على بن محمد بن يعقوب العجلي عن ابن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الله و سليمان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكت فاطمة عليها السلام الى رسول الله صلى الله عليه و آله ما تلقاه فى المنام فقال لها اذا رأيت شيئاً من ذلك فقولى اعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون و انبياء الله المرسلون و عباد الله الصالحون من شر رؤياى التى رأيت ان تضرنى فى دينى و دنياى و اتفلى على يسارك ثلاثاً.

٤ ك ١١٢ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن محمد

بن احمد بن علي البزاز عن احمد ابن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة البطائني عن ابيه و حسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رأيت في منامك ما تكرهه فقل حين تستيقظ اعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون و انبياء الله المرسلون و عباد الله الصالحون و الائمة الراشدون المهديون من شر ما رأيت و من شر رؤياي ان تضرنى و من شر الشيطان الرجيم ثم اتفل على يسارك ثلاثا.

٥ عدة الداعي ٢٦١- روى ابو قتادة الحرث بن الربيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب و اذا راى رؤيا مكروهة فليتفل عن يساره (ثلاثاً - خ) وليتعوذ من شر الشيطان و شرها و لا يحدث بها احداً فانها لن تضره.

٦ عدة الداعي ٢٦١- قال لدفع عاقبة الرؤيا المكروهة ان تسجد عقيب ما تستيقظ منها بلا فصل و تشى على الله تعالى بما تيسر لك من الثناء ثم تصلى على محمد و آل محمد و تتضرع الى الله تعالى و تسأله كفايتها و سلامة عاقبتها فانك لا ترى لها اثرأ بفضل الله و رحمته.

٧ تفسير القمي ٣٥٥ ج ٢- حدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه الاية (انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا و ليس بضارهم شيئاً الا باذن الله و على الله فليتوكل المؤمنون) ان فاطمة عليها السلام رأت في منامها ان رسول الله صلى الله عليه و آله هم ان يخرج هو و فاطمة و علي و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة فعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه و آله ذات اليمين حتى انتهى بهم الى موضع فيه نخل و ماء فاشترى رسول الله صلى الله

عليه و آله شاة كبراء (١) وهى التى فى احد اذنيها نقط بيض فامر بذبحها فلما اكلوا منها ماتوا فى مكانهم فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم تخبر رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فلما اصبحت جاء رسول الله صلى الله عليه و آله بحمار فاركب عليه فاطمة و امر ان يخرج امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة كما رأت فاطمة فى نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه و آله ذات اليمين كما رأت فاطمة عليها السلام حتى انتهوا الى موضع فيه نخل و ماء فاشترى رسول الله صلى الله عليه و آله شاة ذراء كما رأت فاطمة عليها السلام فامر بذبحها فذبحت و شويت فلما ارادوا اكلها قامت فاطمة و تنحت ناحية منهم تبكى مخافة ان يموتوا فطلبها رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وقع عليها و هى تبكى فقال ما شانك يا بنية قالت يا رسول الله رايت البارحة كذا و كذا فى نومى و قد فعلت انت كما رايت فى نومى فتنحيت عنكم لان لا اريكم تموتون فقام رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد هذا شيطان يقال له الزها و هو الذى ارى فاطمة هذه الرؤيا و يؤذى المؤمنين فى نومهم ما يغتمون به فامر جبرئيل عليه السلام ان ياتى به الى رسول الله صلى الله عليه و آله فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له انت اريت فاطمة هذه الرؤيا فقال نعم يا محمد فبزق عليه ثلاث بزقات فشيجه فى ثلاث مواضع ثم قال جبرئيل لمحمد صلى الله عليه و آله قل يا محمد اذا رأيت فى منامك شيئا تكرهه او رأى احد من المؤمنين فليقل اعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون و انبياء الله المرسلون و عباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياى و يقرء الحمد والمعوذتين و قل هو الله احد و يتفل عن يساره

ثلاث تفلات فانه لا يضره ما رأى فانزل الله على رسوله (انما النجوى من الشيطان) الاية.

٨ ٣٣٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر.

٩ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها قد انكسرت فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك وياتي و هو صالح و قد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك و ياتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ [ذلك] النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبر لها خيراً

١٠ ٣٣٦ ج ٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه [جميعاً] عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على رأس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمتم الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل.

* (١٧) باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق على العيال

و في الطاعات و صيانة العرض والاستعانة به على الآخرة و ثلثا يكون
عيالاً على الناس *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الذين يؤمنون بالغيب و مما
رزقناهم ينفقون (٣) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل
أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلة و لا شفاعة (٢٥٤) الذين ينفقون أموالهم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً و لا أذى لهم أجرهم عند ربهم
و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون (٢٦١)

النساء (٤) و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا مما
رزقهم الله و كان الله بهم عليماً (٣٩) لا يستوى القاعدون من المؤمنين
غير أولى الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة (٩٥).

التوبة (٩) الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله بأموالهم
و أنفسهم اعظم درجة عند الله و أولئك هم الفائزون (٢٠) يبشرهم ربهم
برحمة منه و رضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم (٢١) لكن الرسول
و الذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم و أنفسهم و أولئك لهم الخيرات و
أولئك هم المفلحون (٨٨) أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها ذلك الفوز العظيم (٨٩) ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
و أموالهم بان لهم الجنة الآية (١١١) سباء (٣٤) و ما أموالكم و لا
أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى الا من آمن و عمل صالحاً فأولئك
لهم جزاء الضعف بما عملوا و هم بالغرفات آمنون (٣٧) و الايات الدالة
على ان المال اذا انفق في سبيل الله يوجب الجنة كثيرة جداً فيستفاد من
جميعها أن جمع المال للانفاق امر مرغوب فيه.

٣٠٣ (١) ٧٢ ٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن
عمرو بن جميع قال فقيه ١٠٢ ج ٣ - سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا خير في من لا يحب جمع المال (من حلال - كا - فقيهه) يكف به وجهه و يقضى به دينه و يصل به رحمه (يعنى من حلال - يب) يب ٤ ج ٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن (١) عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول (وذكر مثله) ثواب الاعمال ٢١٥ - ابي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبيدة عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع نحوه الى قوله دينه.

٢ ٧١ ٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية و في الآخرة المغفرة والجنة.

٣ أمالي ابن الطوسي ١٩٥ - عن ابيه قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابي قال حدثنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لى ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لا تدع طلب الرزق من حله، فانه أعون لك على دينك و أعقل راحلتك و توكل.

٤ ارشاد القلوب ٢٠٣ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ان النبي (ص) سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال يا رب أى الاعمال أفضل (الى ان قال) فقال الله تعالى يا احمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال فان أطيب مطعمك و مشربك فانت في حفظي و كنفى.

٥ غرر الحكم ٢١٦ - قال امير المؤمنين عليه السلام ان انفاق هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة و انفاقه في معصية الله اعظم محنة.

(١) بن عبد الرحمن في المصدر والظاهر انه غلط

٦ ١٦٤- الا و ان من النعم سعة المال و افضل من سعة المال صحة البدن و افضل من صحة البدن تقوى القلب.

٧ يب ٣٢٧ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ٧٢ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله ابن ابي يعفور قال قال رجل لا يعبد الله عليه السلام والله انا نطلب (١) الدنيا و نحب ان نؤتى بها (٢) فقال تحب (٣) ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسى و عيالى و اصل بها (٤) و اتصدق بها و احج و أعتمر فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة.

٨ امالى الطوسى ٢٧٦ ج ٢- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا ابو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال أخبرنا ابو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدثنى احمد بن ابراهيم بن احمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد البرقى ابو جعفر قال حدثنى أبى عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن ابي يعفور قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انا لنحب الدنيا و ان لانعطاها خير لنا و ما اعطى احد منها شيئاً الا نقص حظه فى الاخرة قال فقال له رجل والله لنطلب الدنيا فقال له ابو عبدالله عليه السلام تصنع بها ماذا و ذكر نحوه.

٩ العلل ٦٠٤- ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الجازى (الجارى - خ) عن ابى بصير قال ذكرنا عند ابى جعفر عليه السلام من الاغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منافعهم قال يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف الى أصحابه اعطاه الله أجر ما ينفق فى البر اجره مرتين

(٣) أتحب - يب

(٢) نؤتاها - كا

(١) لنطلب - كا

(٤) منها - يب .

ضعفين لان الله عزوجل يقول فى كتابه و ما اموالكم و لا اولادكم بالتي
تقربكم عندنا زلفى الا من آمن و عمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف
بما عملوا و هم فى الغرفات آمنون (و تقدم نحوه عن تفسير على بن
ابراهيم فى باب (١٤) ان الغنى اذا كان وصولاً برحمه اضعف الله له الاجر
من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال)

١٠ رجال الكشى ٤٠٢- محمد بن مسعود قال: حدثنى محمد بن
نصير قال: حدثنى محمد بن عيسى عن زياد القندى قال: كان أبو عبد الله
عليه السلام اذا رأى اسحاق بن عمار و اسماعيل ابن عمار قال: و قد
يجمعهما الاقوام (١) يعنى الدنيا والاخرة.

١١ غرر الحكيم ١٧- قال عليه السلام القبر خير من الفقر.

١٢ العوالى ١٢٦- روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله
صلى الله عليه و آله هلك المثلثون قلت: يا رسول الله الا من؟ فأعادها
ثلاثاً، ثم قال «الا من هكنا و هكذا، و قليل ما هم».

١٣ عدة الداعى ٩٢- روى عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه و آله يقول تكون امتى فى الدنيا ثلاثة أطباق اما الطبق
الاول فلا يحبون جمع المال و ادخاره و لا يسعون فى اقتنائه و احتكاره
و انما رضاهم من الدنيا سد جوعة و ستر عورة و أغناهم منها ما بلغ بهم
الاخرة فاولئك هم الامنون الذين لا خوف عليهم و لا هم يخزنون و اما
الطبق الثانى فانهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه و أحسن سبله
يصلون به أرحامهم و يبرون به اخوانهم و يواسون به فقرائهم و لعض
أحدهم على الرضف (٢) أيسر عليه من ان يكتسب درهماً من غير حله
او يمنعه من حقه او يكون له خازناً الى يوم موته فاولئك الذين ان نوقشوا
عذبوا و ان عفى عنهم سلموا و اما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال

مما حل و حرم و منعه مما افترض و وجب ان أنفقوه أنفقوه اسرافاً و بداراً و ان امسكوه أمسكوا بخلا و احتكاراً اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى او ردتهم النار بذنوبهم.

١٤ كا ٦٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقىء البيض (١) فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع منى وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلاً و آجلاً ان انت مت على السنة والحق و لم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان فى زمان مقفر (٢) جذب (٣) فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لافجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثورى فوالله اننى لمع ما ترى ما اتى على مذ عقلت صباح و لا مساء ولله فى مالى حق امرنى أن أضعه موضعاً الا وضعتة قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد و يدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف (٤) فقالوا له ان صاحبنا حصر (٥) عن كلامك و لم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها أحق ما اتبع و عمل به فقالوا يقول الله تبارك و تعالى مخبراً عن قوم من اصحاب النبى صلى الله عليه و آله (و يؤثرون على انفسهم ولو كان لهم خصاصة (٦) و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) فمدح فعلهم و قال فى موضع آخر (و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيماً و اسيراً) فنحن نكتفى بهذا.

(١) غرقىء كزبرج/ القشرة الملتصقة ببياض البيض - بياض البيض الذى يوكل
 (٢) زمان مقفر أى خال من الطعام
 (٣) الجذب هو القحط - اللسان
 (٤) المتقشف: الذى يتبلغ بالقوت و بالمرقع - و رجل متقشف : تارك النظافة
 (٥) حصر الرجل: عيب فى منطقه و قيل حصر لم يقدر على
 (٦) أى الحاجة والفقير والترفة - اللسان
 الكلام. و حصر صدره ضاق - اللسان

فقال رجل من الجلسا انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة و مع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال ابو عبدالله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه الذى فى مثله ضل من ضل و هلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هذا أوتيتم و كذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكر ثم من اخبار الله عزوجل ايانا فى كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عزوجل و ذلك ان الله جل و تقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعالهم و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظر الكيلا يضرروا بانفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفانى والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفى و لا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنائير او دراهم يملكها الانسان و هو يريدان يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله و هو اخسها اجراً .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتمونى امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغاراً يتكفون الناس ثم قال حدثنى ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم و نهيا عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) أفلا ترون الله تبارك و تعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم و سمي من فعل ما تدعون

الناس اليه مسرفاً.

و في غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف و نهاهم عن التقدير ولكن امر بين امرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه و آله ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على والديه و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه و رجل يدعو على امرأته و قد جعل الله عزوجل تخليّة سبيلها بيده و رجل يقعد في بيته و يقول رب ارزقني و لا يخرج و لا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له عبدى الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني و بينك في الطلب لاتباع امرى و لكيلا تكون كالا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك و انت غير معذور عندي و رجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقته ثم اقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزوجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك و لم تسرف و قد نهيتك عن الاسراف و رجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عزوجل نبيه صلى الله عليه و آله كيف ينفق و ذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح و ليس عنده شيء و جائه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلا مه السائل و اغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيماً رقيقاً فادب الله تعالى نبيه صلى الله عليه و آله بامرّه فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) يقول ان الناس قد يسألونك و لا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه و آله يصدقها الكتاب و الكتاب يصدقها اهله من المؤمنين و قال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصى بالخمس والخمس كثير فان الله تعالى قد رضى بالخمس فاوصى بالخمس و قد جعل الله عزوجل له الثلث

عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به.

ثم من قد علمتم بعده في فضله و زهده سلمان و ابوذر رضى الله عنهما فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاء رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا و انت لا تدري لعلك تموت اليوم او غداً فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على الفناء أما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت و اما ابوذر فكانت له نويقات (١) و شويهاث يحلبها و يذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم (٢) اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب و احد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء و قد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال و لم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم و شيئهم و يؤثرون به على انفسهم و عيالاتهم.

و اعلموا ايها النفرانى سمعت ابي يروى عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له و ان ملك ما بين مشارق الارض و مغاريها كان خيراً له و كل ما يصنع الله عزوجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم أما علمتم ان الله عزوجل قد فرض على المؤمنين فى اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه عنهم و من ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم

(١) النويقات جمع نويقة تصغير الناقة والشويهاث جمع شويهة تصغير الشاة

(٢) أى شدة شهوة اللحم - اللسان

عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل للمؤمنين ففسخ الرجلان العشرة. و اخبروني ايضاً عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال انى زاهد و انى لا شىء لى فان قلت جورة ظلمكم اهل الاسلام و ان قلت بل عدول خصمتم انفسكم و حيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث.

اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والندور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم و غير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحدان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الا قدمه و ان كان به خصاصة فبئسما ذهبتهم اليه و حملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزوجل و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و احاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل و ردكم اياها بجهالتكم و ترككم النظر فى غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهى.

و اخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سئل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد الله عزوجل عاب عليه ذلك و لا احداً من المؤمنين و داود النبى عليه السلام قبله فى ملكه و شدة سلطانه ثم يوسف النبى عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم فكان من امره الذى كان ان اختار مملكة الملك و ما حولها الى اليمن و كانوا يمتارون الطعام (١) من عنده لمجاعة اصابتهم و كان يقول الحق و يعمل به فلم نجد احداً عاب ذلك عليه.

ثم ذو القرنين عبد الله فاحبه الله و طوى (٢) له الاسباب و

(١) اى يجلبون الطعام (٢) الطى : نقيض النشر - اللسان.

ملكه مشارق الارض و مغاربها و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد احداً عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عزوجل للمؤمنين و اقتصروا على امر الله و نهيه و دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به و ردوا العلم الى اهله توجروا و تعذروا عند الله تبارك و تعالى و كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه و ما أهل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله و أبعد لكم من الجهل و دعوا الجهالة لاهلها فإن أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل و قد قال الله عزوجل و فوق كل ذي علم عليم.

١٥ ك ٧١ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٩٤ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى. الجعفریات ١٥٥ - باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٦ ك ٧٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا.

١٧ ك ٧٢ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٩٤ ج ٣ - ذريح بن يزيد المحاربى كا ٧٣ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ك ١٥ ج ١٣ - كتاب محمد بن المثنى ابن القسم الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح مثله.

١٨ ك ٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على الاحمسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة. ك ١٧ ج ١٣ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد ابن أبى عمير عن على الاحمسى عن أخبره نحوه.

١٩ ١٥ ٧٢ ج ٥- الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر (عثمان- خ ل) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه و لا تكونوا كلولا على الناس .

٢٠ ١٥ ٧٣ ج ٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختری رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله (اللهم -خ) بارك لنا في الخبز و لا تفرق بيننا و بينه فلولوا الخبز ما صلينا و لا صمنا و لا ادينا فرايض ربنا .

٢١ البحار ١٧ ج ١٠٣- كتاب الغايات قيل لسلمان رحمة الله تعالى عليه اى الاعمال افضل قال الايمان بالله و خبز حلال (اى اكتساب خبز الحلال).

٢٢ ١٥ ٧٢ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال فقيه ١٠١ ج ٣- قال ابو عبد الله (الصادق - فقيهه) عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم . يب ٣٢٨ ج ٦- احمد بن ابي عبد الله رفعه و ذكر مثله

٢٣ ١٧ ك ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفاً عن المسئلة و سعيًا على عياله و تعطفًا على جاره لقي الله و وجهه كالقمر ليلة البدر .
ثواب الاعمال ٢١٥- و فى حديث من طلب الدنيا استغناء عن الناس و تعطفًا على الجار لقي الله و ذكر مثله .

٢٤ تفسير العياشى ٢٥٨ ج ٢- عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله: «ولنعم دار المتقين» قال: الدنيا

٢٥ السرائر ٤٧٥- و من ذلك ما اورده ابان بن تغلب قال محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا لنحب الدنيا

ولا نعطها خيراً لنا و ما اعطى احد منها شيئاً الا كان أنقص لحظه فى الآخرة قال قلت له جعلت فداك انا لنحب الدنيا فقال تصنع ماذا قال قلت أتزوج منها و أحج و انفق على عيالى و أنيل أخوانى و اتصدق قال لى ليس هذا من الدنيا انما هذا من الآخرة.

٢٦ ك ١٦ ج ١٣- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن صلوات الله عليه قال كان لقمان يقول لابنه يا بنى ان الدنيا بحر و قد غرق فيها جيل كثير الى ان قال يا بنى خذ من الدنيا بلغة (١) و لا تدخل فيها دخولا تضر فيها بآخرتك و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر

٢٧ تفسير على بن ابراهيم ١٦٤ ج ٢- حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لقمان و حكمته (الى ان قال) و خذ من الدنيا بلاغاً و لا ترفضها فتكون عيالا على الناس و لا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك.

٢٨ الجعفریات ١٥٥- باسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الفقر خير لامتى (للمؤمن - ك) من الغنى الا من حمل كلا و أعطى فى نايبة (٢) ك ١٦ ج ١٣- ابو على محمد بن همام فى التمهيص عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله.

٢٩ ك ٧٢ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عدة من أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يصبح المؤمن او يمسى على شكل (٣) خير له من ان يصبح او يمسى على حرب (٤) فنعوذ بالله من الحرب.

(١) البلغة : ما يكفى من العيش و لا يفضل - المنجد
 الحادثة المنجد
 (٢) النائبة : المصيبة
 (٣) الشكل - فقد الولد - مجمع
 (٤) اى نهب المال الذى يعيش فيه - مجمع.

٣٠ كا ٧٢ ج ٥- علي بن محمد بن بندار عن ييب ٣٢٧ ج ٦- احمد بن أبيعبدالله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون (ملعون - كا ١٢) من القى كله على الناس كا ١٢ ج ٤- عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبيعبدالله مثله سنداً و متناً و زاد ملعون ملعون من ضيع من يعول فقيه ٣٨ ج ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله مع الزيادة ٣١ كنز الفوائد ٢٨٩- قال: امير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجته والمقل غريب في بلده و من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه بابا من الفقر و قال عليه السلام العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغناء و قال عليه السلام من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون عيبه و قال عليه السلام من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه و خير الغنا ترك السؤال و شر الفقر لزوم الخشوع (١) و قال عليه السلام استغن بالله عن شئت تكن نظيره و احتج الى من شئت تكن اسيره و افضل على من شئت تكن اميره و قال عليه السلام لا ملك اذهب بالفاقة من الرضا بالقنوع.

٣٢ وفيه- و روى ان الماء تصبب (صب - خ) على صخرة فوجد عليها مكتوبا انما يتبين الغناء والفقر بعد العرض على الله عز وجل و قال رجل للمصدق عليه السلام عطني فقال لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر ٣٣ فيه- و قيل ما استغنى احد بالله الا افتقر الناس اليه و قيل الفقير من طمع والغنى من قنع و انشد لامير المؤمنين عليه السلام ادفع الدنيا بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغناء عبثا والغناء في النفس لو قنعت.

٣٤ فيه ٢٨٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الغناء في كثرة العرض و انما الغناء غنى النفس و قال صلى الله عليه وآله ثلاث

خصال من صفة اولياء الله تعالى الثقة بالله في كل شيء والغنا به عن كل شيء والافتقار اليه في كل شيء و قال صلى الله عليه وآله الا اخبركم باشقى الاشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع اليه فقر الدنيا و عذاب الاخرة نعوذ بالله من ذلك.

٣٥ البحار ١١ ج ١٠٣- الدعوات للراوندى قال النبى صلى الله عليه وآله من اكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من اكله.

٣٦ عدة الداعي ١٤٠- عن النبى صلى الله عليه وآله من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه.

٣٧ كا ٤٩ ج ٤- محمد بن على عن معمر رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه ان أفضل الفعال صيانة العرض بالمال تحف العقول ٩٦- عن على عليه السلام في خطبته المعروفة بالوسيلة ان أفضل و ذكر مثله.

٣٨ كشف الغمة ٣١ ج ٢- كتب الى الحسين الحسن عليهما السلام يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه أنت أعلم منى بأن خير المال ما وقى العرض.

٣٩ تفسير الامام عليه السلام ٨٠- قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم كل معروف بعد ذلك ما وقيتم به اعراضكم و صنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الواقعين (١) فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات.

٤٠ ك ٢٦٧ ج ١٥- ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة و كلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و اهله كتب له بها صدقة و ما وقى

به الرجل عرضه كتب له صدقة قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى و ما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً الا ما كان من نفقة في بنیان او معصية الله.

٤١ الغرر ٣٨٣- عن على عليه السلام قال حصنوا الاعراض بالاموال

٣٨٧- خير أموالك ما وقى عرضك ٦٠٠- لم يذهب من مالك ما وقى عرضك ٧٣٠- من النبل (١) ان يبذل الرجل نفسه (٢) و يصون عرضه من اللوم ان يصون الرجل ماله و يبذل عرضه ٧٨٠- و قوا اعراضكم ببذل اموالكم وفور الاموال بانتقاص الاعراض لؤم ٧٨٤- وقر عرضك بعرضك (٣) تكرم وتفضل تخدم و احلم تقدم

٤٢ ك ٢٦٨ ج ١٥- الامدى فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام

قال و قروا العرض بابتدال المال.

٤٣- تفسير الامام عليه السلام ٤٠- قيل لامير المؤمنين عليه السلام

فمن اعظم الناس حسرة قال من راي ماله فى ميزان غيره فادخله الله به النار و ادخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض اخواننا عن رجل دخل اليه و هو يسوق فقال له يا ابا فلان ما تقول فى مائة الف فى هذا الصندوق (قال - خ) ما ادبت منها الزكوة قط و لا وصلت منها رحماً قط قال فقلت فعلى ما جمعتها قال لحقوق السلطان و مكاثرة العشيرة و تخوف الفقير على العيال ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال على عليه السلام الحمد لله الذى اخرج منه ملوماً مليماً (ملياً - خ) بباطل جمعها و من حق منعها جمعها فاوعاها و شداها فاو كاها (٤) فقطع فيها المقاوز القفار ولجج البحار ايها الواقف لا تخدع كما خدع صو يحبك (٥) بالامس ان من اشد الناس

(٢) صحيحه (ماله) كما فى نسخة

(٤) اى شداها بالوكاء

(١) الذكاء - النجابة الفضل - المنجد

المستدرک (٣) اى درهمك و دينارك

(٥) صاحبك - خ ل.

حسرة يوم القيامة من راي ماله في ميزان غيره ادخل الله عزوجل هذا به الجنة و ادخل هذا به النار.

٤٤ نهج البلاغة ١٢٧٦- قال على عليه السلام ان اعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجل فانفقته في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة و دخل الاول به النار.

٤٥ عدة الداعي ٩٥- عن النبي صلى الله عليه و آله احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا و ولداً و اقبل على نفسه و عياله و جمع لهم فاوعى فأتاه ملك الموت ففرع بابه و هو في زى مسكين فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا الى سيدكم قالوا او يخرج سيدنا الى مثلك و دفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد اليهم فى مثل تلك الهيئة و قال ادعوا الى سيدكم و اخبروه انى ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد [خائفاً] فرقا (١) و قال لاصحابه لينوا له فى المقال و قولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا و دخل عليه و قال له قم فأوص ما كنت موصياً فانى قابض روحك قبل ان اخرج فصاح اهله و بكوا فقال افتحوا الصناديق و اكتبوا [اكبوا] (٢) ما فيه من الذهب والفضة ثم اقبل على المال يسبه و يقول له لعنك الله يا مال انسيتهنى ذكر ربي و اغفلتني عن امر آخرتى حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله تعالى المال فقال لم تسبني و انت الام منى ألم تكن فى اعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأو عليك من اثرى الم تحضر ابواب الملوك والسادة و يحضرها الصالحون فتدخل قبلهم و يؤخرون الم تخطب بنات الملوك والسادات و يخطبهن الصالحون فتنكح و يردون فلو كنت تنفقني فى سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني فى سبيل الله لم انقص

(١) والفرق بالتحريك الخوف والغزع و فرق فرقاً من باب تعب خاف و وجل مجمع

(٢) كببت الاناء من باب قتل اذا قلبته على رأسه

فلم تسبني و انت ألام مني و انما خلقت انا و انت من تراب فانطلق [تراباً بريئاً] و منطلق انت بأثمي هكذا يقول المال لصاحبه.

٤٦ تفسير العياشي ٧٢ ج ١- عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن هو يعمل به في طاعة الله أو في معصيته فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة و قد كان المال له أو من عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى أعمل به في معاصي الله.

٤٧ الغرر ٦٠٠- قال على عليه السلام لم يرزق المال من لم ينفعه.

٤٨ ك ٢٧٥ ج ١٥- حسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما الصلوك عندكم قال قيل الذي ليس له شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ولكنه الغنى الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله.

٤٩ ك ٢٧٥ ج ١٥- و عن الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض الغنى الظلوم والشيخ الفاجر والصلوك المختال قال ثم قال أتدرى ما الصلوك المختال قال قلت القليل المال قال لا ولكنه الغنى الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله.

٥٠ بصائر الدرجات ٣٣٦- حدثنا محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه قوم من اهل خراسان فقال ابتداء من غير مسألة من جمع مالا من مهاوش اذهبه الله في نهاير فقالوا جعلنا فداك لانفهم هذا الكلام فقال هر مال كه ابانر آيد بدم شود.

و تقدم في رواية الجعفریات (٦٢) من باب (٤٢) الحث على الجود من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام (السخي) الذي يأخذ المال من حله و يضعه في حله و في رواية حريز (٦٣) قوله عليه السلام السخي

الكريم الذي ينفق ماله في حق و في رواية الازدى (٦٤) قوله عليه السلام السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله عزوجل و في رواية ابى القاسم (٦٥) قوله عليه السلام (الجواد) الذي لو كان له الدنيا بحذافيرها فانفقها في الحقوق لرأى في نفسه أن عليه بعد ذلك حقوقاً و لا حظ ساير احاديث الباب فأن لها مناسبة بالمقام.

و في رواية الوليد (١٧) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله قوله عليه السلام الحسب الفعال والشرف المال و في رواية عثمان (١٥) من باب (٨) تقديم تمجيد الله تعالى على الدعاء من ابوابه قوله عليه السلام لو ان احدكم اكتسب المال من حله و أنفقه في حله (حقه - خ ل) لم ينفق درهماً الا اخلف عليه (و رواه في فلاح السائل عن عثمان ايضاً) و في احاديث باب (١) طلب الرزق و باب (٣) الاجمال في الطلب و باب (٥) عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها ما يناسب ذلك.

* (١٨) باب ما ورد في ان المال لا يجتمع الا بخصال خمس و ان

الحلال لا يأتي الا قوتاً *

٣٥٣ (١) الخصال ٢٨٢ - العيون ٢٧٦ ج ١ - حدثنا احمد بن هارون القامى رض قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطلة قال حدثنا محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد و أمل طويل و حرص غالب و قطيعة رحم و ايثار الدنيا على الآخرة (والمراد من هذا الحديث و امثاله ان فى الغالب يكون كذا) فان الله تعالى بيده الملك و عنده خزائن كل شىء يؤتى من يشاء ما يشاء.

٢ ك ٦١ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر الحلال

لا يأتي الا قوتاً والحرام يأتي جرفاً جرفاً (١)

* (١٩) باب استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال *

٣٥٥ (١) ٨٧ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً (١) الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى (٢) بها الى عمله فيما بينه و بين الله عزوجل و ساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم (٣) و يفاوضونه في امر آخرته و ساعة يخلى بين نفسه و لذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين (تقدم نحو صدر الحديث في رواية عمرو (١) من باب (١) ان السفر في معصية الله حرام من ابواب آداب السفر).

٢ امالي ابن الطوسي ١٤٦ ج ١ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي رحمه الله قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد قال اخبرنا ابو الطيب الحسين بن محمد التمار قال حدثنا محمد بن القاسم الانباري قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا عبدالرحيم بن قيس الهلالي قال حدثنا العمري عن ابي حمزة السعدي عن ابيه قال اوصى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام الى الحسن بن علي عليه السلام فقال فيما اوصى به اليه يا بني لا فقر اشد من الجهل (الى ان قال) و ليس للمؤمن بد من ان يكون شاخصاً (٤) في ثلاث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم

٣ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٧ - و اجتهدوا ان يكون زمانكم اربع

(١) اي مسافراً (٢) اي يصل - اللسان (٣) اي يذاكرهم و يحادثهم (٤) اي ذاهباً سافراً

ساعات ساعة منه لمناجاته و ساعة لامر المعاش و ساعة لمعاشرة الاخوان
الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم و يخلصون لكم فى الباطن و ساعة
تخلون فيها، للذاتكم و بهذه الساعة تقدررون على الثلاث الساعات.

٤ ٨٧ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة و غيره من رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اصلاح المال
من الايمان فقيه ١٠٢ ج ٣- قال الصادق عليه السلام (و ذكر مثله).

٥ ٨٨ ج ٥- على بن محمد بن عبدالله عن احمد عن بعض اصحابنا
عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلام
عليك باصلاح المال فان فيه منبهة (١) للكريم و استغناء عن اللئيم.

٦ فقيه ١٠٢ ج ٣- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من المروءة
استصلاح المال الخصال ١٠- حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله
عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن
اسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله).

٧ المعانى ٢٥٨- حدثنا ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه للحسن
ابنه عليه السلام يا بنى ما المروءة فقال العفاف و اصلاح المال.

٨ ٢٠ ج ١- ابو على الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام
بن الحكم قال قال لى موسى بن جعفر عليهما السلام قال على بن الحسين
استثمار المال تمام المروءة.

٩ المعانى ٢٥٧- قال عبدالرحمن بن العباس و رفعه قال سئل معاوية
الحسن بن على عليهما السلام عن المروءة فقال شح الرجل على دينه و
اصلاحه ماله و قيامه بالحقوق فقال معاوية أحسنت يا ابا محمد أحسنت

يا ابا محمد قال فكان معاوية يقول بعد ذلك وددت ان يزيد قالها و انه كان اعور.

١٠ نهج البلاغة ٩٢١- في وصية له للحسن عليهما السلام - و حفظ

ما في يديك احب الي من طلب ما في يد غيرك.

١١ أمالي الطوسي ٢٩٢ ج ٢- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضى الله عنه قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال اخبرنا محمد بن وهبان قال حدثنا ابو عيسى محمد بن اسماعيل بن حيان الوراق قال حدثنا ابو جعفر محمد ابن الحسين بن حفص الخثعمي الاسدي قال حدثنا ابو سعيد عباد بن يعقوب الاسدي قال حدثنا خالد ابو علي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رجل يا جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ (و لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً).

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١) ان السفر في معصية الله حرام من ابواب السفر ما يدل على استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال و في باب (٤) استحباب الاقتصاد في طلب الرزق و الباب التالي ما يناسب ذلك.

* (٢٠) باب استحباب الاقتصاد في النفقة و تقدير المعيشة و عدم

جواز الاسراف و الاقتار و بيان حدهما *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) و انفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بايديكم الى التهلكة و احسنوا ان الله يحب المحسنين (١٩٥) و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو (٢١٩) و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره (٢٣٦) المائدة (٥) منهم امة مقتتدة و كثير منهم ساء ما يعملون الانعام (٦) كلوا من ثمره اذا اثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لاتسرفوا انه لا يحب المسرفين (١٤١). الاعراف (٧) يا بني آدم خذوا زينتكم

عند كل مسجد و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا انه لا يجب المسرفين (٣١)
الفرقان (٢٥) والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين
ذلك قواماً (٦٧) الاسراء (١٧) و آت ذا القربى حقه والمسكين و ابن
السبيل و لا تبذر تبذيراً (٢٦) ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين و
كان الشيطان لربه كفوراً (٢٧) لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا
لامسكتم خشية الانفاق و كان الانسان قتوراً (١٠٠).

٣٦٦ (١) يب ٢٣٦ ج ٧- الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل
(و لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) قال ضم يده فقال هكذا - ولا تبسطها
كل البسط - قال و بسط راحته و قال هكذا تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢ -
عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٢ ك ٥٢ ج ١٣- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله
صلى الله عليه و آله انه قال ان المؤمن اخذ من الله ادباً اذا وسع عليه
اقتصد و اذا اقتصر عليه اقتصر.

٣ ك ٨٧ ج ٥- (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يكيل
تمراً بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك
فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين
والصبر على النائبة (١) و (حسن - كا) التقدير في المعيشة فقيه ١٠٢
ج ٣- قال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث (و ذكر
مثله) ك ٥٢ ج ١٣- كتاب حسين بن عثمان عن ذكره و غير واحد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلاث (و ذكر مثل
ما في كا).

٤ ٨٧ ج ٥- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكمال كل الكمال فى ثلاثة و ذكر فى الثلاثة التقدير فى المعيشة.

٥ دعائم الاسلام ٢٥٥ ج ٢- عن على عليه السلام انه قال الكمال كل الكمال التفقه فى الدين والصبر على النائبة والتقدير فى المعيشة.

٦ يب ٢٣٦ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة والصبر على النائبة والتفقه فى الدين و قال ما خير فى رجل لا يقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه و لا لآخريته.

٧ ٨٨ ج ٥- على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن على عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل باهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة.

٨ الجعفریات ١٤٩- باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اراد الله تعالى باهل بيت خيراً فقههم فى الدين و رزقهم الرفق فى معاشهم والقصد فى شأنهم و وقر صغيرهم كبيرهم و اذا اراد بهم غير ذلك تركهم هملاً (١) الدعائم ٢٥٥ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه و آله الى قوله فى شأنهم.

٩ ٥٢ ج ١٣- القطب الراوندى فى القصص باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام انه قال قال لقمان لابنه فى حديث وكن مقتصداً و لا تمسكه تقتيراً و لا تعطه تبذيراً.

١٠ ٥٢ ج ١٣- احمد بن محمد بن فهد فى عدة الداعى عن عيسى

بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله و دائع عند خلقه و امرهم ان يأكلوا منه قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوا منه قصداً و ينكحوا منه قصداً و يركبوا منه قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان (ما - خ) اكله حراماً و ما شرب منه حراماً و ما (ا - خ) لبسه منه حراماً و ما (ا - خ) نكحه منه حراماً و ما (ا - خ) ركبته منه حراماً.

١١ الغرر ١٥ - الاقتصاد ينمى القليل ٢١ - الاقتصاد يشمر (١)

اليسير.

١٢ الغرر ٧١٨ - من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغناء له و جبر الاقتصاد فقره و خلله.

١٣ ٥٣٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر و ان القصد يورث الغنى فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال له يا عبيد (و ذكر مثله)

١٤ الغرر ٢٢ - الاقتصاد نصف المؤنة ٥٩٢ - لن يهلك من اقتصد ٥٩٦ - ليس فى الاقتصاد تلف ٦٤٩ - من اقتصد خفت عليه المؤن ٧٠٨ - من قصد فى الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر.

١٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - وليكن نفقتك على نفسك و عيالك قصداً فان الله يقول (يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) و العفو الوسط و قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً) و قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر.

١٦ فقيه ١٠٢ ج ٣ - روى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما من نفقة احب الى الله

عزوجل من نفقة قصد و يبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً و أنفق من قصد او قدم فضلاً.

١٧ الغرر ٩٩- العقل انك تقصد فلا تسرف و تعد فلا تخلف و اذا غضبت حلمت.

١٨ الغرر ٧٣٤- من المروءة ان تقصد فلا تسرف و تعد فلا تخلف.

١٩ وفيه ٦٤١- من لم يحسن الاقتصاد اهلكه الاسراف.

٢٠ البحار ٢١ ج ١٠٣- عدة الداعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عال امرؤ اقتصد.

٢١ فقيهه ١٠٣ ج ٣- قال على بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله فى حق و انه لمسرف (قال فى الوافى يعنى انه يزيد فى الانفاق فى الحق على قدر الضرورة).

٢٢ تفسير العياشى ٢٨٨ ج ٢- عن على بن جذاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى «لا تبذر تبذيراً» يقول اتق الله و لا تسرف و لا تقترو و كن بين ذلك قواماً ان التبذير من الاسراف و قال الله لا تبذر تبذيراً ان الله لا يعذب على القصد.

٢٣ كا ٥٢ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام قال قال على بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدم منه فضلاً لاخرته فان ذلك أبقى للنعمة و أقرب الى المزيد من الله عزوجل و أنفع فى العافية.

٢٤ كا ٥٢ ج ٤- على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير الخصال ١٠ ج ١- حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي الثواب ٢٢١- حدثنى محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان القصد أمر يحبه الله عزوجل و ان السرف أمر يبغضه الله عزوجل حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء و حتى صبك فضل شرابك.

٢٥ ك ٥٣ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرك بن أبي الهذاهز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر الخصال ٩ ج ١- حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن عبد الله بن أيوب عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ١٠٢ ج ٣- قال العالم عليه السلام ضمنت و ذكر مثله.

٢٦ ك ٥٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر.

٢٧ ك ٥٢ ج ٤- علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة (١) والسرف متواة (٢).

٢٨ ك ٥٣ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر و ان القصد يورث الغنى فقيه ١٠٧ ج ٣- و روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٩ ك ٥٣ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من

سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين» يعنى المقتصدین.

٣٠ ٥٤ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال أمرؤ في اقتصاده و تقدم في رواية موسى (٣) من باب (٤) التجبب الى الناس من ابواب العشرة مثله.

٣١ ٥٣ ج ٤- علي بن محمد عن احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال أمرؤ في اقتصاد.

٣٢ ٥٢ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال العفو الوسط فقيه ٣٥ ج ٢- قال الصادق قال الله عزوجل يسألونك ماذا ينفقون وذكر مثله العياشى ١٠٦ ج ١- عن جميل بن دراج عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٣٣ و عن عبدالرحمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً قال هذه بعد هذه هي الوسط.

٣٤ و عن يوسف عن ابيعبدالله عليه السلام او أبى جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل «يسألونك ما ذا ينفقون قل العفو» قال الكفاف. ٣٥ و في رواية ابى بصير القصد.

٣٦ ٥٤ ج ٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فوجودوا و اذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الاجود.

٣٧ ٥٤ ج ٤- أحمد بن محمد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن

محمد بن علي [الصيرفي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله الدعائم ٢٥٥ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٨ ٥٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار. ٣٩ الخصال ٥٤ - حدثني ابي رضى الله عنه قال حدثنا احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابه قال سمعت العياشى و هو يقول استأذنت الرضا عليه السلام فى النفقة على العيال فقال بين المكروهين قال فقلت جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين قال فقال بلى يرحمك الله أما تعرف أن الله عزوجل كره الاسراف و كره الاقتار فقال «والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً».

٤٠ تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) فى قوله «ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك» قال فضم يده و قال هكذا فقال «و لا تبسطها كل البسط» و بسط راحته و قال هكذا.

٤١ ٥٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن أبي يعفور و يوسف بن عمار [ة] قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة.

٤٢ ٥٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل «و كان بين ذلك قواماً» قال القوام هو المعروف «على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» على قدر عياله و مؤوتتهم التى هى صلاح له ولهم و «لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها».

٤٣ ٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن عمار أبى عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقنى فيقول الله عز وجل ألم آمرك بالاقتصاد.

٤٤ الغرر ٣١- قال على عليه السلام التبذير عين الفاقة ٣٢٢- اذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد و حسن التدبير و جنبه سوء التدبير و الاسراف ٣٨٧- حلوا أنفسكم بالعفاف و تجنبوا التبذير و الاسراف ٤٠٦- ذر السرف فان المسرف لا يحمد جوده و لا يرحم فقره ٤٣١- سبب الفقر الاسراف ٧٣٤- من اشرف الشرف الكف عن التبذير و السرف ٧٨٢- ويح المسرف ما ابعده عن صلاح نفسه و استدراك امره.

٤٥ العوالى ٢٩٦ ج ١- قال النبى صلى الله عليه و آله لا منع و لا اسراف و لا بخل و لا اتلاف

٤٦ البحار ٢٧ ج ١٠٣- اعلام الدين قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ان افضل الناس عبد اخذ من الدنيا الكفاف و صاحب فيها العفاف و تزود للرحيل و تاهب للمسير.

٤٧ وفيه عنه صلى الله عليه و آله قال اياكم و فضول المطعم فانه يسم القلب بالقسوة و يبطل بالجوارح للطاعة و يصم الهمم عن سماع الموعظة و اياكم و فضول النظر فانه يبذر الهوى و يولد الغفلة و اياكم و استشعار الطمع فانه يشوب القلب شدة الحرص و يختم على القلوب بطابع حب الدنيا و هو مفتاح كل سيئة و رأس كل خطيئة و سبب احباط كل حسنة.

٤٨ ٥٦ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فى قوله تعالى «والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً» فبسط كفه و فرق أصابعه و حناها شيئاً و عن قوله تعالى «ولا تبسطها كل البسط» فبسط راحته و قال هكذا و قال القوام ما يخرج من بين الاصابع و يبقى فى الراحة منه شىء.

٤٩ يب ٢٣٦ ج ٧- الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل «ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك» قال ضم يده فقال هكذا «ولا تبسطها كل البسط» قال و بسط راحته و قال هكذا.

٥٠ كا ٥٤ ج ٤- عدة من أصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو الاحول قال تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً» قال فأخذ قبضة من حصى و قبضها بيده فقال هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ثم قبض قبضة اخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها و أمسك بعضها و قال هذا القوام.

٥١ كا ٥٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله فى قول الله عز وجل «ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً» قال الاحسار الفاقة.

٥٢ تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢- عن محمد بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله «و لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً» قال الاحسار الاقتار

٥٣ كا ٥٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» فقال كان فلان بن فلان الانصارى سماه و كان له حرث و كان اذا أخذ يتصدق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً.

٥٤ كا ٥٥ ج ٤- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن

أبي عبدالله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من الغنى ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى.

٥٥ ك ٢٧٠ ج ١٥- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف من غنى ان الغنى ينفق مما اتاه الله والفقير ينفق مما ليس عنده.

٥٦ العوالي ٢٩١ ج ١- قال النبي صلى الله عليه و آله لا خير فى السرف و لاسرف فى خير.

٥٧ تفسير العياشى ٢٨٨ ج ٢- عن بشر بن مروان قال دخلنا على أبيعبدالله عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنواة قال و أمسك أبو عبدالله يده فقال لا تفعل ان هذا من التبذير و ان الله لا يحب الفساد. ٥٨ وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله «ولا تبذر تبذيراً» قال من أنفق شيئاً فى غير طاعة الله فهو مبذر و من انفق فى سبيل الخير فهو مقتصد.

٥٩- وعن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فى قوله «ولا تبذر تبذيراً» قال بذل الرجل ماله و يقعه ليس له مال قال فيكون تبذير فى حلال قال نعم.

٦٠ الخصال ٥٧- حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي اسحاق يرفعه الى على بن الحسين عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له و يلبس ما ليس له ويشترى ما ليس له فقيه ١٠٢ ج ٣ روى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام مثله.

الخصال ١٢١- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنى القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال حدثنى حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بنى للمسرف ثلاث

علامات و ذكر مثله بتقديم و تأخير.

٦١ الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عزوجل و لا تبذر تبذيراً قال ليس في طاعة الله تبذير.
٦٢ الغرر ٦٣ - قال على عليه السلام الاسراف مذموم في كل شيء الا في افعال البر ١٦١ - الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير و اسراف ٢١٠ - أفقر الناس من قتر (على نفسه - ك) مع الغنى والسعة و خلفه لغيره ٥١٥ - في كل شيء يذم السرف الا في صنایع المعروف والمبالغة في الطاعة ٥٤٧ - كل ما زاد على الاقتصاد اسراف ٧٣٧ - مافوق الكفاف اسراف.

٦٣ البحار ٢١ ج ١٠٣ - عدة الداعي قال رسول الله صلى الله عليه و آله من بذر افقره الله.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (٤٢) حكم نهر سائل من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ما يناسب ذلك و في احاديث باب (١٠) ثواب الانفاق في الحج من ابواب فضائل الحج ما يناسب ذلك و في رواية ابن ابي يعفور (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام مامن نفقة احب الى الله تعالى من نفقة قصد و يبغض الاسراف الا في حج او عمرة و في رواية اسحاق (١) من باب (١٣) انه يستحب لمن ربح الربح ان يأخذ منه شيئاً للحج قوله عليه السلام لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج و اذا ربح اخذ منه و قال هذا للحج جاء ابان الحج و قد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج و في رواية اسحاق (٣٨) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام المؤمن خفيف المؤنة جيد التدبير لمعيشته و في رواية الزهرى (٩) من باب (١١) الرفق بالمؤمنين من ابواب الامر بالمعروف قوله عليه السلام ان أحب الامور الى الله عزوجل ثلثة القصد في الجدة و لاحظ باب (٣٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من ابواب الدعاء فان

فيه ما يدل على ذلك وفي رواية ابن حفص (٧) من باب (٣٦) خصال الفتوة والمروة من ابواب السفر قوله عليه السلام و حسن التقدير في المعيشة (من المروة) و في رواية الفضل (١١) من باب (٨) لبس ثوب الغليظ من ابواب الملابس قوله عليه السلام لا مال لمن لا تقدير له و في احاديث باب (١٨) كراهة المغالات في ثمن البهيمة من ابواب الدواب ما يناسب الباب خصوصا رواية ابان (٤) فان فيها قوله عليه السلام ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل و دائع وجوز لهم ان يأكلوا قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوا قصداً و ينكحوا قصداً و يركبوا قصداً الخ و في رواية مسعدة (١٥) من باب (١٢) استحباب جمع المال من الحلال قوله عليه السلام و نهاهم عن الاسراف و نهاهم عن التقثير لكن امر بين امرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له و قوله عليه السلام و رجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقته ثم اقبل يارب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك و في رواية معتب (٦) من باب (٥٠) استحباب ادخار قوة السنة من ابواب ما يستحب للتاجر قوله (ع) يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فان الله تعالى يعلم اني و اجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكن احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة.

* (٢١) باب انه ليس فيما اصلح البدن اسراف *

٤٢٩ (١) ٥٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلى و لا تكون معنا نخالة تتدلك بها من النورة فتتدلك بالدهن و قد دخلني (من- كا) ذلك ما الله أعلم به فقال (أ- كا) مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما

أمرت بالنقى فيلت بالزيت فأتدلك به انما الاسراف فيما أفسد المال و
أضر بالبدن قلت فما الاقتار قال أكل الخبز والملح و أنت تقدر على
غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا
و مرة هذا. المكارم ٥٧- عن أبي السفاتج عن بعض أصحابه أنه سأل
أبا عبدالله عليه السلام فقال انا نكون في طريق مكة و ذكر نحوه.

و تقدم في رواية اسحاق بن عبدالعزيز (٥) من باب (٢٥) جواز
التدلك بالنخالة من ابواب آداب الحمام نحو ذلك الى قوله و اضر بالبدن
* (٢٢) باب ما ورد في ثواب من رأى الفاكهة و نحوها و لا يقدر
على شرائها و يصبر عليها *

٤٣٠ (١) الثواب ٢١٤- حدثني محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال لبعض اصحابه
اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشئ مما تشتهي فقلت بلى
والله فقال اما ان لك لكل ما تراه و لا تقدر على شرائه و تصبر عليه حسنة
٢ ك ٢٧٢ ج ١٥- احمد بن محمد بن فهد في كتاب التحصين نقلا
من كتاب المنبىء عن زهد النبي صلى الله عليه و آله للشيخ جعفر بن
احمد القمي باسناده الى النبي صلى الله عليه و آله انه قال في جملة كلام
له في صفات اخوانه الذين يأتون من بعده يا ابادر لو ان احداً منهم اشتهى
شهوة من شهوات الدنيا فيصبر و لا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله
ثم يعتم و يتنفس كتب الله له بكل نفس الفى الف حسنة و محا عنه الفى
الف سيئة و رفع له الفى الف درجة الخبر.

* (٢٣) باب استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق مع المحافظة
على الواجبات فان تسعة اعشار الرزق فيها و كراهة تركها و استحباب
الشراء و ان كان غالياً و أن التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق.
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم

بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (الى ان قال) الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم الاية (٢٨٢).

النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٢٩).

التوبة (٩) قل ان كان آباؤكم و ابناؤكم و اخوانكم و ازواجكم و عشيرتكم و اموال اقترفتموها و تجارة تخشون كسادها و مساكن ترضونها احب اليكم من الله و رسوله و جهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين (٢٤).

النور (٢٤) رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب و الابصار (٣٧)

الجمعة (٦٢) و اذا راوا تجارة او لهواً انفضوا اليها و تركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة والله خير الرازقين (١١)

٤٣٢ (١) فقيهه ١١٩ ج ٣- روى عن المعلى بن خنيس أنه قال رأني أبو عبدالله عليه السلام و قد تأخرت عن السوق فقال لى أغد الى عزك.

٢ ١٤٩ ج ٥- محمد بن يحيى و غيره عن ييب ٣ ج ٧- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن هشام بن أحمر قال

كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف أغد الى عزك - يعنى السوق- ٣ يب ٤ ج ٧- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد الحجال عن

على بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له: يا عبدالله احفظ عزك قال و ما عزى جعلت فداك قال غدوك الى سوقك و اكرامك نفسك

و قال لآخر مولى له: مالى أراك تركت غدوك الى عزك قال: جنازة أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح الى عزك.

٤ فقيهه ١٤٧- ج ٣- روى روح عن أبى عبدالله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق فى التجارة.

٥ الخصال ٤٤٦- حدثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا

أحمد بن يحيى بن زكريا التيطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا الحسين بن زيد عن أبيه عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه صلى الله عليه وآله مثلته من دون الزيادة. العوالي ٢٤٢ ج ٢ - قال صلى الله عليه وآله الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة (و واحد في غيرها - ك).

٦ الخصال ٤٤٥ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريدي عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود (١)

٧ ٣١٨ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية و زوج سلمان و بلالا و صهيباً و أبوا علينا هؤلاء و قالوا لا نفعل فذهب اليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلهم فيهم فصاح الاغاريب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك فخرج و هو مغضب يجر رداء و هو يقول يا معشر الموالى ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم و لا يزوجونكم و لا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الخصال بعد ذكر هذه الرواية هكذا (قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بالجلود الغنم و تصديق ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السبايا يعني الغنم.

وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها. فقيه ١٢٠ ج ٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة و واحدة في غيرها.

٨ ك ٩ ج ١٣- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشرة اجزاء افضلها التجارة اذا اخذ الحق و أعطى الحق.

٩ ك ١٤٩ ج ٥- علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في أيدي الناس الخصال ٦٢١- في حديث الاربعمة بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلي عن علي عليه السلام مثله.

١٠ ك ١٤٨ ج ٥ يب ٣ ج ٧- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت و ان كان معيلاً قال و ان كان معيلاً ان تسعة أعشار الرزق في التجارة.

١١ المقنع ١٢٢- قال الصادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن الناس.

١٢ ك ٩٥ ج ١٣- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتجهدوا فان موالكم تغلبكم على التجارة يا جماعة قريش ان البركة في التجارة و لا يفقر الله صاحبها الا تاجرًا حالفًا.

١٣ ك ٩ ج ١٣- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله و آله انه قال أطيب ما اكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه.

١٤ الدعائم ١٣ ج ٢- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الارض يبتغى من فضل الله و لا يغم نفسه و أهله.

١٥ الدعائم ١٤ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ص) ان رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه فى دعة فقال لأدعو لك (١) اطلب كما أمرت وقال ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

١٦ الدعائم ١٤ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر فى غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعرة سماناً فقال له أصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا و جلده و سمن أبعرته فى سبيل الله لكان أحسن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك هذه، أى شىء تعالج عليها؟ فقال يا رسول الله، لى زوجة و عيال، فأنا أكسب عليها ما أنفقه على عيالى و أكفهم عن مسألة الناس و أقضى ديناً على قال لعل غير ذلك قال: لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقاً ان له لاجراً مثل أجر الغازى و أجر الحاج و أجر المعتمر.

١٧ الاختصاص ١٨٨- روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه انه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لانى أشرف من أبى و النبى صلى الله عليه وآله أشرف من أبيه و ابراهيم أشرف من تارخ. قيل وبم الافتخار؟ قال: باحدى ثلاث مال ظاهر أو أدب بارع (٢) او صناعة لا يستحيى المرء منها.

١٨ الدعائم ١٥ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لرجل من أصحابه انه بلغنى انك تكثر الغيبة عن أهلك، قال: نعم جعلت فداك، قال: أين؟ قال: بالاهواز و فارس، قال فيم قال فى طلب التجارة والدينيا: قال: فأنظر اذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك فأذكر ما خصك الله به من دينه و ما من به عليك من ولايتنا و ما صرفه عنك من البلاء فان

(١) أدعوك - ك

(٢) البارع : الذى فاق اصحابه فى السوء - اللسان.

ذلك احرى ان تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا.

١٩ كـ ١٤٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حدثه عن فقيه ١١٩ ج ٣ - أبي عبدالله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل.

٢٠ تفسير علي بن ابراهيم ٤٨ ج ٢ - و عن علي بن ابراهيم قال ثم قص الله عزوجل خبر مريم (الى ان قال) ثم ناداها جبرئيل عليه السلام و هزى اليك بجذع النخلة اى هزى النخلة اليابسة فهزت و كان ذلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة و كانت الحياكة أنبل (١) صناعة فى ذلك الزمان فأقبلوا على بغال شهب (٢) فقالت لهم مريم أين النخلة اليابسة؟ فاستهزؤا بها و زجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم بوراً و جعلكم فى الناس عاراً ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة فقالت لهم مريم جعل الله البركة فى كسبكم و أحوج الناس اليكم.

٢١ ثل ٤ ج ١٢ - علي بن الحسين المرتضى فى رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الاتى عن علي عليه السلام فى بيان معايش الخلق (الى ان قال) و اما وجه التجارة فقوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» الآية: فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المتاع فى الحضر والسفر، و كيف يتجرون اذ كان ذلك من أسباب المعاش.

٢٢ يب ٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل.

٢٣ كـ ١٤٨ ج ٥ - أحمد بن عبدالله عن يب ٢ ج ٧ - احمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابى عمير عن أبي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت

(١) اى افضل صناعة : (٢) شهب جمع الشهبه: البياض الذى غلب على السواد اللسان
(٣) عن حماد عن الحلبي - يب

معاذ بن كثير (و - كا) قال (قلت - يب) لابي عبدالله عليه السلام اني قد أيسرت فأدع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك - او نحوه.

٢٤ يب ٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم يباع الزطى (١) قال سأل أبو عبدالله عليه السلام يوماً و انا عنده عن معاذ يباع الكرايس فقبل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان ان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم ان رسول الله صلى الله عليه و آله قدمت غير من الشام فاشترى منها و اتجر فربح فيها ما قضى دينه.

٢٥ كا ٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢٦ ج ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسلنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت (٢) صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً اما علم ان رسول الله صلى الله عليه و آله اشترى غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (و اقام الصلاة - يب) الى آخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها و هو (٣) أفضل ممن حضر الصلوة و لم يتجر.

٢٦ كا ١٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج (القمي - كا) (٤) عن معاذ يباع الاكسية قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجاره او (٥) زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها قال فمالك قلت كنا ننتظر أمراً (٦) و ذلك حين قتل الوليد و عندي مال

(١) الزط بالضم جنس من السودان والهنود - وافي

(٢) فقلنا - يب

(٣) هم - يب (٤) ابي القداح - خ كا (٥) ام - يب

(٦) انتظر امرك - يب

كثير و هو فى يدي و ليس لاحد على (١) شىء و لا ارانى آكله حتى أموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك و اياك ان يكون هم السعاة عليك. المقنع ١٢٢ - قال الصادق عليه السلام لا تترك التجارة و ذكر مثله الا ان فيه و اوسع.

٢٧ فقيه ١١٩ ج ٣- و قال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة

للعقل

٢٨ ١٤٩٥ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٣ ج ٧- أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن سنان يب ٣٢٩ ج ٦- محمد بن احمد بن يحيى عن أبيجعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع (٢) الاكسية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (انى - كا) قد هممت ان أدع السوق و فى يدي شىء قال اذا يسقط رأيك و لا يستعان بك على شىء.

٢٩ ١٤٨٨ ج ٥- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اى شىء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب أموالكم و أشد عليه.

٣٠ ١٤٩٥ ج ٥- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد كفت عن التجارة و أمسكت عنها قال و لم ذلك اعجز بك كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عزوجل.

٣١ ١٤٩٥ ج ٥- على بن محمد بن بندار عن يب ٣ ج ٧- احمد بن

أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قره قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل و انا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقبل ترك التجارة و قل شيئه (٣) قال و كان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم

(٢) صاحب الاكسية - يب ج ٦

(١) عندى شىء - يب

(٣) قل سعيه - يب

لا تدعوا التجارة فتهنونوا تجروا بارك الله (١) لكم فقيه ١١٩ ج ٣- قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله ثم قال روى ذلك عنه شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قررة السمندي.

٣٣ ١٤٩ ج ٥- عدة من أصحابنا عن يب ٣ ج ٧- احمد بن محمد عن (عبدالله - كا) الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل (لى - كا) ابا عبدالله عليه السلام عن شىء اريد ان اصنعه ان للناس فى يدي ودايع و اموالا (و - كا) أنا اتقلب فيها و قد اردت (٢) ان اتخلى من الدنيا و ادفع الى كل ذى حق حقه قال فسئل محمد ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك و خبره بالقصة و قال ما ترى له فقال يا محمد أيبداً نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ و يعطى على الله جل اسمه.

٣٣ فقيه ١٠٠ ج ٣- و روى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد تركت التجارة فقال: فلا تفعل افتح بابك و أبسط بساطك و استرزق الله ربك.

٣٤ الدعائم ١٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك انى كفت يدي عن التجارة قال لم ذلك قال: انتظارى هذا الامر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكف عن التجارة و ألتمس من فضل الله و أفتح بابك و أبسط بساطك و أسترزق ربك

٣٥ فقيه ١١٩ ج ٣- روى عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله قال كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و أنطلقوا الى الصلوة و هم أعظم أجراً ممن لم يتجر.

٣٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١- و اذا كنت في تجارتك و حضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوماً و مدحهم فقال (رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله) و كان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم و قاموا الى صلواتهم و كانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر و يصلى.

٣٧ ك ١١ ج ١٣- جامع الاخبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال له حرفة فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل و كيف ذلك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه.

٣٨ ك ١٥٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن يرب ٤ ج ٧- احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا و يجىء بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشترؤا وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء فقيه ١٧٠ ج ٣- قال الصادق عليه السلام اشترؤا (و ذكر مثله).

٣٩ ك ٢٩٤ ج ١٣- ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور مرزوق.

* (٢٤) باب استحباب المضاربة *

٤٧١ (١) يب ٣٢٦ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ ج ٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال أعطى ابو عبد الله عليه السلام أبي الفأ و سبعمائة دينار فقال له اتجر (لى - يب) بها ثم قال أما انه ليس لى رغبة فى ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ولكنى (١) احببت أن يرانى الله عزوجل متعرضاً لفوائده

قال فربحت (له - كا) فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال (١) لى أثبتها فى رأس مالى (كا - قال فمات ابى والمال عنده فارسل الى ابو عبدالله عليه السلام فكتب عافانا الله و اياك ان لى عند ابى محمد الفأ و ثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت فى كتاب أبى فاذا فيه لابى موسى (٢) عندى ألف و سبعمائة دينار و أتجر له فيها مائة دينار عبدالله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه) كا ٧٧ ج ٥ - على بن محمد عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن فقيهه ٩٦ ج ٣ - محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبدالله عليه السلام سبعمائة دينار و قال يا عذافر (اصرفها فى شىء اما على ذاك ما بى شره) (٣) ولكن احببت ان يرانى الله عزوجل متعرضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف (٤) جعلت فداك قد رزق الله عزوجل فيها مائة دينار فقال أثبتها فى رأس مالى

* (٢٥) باب استحباب العمل باليد والاكل والانفاق من كدها *

قال الله تعالى فى سورة سبأ (٣٤) و لقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال او بى معه والطير و لئلا الحديده (١٠) أن اعمل سابغات و قدر فى السرد و اعملوا صالحاً انى بما تعملون بصير (١١).

يس (٣٦) و جعلنا فيها جنات من نخيل و اعناب و فجرتنا فيها من العيون (٣٤) لياً كلوا من ثمره و ما عملته ايديهم أفلا يشكرون (٣٥)

النجم (٥٣) و انه هو اغنى و اقنى (٤٨).

٤٧٢ (١) يب ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٤ ج ٥ - على

(١) ثم قال - يب (٢) والمراد به ابو عبدالله عليه السلام و لعله كتب هكذا تقيية و اشار بأن ابن سنان و ابن يزيد يعرفانه (٣) اصرفها فى شىء ما وقال ما افعلى هذا على شره منى - فقيهه (٤) فى الطريق - خ ل كا

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده.

٢ ك ٧٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قررة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر و يستخرج الارضين و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يمص النوى بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته و ان أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كد يده.

٣ الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه كان يعمل بيده و يجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه (فيه - خ) و لقد كان يرى و معه القطار من الابل عليها النوى فيقال له ما هذا يا ابا الحسن فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة و أقام على الجهاد ايام حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و مذاق بامر الناس الى أن قبضه الله و كان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فأعتق الف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

٤ ك ٢٣ ج ١٣ - الشيخ الطبرسي في اعلام الوري عن ابن جمهور العمى في كتاب الواحدة قال حدث أصحابنا ان محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عليه السلام قال لابي عبدالله عليه السلام والله اني لاعلم منك و أسخى منك و أشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم مني فقد اعتق جدى و جدك الف نسمة من كد يده فسمهم لى و ان أحببت ان اسميهم لك الى آدم فعلت: الخبر.

٥ ارشاد القلوب ٢١٨ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم و اذا فرغ من ذلك اشتغل فى حائط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلك ذاكراً الله تعالى جل جلاله

٦ ك ٨٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

فقيه ١٠٤ ج ٣- هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقى و يكس و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز.

٧ العياشي في تفسيره ١٧١- عن سيف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام ضمنت لعلى عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز و قم البيت و ضمن لها على عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب و ان يجيء بالطعام الخبر.

٨ ك ٢٣ ج ١٣- جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (١)

٩ ك ٢٤ ج ١٣- جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء

١٠ ك ٢٤ ج ١٣- و عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابداً.

١١ ك ٢٤ ج ١٣- وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من كد يده يكون يوم القيامة في عداد الانبياء و يأخذ ثواب الانبياء

١٢ ك ٢٤ ج ١٣- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنة امره ان يحرق بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة الخبر. تفسير العياشى ٤٠- عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣ نهج البلاغة ٤٩٨- قال أمير المؤمنين عليه السلام و لقد كان فى رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك فى الاسوة و دليل لك على

ذم الدنيا و عيبتها و كثرة مخازيها و مساويها اذ قبضت عنه اطرافها و وطئت (١) لغيره اكنافها (٢) و فطم عن رضاها و زوى (٣) عن زخارفها و ان شئت ثنيت بموسى كليم الله صلى الله عليه حيث يقول (رب انى لما انزلت الى من خير فقير) والله ما سأله الا خبزاً يأكله لانه كان يأكل بقللة الارض ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف (٤) صفاق (٥) بطنه لهزاله و تشذب (٦) لحمه و ان شئت ثلثت بداود صلى الله عليه صاحب المزامير و قارىء اهل الجنة فلقد كان يعمل سفائف (٧) الخوص بيده و يقول لجلسائه ايكم يكفينى بيعها و يأكل قرص الشعير من ثمنها الخ.

١٤ مجمع البيان ٤٤٨ ج ١ - روى انهم (اي الحواريين) اتبعوا عيسى عليه السلام و كانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين يا كلهما و اذا عطشوا قالوا يا روح الله عطشنا فيضرب بيده على الارض سهلا كان او جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من افضل منا اذا شئنا اطعمتنا و اذا شئنا سقيتنا و قد آمننا بك و أتبعناك؟ قال افضل منكم من يعمل بيده و يأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكرءاء.

١٥ ك ٧٤ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن يب ٣٢٦ ج ٦ - احمد بن ابى عبدالله عن فقيه ٩٨ ج ٣ - شريف بن سابق (التفليسى - فقيه) عن الفضل ابن ابى قره (السمندى الكوفى - فقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود عليه السلام (اربعين صباحاً يب ك) فاوحى الله عزوجل الى الحديد أن لن

(١) اى هيئت و سهلت - اللسان
 (٢) اى منع - المنجد
 (٣) الشفيف الرقيق يستشف ماورائه
 (٤) والصفاق الجلد الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر - مجمع
 (٥) اى تفرق
 (٦) اى نسائجه

لعبدى داود فألان (١) الله تعالى له الحديد فكان يعمل (كل يوم - يب) درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة و ستين درعاً فباعها بثلاثمائة و ستين الفاً و استغنى عن بيت المال .

١٦ ك ٧٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب (٢) بعيراً و لا انساناً حتى الساعة.

١٧ ك ٧٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال ان رجلا اتى ابا عبدالله عليه السلام فقال انى لا أحسن ان أعمل عملاً بيدي و لا أحسن ان اتجر و انا محارف (٣) محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك و استغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه فى حائط له من حيطانه و ان الحجر لفى مكانه و لا يدرى كم عمقه الا انه ثم (بمعجزته)

١٨ ك ٧٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثنى جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيبانى قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام و بيده مسحاة و عليه ازار غليظ يعمل فى حائط له و العرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطنى أكفك. فقال لى انى أحب ان يتاذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة.

١٩ فقيه ٩٩ ج ٣ - روى شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام و هو يعمل فى حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعونى فانى أشتهى أن يرانى الله عزوجل أعمل بيدي و أطلب الحلال فى اذى نفسى.

(١) فلان فقيه (٢) اى لم يصب بعيراً و لا انساناً

(٣) اى محروم محدود - اللسان

٢٠ الدعائم ١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

٢١ ك ٧٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انى لأعمل فى بعض ضياعى حتى أعرق و ان لى من يكفينى ليعلم الله عزوجل انى أطلب الرزق الحلال.

٢٢ ك ٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال أتيت ابا عبد الله عليه السلام واذأ هو فى حائط له بيده مسحاة و هو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من ضيقه.

٢٣ ك ٧٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن فقيه ٩٨ ج ٣ الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق (١) فقلت له جعلت فداك اين الرجال؟ فقال: يا على عمل باليد من هو خير منى و من أبى فى أرضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين و آبائى عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين.

٢٤ المعاني ٢١٤ - أبى رحمه الله - قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى: عن السكونى عن جعفر بن محمد [عن ابيه] عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قول الله عزوجل « و انه هو أغنى و أقنى » قال: أغنى كل انسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده الجعفریات ١٧٩ - باسناده عن على عليه السلام مثله.

٢٥ ك ٢٤ ج ١٣ - الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن سعيد بن جبیر

(١) قال ابو على و انما العرق (بكسر العين و سكون الراء) المغروس او الموضع المغروس والعرق: الارض الملح التى لا تثبت وقال ابو حنيفة: العرق سبخة تثبت الشجر - اللسان

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اى كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (١) مجمع البيان ٣٨٠ ج ١ عن سعيد بن عمير مثله.

٢٦ قرب الاسناد ٥٥- الحسن بن ظريف قال حدثني الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من وجد ماء و تراباً ثم افتقر فابعده الله.

٢٧ ك ٥٩ ج ١٣- ابن ابي الحديد فى شرح النهج عن ابي عمر قال كان سلمان يسف الخوص و هو امير على المدائن و يبيعه و يأكل منه و يقول لا احب ان آكل الا من عمل يدي و قد كان تعلم سف الخوص من المدينة.

٢٨ الاحتجاج ١٨٦- من سلمان مولى رسول الله (ص) الى عمر بن الخطاب (الى ان قال) واما ما ذكرت انى اقبلت على سف الخوص و اكل الشعير فماهما مما يعير به مؤمن و يؤنب عليه و ايم الله يا عمر لأكل الشعير و سف الخوص و الاستغناء به عن رفيع المطعم و المشرب و عن غصب مؤمن حقه و ادعاء ما ليس له بحق افضل و احب الى الله عزوجل و اقرب للتقوى و لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اصاب الشعير اكل و فرح به و لم يسخطه.

٢٩ رجال الكشي ١٦٥- حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى عن ابيه قال كان محمد بن مسلم من اهل الكوفة يدخل على ابي جعفر عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام بشر المختبين (٢) و كان محمد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً فقال ابو جعفر عليه السلام تواضع قال فاخذ قوصرة (٣) (من - خ) تمر فوضعها على باب المسجد و جعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال أمرنى مولاي بشيء فلا أبرح حتى ابيع هذه القوصرة فقالوا اما اذا أبيت الا هذا فاقعد فى

(١) اى كل بيع لاشبهة فيه و لا كذب و لا خيانة - اللسان
(٢) اى المطمئنين و قيل هم المتواضعون - اللسان (٣) القوصرة بتشديد الراء و قد يخفف ما يكنز فيه التمر - مجمع

الطحانيين ثم سلموا اليه رحى فقعد على بابه و جعل يطحن.
و تقدم فى احاديث باب (١) طلب الرزق ما يناسب ذلك و يأتى فى
احاديث باب استحباب الزرع والغرس ما يدل على ذلك.

* (٢٦) باب كراهة بيع العقار الا ان يشتري بثمنه مثله و استحباب
شرائه و كون العقارات متفرقة *

٥٠١ (١) كا ٩١ ج ٥- حميد بن زياد عن ييب ٣٨٧ ج ٦- الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعانى جعفر
عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب فى التوراة انه
من باع ارضاً او ماء و لم يضعه فى ارض او (١) ماء ذهب ثمنه محقاً (٢)
فقيه ١٠٥ ج ٣- قال ابو جعفر عليه السلام مكتوب فى التوراة انه من
باع ارضاً و ماء فلم يضع ثمنه فى ارض و ماء ذهب منه محقاً.

٢ كا ٩٢ ج ٥- عدة من اصحابنا عن ييب ٣٨٨ ج ٦- سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ان لى ارضاً تطلب منى و يرغبونى (٣) فقال لى يا ابا سيار
اما علمت ان (٤) من باع الماء والطين (ولم يجعل ماله فى الماء
والطين - ييب) ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثير
و اشترى ما هو اوسع (رقعة - كا) مما بعت قال فلا بأس (٥).

٣ كا ٩٢ ج ٥- على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبدالله
عن محمد بن على بن يوسف عن عبدالسلام عن هشام بن احمد عن ابى
ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله.

٤ البحار ٦٩ ج ١٠٣- دلائل الطبرى باسناده عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال حدثنى ابى عن جدى ان بايع الضيعة ممحوق ومشتريها
مرزوق.

(١) و - ييب (٢) محقه محقاً من باب نفع نقصه و اذهب منه البركة - مجمع
(٣) و يرغبونى - ييب (٤) انه - ييب (٥) لا بأس - ييب

٥ يب ٣٨٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح (بن ابي حماد - كا) عن الحسن بن علي عن وهب الحريري (١) عن ابي عبدالله (ع) قال مشترى العقدة (٢) مرزوق و بايعها ممحوق ٦ فقيه ١٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام مشترى العقار مرزوق و بايع العقار ممحوق.

٧ كا ٩١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن فقيه ١٠٤ ج ٣ - زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول (٣) ما يخلف الرجل (بعده - فقيه) شيئاً اشد عليه من المال الصامت (٤) (قال - فقيه) قلت (له - فقيه) كيف يصنع (به - فقيه) قال يجعله (٥) في الحائط يعني في البستان او الدار.

٨ كا ٩٢ ج ٥ - الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن ابيه قال قال ابو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة اوضيعة فان الرجل اذا تزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه.

٩ كا ٩٢ ج ٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن فقيه ١٠٤ ج ٣ - عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما دخل النبي (٦) صلى الله عليه و آله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه (٧) فلا تبارك له.

١٠ كا ٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلاً اتى جعفرًا

(١) الحريري - ثل
 (٢) اي الضيعة والعقار
 (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - فقيه
 (٤) اي الذهب والفضة
 (٥) يضعه - في الحائط
 (٦) رسول الله - فقيه
 (٧) باع بقعة من ارض - فقيه
 رباعه اي دار اقامته

صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له يا ابا عبدالله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ولو كانت فى موضع (واحد - خ) كانت ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبدالله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شىء سلم هذا المال والصرة تجمع بهذا كله. و يأتى فى احاديث باب استحباب الغرس من ابواب المزارعة ما يدل على ذلك فلاحظ.

* (٢٧) باب استحباب مباشرة كبار الامور كسراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها و اختيار معالى الامور و اجتناب محقراتها ٥١١ (١) كا ٩٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال باشر كبار امورك بنفسك و كل ماشف (١) (منها - فقيه) الى غيرك قلت (٢) ضرب اى شىء قال ضرب اشريه العقار و ما اشبهها فقيه ١٠٤ ج ٣ قال الصادق عليه السلام باشر و ذكر مثله (قوله ضرب اى شىء اى مثل اى شىء).

٢ رجال الكشى ٢٠٦ - طاهر بن عيسى قال حدثنى جعفر بن احمد قال حدثنى ابوالحسين صالح بن ابي حماد الرازى قال حدثنا محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبدالله عليه السلام شعره اخلص الله فى هواى فما اغرق نزعاً و ما تطيش سهامى فقال ابو عبدالله عليه السلام لا تقل هكنا ولكن قل قد اغرق نزعاً (٣) وما تطيش (٤) سهامى

وفيه نصر بن صباح قال حدثنى اسحاق بن محمد البصرى قال حدثنى محمد بن جمهور القمى قال حدثنا موسى بن بشار (يسار - خ ل) الوشا عن داود بن النعمان قال الكميت فانثده و ذكر نحوه ثم قال فى آخره

(١) صغر - فقيه - الشف : الشىء اليسير
(٢) فليل - فقيه
(٣) نزع فى القوس : مد بالوتر - اللسان
(٤) اى ما تعدل سهامى عن الهدف

ان الله عز وجل يحب معالى الامور و يكره سفاسفها (١) الحديث
٣ الجعفریات ١٩٦- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد يحب الجود و معالى الامور
 و يكره سفاسفها و ان من اعظم اجلال الله تعالى ثلاثة اكرام ذى الشبهة
 فى الاسلام و الامام العادل و حامل القرآن غير العادل فيه و لا الجافى عنه
٤ كذا ٩١ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه
 عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الارقط
 قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام لا تكونن دواراً فى الاسواق و لا تلى
 (شراء فقيه) دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب
 و الدين أن يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغى لذى
 الدين و الحسب ان يليها بنفسه العقار و الرقيق و الابل فقيه ١٠٤ ج ٣-
 روى عن الارقط قال قال ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله)
٥ الدعائم ١٧ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه اوصى
 بعض اصحابه فقال لا تكن دواراً (و ذكر نحو ما فى كالى قوله ما خلا
 ثلاثة اشياء - ثم قال) الغنم و الابل و الرقيق و نظر عليه السلام الى رجل
 من اصحابه يحمل بقل على يده فقال انه يكره للرجل السرى (٢) ان
 يحمل الشئ الدنى لئلا يجترى عليه

* (٢٨) باب استحباب العمل فى البيت للرجل و المرأة *

٥١٦ (١) كذا ٨٦ ج ٥- احمد بن عبدالله عن احمد بن ابى عبدالله
 عن عبد بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلى عن معاذ يباع الأكسية
 قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحلب
 عنز اهله.

٢ ك ٤٨ ج ١٣ - جامع الاخبار عن علي عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وأنا انقى العدس قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع و ما اقول الا ما امر ربي ما من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة علم بدنه عبادة سنة صيام نهارها و قيام ليلها و اعطاء الله من الثواب ما اعطاه الله الصابرين و داود النبي و يعقوب و عيسى عليهم السلام يا علي من كان في خدمة عياله في البيت و لم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء و كتب الله له بكل يوم و ليلة ثواب الف شهيد و كتب له بكل قدم ثواب حجة و عمرة و اعطاء الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة با على ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة و الف حج و الف عمرة و خير من عتق الف رقبة و الف غزوة و الف مريض عاده و الف جمعة و الف جنازة و الف جائع يشبعهم و الف عار يكسوهم و الف فرس يوجهه في سبيل الله و خير له من الف دينار يتصدق على المساكين و خير له من ان يقرء التوراة و الانجيل و الزبور و الفرقان و من الف اسير اشترىها فاعتقها و خير له من الف بدنة للمساكين و لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب يا علي خدمة العيال كفارة للكبائر و يطفى غضب الرب و مهور حور العين و يزيد في الحسنات و الدرجات يا علي لا يخدم العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا و الآخرة

٣ البحار ٣٠ ج ١٠٣ - قصص الانبياء بالاسناد الى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد و كان عارفا تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت اليه غزلا فذهب فلم يشتري بشيء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيراً فاعطاه الغزل و قال انتفع به في شبكتك فدفعت اليه سمكة فاخذها و خرج

بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الفدرهم
و تقدم فى رواية هشام بن سالم (٦) باب (٢٥) استحباب العمل
باليد قوله كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يكنس و كانت فاطمة
عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز و يأتى ما يدل عليه فى باب استحباب
خدمة المرأة زوجها فى البيت من ابواب الترويح.

* (٢٩) باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ فى الخير و ان
من ولده الفقر ابطره الغنى *

٥١٩ (١) كا ١٥٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن ييب ١٠ ج ٧ - احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبدالله عليه السلام (١)
قال لا تخالطوا و لا تعاملوا الا من نشأ فى الخير كا ١٥٩ ج ٥ - على بن
محمد بن بندار عن ييب ١٠ ج ٧ - احمد بن ابي عبدالله (٢) عن ابيه عن
فضل النوفلى عن (ابن - كا) ابي يحيى الرازى (٣) قال قال ابو عبدالله
عليه السلام لا تخالطوا (و ذكر مثله) فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال عليه السلام
لا تخالطوا (و ذكر مثله)

٢ ك ٥٧ ج ١٣ - الشهيد فى الدرّة الباهرة عن الكاظم عليه السلام
أنه قال من ولده الفقر أبطره الغنى

* (٣٠) باب استحباب طلب الحوائج بالنهار و كراهة طلبها بالليل *

٥٢١ (١) تفسير العياشى ٣٧٠ ج ١ - عن عبدالله بن الفضل النوفلى
عن رفته الى ابي جعفر عليه السلام قال انا طلبتم الحوائج فاطلبوها
بالنهار فان الله جعل الحياء فى العينين و اذا تزوجتم فتروجوا بالليل
قال الله (٤) جعل الليل سكناً.

(١) قال قال ابو عبدالله عليه السلام - ييب (٢) احمد بن محمد بن خالد - ييب
(٣) ابن ابي نجران الرازى - ثل (٤) فان الله - خ

و يأتي في رواية ميسر من باب استحباب الترويح و زفاف العرايس ليلا من ابواب الترويح قوله عليه السلام و لا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيماً و ان للمصاحب لحقا عظيماً.

* (٣١) باب ما ورد في ان من اخذ في طريق ثم رجع في غيره فهو ارزق له *

و تقدم في رواية ابن بزيع (١) من باب (٤٧) استحباب العود في غير طريق الذهاب من ابواب السفر قوله رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم و أنا افعله كثيراً فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك و لاحظ ذيل هذا الباب فانه يناسب للمقام.

* (٣٢) باب استحباب طلب الرزق بمصر و كراهة المكث بها *

٥٢٢ (١) ك ٣١٨ ج ٥ - احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق و لا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف (١) تقيض (٢) لها قصيرة الاعمار.

٢ ك ٢٩١ ج ١٣ - القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابن اسباط عن الحسين بن احمد عن ابي ابراهيم الموصلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان نفسي تنازعني مصر فقال و مالك و مصر اما علمت انها مصر الحتوف و لا احسبه الا قال يساق اليها اقصر الناس اعماراً.

٣ و بهذا الاسناد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد الحضرمي

(١) الحتوف: الموت جمعه الحتوف - المنجد (٢) اي تقدر و تسب

عن يحيى بن عبدالله بن الحسن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انتحوا مصر و لا تطلبوا المكث فيها و لا احسبه الا قال و هو يورث
الديانة.

٤ و باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول نعم الارض الشام و بس
القوم اهلها اليوم و بس البلاد مصر ما انها سجن من سخط الله عليه من
بنى اسرائيل و لم يكن دخل (دخول - خ) بنى اسرائيل مصر الا من
سخطه من معصية الله لان الله عز وجل قال ادخلوا الارض المقدسة التي
كتب الله لكم يعنى الشام فابوا ان يدخلوها فعصوا فتاهوا (١) فى الارض
اربعين سنة و ما كان خروجهم من مصر و دخولهم الشام الا من بعد
توبتهم و رضى الله عنهم الخبر.

٥ تفسير العياشى ٣٠٥ ج ١ - عن داود الرقى قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول نعم الارض الشام و ذكر
نحوه الى قوله (و رضى الله عنهم ثم قال) و قال انى لا كره ان آكل من
شئ طبخ فى فخارها و ما احب ان اغسل رأسى من طينها مخافة ان
يورثنى تربتها (ترابها - خ ل) الذل و يذهب بغيرتى.

ابواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به و ما يناسبه

* (١) باب وجوب الاجتناب عن الحرام و تحريم التكتسب بانواع
المحرمات و جوازه بالمباحات و أباحة الصناعات و الحرف مع رعاية
التقوى و الامانة *

٥٢٧ (١) كا ١٢٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه و آله ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى هذه المكاسب الحرام

والشهوة الخفية والرباك ٦٦ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) و ذكر فى الوافى بدل قوله (الربا) الرياء بالياء و قال فى لسان العرب و فى الحديث ان اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قال ابو عبيد ذهب بها بعض الناس الى شهوة النساء و غيرها من الشهوات قال و عندى ليس مخصوص بشيء واحد ولكنه فى كل شيء من المعاصى يضمه صاحبه و يصر عليه فانما هو الاصرار و ان لم يعملته انتهى (و نقل اقوالا اخر فراجع)

٢ كا ١٢٦ ج ٥ - على بن محمد عن صالح ابن ابى حماد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل و قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء (١) منشوراً (٢) فقال ان كانت اعمالهم لاشد بياضاً من القباطى (٣) فيقول الله عزوجل لها كونى هباء و ذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه.

٣ ارشاد القلوب للديلمى ١٩١ - عن حذيفة بن اليمان رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوماً يجيئون يوم القيامة و لهم من الحسنات امثال الجبال فيجعلها الله هباء منشوراً ثم يؤمر بهم الى النار فقال سلمان صفهم (لنا - خ) يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون و يصلون و يأخذون اهبة (٤) من الليل و لكنهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام و ثبوا عليه.

٤ كا ٣١٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه ليس بولى لى من اكل مال مؤمن حراماً

(١) اى التراب الذى تطيره الريح - اللسان (٢) اى متفرقاً

(٣) اى ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر - اللسان (٤) اى العدة - اللسان

٥ يب ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال تشوقت (١) الدنيا لقوم (٢) حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت (١) لقوم (٢) حلالاً و شبهة فقالوا لاحاجة لنا فى الشبهة وتوسعوا من (٣) الحلال ثم تشوقت (١) لقوم (٢) (آخرين - كا) حراماً و شبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام و توسعوا فى الشبهة ثم تشوقت (١) لقوم (٢) حراماً محضاً فيطلبونها فلم يجدونها (٤) والمؤمن فى الدنيا يأكل بمنزلة المضطر.

٦ كا ١٢٤ ج ٥ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كسب الحرام يبين فى الذرية.

٧ تحف العقول ٣٠ - مواعظ النبى صلى الله عليه و آله طوبى لمن طاب كسبه و صلحت سريره و حسنت علانيته و استقامت خليقته طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية و انفقه فى غير معصية و عادبه على اهل المسكنة و تقدم نحوه فى رواية ابي مريم (٢٢) من باب (٤٣) ما ورد فى ذم الدنيا من ابواب جهاد النفس.

٨ كا ١٢٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ذكره عن داود الصرمى قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمى و ان نمى لا يبارك له فيه و ما انفقه لم يوجر عليه و ما خلفه كان زاده الى النار.

٩ الاختصاص ٢٤٩ - قال صلى الله عليه و آله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده (٥) الى النار.

١٠ امالى ابن الطوسى ١٨٥ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلق بالمرض عن ابي قلابة (فى حديث) قال قال

(١) تشوقت - كا
(٢) الى قوم - يب
(٣) فى - يب
(٤) فطلبوها فلم يجدوها - يب
(٥) راده - خ

رسول الله صلى الله عليه و آله من كسب مالا من غير حله افقره الله عز وجل
١١ الجعفریات ١٧٢- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام

قال بايع الخبيثات و مشتريها فى الاثم سواء

١٢ الاختصاص ٢٤٩- قال صلى الله عليه و آله قال الله عز وجل من

لم يبال من اى باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيمة من اى
 ابواب النار ادخلته.

١٣ العوالى ١٣٢ ج ٢- قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما اجتمع

الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال.

١٤ الفرر ٦٩١- من اكتسب مالا فى غير حله يصرفه فى غير حقه

٦٦٢- من اكتسب مالا من غير حله اضر بآخرته.

١٥ تحف العقول ٣٣١- سألته سائل (١) فقال كم جهات معاش

العباد التى فيها الاكتساب [أ] والتعامل و وجوه النفقات فقال عليه السلام
 جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه

المكاسب اربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الاربعة الاجناس
 حلال او كلها حرام او بعضها حلال و بعضها حرام فقال عليه السلام قد

يكون فى هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة حرام من جهة و هذه
 الاجناس مسميات معروفات الجهات فأول هذه الجهات الاربعة الولاية

و تولية بعضهم على بعض فاول ولاية الولاية و ولاية الولاية الى أديانهم
 باباً من ابواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة فى جميع البيع

والشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات فى جميع صنوفها ثم الاجارات فى
 كل ما يحتاج اليه من الاجارات و كل هذه الصنوف تكون حلالا من

جهة و حراماً من جهة والفرض من الله على العباد فى هذه المعاملات
 الدخول فى جهات الحلال منها و العمل بذلك الحلال و اجتناب جهات

الحرام منها (تفسير معنى الولايات) و هى جهتان فاحدى الجهتين من

الولاية ولاية وولاية العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته و ولاة ولاته الى ادناهم باباً من ابواب الولاية على من هو وال عليه والجهة الاخرى من الولاية ولاية ولاة الجور و ولاة ولاته الى ادناهم باباً من الابواب التى هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل الذى امر الله بمعرفته و ولايته والعمل له فى ولايته و ولاية ولاته و ولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالى العادل بلا زيادة فيما انزل الله به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعد لامره الى غيره فاذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه و معونته فى ولايته و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم وذلك ان فى ولاية والى العدل و ولاته احياء كل حق و كل عدل و امانة كل ظلم و جور و فساد فلذلك كان الساعى فى تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله مقويماً لدينه و اما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر و ولاية ولاته الرئيس منهم و اتباع الوالى فمن دونه من ولاة الولاية الى ادناهم باباً من ابواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شىء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر و ذلك ان فى ولاية الوالى الجائر دوس (١) الحق كله و احياء الباطل كله و اظهار الظلم والجور والفساد و ابطال الكتب و قتل الانبياء والمؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرايعه فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة (و اما تفسير التجارات) فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبايع ان يبيع مما لا يجوز له و كذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه مما لا يجوز

له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به فى امورهم فى وجوه
 الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما ياكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون
 و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع
 جهات المنافع التى لا يقيمهم غيرها من كل شىء يكون لهم فيه الصلاح
 من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و امساكه و استعماله
 و هبته و عاريتته و اما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل امر يكون فيه
 الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله و شربه او كسبه او نكاحه او ملكه
 او امساكه او هبته او عاريتته او شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير
 البيع بالربا لما فى ذلك من الفساد او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير
 او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر
 او شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لان ذلك كله منهى
 عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه
 لما فيه من الفساد فجميع تقلبه فى ذلك حرام و كذلك كل بيع ملهوبه و
 كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر و الشرك من جميع
 وجوه المعاصى او باب من الابواب يقوى به باب من ابواب الضلالة او
 باب من ابواب الباطل او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه
 و شراؤه و امساكه و ملكه و هبته و عاريتته و جميع التقلب فيه الا فى حال
 تدعو الضرورة فيه الى ذلك و اما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه
 او ما يملك او يلى امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات
 الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شياً يملكه فيما ينتفع به
 من وجوه المنافع او العمل بنفسه و ولده و مملوكه او اجيره من غير ان
 يكون و كيلاً للوالى او والياً للوالى فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر
 نفسه او ولده او قرابته او ملكه او و كيلاً فى اجارته لانهم و كلاء الاجير
 من عنده ليس هم بولاية الوالى نظير الحمل الذى يحمل شيئاً بشىء معلوم
 الى موضع معلوم فيحمل ذلك الشىء الذى يجوز له حمله بنفسه او بملكه

او دابته او يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكاً او سوقة او كافراً او مؤمناً فحلال اجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه و اما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او لبسه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر و الخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه و كل امر منهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان اجارة نفسه فيه اوله او شيء منه اوله الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحياها عن اذاه او اذى غيره و ما اشبه ذلك والفرق بين معنى الولاية والاجارة و ان كان كلاهما يعملان باجر ان معنى الولاية ان يلي الانسان لوالى الولاية او لولاية الولاية فيلى امر غيره في التولية عليه و تسليطه و جواز امره و نهيه و قيامه مقام الولي الى الرئيس او مقام و كلائه في امره و توكيده فسي معونته و تسديد ولايته و ان كان ادناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجرى مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا و اظهار الجور والفساد و اما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه او ما يملكه من قبل ان يؤاجر [] لشيء من غيره فهو يملك يمينه لانه لا يلي امر نفسه و امر ما يملك قبل ان يؤاجرهم ممن هو آجره والوالى لا يملك من امور الناس شيئاً الا بعد ما يلي امورهم و يملك توليتهم و كل من آجر نفسه او آجر ما يملك نفسه او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله و كسبه و اما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصيغة والسراجة

والبناء والحياكة والقصارة والخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني و انواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه او لغيره و ان كانت تلك الصناعة و تلك الالة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي و يكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة و لالة الجور (١) و كذلك السكين والسيف والرمح والقوس و غير ذلك من وجوه الالة التي (قد - خ) تصرف الى جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليهما فلا باس بتعليمه و تعلمه و اخذ الاجر عليه (وفيه - خ) والعمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق و محرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولاوزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم (به - خ) و بقائهم و انما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام و ذلك انما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه والصلبان والاصنام و ما اشبه ذلك من صناعات الاشرية الحرام و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون فيه و لا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلمه والعمل به و اخذ الاجر عليه و جميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان تكون صناعة قد تنصرف (٢) الى جهات الصناعات و ان كان قد يتصرف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله (٣) لما فيه من الصلاح حل تعلمه و تعليمه والعمل به و يحرم على من صرفه

(١) من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاية الجور - خ (٢) تنصرف - ثل

(٣) فلعله ما فيه من الصلاح - ثل

الى غير وجه الحق والصالح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد و تعليمهم فى جميع وجوه اكتسابهم (وجوه اخراج الاموال و انفاقها) اما الوجوه التى فيها اخراج الاموال فى جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها فاربعة و عشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه و خمسة وجوه على من تلزمه نفسه و ثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدين و خمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلوات و اربعة اوجه مما تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التى تلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهى مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه و عطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه و معنى يحتاج اليه من نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه و اما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر و اما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة فى كل عام والحج المفروض والجهاد فى ابانه و زمانه و اما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه و صلة القرابة و صلة المؤمنين والتنفل فى وجوه الصدقة والبر والعق و اما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض و اقرء الضيف واجبات فى السنة (ما يحل للانسان اكله) فاما ما يحل و يجوز للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص و غير ذلك من صنوف الحب و صنوف السماسم و غيرها كل شىء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان فى بدنه و قوته فحلال اكله و كل شىء تكون فيه المضرة على الانسان فى بدنه فحرام اكله الا فى حال الضرورة والصنف الثانى مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له و قوته به فحلال اكله و ما كان فيه المضرة على الانسان فى اكله فحرام اكله

والصنف الثالث جميع صنوف البقول و النباتات و كل شيء تنبت الارض من البقول كلها مما فيه منافع الانسان و غذاء له فحلال اكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلى (١) و غير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله (و اما ما يحل اكله من لحوم الحيوان) فلحوم البقر والغنم والابل و ما يحل من لحوم الوحش و كل ما ليس فيه ناب و لا له مخلب و ما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله و ما لم يكن له قانصة فحرام اكله و لا بأس بأكل صنوف الجراد (و اما ما يجوز اكله من البيض) فكلما اختلف طرفاه فحلال اكله و ما استوى طرفاه فحرام اكله (و ما يجوز اكله من صيد البحر) من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله و ما لم يكن له قشور فحرام اكله (و ما يجوز من الاشربة) من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شيء منها يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام (و ما يجوز من اللباس) فكلما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه و كل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكى منه و صوفه و شعره و وبره و ان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة و غير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه و كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه و مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه و لا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة (اما ما يجوز من المناكح) فاربعة وجوه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و نكاح اليمين و نكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك و اما ما يجوز من الملك و الخدمة فسته وجوه ملك الغنيمة و ملك الشراء و ملك الميراث و ملك الهبة و ملك العارية و ملك الاجر فهذه

(١) الدفلى شجر مر اخضر - اللسان

وجوه ما يحل و ما يجوز للانسان انفاق ماله و اخراجه بجهة الحلال
فى وجوهه و ما يجوز فيه التصرف و التقلب من وجوه الفريضة و النافلة
ئل ٥٧ ج ١٢- و رواه المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه.

١٦ ك ٦٥ ج ١٣- محمد بن ابراهيم النعمانى فى تفسيره عن ابن
عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن
على ابن ابى حمزة عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى حديث طويل فاما ما جاء فى القرآن
من ذكر معايش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه
وجه الاشارة و وجه العمارة و وجه الاجارة و وجه التجارة و وجه
الصدقات الى ان قال و اما وجه العمارة فقولته تعالى هو أنشاكم من الارض
و استعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً
لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب و الثمرات و ما شاكل ذلك مما
جعله الله تعالى معايش للخلق للخير.

١٧ الدعائم ١٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الحلال
من البيوع كل ما هو حلال من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو
قوام للناس و صلاح و مباح لهم الاتضاع به و ما كان محرماً اصله منهيماً
عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه.

١٨ فقه الرضا عليه السلام ٣٠١- اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه
العباد من اصناف الصناعات مثل الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم
و الطب و ساير الصناعات و الابنية و الهندسة و التصاوير ما ليس فيه مثال
الروحانيين و ابواب صنوف الالات التى يحتاج اليها مما فيه منافع و
قوام المعاش و طلب الكسب فحلال كله تعليمه و العمل به و اخذ الاجرة
عليه و ان قد تصرف بها فى وجوه المعاصى ايضاً مثل استعمال ما جعل
للحلال ثم يصرف الى ابواب الحرام فى مثل معاونة الظالم و غير ذلك
من اسباب المعاصى مثل الاناء و الاقداح و ما اشبه ذلك و لعل ما فيه من

المنافع جائز تعليمه و عمله و حرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصالح التي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيًا عنها مثل الغناء و صنعة الامة (١) و بناء البيعة والكنائس وبيت النار و تصاوير ذوى الارواح على مثال الحيوان والروحانى و مثل صنعة الدف والعود و اشباهه و عمل الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح فى شىء من المحللات فحرام عمله و تعليمه و لا يجوز ذلك و بالله التوفيق.

١٩ و فى موضع آخر ٢٥٠- اعلم يرحمك الله ان كل مأمور به مما هو صلاح للعباد و قوام لهم فى امورهم من وجوه الصالح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته و كل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله و شربه و لبسه و نكاحه و امساكه لوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميتة والدم و لحم الخنزير والربا و جميع الفواحش و لحوم السباع والخمر و ما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فساد (فاسد - خ) للنفس.

٢٠ ثل ٣٧٩ ج ١١- محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر رة فى وصية النبى صلى الله عليه و آله أنه قال يا اباذر من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين ادخله النار (٢)

٢١ ٣٠٥٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (٣) محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة.

٢٢ ١١٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن يرب ٣٦٢ ج ٦ صا ٦٣ ج ٣- احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسئل (٤) ابا الحسن

(١) الالة - خ - وصنعة آلاته - البحار - والظاهر ان نسخة البحار صحيحة (٢) لم نجد هذه العبارة فى حديث وصية النبى صلى الله عليه و آله لابي ذر فى

امالى الشيخ

(٣) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد- ثل (٤) سأل - يب

الرضا عليه السلام فقال انى أعالج الدقيق (١) و ابيعه والناس يقولون لا ينبغى فقال له الرضا عليه السلام و ما بأسه، كل شىء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس (به - يب)

٢٣ كا ٣٠٧ ج ٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل فى باب مكسبه. ٢٤ كا ١١٣ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال فقيه ٩٥ ج ٣- قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين - كا و فى رواية اخرى ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف.

٢٥ الدعائم ١٥ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله انى لست أتوجه فى شىء الا حورفت فيه فقال انظر شيئاً قد اصبت فيه مرة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ (٢) و تقدم فى رواية ثابت (١) من باب (٥٥) جملة من الحقوق من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام و اما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله و لا تنفقه الا فى وجهه و فى رواية آدم (٣٦) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام المؤمن من طاب مكسبه. و فى احاديث باب (٣) الاجمال فى الطلب ما يناسب ذلك و يأتى فى احاديث الباب التالى و كثير من ابواب الاتية ما يدل على ذلك.

* (٢) باب عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال و عدم جواز الصدقة والانفاق منها فى النفقات والطاعات و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه. *

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

(٢) ورق السلم يدبغ به - المنجد.

(١) الرقيق فايبيعه - يب صا

طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الارض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه و اعلموا أن الله غنى حميد (٢٦٧) ٥٥٢ (١) ١٢٥ ج ٥- محمد بن يحيى قال يب ٣٦٩ ج ٦- كتب محمد بن الحسن (الصفار - يب) الى ابى محمد عليه السلام رجل اشترى (من رجل - كا) ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطاء هذا الفرج الذى اشتراه من السرقة (١) او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير فى شيء اصله حرام و لا يحل استعماله صا ٦٧ ج ٣- الصفار قال كتبت الى ابى محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى (و ذكر مثله) ٢ يب ٣٨٦ ج ٦ صا ٦٧ ج ٣- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيدالله (٢) بن المغيرة عن اسماعيل السكونى عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة (٣) فان الفرج له حلال و عليه تبعة المال يب ٢١٥ ج ٨- محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن يعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن ابى الجهم عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليهما السلام قال لو ان رجلا (و ذكر مثله) الجعفرىات ١٠٧- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لو ان رجلا (و ذكر نحوه و زاد قوله و هو آثم).

(٣) نهج البلاغة ٥٧- و من كلام له عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان - والله لو وجدته قد تزوج به النساء و ملك به الاماء لرددته فان فى العدل سعة و من ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق ٤ مجمع البيان ٣٨٠ ج ١- روى عن ابى عبدالله عليه السلام (فى

قوله تعالى و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون) انها تزلت فى اقوام لهم اموال من ربا الجاهلية و كانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك و امر بالصدقة من الطيب الحلال .

٥ ٦٨ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث لا يعجبك امرأ اصاب مالا من غير حله فان انفق منه لم يقبل منه و ما بقى كان زاده الى النار.

٦ العوالي ١١٠ ج ٢ - عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال لعن الله الخمر و شاربها و عاصرها و ساقيتها و بايعها و آكل ثمنها فقام اليه اعرابى و قال يا رسول الله انى كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لى مال من بيع الخمر فهل ينفعى المال ان عملت به طاعة فقال صلى الله عليه و آله لو انفقته فى حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب.

و تقدم فى احاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من ابواب زكوة الغلات و باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحب الاشياء و عدم جوازها بالمال الحرام من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال ما يدل على ذلك و كذا فى احاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من ابواب وجوب الحج و فى رواية عبد الاعلى (٣٩) من باب (٤١) تحريم البخل من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان البخل من كسب مالا من غير حله و انفقته فى غير حقه.

و فى رواية اسمعيل (١٨) من باب (٣) ان المعروف يصنع مع كل احد من ابواب فعل المعروف قوله عليه السلام ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق و فى احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

و يأتى فى رواية حريز (٨) من باب (٤٢) تحريم اعانة الظالمين

قوله عليه السلام ولم يأجره على شيء (من مال الظالم) ينفقه في حجب
و لا عتق و لا بر و فى رواية عبدالله بن سليمان (١) من باب (٤٧) ما
ينبغي للوالى العمل به قوله عليه السلام ولتكن جوائزك و عطاياك و و
(الى ان قال) والهدية التى تهديها الى الله عزوجل والى رسوله صلى الله
عليه و آله من اطيب كسبك و لاحظ باب (٤٨) ان جوائز الظالم و طعامه
حلال الا أن يعلم انها حرام بعينها.

* (٣) باب تحريم بيع الخمر و ثمنه و شرائه و غرسه و عصره و
حملة و حكم ثمنه اذا عصره الغلام خمرآ ثم باعه *

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما أثم كبير و منافع للناس و اثمهما اكبر من نفعهما (٢١٩).
المائدة (٥) يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) انما
يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر و
يصدكم عن ذكر الله و عن الصلوة فهل انتم منتهون (٩١).

٥٥٨ (١) ٥٣٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل ترك
غلاماً له فى كرم له يبيعه عبداً او عصيراً فانطلق الغلام فعصر (هـ - يب)
خمرآ ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلاً من ثقيف اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه و آله راويتين من خمر (بعد ما حرمت - يب)
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه و آله فاهريقتا و قال ان الذى حرم
شربها (قد - يب) حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان افضل
خصال هذه التى باعها الغلام ان يتصدق بثمنها يب ١٣٦ ج ٧ - الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله عليه
السلام و صفوان و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

السلام في رجل ترك (و ذكر مثله).

٢ ٢٣١ ج ٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيراً فباعه خمرأ ثم اتاه بثمره فقال ان احب الاشياء الى ان يتصدق بثمره.

٣ ١٨٢ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب اهدى تميم الدارى راوية من خمر الى النبي صلى الله عليه و آله فقال (ص) هي حرام قال افلا ابيعها و انتفع بثمرها فقال لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم فاذا بواها و جعلوها اهالة (١) فباعوها و اشتروا به ما يأكلون و ان الخمر حرام و ثمنها حرام.

(٤) فقيهه ٤ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٤٦- باسنادهما المتقدم فى باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها من ابواب مواقيت الصلوة عن امير المؤمنين (على بن ابي طالب) عليه السلام (فى حديث مناهى النبي صلى الله عليه و آله) و نهى عن بيع النرد (٢) و ان يشتري الخمر و ان يسقى (٣) الخمر و قال عليه السلام لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقبها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها والمحمولة اليه الدعائم ١٣١ ج ٢- عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال الخمر حرام و لعن الخمر بعينها و عاصرها و معتصرها (و ذكر مثله).

٥ فقيهه ٤٠ ج ٤- و قال ابي رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم الى ان قال و ان الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل شراب مسكر و لعن الخمر

(١) الاهالة بكسر الهمزة الشحم المناب و قيل دهن يؤتمد به و قيل الدسم الجامد

(٢) و نهى عن بيع الخمر - امالى (٣) تسقى - امالى

و غارسها و حارسها و حاملها والمحمولة اليه و بائعها و مشتريها و آكل
ثمنها و عاصرها و ساقيتها و شاربها.

٦ ك ١٨٣ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه و آله انه قال لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و ساقيتها
و شاربها و حاملها والمحمولة اليه.

٧ ك ٤٣٩ ج ٦- ابو على الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه و آله فى الخمر عشرة غارسها و حارسها و بايعها
و مشتريها و شاربها و الاكل ثمنها و عاصرها و حاملها والمحمولة اليه
و ساقيتها الخصال ٤٤٤- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله
البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عقاب الاعمال ٢٩١ - حدثنى
الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن على بن اسماعيل عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفى - خصال) عن ابى
جعفر عليه السلام نحوه.

٨ ك ٣٩٨ ج ٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يرب ١٠٤ ج ٩- الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن على عن آباءه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيتها
آكل ثمنها و شاربها و حاملها والمحمولة اليه.

٩ فقه الرضا عليه السلام ٢٧٩- اعلم يرحمك الله ان الله تبارك و
تعالى حرم الخمر بعينه و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كل شراب
مسكر و لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر و غارسها و عاصرها
(و ذكر نحوه و زاد قوله والمتحول فيها) (١)

١٠ المقنع ١٥٢ - اعلم ان الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر و لعن بايعها ومشتريها و آكل ثمنها و ساقيتها و شاربها

١١ ك ١٨٣ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاها الله تعالى يوم القيامة من سم الاسود و من سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به الى النار الا و شاربها و ساقيتها و عاصرها و معتصرها و بايعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة اليه و آكل ثمنها سواء في عارها و اثمها و لا يقبل الله تعالى منهم صلوة و لا صوماً و لا حجاً و لا عمرة حتى يتوب و كان حقاً على الله ان يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم الى ان قال الا و من باعها و اشترىها لغيره (أ - خ) و اعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلوة و لا حجاً و لا اعتماراً و لا صوماً حتى يتوب منها الخبر

و تقدم في احاديث باب (٧) نجاسة الخمر من ابواب النجاسات ما يناسب ذلك و في احاديث باب ٧٧ جواز اخذ الجزية من ثمن الخمر من ابواب الجهاد ما يدل على ذلك و في غير واحد من احاديث باب (١٠) الكبائر من الذنوب من ابواب جهاد النفس ما يدل على حرمة شرب الخمر و كذا في احاديث باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات.

و يأتي في رواية على بن جعفر (١) من باب (٨) ان الذمي اذا باع خمرأ او خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن و في احاديث باب (١٢) ما ورد في انواع السحت ما يدل على ذلك و كذا في احاديث باب عدم جواز جعل الخمر مهراً من ابواب المهور و باب حرمة شرب الخمر من ابواب الاشربة المحرمة.

* (٤) باب تحريم بيع الفقاع *

٥٦٩ (١) كا ٤٢٤ ج ٦- محمد بن يحيى و غيره عن ييب ١٢٤ ج ٩
 صا ٩٥ ج ٤- محمد بن احمد (بن يحيى - ييب صا) عن احمد بن
 الحسين (١) عن محمد (٢) بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر (٣) قال
 قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال (هو- ييب
 صا) خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما (انه (٤) - كا) يا سليمان
 لو كان الحكم لى والدار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه ك ١٨٤ ج ١٣-
 الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقاع اخبرنى جماعة عن احمد بن محمد
 بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن
 جعفر نحوه

٢ كا ٤٢٢ ج ٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
 اسماعيل عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
 السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان
 الدار لى او الحكم لقتلت بايعه و لجلدت شاربه.

٣ ك ١٨٤ ج ١٣- الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقاع اخبرنى
 جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه و احمد بن ادريس جميعاً
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا عليه
 السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام و هو خمر و من شربه كان بمنزلة
 شارب الخمر قال و قال لى ابوالحسن عليه السلام لو ان الدار لى لقتلت
 بايعه و لجلدت شاربه.

٤ كا ٤٢٢ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن
 عمرو بن سعيد المدائنى كا ٤٢٤ ج ٦- محمد بن يحيى عن ييب ١٢٤ ج ٩

صا ٩٥ ج ٤ - احمد بن محمد (١) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (السباطي - صا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال (لى - كا ٤٢٤) هو خمر و تقدم فى احاديث باب (٧) نجاسة الخمر والفقاع من ابواب النجاسات ما يناسب الباب.

و فى احاديث باب (١) تحريم التكبب بانواع المحرمات ما يدل على ذلك.

* (٥) باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمرأ و كراهة بيعها نسية و تحريم بيع العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه *

٥٧٣ (١) كا ٢٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يتاعه ليطبخه او يجعله خمرأ قال اذا بعته قبل ان يكون خمرأ وهو (فهو - يب) حلال فلا بأس يب ١٣٦ ج ٧ صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير (و ذكر مثله).

٢ يب ١٩٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لى اخ فهلك و ترك فى حجرى يتيمأ و لى اخ يلى ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرأ و يواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبنى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف و اما بيع العصير ممن يصنعه خمرأ فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه

٣ يب ١٣٦ ج ٧ ص ١٠٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة (بن موسى - يب) قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السننا نبيع تمرنا لمن (١) يجعله شراباً خبيثاً

٤ كا ٢٣٢ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهيمس قال سألت رجل ابا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال لى كرم و انا اعصره كل سنة و اجعله فى الدنان (٢) و ابيعه قبل ان يغلى قال لا بأس به فان غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرأ.

٥ كا ٢٣١ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرأ او سكرأ فقال انما باعه حلالا فى الابان الذى يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه.

٦ الدعائم ١٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرأ قال لا بأس بذلك اذا باعه حلالا فليس عليه ان يحيله المشتري (٣) حراماً

٧ كا ٢٣١ ج ٥- (ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار معلق) عن صفوان يب ١٣٦ ج ٧- ص ١٠٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال لا بأس (به - كا يب) تبينه حلالا فيجعله [ذاك - كا] حراماً فابعده الله و اسحقه (٤) .

٨ يب ١٣٧ ج ٧ ص ١٠٦ ج ٣- الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله

(١) ممن - صا (٢) الدنان جمع الدن و هى الحباب - مجمع (٣) ان يجعله المشتري حراماً - ك (٤) اى باعه من رحمته - اللسان

رجل و انا حاضر فقال ان لى الكرم قال بعه (١) عنباً قال فانه يشتريه من يجعله خمراً قال فبعه اذاً عصيراً قال انه يشتريه منى عصيراً فيجعله خمراً فى قربتى قال بعته حالاً لا فجعله حراماً فابعده الله ثم سكت هنيئاً ثم قال لا تذرن ثمنه (عليه - يب) حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر ٩ يب ١٣٧ ج ٧ ص ١٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا حب الى و لا ارى بالاول بأساً.

١٠ ك ٢٣٠ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و يب ١٣٨ ج ٧ ص ١٠٦ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله (خمراً - يب صا) حراماً لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد ١١ ك ٢٣١ ج ٥ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة يب ١٣٧ ج ٧ - ص ١٠٥ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان (بن يحيى - يب) عن يزيد بن خليفة (الحارثي - يب) (عن ابى عبدالله عليه السلام - يب صا) قال كره ابو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير (ه - يب) قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون فى حال ما يقبض الثمن قد صار خمراً و ان كان ذلك ليس بمحظور

* (٦) باب جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير *

٥٨٤ (١) ك ٢٣٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون لى (١) تبيعه - صا

عليه الدراهم فيبيع بها خمرأ و خنزيراً ثم يقضى عنها قال لا بأس او قال خذها.

٢ يب ١٣٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر (يحيى-خل) عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرأ و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.

٣ يب ١٣٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

٤ كا ٢٣٢ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و انا حاضر فيحل لى اخذها فقال انما لك عليه دراهم فضاك دراهمك.

٥ كا ٢٣١ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ او خنازير و هو ينظر (ه- يب) فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضى (للمقتضى- يب) فحلال و اما للبائع فحرام يب ١٣٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام و حماد عن حريز عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام مثله الدعائم ١٩ ج ٢- عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام نحوه.

* (٧) باب ان الكافر اذا باع خمرأ او خنزيراً فاسلم جاز له قبض

الثلثين *

٥٨٩ (١) قرب الاسناد ١١٥- عبدالله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خنزيراً او خمراً الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه
 ثل ١٧٢ ج ٢ - و رواه على بن جعفر في كتابه

و يأتي في رواية يونس (٢) من الباب التالي قوله مجوسى باع خمراً او خنازير الى اجل مسمى ثم أسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه

* (٨) باب تحريم بيع الخنزير و حكم العمل بشعره و حكم من

اسلم و عنده خمر او خنزير و من اسلم و له خمر او خنزير ثم مات *
 ٥٩٠ (١) كا ٢٣١ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران (١) عن محمد بن سنان (٢) عن معاوية بن سعد عن الرضا عليه السلام كا ٢٣٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (٣) عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره فيقضى دينه فقال (٤) لا.

٢ كا ٢٣٢ ج ٥ - يب ١٣٨ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في (٥) مجوسى باع خمراً او خنازير (٦) الى اجل (مسمى - كا) ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه و قال ان اسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات و هي في ملكه و عليه دين قال يبيع ديانه او ولى له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى (٧) دينه وليس له ان يبيعه و هو حي و لا يمسه.

(١) ابن ابي نجران (عمير خ ل) ثل

(٢) ابن ابي نجران (عمير خ ل) ثل

(٣) ابن ابي نجران (عمير خ ل) ثل

(٤) و يقضى دينه قال - كا ٢٣٢

(٥) عن - يب (٦) خنزيراً - يب (٧) فيقضى - يب

و تقدم في احاديث باب (١١) نجاسة الكلب والخنزير من ابواب النجاسات ما يدل على ذلك فراجع.
و في احاديث باب (٧) جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير والباب المتقدم ايضاً ما يدل على ذلك.
وكذا في احاديث باب حرمة اكل الخنزير من ابواب الاطعمة المحرمة

* (٩) باب تحريم اجور الفواجر *

٥٩٢ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣- و اعلم أن اجرة الزانية و ثمن الكلب سحت الا كلب الصيد
و يأتي في رواية عمار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام
والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر ولاحظ سائر احاديث هذا
الباب فان فيها ما يدل على ان اجور الفواجر سحت.

* (١٠) باب ما ورد في أنواع السحت *

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) سماعون للكذب اكالون للسحت
الاية (٤٢) و ترى كثيراً منهم يسارعون في الاثم والعدوان و اكلهم
السحت لبس ما كانوا يعملون (٦٢) لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن
قولهم الاثم و اكلهم السحت لبس ما كانوا يصنعون (٦٣)
٥٩٣ (١) كا ١٣٦ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن يب ٣٦٨ ج ٦ (الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب)
ابن رثاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الغلول (١) كل شيء غل من الامام فهو سحت و اكل مال اليتيم و شبهه

(١) قال ابن اثير قد تكرر ذكر الغلول في الحديث و هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة و كل من خان في شيء خفية فقد غل - اللسان

سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر و ثمن الخمر والنيذ
(و - يب) المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر
بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه وآله.

٢ المعاني ٢١١- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا
عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الغلول فقال كل شىء غل من الامام فهو سحت و اكل مال اليتيم سحت
والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور
القضاة و اجور الفواجر (و ذكر نحو ما فى كا) الخصال ٣٢٩- حدثنا
ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله
عليه السلام السحت انواع كثيرة (و ذكر نحو ما فى المعانى) تفسير
العياشى ٣٢١- عن عمار بن مروان (نحو المعانى).

٣ تفسير العياشى ٢٠٥- عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام
الغلول كل شىء غل عن الامام و اكل مال اليتيم شبهة (١) والسحت
شبهة (١).

٤ يب ٣٥٢ ج ٦- الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شىء غل عن الامام و اكل
مال اليتيم و شبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام و اجر الزانية
و ثمن الخمر فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عز وجل.

٥ يب ٣٥٥ ج ٦ ص ٥٩ ج ٣- بهذا الاسناد عن سماعة (قال - يب)
قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام و اجر الزانية و ثمن الخمر
قال الشيخ فهذا الخبر شاذ و لا يعارض الاخبار التى قد مناها لكثرتها و

لشدوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام و ان لم يكن محظوراً فهو مكروه ينبغى التنزه عنه.

٦ ١٢٧ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن الجاموراني عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط و اجر الزانية و ثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم تفسير العياشى ٣٢١- سماعة بن مهران عن ابى عبدالله و ابى الحسن موسى عليهما السلام قال السحت انواع كثيرة منها (كسب - خ) الحجام (كسب المحارم - خ) و اجر الزانية (و ذكر مثله).

٧ مجمع البيان ١٩٦ ج ٢- زوى عن ابى عبدالله عليه السلام ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.

٨ فقيه ١٠٥ ج ٣- و قال (الصادق عليه السلام) اجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و اجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٩ ثواب الاعمال ٣١٠- ابى رحمه الله قال حدثنى احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن ابى الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال ايما و ال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله [عنه] يوم القيامة [و] عن حوائجه و ان اخذ هدية كان غلولا و ان اخذ رشوة فهو مشرك.

١٠ يب ٣٦٨ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٦ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر (١) و مهر البغى (٢) و

الرشوة في الحكم واجر (ة - يب) الكاهن الخصال ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن على عليهم السلام قال السحت (و ذكر مثله) تفسير العياشى ٣٢٢ - باسناده عن ابيه عن على (١) عليه السلام انه قال ان السحت ثمن الميتة (و ذكر مثله) تفسير على بن ابراهيم ١٧٠ - وحدثنى ابى عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة (و ذكر مثله الا انه اسقط قوله و ثمن الخمر) فقيه ٢٦٦ ج ٤ باسناده المتقدم عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث وصيته لعلى عليه السلام يا على من السحت ثمن الميتة (و ذكر مثله)

١١ الجعفریات ١٨٠ - باسناد عن على بن ابى طالب عليه السلام قال من السحت ثمن الميتة و ثمن اللقاح (٢) و مهر البغى و كسب الحجام و اجر الكاهن و اجر القفيز و اجر الفرطون و الميزان الا قفيزاً يكيه صاحبه او ميزاناً يزن به صاحبه و ثمن الشطرنج و ثمن النرد و ثمن القرد و جلود السباع و جلود الميتة قبل ان تدبغ و ثمن الكلب و اجر الشرطى الذى لا يعديك الا باجر و اجر صاحب السجن و اجر القافى (٣) و ثمن الخنزير و اجر القاضى و اجر الصاحب (٤) و اجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم الا باجر و اجر القارى الذى لا يقرء القرآن الا باجر ولا بأس ان يجرى له من بيت المال والهدية يلتمس افضل منها و ذلك قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) و هو قوله تعالى (و ما اتيتم من ربا ليربو فى

(١) هكذا فى تفسير العياشى اوردها بعد الرواية التى نقلها عن السكونى عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام ولكن فى البحار اورد هذه الرواية هكذا السكونى عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام و الظاهران ما فى البحار هو الصحيح.

(٢) اللقاح : اسم ماء الفحل من الابل والخيول - اللسان (٣) القائف - ك

(٤) الساحر - ك

اموال الناس فلا يربو عند الله) و هي الهدية يطلب بها من تراث الدنيا اكثر منها والرشوة في الحكم و عسب (١) الفحل و لا بأس ان يهدى له العلف و اجر القاضى الا قاض يجرى (عليه - ك) من بيت المال و اجر المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت المال.

١٢ ك ٧١ ج ١٣- كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الرشوة في الحكم و مهر البغى و اجر الكاهن و ثمن الكلب والذين بينون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل و جعيلة (٢) الاعرابى ١٣ كا ١٢٧ ج ٥ و ٤٠٩ ج ٧- محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ ج ٦- احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته (٣) عن السحت (٤) فقال (هو - كا ٤٠٩) الرشافى الحكم.

١٤ مجمع البيان ١٩٦ ج ٢- روى عن النبى صلى الله عليه و آله ان السحت هو الرشوة في الحكم و هو المروى عن ابن مسعود والحسن (٥) ١٥ العيون ٢٨ ج ٢- باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه من ابواب من يستحق الزكاة عن على بن ابى طالب عليه السلام فى قول الله عز وجل اكلون للسحت قال هو الرجل الذى يقضى لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته ١٦ يب ١٣٥ ج ٧- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال

(١) العسب خ (٢) فى الحديث جعيلة الغرق سحت هو ان يجعل له جعلاً ليخرج ما غرق من متاعه جعله سحتاً لانه عقد فاسد بالجهالة التى فيه- اللسان والجعيلة جعلائل اجر العامل - ما يعطى للمحارب اذا حارب - المنجد (٣) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام - كا ٤٠٩ - يب (٤) النجس - ثل نقلا عن كا ٤٠٩ (٥) و هو المروى عن على عليه السلام - ثل

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله رواية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد و قال ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

١٧ الخصال ٤١٧- اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الي قال حدثني سالم بن سالم و ابو عروبة قال حدثنا ابو الخطاب قال حدثنا هارون بن مسلم قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الانصاري عن محمد بن علي عن ابيه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتكأ على سبتها ثم حمد الله و اثنى عليه و ذكر ما فتح الله له و نصره به و نهى عن خصال تسعة عن مهر البغى و عن كسب الدابة يعنى عسب الفحل و عن خاتم الذهب و عن ثمن الكلب و عن مياثر الارجوان (١) قال ابو عروبة عن مياثر الحمر (٢) و عن لبوس ثياب القسى و هى ثياب تنسج بالشام و عن اكل لحوم السباع و عن صرف الذهب بالذهب و الفضة بالفضة بينهما فضل و عن النظر فى النجوم.

١٨ البحار ٥٦ ج ١٠٣- كتاب الامامة و التبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر الكسب ثمن الكلب و مهر البغى و كسب الحجام.

* (١١) باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع

(١) و فى الحديث انه نهى عن ميثرة الارجوان، هى وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب - اللسان (٢) و اما المياثر الحمر التى جاء فيها النهى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير - اللسان

اعلام المشتري و عدم جواز بيع الشحوم و ما قطع من ايات الغنم ولكن
يستصبح بها *

- ٦١١ (١) كا ٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن ييب ٨٥ ج ٩ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جرد مات في سمن اوزيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد و ما حوله و (اما - ييب) الزيت يستصبح (١) به (يب و قال في بيع ذلك الزيت تباعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به)
- ٢ ييب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به.
- ٣ ييب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائباً فاسرج به و اعلمهم اذا بعته.
- ٤ قرب الاسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت سعيد الاعرج السمان ابا عبدالله عليه السلام و انا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال أما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما الاكل فلا و اما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك فان كان جامداً و الفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا باس به و العسل كذلك ان كان جامداً
- ٥ كا ٢٦١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ييب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت (فيه - كا) فان كان جامداً فالحقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان

ذائباً فلا تأكله و استصبح به والزيت مثل ذلك.
٦ الجعفریات ٢٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
 على عليه السلام في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه
 استرجوه فمن مسه فليغسل يده و اذا مس الثوب او مسح يده في الثوب
 او اصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي اصاب من الثوب او مسح يده
 في الثوب يغسل ذلك خاصة.

٧ الدعائم ١٢٢ ج ١- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه
 سئل عن فارة وقعت في سمن قال ان كان جامداً القيت و ما حولها و اكل
 الباقي و ان كان مايعاً فسد كله و يستصبح به قال و سئل امير المؤمنين
 عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت
 فيه قال ان كان ذائباً اريق اللبن و استسرج بالزيت والسمن و قال في
 الخنفساء والعقرب والذباب والصرار و كل شيء لا دم فيه يموت في
 الطعام لا يفسده و قال في الزيت يعمل ان شاء صابوناً

٨ الجعفریات ٢٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً
 عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرار اذا مات في الادم فلا بأس
 باكله قال و ان كان شيئاً مات في الادم و فيه الدم في العسل او في زيت
 او في السمن و كان جامداً جنب ما فوقه و ما تحته ثم يؤكل بقية و ان
 كان ذائباً فلا يؤكل يستسرج به و لا يباع .

٩ الجعفریات ٢٦- باسناده عن على عليه السلام انه سئل عن الزيت
 يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمل صابوناً.

ك ٧٣ ج ١٣- السيد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده عن محمد
 بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده
 موسى بن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام سئل (و ذكر نحوه الا انه
 اسقط قوله خاصة).

١٠ آخر السرائر ٤٧٧- نقلاً عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه

السلام قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء
أصلح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها ولا
بيعها.

١١ الدعائم ١٧٩ ج ٢- عن علي و أبي جعفر عليهما السلام أنهما
قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكي فهو ميتة لا يؤكل و
يذكي الحيوان و يؤكل باقيه إن أدرك ذكاته

١٢ الدعائم ١٢٢ ج ١- قالوا عليهم السلام إن أخرجت الدابة حية
لم تمت في الأدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل (لم
بيع - خ) و لم يشتر

١٣ العوالي ١١٠ ج ٢- و قال صلى الله عليه و آله إن الله إذا حرم
شيئاً حرم ثمنه و قال أيضاً لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
و أكلوا أثمانها الدعائم ١٢٢ ج ١- من قول رسول الله صلى الله عليه و آله
لعن الله اليهود (و ذكر مثله).

و تقدم في رواية (١٤) تحف العقول من باب (١) تحريم التكسب
بانواع المحرمات قوله عليه السلام و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من
جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه و شرائه و استعماله و في أحاديث
الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

* (١٢) باب تحريم بيع الميتة و حكم بيع الذكي المختلط بها و

حكم العجين بالماء النجس *

٦٢٤ (١) الدعائم ١٨ ج ٢- روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن بيع
الأحرار و عن بيع الميتة و الدم و الخنزير و الأصنام و عن عسيب الفحل
و عن ثمن الخمر و عن بيع العذرة و قال هي ميتة.

٢ ك ٧١ ج ١٣- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب.

٣ البحار ٧٢ ج ١٠٣ - روينا عن اهل البيت عليهم السلام تحريم ان تباع الميتة او تشتري او يصلى فيه و رخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به (و يستدفع) و لا يصلى فيه و لا يطهر شيئاً من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذلك.

٤ كا ٢٦٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يرب ٤٨ ج ٩ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل (١) ثمنه.

٥ يب ٤٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان (٢) يدرك الذكى منها فيعزل له و يعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا فكيف (٣) يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه (فانه - كا) لا (٤) بأس به ثل ٦٨ ج ١٢ - و رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٦ الجعفریات ٢٧ - باسناده عن على عليه السلام انه سئل عن شاة مسلوخة و اخرى مذبوحة عن عمى على الراعى او على صاحبها فلا يدرى الذكية من الميتة قال ترم بهما جميعاً الى الكلاب

٧ الدعائم ١٢٦ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصل فيها و ان علمت انها ميتة فلا تشتريها و لا تبعها و ان لم تعلم فاشترى.

و تقدم في احاديث باب (٨) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل و كذا الميتة من ابواب النجاسات ما يناسب ذلك و لاحظ باب (٣٨) حكم العجين اذا خبز بالنار و كانت في مائه الميتة فان فيها ما يدل على ذلك و في رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات ما يدل على ذلك و في كثير من احاديث باب (١٢) ما ورد في انواع السحت ما يدل على حرمة ثمن الميتة.

* (١٣) باب حكم بيع الدهن اذا وقعت فيه فارة *

٦٣١ (١) قرب الاسناد ١١٢ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن فيه (١) و لا تبعه من مسلم. و تقدم في رواية على بن جعفر (١٠) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب ما خلا الكلب والخنزير من ابواب النجاسات قوله فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم قال نعم و تدهن منه

* (١٤) باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكي دون الميتة و جواز اتخاذ قوائم السيوف من جلود السمك و جواز العمل بها *
٦٣٢ (١) كا ٢٢٧ ج ٥ - بعض اصحابنا (٢) عن ييب ٣٧٦ ج ٦ و ١٣٥ ج ٧ - على بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال رجلا بالباب فقال ادخلهما فدخل فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.

٢ ك ٤٣٦ - كتاب محمد بن المثني الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن جلود السباع التي يجلس عليها فقال ادبغوها فرخص في ذلك.

٣ يب ١٣٣ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفراء اشتره من الرجل الذى لعلى لا اثق به فيبيعنى على انها ذكية أبيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لى انها ذكية.

٤ كا ٢٢٧ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٣٧١ ج ٦ و ١٣٥ ج ٧- احمد بن محمد (عن محمد - كا) (بن عيسى - كا يب ٣٧١) عن ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا ناكل لحومها فكشبه عليه السلام لا بأس (و تقدم مثله فى رواية القاسم (٧) من باب (٨) نجاسة الميت من ابواب النجاسات).

٥ قرب الاسناد ١١٥- عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و ان لبسها فلا يصلى (يصل - خ) فيها .

٦ الدعائم ١٤٦- عن على عليه السلام انه قال من السحت ثمن جلود السباع.

٧ و تقدم فى رواية الجعفریات (١١) من باب (٢٢) ما ورد فى انواع السحت قوله عليه السلام من السحت ثمن الميتة الى ان قال و ثمن القرد و جلود السباع و جلود الميتة.

و فى احاديث باب (١٢) تحريم بيع الميتة ما يناسب الباب فراجع.

* (١٥) باب تحريم بيع الكلاب عدا ما استثنى و جواز بيع الهر

و الدواب *

٦٣٨ (١) يب ١٣٦ ج ٧- الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.

٢ ثل ٨٣ ج ١٢- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث و قال ثمن الكلب سحت.

٣ تفسير العياشي ٣٢١ ج ١- عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار.

٤ ك ١٢٧ ج ٥- علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن ابن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله العامري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما (١) الصيود فلا بأس يب ٣٦٧ ج ٦- احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن الوليد العامري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله).

٥ يب ٣٥٦ ج ٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال و لا بأس بثمن الهر تفسير العياشي ٣٢١- عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

٦ يب ٣٥٦ ج ٦- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه فقيه ١٠٥ ج ٣- و سأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد (و ذكر مثله).

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣- و اعلم ان اجرة الزانية و ثمن الكلب سحت الا كلب الصيد.

٨ الدعائم ١٩ ج ٢- عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) انه نهى عن ثمن الكلب العقور و عن على عليه السلام انه قال لا بأس بثمن كلب الصيد.

٩ ثل ٨٤ ج ١٢- و قال الشيخ في (المبسوط) يجوز بيع كلب الصيد و روى ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك.

١٠ العوالي ١٤٨ ج ٢- و فى الحديث ان جبرئيل نزل الى النبى صلى الله عليه و آله فوقف بالباب و استأذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبى صلى الله عليه و آله فقال (مالك) فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب و لا صورة فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم كلب فقال النبى صلى الله عليه و آله لا ادع كلباً بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها و قد امرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه و آله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التى ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه و آله كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث و اذن فى اتخاذها.

١١ ك ٩٠ ج ١٣- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن ابي رافع عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث انه رخص فى اقتناء كلب الصيد و كل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية و كلب الحائط و الزرع رخصهم فى اقتنائه الخبر.

لاحظ رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات و فى غير واحد من احاديث باب (١٠) ما ورد فى انواع السحت ما يدل على حرمة ثمن كلب و فى مرسله فقيه (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و فى رواية ابي بصير (١٦) قوله و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت و فى رواية ابراهيم (٩) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنية قوله عليه السلام ثمن الكلب والمغنية سحت و فى رواية الوشاء (١٠) قوله عليه

السلام و ثمن المكاب سحت و السحت في النار.

* (١٦) باب جواز بيع الفهد و سباع الطير و عظام الفيل و

استعمالها و عدم جواز بيع القرود و شرائها *

٦٤٩ (١) يب ٣٧٣ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٦ ج ٥- ابي
 على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ٣٨٦ ج ٦- محمد
 بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن
 صفوان يب ١٣٣ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص (بن
 القاسم - كا يب ٣٧٣) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهود و
 سباع الطير (هل - كا يب ٣٧٣ و ١٣٣) يلتبس التجارة فيها قال نعم
 ٢ يب ٣٧٣ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٦ ج ٥- ابي على
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ١٣٣ ج ٧-
 الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد (١) قال سألت
 ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل (أ - يب) يحل بيعه او (٢)
 شراؤه الذي (٣) يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط
 او امشاط.

٣ ثل ١٢٤ ج ١٢- علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن
 جلود السباع و بيعها و ركوبها ايصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها
 ٤ يب ٣٧٤ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ ج ٥- عدة من
 اصحابنا عن يب ١٣٤ ج ٧- سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
 عن (ابراهيم - يب ١٣٤) الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام
 (قال - كا) ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن القرود ان تشتري
 او تباع.

و تقدم فى احاديث باب (١٧) استحباب التمشط بالعاج من ابواب
شعر الرأس واللحية ما يدل على جواز بيع عظام الفيل و استعماله.

* (١٧) باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره و حكم الابوال *

٦٥٣ (١) ٢٢٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٧٢ ج ٦ صا ٥٦ ج ٣ -
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة حملة الشيخ ره على عذرة البهائم
من الابل والبقر والغنم

٢ ك ١٢١ ج ١٣ - توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن
الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب (١) فى
صغير الخلق وكبيره و بما له قيمة و ما لا قيمة له و اخس من هذا واحقره
الزبل والعذرة التى اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً و موقعها من
الزرع والبقول والخضر اجمع، الموقع الذى لا يعد له شىء حتى ان كل
شىء من الخضر لا يصاح و لا يزكو الا بالزبل (٢) والسماذ (٣) الذى
يستقذره الناس و يكرهون الدنومنه و اعلم انه ليس منزلة الشىء على
حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين و ربما كان الخسيس فى
سوق المكتسب نفيساً فى سوق العلم فلا تستصغر العبرة فى الشىء لصغر
قيمته فلو فطنوا اطابوا الكيمياء فى العذرة لا اشتروها بانفس الاثمان و غالوا بها
٣ يب ٣٧٣ ج ٦ صا ٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة
فما تقول فقال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة.

٤ يب ٣٧٢ ج ٦ - صا ٥٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

(٢) الزبل بالكسر : السرقين - اللسان

(١) اى الحوائج

(٣) اى العذرة والزبل.

عائى بن سكن (مسكين - خ) عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت حملة الشيخ ره على عذرة الناس.

*** (١٨) باب حكم بيع الخشب ممن يتخذ صلياً او برابط ***

٦٥٧ (١) يب ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٦ ج ٥ يب ١٣٤ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس (به - يب) و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبان (١) قال لا.

٢ المقنع ١٣٠ - و لا بأس ببيع الخشب ممن يتخذ برابط و لا يجوز بيعه ممن يتخذ صلباناً (٢).

٣ كا ٢٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٤ ج ٧ - احمد بن محمد عن يب ٣٧٣ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابان عن عيسى (٣) القمى عن عمرو بن جرير (٤) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصليب (٥) والصنم قال لا.

*** (١٩) باب تحريم الغناء حتى فى القرآن و تعليمه و اجرته ***

قال الله تعالى فى سورة الانبياء (٢١) و ما خلقنا السماء والارض و ما بينهما الا عيين (١٦) لو اردنا ان نتخذ لهواً لا نتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين (١٧) بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم

(١) صلباناً - يب
السيد المسيح - المنجد
بن حريث يب ١٣٤ و خ ل كا ط ق
الصليب - يب ٣٧٣.
(٢) صلبان جمع صليب العود المكرم الذى صلب عليه
(٣) ابان بن عيسى - فى نسخة من يب (٤) عمرو
(٥) يصنع للصليب يب ١٣٤ - ليصنع

الويل مما تصفون (١٨)

الحج (٢٢) فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور (٣٠)
الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور و اذا مروا باللغو مروا
كراماً (٧٢).

لقمان (٣١) و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم (٦).

٦٦٠ (١) ٤٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن درست
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله - عز وجل -
(فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور) فقال الرجس من
الاوثنان (هو - كما ٤٣٦) الشطرنج و قول الزور الغناء (١) فقيه ٤١
ج ٤ - و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا (وذكر
مثله) كما ٤٣٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى فاجتنبوا
(و ذكر مثله) الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن
قول الله عز وجل (و ذكر مثله).

٢ ٤٣١ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا
قول الزور قال الغناء.

٣ ٢١٤ ج ١٣ - زيد النرسى في اصله عن ابي عبدالله عليه السلام
و اجتنبوا قول الزور الغناء و ان المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل الخبر

(١) الغناء من الصوت: ما طرب به - المنجد - اللسان - والغناء ككساء الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى بالعرف غناء و ان لم يطرب مجمع

٤ ثل ٢٣٠ ج ١٢- محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) عن احمد بن محمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبدالله العلوي عن القاسم بن جعفر بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن علي العلوي عن ابيه عن عبدالله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فقال الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس و علمت انه يعنيني

٥ المعاني ٣٤٩- حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا الحسين بن اشكيب قال حدثنا محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد محمد بن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل (فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قوله عز وجل (و من الناس من يشتري لهو الحديث) قال منه الغناء.

٦ العوالي ٢٤٤ ج ١- روى ابن عباس و ابن مسعود في تفسير قوله تعالى - و اجتنبوا قول الزور - و قوله - و من الناس من يشتري لهو الحديث - انه الغناء.

٧ تفسير علي بن ابراهيم ٨٤ ج ٢- حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.

٨ ٤٣١ ج ٦- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال في قوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال الغناء كا ٤٣٣ ج ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي

ايوب عن محمد بن مسلم و ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

٩ الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن قول الله عزوجل (والذين لا يشهدون الزور و اذا مروا باللغو مروا كراماً) قال من ذلك الغناء والشطرنج (١).

١٠ كا ٤٣١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عزوجل عليه النار و تلاهذه الاية و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - و اعلم ان الغناء مما قد وعد الله عزوجل (و ذكر نحوه).

١١ المقنع ١٥٤ - و اياك والغناء فان الله عزوجل توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء و قال الله (واجتنبوا قول الزور) و هو الغناء و قال (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين) و لهو الحديث في التفسير هو الغناء.

١٢ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن قول الله (ع ج) و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الاية قال قال ابو جعفر عليه السلام هو الغناء لقد تواعد الله عزوجل عليه النار.

١٣ كا ٤٣٢ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء

(١) لعبة معروفة بين الفساق - مجمع - شطرنج ج شطرنجات لعبة مشهورة معرب شترنك بالفارسية اي ستة الوان و ذلك لان له ستة اصناف من القطع التي يلعب بها فيه وهي في الصورة من اليمين الى الشمال ١ الشاه ٢ الفرزان ٣ الفيل ٤ الفرس ٥ الرخ ٦ البيدق - المنجد (والظاهر ان الصحيح معرب شش رنك)

قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عزوجل (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله).

١٤ كـ ٤٣١ ج ٦- (على بن ابراهيم عن ابيه معلق) عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عزوجل (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

١٥ مجمع البيان ٣١٣ ج ٤- (في قوله تعالى - من يشتري لهو الحديث-) اكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما و هو المروى عن ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن الرضا عليهم السلام قالوا منه الغناء.

١٦ كـ ٤٣٣ ج ٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله و هو مما قال الله عزوجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله).

١٧ الدعائم ٢٠٧ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه قال مجلس الغناء مجلس لا ينظر الله عزوجل الى اهله والغناء اخبث ما خلق الله تعالى والغناء يورث النفاق و يعقب الفقر.

١٨ كـ ٢١٣ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الى ان قال والمغنى.

١٩ الجعفریات ١٦٩- باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال طرق طائفة من بنى اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا لقد (١) فقدوا

اربعة اصناف الطبالين و المغنين و المحتكرين الطعام و الصيارفة آكلة الربا منهم. البحار ٨٩ ج ١٠٣ - كتاب الامامة و التبصرة عن القاسم بن على العلوى عن محمد بن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابىه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله طرق طائفة (و ذكر مثله) الدعائم ٣٥ ج ٢ - و قال على عليه السلام طرق طائفة و ذكر نحوه الا ان فيه (الكيايين) بدل (الطبالين).

٢٠ كا ٤٣٤ ج ٦ - (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل عن ابراهيم بن محمد المدينى (١) عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الغناء و انا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن اهلها.

٢١ كا ٤٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب فيه الدعوة و لا يدخله الملك الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

٢٢ الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النخل الطلع
٢٣ العوالي ٢٤٤ ج ١ - وقال صلى الله عليه و آله الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل.

٢٤ كا ٤٣١ ج ٦ - (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن محمد بن على (٢) عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال الغناء عش النفاق

٢٥ الخصال ٢٤ - حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن مهران بن محمد عن الحسن

بن هارون قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر.

٢٦ ك ٢١٤ ج ١٣- جامع الاخبار قال النبي صلى الله عليه و آله

الغناء رقية (١) الزنا.

٢٧ ك ٤٣٥ ج ٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على

بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني عليه السلام و قلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألتني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق و الباطل فاني يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت العيون ١٤ ج ٢- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا الريان بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت يا سيدي ان ابراهيم بن هاشم العباسي حكى عنك انك رخصت له في استماع الغناء فقال كذب الزنديق انما سألتني عن ذلك فقلت له ان رجلاً سأل ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له ابو جعفر عليه السلام اذا ميز الله (و ذكر نحوه) رجال الكشي ٥٠١- محمد بن الحسن قال حدثني على بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان هشام بن ابراهيم العباسي زعم انك احللت له الغناء فقال كذب الزنديق انما سألتني عنه فقلت له (و ذكر نحوه) قرب الاسناد ١٤٨- حدثني الريان بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلام ان العباسي اخبرني انك رخصت في سماع الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا كان انما سألتني عن سماع الغناء فاعلمته ان رجلاً اتى ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له اخبرني اذا جمع الله تعالى بين الحق و الباطل (و ذكر نحوه و زاد) فهكذا كان قولي له.

٢٨ الدعائم ٢٠٧ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك اذا فرق الله بين الحق والباطل اين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك فقال ففى هذا ما يكفيك.

٢٩ العيون ٤٢ ج ٢- باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه من ابواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آباءه عن على بن ابي طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انى اخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم و قطيعة الرحم و ان تتخذوا القرآن مزامير و تقدمون احدكم و ليس بافضلكم فى الدين.

٣٠ ارشاد القلوب للدليمى ٧١- و قال صلى الله عليه وآله اذا عملت امتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفىء دولا و الامانة مغنماً و الصدقة مغرمأ و اطاع الرجل امرأته و عصى امه و بر صديقه و جفا اباة و ارتفعت الاصوات فى المساجد و اكرم الرجل مخافة شره و كان زعيم القوم اردلهم و لبسوا الحرير و اتخذوا المغنيات و شربوا الخمر و اكثروا الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء او خسفاً او مسخاً او ظهر العدو عليكم ثم لا تنصرون.

٣١ وفيه ٣٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يظهر فى امتى الخسف و القذف قالوا متى يكون ذلك يا رسول الله قال اذا ظهرت المعازف (١) و القينات (٢) و شرب الخمر و الله ليبيتن اناس من امتى على أشر (٣) و بطر (٤) و لعب يصبحون قردة و خنازير لاستحلالهم الحرام و اتخاذهم القينات و شرب الخمر و اكلهم الربا و لبسهم الحرير.

٣٢ ك ٢١٤ ج ١٣- جامع الاخبار - روى ابو امامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله شيطانين

(١) المعازف: الملامى واحدها معزف - اللسان

(٢) القينات: الاماء المغنيات - اللسان (٣) اى فرح (٤) البطر النشاط

على منكببيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك.

٣٣ تفسير العياشي ٤٠ ج ١- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله قال كان ابليس اول من تغنى و اول من ناح و اول من حدا لما اكل [آدم] من الشجرة تغنى فلما هبط حدا فلما استتر على الارض ناح لذكره ما في الجنة

٣٤ تفسير العياشي ٢٩٢ ج ٢- عن الحسن قال كنت اطيع القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا حسن (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) السمع و ما وعى والبصر و ما رأى والفؤاد و ما عقد عليه .

٣٥ ثل ٢٣٢ ج ١٢- على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا.

٣٦ ك ٢١٤ ج ١٣- القطب الراوندي في لب اللباب - في الخبران الله يقول يوم القيامة ملائكتي من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدي والثناء على.

٣٧ المعاني ٣٤٩- حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغنى - احسنت.

٣٨ فقيه ١٠٥ ج ٣- روى ان اجر المغنى والمغنية سحت.

٣٩ ك ٤٧٨ ج ٦- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال خرجت و انا اريد داود بن عيسى بن علي و كان ينزل بئر ميمون و على ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت و لم قالت لان احديهما مغنية و الاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني و اجلسني في مجلسي فلما

خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا على بن موسى الذي
يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة.

٤٠ ٤٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان
يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول
(و ما خلقنا السماء والارض و ما بينهما الا عيين لو اردنا ان نتخذ لهواً
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه (١)
فاذا هو زاهق (٢) و لكم الويل مما تصفون) ثم قال ويل لفلان مما يصف
- رجل لم يحضر المجلس.

٤١ العيون ١٢٨ ج ٢ - حدثنا الحاكم ابو على الحسين بن احمد
البيهقي قال حدثنا محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا عون بن محمد
الكندي قال حدثني ابوالحسين محمد بن ابى عباد و كان مشتهراً (٣)
بالسماع و بشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع (٤) قال
لاهل الحجاز (٥) رأى فيه و هو فى حيز الباطل واللغو اما سمعت الله
تعالى يقول و اذا مروا باللغو مروا كراماً.

٤٢ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
لا يحل بيع الغناء و لا شراؤه و استماعه نفاق و تعليمه كفر

٤٣ العوالي ٢٦١ - و فى الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهى
عن الغناء و عن شراء المغنيات و قال ان أجورهن من السحت و لم يجوز
الغناء الا فى النياحة اذا لم تقبل باطلا و فى حذاء الزمل و فى الاعراس
اذا لم يسمعها الرجال الاجانب و لم تغن بباطل .

(٣) مشتهراً - ثل

(٢) اى باطل و هالك

(١) فيدمغه اى فيبطله

(٥) لاهل العراق - ثل

(٤) السماع: الغناء

٤٤ قرب الاسناد ١٢١- عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ثل ٨٥ ج ١٢- و رواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ما لم يأمر به.

٤٥ الدعائم ٢٠٥ ج ٢- عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رجلا من شيعة اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت علي رجل أعرفه و لا اعرفه بشي من اللهو فاذا جميع الملاهي عنده و قد وقعت في أمر ما وقعت في مثله فقال له احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن قال اما القينة التي تتخذ لهذا فحرام و اما ما كان في العرس و اشباهه فلا بأس به.

و تقدم في رواية الاعمش (١٢) من باب (١٠) بيان الكبائر من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والملاهي التي تصد عن ذكر الله تعالى مكروهة كالغناء و ضرب الاوتار و في رواية ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة قوله صلى الله عليه وآله فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير و يتغنون بالقرآن فعليهم من امتي لعنة الله الخ فلاحظ.

و في احاديث باب (١٤) تحريم القراءة بالحنان اهل الفسق من ابواب فضائل القرآن ما يدل على ذلك.

و في رواية سعيد (٢١) من باب (٦) ما ورد من الدعاء في طلب الرزق من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام و كثرة الاستماع الى الغناء يورث الفقر و في رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام و اما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه (الى ان قال) او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبربط والخمر الخ و قوله عليه السلام انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي

يجبىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج و كل
 ملهوبه و فى رواية الرضوى (١٨) قوله عليه السلام الا ان يكون صناعة
 محرمة او منهياً عنها مثل الغناء و مثل صنعة الدف والعود.
 و فى احاديث الباب التالى و باب (٢٣) تحريم استعمال الملاهى و
 باب (٢٤) تحريم استماع الغناء ما يدل على ذلك.
 و فى رواية ابى الربيع (٢) من باب (٢٥) تحريم اللعب بالشطرنج
 قوله عليه السلام لاخير فى الغناء لا تفعلوا (لا تقربه - خ) و فى رواية
 الدعائم (١٧) من باب (٤٧) حكم كسب النائحة قوله عليه السلام وصوت
 عند نعمة يعنى النوح والغناء (اى يبغض الله).

* (٢٠) باب تحريم كسب المغنية عدا ما استثني و تحريم تعليمها و
 بيعها و شرائها الا لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها عنه *
 لقمان (٣١) و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
 الله بغير علم (٦).

٧٠٥ (١) ١١٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
 يب ٣٥٨ ج ٦ - صا ٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن على ابن ابى حمزة
 عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر (١) عليه السلام عن كسب المغنيات
 فقال التى تدخل عليها الرجال حرام و التى تدعى الى الاعراس ليس به
 باس و هو قول الله عزوجل (و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
 عن سبيل الله).

٢ ١٢٠ ج ٥ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن
 يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
 يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه
 السلام اجر المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس (و - فقيهه) ليست

بالتى يدخل عليها الرجال فقيه ٩٨ ج ٣- روى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التى تنوح على الميت و اجر المغنية (و ذكر مثله).

٣ كا ١٢٠ ج ٥- (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن حكم الحناط (١) يب ٣٥٧ ج ٦- صا ٦٢ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المغنية التى تزف العرائس لا بأس بكسبها.

٤ يب ٣٥٧ ج ٦ صا ٦١ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ٥- ابي على الأشعري عن الحسن بن على عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل (من - يب) كسبها.

٥ الخصال ٢٩٧- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على الكوفى عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة و من آواها و اكل كسبها ملعون و قال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكاfer والكافر فى النار.

٦ المقنع ١٢٢ و اعلم ان كسب المغنية حرام الهداية ٨٠- فقه الرضا عليه السلام ٢٥١- نحوه.

٧ يب ٣٥٧ ج ٦- صا ٦١ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن (٢) و نحمل (٣) ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم

فبعت الجوارى بثلاثمائة الف درهم و حملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر (قد - كا) اوصى عند موته (١) ببيع جوارله مغنيات و حمل الثمن اليك و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لى فيه ان هذا سحت و تعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت.

٨ كمال الدين ٤٨٥- حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى رض قال حدثنا الاحتجاج ٢٨٣ ج ٢- محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ره ان يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان اما ما سألت عنه (الى ان قال) و ثمن المغنية حرام غيبة الطوسى ١٧٧- اخبرنى جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه و ابى غالب الرازى و غيرهما عن محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب [قال] سألت محمد بن عثمان العمري (و ذكر مثله)

٩ قرب الاسناد ١٢٥- محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جوارى مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لى فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت

١٠ كا ١٢٠ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦١ ج ٣ سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشاء قال سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه و ما ثمنها الا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت والسحت فى النار

١١ كا ١٢٠ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن فضال يب ٣٥٦ ج ٦ - صا ٦١ ج ٣- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد (٢)

بن محمد الطاطرى (عن ابيه - كما صا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل (١) عن بيع الجوارى (٢) المغنيات فقال شرائهن وبيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق

١٢ ك ٩٢ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه و آله انه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن و ثمنهن حرام ١٣ العوالى ٢٤٤- و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع المغنيات و شرائهن و التجارة فيهن و اكل ثمنهن.

١٤ فقيه ٤٢ ج ٤- سأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جاريتة لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء فاما الغنا فمحظور.

١٥ يب ٣٨٧ ج ٦- احمد بن محمد عن البرقى عن عبدالله بن الحسن الدينورى قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى النصرانية اشتريها و ابيعها من النصارى فقال اشترى و بيع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الى و قال شبه الاخفاء هى لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشترى المغنية او الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشترى و بيع.

و تقدم فى رواية سعيد (٣) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من ابواب بدو المشاعر قوله اوصى الى اخى بجارية كانت له مغنية فارهاة و جعلها هدياً لبيت الله الحرام (الى ان قال عليه السلام) بع الجارية و قم على الحجر فناد هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم و اعطهم و لاحظ باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات من ابواب ما يكتسب به.

و فى احاديث الباب المتقدم خصوصاً رواية معمر و الباب التالى ما يدل على ذلك فراجع و فى رواية سماعة (٩) من باب (٤٨) جواز كسب

النائحة بالحق قوله سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه.

* (٢١) باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها و تحريم

بيعتها و شرائها *

قال الله تعالى في سورة الانبياء (٢١) و ما خلقنا السماء والارض و ما بينهما لا عيين (١٦) لو اردنا ان نتخذ ليهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين (١٧)

٧٢٠ (١) ٤٣٢ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن (١) والمزمار و عن الكوبات والكبرات.

٢ الجعفریات ١٥٨ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى امتى عن الزمر (٢) والمزمار والكبريات (٣) والكوبات (٤).

٣ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انتهى امتى عن الزفن والمزمار و عن الكوبات (٥) والكنارات (٦)

٤ العوالي ٢٦٠ - و فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الضرب بالدف و الرقص و عن اللعب كله و عن حضوره و عن الاستماع اليه و لم يجز ضرب الدف الا فى الاملاك (٧) والدخول بشرط ان تكون فى البكر و لا تدخل الرجال عليهن.

٥ ك ٢١٨ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الله حرم الدف والكوبة والمزامير و ما يلعب به.

(٢) زمر الرجل يزمر من باب ضرب اذا ضرب

(٣) والظاهر انه والكبرات جمع الكبر و هى

(٤) الكوبة الشطرنجة (الكوبة الطبل والنرد)

(٦) والكنارات هى بالفتح والكسر

(٧) اى التزويج

(١) اى الرقص - اللسان

المزمار و هو بالكسر قصبة يزمر بها

طبل له وجه واحد - اللسان

(٥) الكوبت والكبارات - ك

العيدان و قيل البرابط و قيل الطنبور - اللسان

٦ ك ٢١٨ ج ١٣- و عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نهينا عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمس الوجوه و شق الجيوب و صوت عند النعمة باللهو واللعب بالمزامير و انهما مزامير الشيطان العوالى ١٢٢- روى ابو عوانة عن ابى ليلى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله الانصارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله و جماعة (الى ان قال) فقال صلى الله عليه وآله انما نهيت عن صوتين (و ذكر نحوه الا ان فيه عند نعمة لهو و لعب)

٧ ك ٢١٩ ج ١٣- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى بعثنى هدى و رحمة للعالمين و امرنى ان امحو المزامير والمعازف والاوتار والاوتان وامور الجاهلية الى ان قال ان آلات المزامير شراؤها و بيعها و ثمنها والتجارة بها حرام الخبر.

٨ الخصال ٣٣٧- حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلى عن عبدالاعلى عن نوف قال بت ليلة عند امير المؤمنين على عليه السلام (الى ان قال عليه السلام) يا نوف اياك ان تكون عشاراً او شاعراً او شرطياً او عريفاً او صاحب عرطبة و هى الطنبور او صاحب كوبة و هو الطبل فان نبى الله صلى الله عليه وآله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال انها الساعة التى لا ترد فيها دعوة الا دعوة عريف (١) او دعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطى او صاحب عرطبة (٢) او صاحب كوبة. امالى المفيد ١٣٢- حدثنا الشيخ الجليل المفيد ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان - ادام الله عزه - قال اخبرنى ابو الحسن على بن خالد المراغى قال حدثنا الحسين بن محمد البزاز قال حدثنى ابو عبدالله جعفر بن عبدالله العلوى المحمدى قال

(١) اى القيم باهور القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم و يتعرف الامير منه احوالهم - اللسان
(٢) اى العود و قيل: الطنبور - اللسان

حدثنا يحيى بن هاشم الغساني عن ابي عاصم النبيل عن سفيان عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس عن نوف البكالي قال بت ليلة عند امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فرأيتك يكثر الاختلاف من منزله (الى ان قال عليه السلام) فان استطعت يا نوف ان لا تكون عريفاً ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل فان داود عليه السلام رسول رب العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السماء ثم قال والله رب داود ان هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه الا ان يكون عريفاً او شاعراً او صاحب كوبة او صاحب عرطبة

٩ الدعائم ٢٠٦ ج ٢- روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن اللهو في غير النكاح فانكره و تلا عليه قول الله عزوجل و ما خلقنا السماء و الارض و ما بينهما الا عيين لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون.

١٠ ك ٢١٩ ج ١٣- جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر صاحب الطنبور (١) يوم القيامة و هو اسود الوجه و بيده طنبور من نار و فوق رأسه سبعون الف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه و يحشر صاحب الغناء من قبره اعمى و اخرس و ابكم و يحشر الزانى مثل ذلك و صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك.

١١ ك ٥٣٦ ج ٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن جرير ك ٤٣٣ ج ٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوماً (٢) بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه

(١) الطنبور: آلة طرب ذات عنق طويل لها اوتار من نحاس - المنجد

(٢) صباحاً - ك ج ٥

على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها (١) حتى تؤتى نساؤه فلا يغار (٢).

١٢ ك ٤٣٤ ج ٦- (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب فى بيته بربط اربعين يوماً سأل الله عليه شيطاناً يقال القفندر فلا يبقى عضواً من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء و لم يبال ما قال و لا ما قيل فيه الدعائم ٢٠٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) (نحوه).

١٣ ك ٤٣٤ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدر الله امة فيها بربط يققق (٣) و تايه (٤) تفجع.

١٤ الجعفرىات ١٥٨- باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله الدعائم ٢٠٧ ج ٢- عن على عليه السلام (نحوه و زاد) و لم يوجب على الرجل شيئاً.

١٥ ك ٢٢٠ ج ١٣- السيد الفاضل المعاصر فى الروضات عن رسالة قبايح الخمر للسيد الجليل الامير صدر الدين الدشتكى عن الرضا عليه السلام استماع الاوتار من الكبائر و نقل انه سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً يطرب بالطنبور فمنعه و كسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال اتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب فقال وصى رسول الله صلى الله عليه و آله اعلم فقال انه يقول ستندم ستندم ايا صاحبى ستدخل جهنم ايا ضاربى.

١٦ ك ٤٣٤ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن على بن معبد عن الحسن بن على الخزاز عن على بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان

(١) بعد هذا - ك ج ٥ (٢) اى لا يتغير لانه سلبت غيرته

(٣) ققق الشيء اليابس: حركه مع صوت - المنجد (٤) امرء تائه اى

متكبر او ضال متحير - اللسان كأنه اشير بالتيه الى التفاخر فى النائح - و افى

ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة.

١٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢- و نروى انه من أبقي فى بيته طنبوراً او عوداً او شيئاً من الملاهى من المعزفة والشرنج و اشباهه اربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فان مات فى اربعين مات فاجراً فاسقاً مأويه النار و بئس المصير

١٨ الجعفریات ١٣٦- باسناده عن على عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا و على الذين يعملون عمل قوم لوط و على قوم يضربون بالدفوف والمعازف.

١٩ المقنع ١٥٥- واجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر و كل قمار فان الصادقين (ع) قد نهوا عن ذلك اجمع.

٢٠ ٤٣١ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن سليمان بن سماعة عن عبدالله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام و شمت به ابليس و قابيل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس و قابيل المعازف و الملاهى شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك.

٢١ الدعائم ٢٠٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه قال مرىبى ابى رضوان الله عليه و انا غلام صغير و قد وقفت على زمارين و طبالين و لعابين استمع فاخذ بيدي و قال لى مر لعلك ممن شمت بآدم فقلت و ما ذاك يا ابت فقال هذا الذى تراه كله من اللهو واللعب والغناء انما صنعه ابليس شماتة بآدم حين اخرج من الجنة (ولا يخفى ان صحة هذا الحديث فى غاية الاشكال).

٢٢ العيون ٢٤٦- حدثنا ابوالحسن محمد بن عمرو بن على بن عبدالله البصرى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواعظ قال حدثنا ابوالقاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائى قال حدثنا

ابى قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا ابى موسى بن جعفر قال حدثنا ابى، جعفر بن محمد قال حدثنا ابى، محمد بن على قال حدثنا ابى، على بن الحسين قال حدثنا ابى، الحسين بن على عليهم السلام قال كان على بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام فقال يا امير المؤمنين انى اسألك عن اشياء فقال سل تفقها الى ان قال و سأله عن معنى هدير (١) الحمام الراحية فقال تدعو على اهل المعازف والقيان (٢) والمزامير و العيدان الخبر.

٢٣ الخصال ٦٢- حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن السيارى باسناده يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور.

٢٤ ثل ٢٣٥ ج ١٢- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللعب باربعة عشر و شبهها قال لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمى.

٢٥ ك ٢١٦ ج ١٣- زيد النرسى فى اصله عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى حديث فيمن طلب الصيد لا هياً و ان المؤمن لفى شغل عن ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهى الى ان قال و ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله و للملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب و تورث النفاق و اما ضربك بالصوالج فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك و ان اصابك شىء لم توجر و من عثر به دابته فمات دخل النار

٢٦ الغرر ٥٦- المؤمن يعاف (٣) اللهو و يألف الجد.

٢٧ الغرر ٦٠٢- لم يعقل من وله (٤) باللعب و استهتر (٥) باللهو

والطرب.

(١) اى تردد صوته (٢) القين - خ ل (٣) اى يكرهه و يتركه (٤) اى تحير من شدة الوجد - المنجد (٥) اى كان كثير الاباطيل

٢٨ ثل ٢٣٥ ج ١٢ - ورام بن ابى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر او دف او طنبور او نرد و لا تستجاب دعاؤهم و ترفع عنهم البركة العوالى ٢٦١ - و قال صلى الله عليه و آله لا تدخل (و ذكر مثله).

٢٩ امالى ابن الشيخ ٣٤٥ - الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال اخبرنا ابن الصلت قال اخبرنا ابن عقدة قال اخبرنى على بن محمد بن على بن الحسن الحسينى قراءة عليه قال حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن على قال حدثنا على بن موسى عن ابيه عن جده عن آباءه عن على عليهم السلام قال كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر.

٣٠ ك ٢١٨ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال اللعب بالكعاب (١) والصفير (٢) بالحمام و اكل الربا سواء.

و تقدم فى رواية الشريف (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل من ابواب التعزية والتسلية ولكنى نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لعب و لهو و رنة الشيطان وفى رواية جابر (١٥) مثله الا ان فيه بدل قوله (ورنة الشيطان) و مزامير الشيطان و فى رواية الاعمش (١٢) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر قوله عليه السلام والكبائر محرمة و هى الشرك بالله (الى ان قال) والملاهى التى تصد عن ذكر الله و فى رواية ابن شاذان (١٤) قوله و هى (اى الكبائر) قتل النفس والاستغال بالملاهى.

و فى رواية ابن عباس (١٢) من باب (١١) جملة من الخصال

(١) الكعاب واحدها «كعب و كعبة»: فصوص النرد : العظم الذى يلعب به - المنجد
(٢) اى الصوت بالفم والشفقتين

المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله و تظهر الكوبة والقينان والمعازف والميل الى اصحاب الطنابير والدفوف والمزامير و سائر آلات اللهو الا و من اعان احداً منهم بشيء من الدينار والدرهم والالبسة والاطعمة وغيرها فكأنما زنى مع امه سبعين مرة في جوف الكعبة و قوله صلى الله عليه وآله يستحسنون اصحاب الملاهي الخ فلاحظ

و في رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احداً و قوله عليه السلام و رأيت المعازف ظاهرة في الحرمين (الى ان قال) فكن على حذر و اطلب الى الله عز وجل النجاة و في رواية الاصبع (١٤) من باب (٢٩) ما ورد في التسليم على اهل الكتاب من ابواب العشرة قوله عليه السلام ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم (الى ان قال) و اصحاب النرد والشطرنج و اصحاب الخمر والبربط والطنبور.

و في رواية تحف العقول (١٤) من باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات ما يدل على ذلك فلاحظ و لاحظ باب (١٩) تحريم الغناء و باب (٢٢) تحريم استماع الغناء والملاهي و باب (٢٤) تحريم اللعب بالنرد فان فيها ما يناسب ذلك و في رواية الزعفراني (١٤) من باب (٤٨) جواز كسب النائحة بالحق قوله عليه السلام من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها.

و في رواية عبدالله من باب استحباب اجراء الخيل و تأديبها من ابواب السبق والرماية قوله عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته.

* (٢٣) باب تحريم استماع الغنا والملاهي *

قال الله تعالى في سورة الاسراء (١٧) ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً (٣٦).

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور و اذا مروا باللغو مروا كراماً
٧٥٠ (١) ٤٣٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عنبسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال استماع الغناء واللغو ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء الزرع.

٢ فقيهه ٢٦٥ ج ٤ - الخصال ١٢٦ - باسناده المتقدم في حديث وصية
النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام يا علي ثلاث يقسين القلب
استماع اللغو وطلب الصيد و اتيان باب السلطان.

٣ ٤٣٢ ج ٦ - (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن
سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال ترلنا المدينة فأتينا
ابا عبدالله عليه السلام فقال لنا اين ترلتم فقلنا على فلان صاحب القيان
فقال كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما اراد به و ظننا انه يقول تفضلوا عليه
فعدنا اليه فقلنا انا لا ندرى ما اردت بقولك كونوا كراماً فقال اما سمعتم
قول الله عزوجل في كتابه و اذا مروا باللغو مروا كراماً

٤ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه بلغه قدوم قوم
قدموا من الكوفة فنزلوا في دار مغن فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما
وجدنا غيرها يابن رسول الله و ما علمنا الا بعد ان ترلنا فقال اما اذا كان
ذلك فكونوا كراماً فان الله يقول و اذا مروا باللغو مروا كراماً.

٥ الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلاً سأل عن
سماع الغناء فنهاه عنه وتلا قول الله عزوجل (ان السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسؤولاً) ثم قال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما
عقد والبصر عما ابصر.

٦ ٤٣٢ ج ٦ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل بابي انت و امي
اننى ادخل كنيفاً لى ولى جيران عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود

فر بما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن انما هو سماع اسمعه باذنى فقال عليه السلام الله انت اما سمعت الله عزوجل يقول (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً) فقال (بلى والله - كا) كأنى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمى و لا عربى لاجرم اننى (لا اعود ان شاء (١) الله) و انى استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدالك (فانك (٢) كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك (احمد الله (٣) وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا (كل قبيح (٤) والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا يب ١١٦ ج ١- روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً جاء اليه فقال له ان لى جيراناً و لهم جوار يتغنين و يضر بن بالعود فر بما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً منى لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شىء آتية برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه السلام يا لله انت (و ذكر مثله) فقيه ٤٥ ج ١- و قال رجل للصادق عليه السلام ان لى جيراناً و ذكر مثل ما فى يب فقه الرضا عليه السلام ٢٨١- و قد نروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لى جيراناً و لهم جوار مغنيات (قينات - خ) يتغنين و يضر بن بالعود و ذكر نحوه.

٧ ٤٣٤ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل عن ياسر الخادم عن ابي الحسن عليه السلام قال من تزه نفسه عن الغناء فأن فى الجنة شجرة يامر الله عزوجل الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزه عنه لم يسمعه.

٨ ٤٣٤ ج ٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

(١) انى قد تركتها - يب - فقيه
(٢) فلقد كنت - يب - فقيه
(٣) استغفر الله - يب - فقيه
(٤) القبيح - يب - فقيه

سنان عن جهم (١) بن حميد قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام انى كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك انى كنت مررت بفلان فاحتبسنى فدخلت الى داره و نظرت الى جواريه فقال لى ذلك مجلس لا ينظر الله عزوجل الى اهله أمنت الله على اهلك و مالك.

الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال لرجل من اصحابه اين كنت و ذكر نحوه.

٩ الدعائم ٢٠٧ - عن جعفر بن محمد انه سال رجلا ممن يتصل به عن حاله فقال جعلت فداك مربي فلان امس فاخذ بيدي و ذكر نحوه الى قوله (الى اهله) و زاد الغناء اخبث ما خلق الله عزوجل والغناء اشر ما خلق الله الغناء يورث الفقر والنفاق.

١٠ كا ٤٣٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمنى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابى جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى (٢) عن الله عزوجل فقد عبدالله و ان كان الناطق يؤدى (٢) عن الشيطان فقد عبد الشيطان.

وتقدم فى احاديث باب (٥٥) جملة من الحقوق من ابواب جهاد النفس و باب (١٩) تحريم الغناء و باب (٢٠) تحريم كسب المغنية و باب (٢١) تحريم استعمال الملاهى ما يناسب ذلك.

* (٢٣) باب تحريم اللعب بالشطرنج والنرد و غيرهما من انواع القمار حتى الكعاب و الجوز و البيض و تحريم بيع الشطرنج والنرد و شرائهما و أكل ثمنهما و اتخاذهما و تقليبيهما و تحريم الحضور عند اللاعب بهما و حكم السلام عليه *

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (١٨٨) يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية (٢١٩)

المائدة (٥) و ان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (٣) انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان (٩٠) انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله (٩١).

الانبياء (٢١) ان قال لاييه و قومه ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون (٥٢).

٧٦٠ (١) ٤٣٧ ج ٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد.

٢ المعانى ٢٢٤- ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب (١) عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن النرد والشطرنج قال لا تقر بهما قلت فالغناء قال لاخير فيه لا تفعلوا (٢) قلت فالنبيذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقىير قلت وماذا قال الدباء القرع والمزفت الدنان (٣) والحنتم جرار الاردن و يقال انها الجرار (٤) الخضر والنقىير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها.

٣ ك ٢٢٢ ج ١٣- زيد النرسى فى اصله عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى حديث واما الشطرنج فهو الذى قال الله عزوجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان الخبر.

(١) نقله فى الوسائل عن المعانى بهذا السند أيضاً - محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (٢) لا تقر به - ثل (٣) الدن واحد الدنان و هى الحباب - مجمع (٤) الجرة جمعها جرار اناء من خزف

٤ المقنع ١٥٤- و في التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.

٥ تفسير علي بن ابراهيم ١٨٠ ج ١- في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) اما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر (الى ان قال) و اما الميسر فالنرد والشطرنج و كل قمار ميسروا ما الانصاب فالاوثنان التي كانوا يعبدونها المشركون و اما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها مشركوا العرب في الجاهلية كل هذا بيعه و شراء والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان فقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان.

٦ ك ٤٣٧ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب تفسير العياشي ٣٤١ ج ١- عن عبدالله بن جنذب عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر.

٧ وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال الشطرنج والنرد ميسر.

٨ ك ٢٢٢ ج ١٣- جامع الاخبار روى عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و آله مر بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون العوالي ٢٤٣- و انه صلى الله عليه و آله مر بقوم (و ذكر مثله).

٩ ك ٢٢٣ ج ١٣- الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون و اخذ قادراً من التراب و طرحه فيه.

١٠ ك ٢٢٣ ج ١٣- القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال ملعون من جر اللعب بالاستريق يعني الشطرنج

١١ كا ٤٣٧ ج ٦- على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله.

١٢ كا ٤٣٥ ج ٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل.

١٣ تفسير العياشي ٣١٥ ج ٢- عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل.

١٤ كا ٤٣٦ ج ٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير و عن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا ميز (الله - خ) الحق من الباطل مع أيهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه.

١٥ كا ٤٣٧ ج ٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقاً فكان منطقته لغير ذكر الله عزوجل كان لا غياً و من كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف

١٦ الخصال ٢٦- حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله

عنه عن ابيه عن سهل بن زياد قال حدثنا ابو نصر محمد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمد بن محمد بن اخت ابي مالك عن عبدالله بن سنان عن عبد الواحد بن المختار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال

ان المؤمن لمشغول عن اللعب قرب الاسناد ٨١ - محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج (و ذكر مثله).

١٧ ك ٤٣٥ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحنات عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر.

١٨ تفسير العياشي ١٠٦ - الحسين بن موسى بن القاسم البجلي (١) عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن اخيه موسى عن ابيه جعفر عليه السلام قال النرد والشطرنج من الميسر.

١٩ ك ٤٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا و ادريس اخي عند ابي عبدالله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبدالله (ع) هي الشطرنج قال فقلت اما انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضاً.

٢٠ ك ٤٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة و كل ما قورم عليه فهو ميسر.

٢١ تفسير العياشي ١٠٥ - حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعني الي علي بن محمد عليه السلام ان رأى سيدى و مولاي ان يخبرني عن قول الله (يسئلونك عن الخمر والميسر) الاية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قورم به فهو الميسر و كل مسكر حرام.

٢٢ فقيه ٤ ج ٤ - الامالي ٣٤٥ - باسناده المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله و نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة و هي (٢) (الطبل و - امالي) الطنبور والعود.

(١) موسى بن عمر - ثل - موسى بن القاسم العجلي - ك (٢) يعنى - امالي

٢٣ المقنع ١٥٤ - اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك.

٢٤ ك ٢٢٤ ج ١٣ - دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله وقال صلى الله عليه وآله و اياكم وهاتين الكعبتين المرسومتين فانهما من ميسر العجم
٢٥ العوالي ٢٤٣ - و قال صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله ك ٢٢٥ ج ١٣ - روى ابو الفتوح فى تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٦ العوالي ١١١ ج ٢ - و قال النبي صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده فى لحم خنزير و دمه ك ٢٢٥ ج ١٣ - و روى الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.
٢٧ العوالي ٢٤٣ ج ١ - و قال عليه السلام من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير.

٢٨ تفسير على بن ابراهيم ١٦١ ج ١ - و ان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق - قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الى رجل و السهام عشرة سبعة لها انصباء و ثلاثة لا انصباء لها فالتى لها انصباء الفذ و التوام و المسبل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم و التوام له سهمان و المسبل له ثلاثة اسهم و النافس له اربعة اسهم و الحلس له خمسة اسهم و الرقيب له ستة اسهم و المعلى له سبعة اسهم و التى لا انصباء لها السفح و المنيع و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له الانصباء شيئاً و هو القمار فحرمه الله عز و جل.

٢٩ ك ٤٣٧ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك انى اقدم مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست العب بها ولكن

انظر فقال مالك و لمجلس لا ينظر الله الى اهله.

٣٠ ٤٣٧ ج ٦- (عدة من اصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

علي بن سعيد عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال
المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار.

٣١ ٤٣٧ ج ٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن ابن رئاب قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك
ما تقول فى الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما
على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده.

٣٢ ك ٢٢٣ ج ١٣- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه و آله انه قال ملعون من لعب بالاسترياق يعنى الشطرنج والناظر اليه
كآكل لحم الخنزير جامع الاخبار عنه صلى الله عليه و آله مثله و فى خبر
آخر الناظر اليه كالناظر الى فرج امه.

٣٣ آخر السرائر ٤٧٨- (نقلا عن جامع البنزطى) عن ابى بصير

عن ابى عبدالله عليه السلام قال بيع الشطرنج حرام و اكل ثمنه سحت و
اتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهى بها معصية و كبيرة
موبقة والخايض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير ولا صلوة له
حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
فى فرج امه واللاهى بها والناظر اليها فى حال ما يلهى بها والسلام على
اللاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد
تبوأ مقعده من النار و كان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيامة و اياك و
مجالسة اللاهى المغرور بلعبها فانه من المجالس التى قديها اهلها بسخط من الله
يتوقعونه كل ساعة فيعمك معهم (فيغمد معهم - خ).

٣٤ العوالى ١١١ ج ٢- وقال الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج

مشرك والسلام على اللاهى به معصية.

٣٥ فقيهه ٤ ج ٤- بالاسناد المتقدم فى حديث المناهى قال و نهى

صلى الله عليه وآله عن بيع النرد.

٣٦ كـ ١٢٢ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى و هو ابو عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر (فى - خ) الرجل باهله و ماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك تفسير العياشى ٢٣٦ ج ١- عن محمد بن علي عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار و كانت قريش و ذكر مثله.

٣٧ النوادر ١٦٢- و قال ابو عبدالله عليه السلام قول الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار.

٣٨ تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١- عن اسباط بن سالم قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له اخبرنى عن قول الله يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال عنى بذلك القمار.

٣٩ يب ٣٧١ ج ٦- محمد (بن يعقوب - ثل) عن كا ١٢٢ ج ٥- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن فقيه ٩٧ ج ٣- عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عزوجل (على رسول الله (١) صلى الله عليه وآله - كا - يب) (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقوم به (٢) حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب (٣) قال ما ذبحو (ه - كا) لالتهتم قيل فما الازلام قال قد احهم التى (كانوا - يب) يستقسمون بها.

٤٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٨٤- اعلم (يرحمك الله - ك) ان الله تعالى قد نهى عن جميع القمار و امر العباد بالاجتناب منها و سماها رجساً فقال (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) مثل اللعب بالشطرنج

(١) على رسوله - يب (٢) يقتمبه - يب (٣) فقيل ما الانصاب - يب

والنرد وغيره من القمار والنرد اشتر (اشد - خ) من الشطرنج فان اتخاذا كفر بالله العظيم واللعب بها شرك و تقلا بها كبيرة موبقة والسلام على الالهى بها كفر و مقلبها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد كمثل الذى يأكل لحم الخنزير و مثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى الدم و لحم الخنزير و مثل الذى يلعب فى شىء من هذه الاشياء كمثل الذى مصر على الفرغ الحرام و اتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر و كل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب و اياك والضربة بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك و من عثر دابته فمات دخل النار.

٤١ فقيهه ٤٢ ج ٤- و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذه كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على الالهى بها معصية و مقلبها كمثل لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج أمه واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم الخنزير و مثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه و لا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر و كل ذلك و اشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار و اياك بالضرب بالصوانج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك و من بقى فى بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل (انما اوردنا هذه لاحتمال كونها جزء للرواية التى قبلها فى الفقيه).

٤٢ ١٢٤ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار تفسير العياشى ٣٣٩- عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٣ تفسير العياشى ٣٣٩- عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

سمعتة يقول ان الشطرنج والنرد و اربعة عشر و كل ما قומר عليه منها فهو ميسر.

٤٤ تفسير العياشى ١٠٥- حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعتة يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعنى الى على بن محمد عليه السلام ان رأى سيدى و مولاي ان يخبرنى عن قول الله يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قומר به فهو الميسر و كل مسكر حرام.

٤٥ يب ٣٧٠ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٤ ج ٥- الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام.

٤٦ يب ٣٧٠ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ ج ٥- على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن النوفلى عن فقيه ٩٧ ج ٣- السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام (عن ابيه عليه السلام - فقيه) (قال - كا يب) (انه - فقيه) كان ينهى عن الجوز (الذى - فقيه) يجيىء به الصبيان من القمار ان يؤكل و قال هو سحت تفسير العياشى ٣٢٢- عن السكونى عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام نحوه.

٤٧ كا ١٢٣ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابوالحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه.

٤٨ المقنع ١٥٤- اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه

و اعلم ان الشطرنج قد روى فيه نهى و اطلاق ولكنى رويت ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول فى كتابه فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور و فى التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء فالصواب والاحتياط فى ذلك نهى النفس عنه واللعب به ذنب و لا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك و روى ان من عثرت دابته فمات دخل النار و اجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر و كل قمار فان الصادقين عليهم السلام قد نهوا عن ذلك اجمع.

٤٩ ك ١١٩ ج ١٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال اياكم و هاتين الكعبتين الموشومتين فانها من ميسر العجم.

٥٠ تفسير العياشى ٣٤١ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شىء قال الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيره (و فى نسخة البحار ص ٢٣٦ ج ٧٩) سألته عن الميسر قال الثقل من كل شىء و اسقط قوله الخبز و فى الوسائل ص ١٢١ ج ١٢ هكذا (سألته عن الميسر و ذكر مثله الا أن فيه بدل قوله الثقل التفل بالتاء) و فى ص ٢٤٣ ج ١٢ هكذا سألته عن الميسر قال النعل من كل شىء قال والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و فى هامش البحار قال والظاهر ان التفل والثقل مصحف شتل و هو ما تقومر عليه ثم اعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم و مفتيهم.

٥١ ك ١٢٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح

المقامرة و لا النهبة (١) .

٥٢ تفسير العياشى ٣٤١- عن الهشام عن الثقة رفعه عن ابى عبدالله انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٢) .

و تقدم فى رواية عمر (٩) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابوابه قوله عليه السلام يغفر الله تعالى فى شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن و فى روايته الاخرى (١٠) نحوه .
و فى غير واحد من احاديث باب (١٠) بيان الكبائر من ابواب جهاد النفس ما يدل على أن القمار من الكبائر .

و فى رواية ابى خالد (٢٦) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام والذنوب التى تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار و فى رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام و رأيت القمار قد ظهر و رأيت الشراب يباع ظاهراً الخ و فى رواية ابن مسعود (٣٥) قوله صلى الله عليه و آله هم منافقوا هذه الأمة فى آخر الزمان شاربوا القهوات لا عبون بالكعب الخ .

و فى رواية الاصبغ (١٤) من باب (٢٩) ما ورد فى التسليم على اهل الكتاب من ابواب العشرة قوله عليه السلام ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم (الى ان قال) و اصحاب النرد والشطرنج و فى رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام انما حرم الله الصناعة التى هى حرام كلها التى يجيبىء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج و كل ملهوبه .

و فى رواية الشحام (١) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله عليه السلام الرجس من الاوثان الشطرنج و فى رواية عبدالاعلى (٥) و هشام (٧) مثله و فى رواية دعائم (١٠) قوله عليه السلام و من ذلك (اى قوله

تعالى والذين لا يشهدون الزور) الغناء والشطرنج و لاحظ باب (٢١) تحريم استعمال المراهي و في رواية الرضوي (١٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من ابقى في بيته طنبوراً او عوداً او شيئاً من المراهي من المعرفة والشطرنج و اشباهه اربعين يوماً فقد باء بغضب من الله فان مات في اربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النار و بس المصير و في رواية المقنع (١٩) قوله عليه السلام و اجتنب المراهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر و في رواية علي بن جعفر (٢٤) قوله سألته عن اللعب بأربعة عشر و شبهها قال عليه السلام لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي و في رواية ورام (٢٨) والعوالي (٢٨) قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر او دف او نرد و لا تستجاب دعاؤهم و ترفع عنهم البركة و في احاديث باب انه لا سبق الا في خف او نصل من ابواب السبق والرماية ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

*** (٢٤) باب ان من كسر بربطاً و نحوه مما لا يحل كسبه فلا غرم عليه ***

٨١٢ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه انه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه و رفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله.

٢ و عن ابي جعفر محمد بن علي (ص) انه قال من كسر بربطاً او لعبة من اللعب او بعض المراهي او خرق زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه.

*** (٢٥) باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الارواح واللعب بها و جواز افتراضها و لا بأس بتصوير غيرها من الشجر والقمر والشمس و امثالها ***

قال الله تعالى في سورة الانبياء (٢١) اذ قال لاييه و قومه ما هذه

التمائيل التي انتم لها عاكفون (٥٢)
سباء (٣٤) يعملون له مايشاء من محاريب و تماثيل و جفان كالجواب
و قدور راسيات الاية (١٣).

٨١٤ (١) ٥٢٨ ج ٦- ابو على الاشعري عن احمد بن محمد و
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان المحاسن ٦١٦ - البرقي عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبدالله عليه السلام
ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين
شعيرتين و ليس بعاقده بينهما و رجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها
و ليس بنافخ (المحاسن - والمستمع بين قوم و هم له كارهون يصب في
اذنيه الانك و هو الاسرب) .

٢ فقيه ٣ ج ٤- أمالي الصدوق ٣٤٥- باسناده المتقدم (في حديث
مناهي النبي صلى الله عليه و آله) و نهى صلى الله عليه و آله عن التصاوير
و قال من صور صورة كلفه الله (١) يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس
بنافخ (الى ان قال) و نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

٣ المحاسن ٦١٤- البرقي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي ابن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله أتاني جبرئيل فقال يا محمد أن ربك ينهى عن التماثيل
٤ ٥٢٧ ج ٦- عالى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
المحاسن ٦١٥- البرقي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه
السلام قال من مثل تمثالا (٢) كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح.

٥ المحاسن ٦١٦- البرقي عن محمد بن علي ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال (ان الذين يؤذون الله و رسوله)
هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح .

٦ الخصال ١٠٩- اخبرني الخليل بن احمد قال حدثنا ابو جعفر الديبلي (١) قال حدثنا ابو عبدالله قال حدثنا سفيان عن ايوب السخيتاني (٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صور صورة عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بفاعل و من كذب في حلمه عذب و كلف ان يعقد بين شعيرتين و ليس بفاعل و من استمع الى حديث قوم و هم له كارهون يصب في اذنيه الا انك يوم القيامة قال سفيان الا انك هو الرصاص. وفيه ١٠٨- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن يعقوب بن زيد ثواب الاعمال ٢٦٦- حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمى عن هشام بن احمر و عبدالله بن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها (و ذكر نحوه الا ان في الثواب - والمستمع بين قوم).

٧ العوالي ١٢٢ ج ١- روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استمع الى حديث قوم و هم كارهون صب في اذنيه الا انك و من تحلم كلف ان يعقد شعيرة او يعذب و ليس بعاقد و من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح و ليس بنافخ. ٨ وفيه ١٤٨ ج ١- و قال صلى الله عليه وآله المصورون (٣) يعذبون يوم القيامة و يقال احيوا ما خلقتم.

٩ ك ٢١٠ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب روى انه يخرج عنق من النار فيقول أين من كذب على الله و أين من ضاد الله و أين من استخف بالله فيقولون و من هذه الاصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب

(١) الديبلي - ثل (٢) السجستاني - ثل (٣) فى المستدرک عن النبي (ص) ان اهل هذه الصور - الظاهر مراده هذه الرواية

على الله و من صور التماثيل فقد ضاد الله و من ترايا في عمله فقد استخف بالله.

١٠ منية المرید ١٣٧ و قال صلى الله عليه وآله ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً او قتله نبى او رجل يضل الناس بغير علم او مصور يصور التماثيل.

١١ الخصال ٦٣٥- باسناده المتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام (في حديث الاربعمأة) اياكم و عمل الصور فتسألوا عنها يوم القيامة.
١٢ ك ٢١٠ ج ١٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من اكل السحت سبعة الى ان قال والذين يصورون التماثيل الخبر.

١٣ ك ٥٢٧ ج ٦- محمد بن يحيى عن احمد و عبدالله ابنى محمد بن عيسى عن على بن الحكم المحاسن ٦١٨- البرقى عن على بن الحكم عن ابان (بن عثمان - كا) عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل فقال (والله - كا ٥٢٧ - المحاسن) ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها (١) (تماثيل - كا ٤٧٦) الشجر و شبهه كا ٤٧٦ ج ٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن داود الحصين عن الفضل ابى العباس قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء (و ذكر مثله).

١٤ المحاسن ٦١٩- البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس بتماثيل الشجر.
١٥ وفيه - البرقى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

١٦ المحاسن ٦١٨ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأل اباہ عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وفيه - البرقي عن ابيه عن ذكره عن مثني رفعه قال قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها.

١٧ قرب الاسناد ١٢٢ - عبدالله بن الحسن بن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا.

١٨ يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انما نسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا بأس بما يبسط منها و يفرش و يوطأ و انما يكره منها ما نصب على الحائط او على السرير.

١٩ يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن (١) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام و هو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة. و تقدم في احاديث باب (٧) عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل و ذيله من ابواب احكام المساكن ما يدل على ذلك

* (٢٦) باب ما ورد في النهي عن بيع الولاء و هبته *

٨٣٣ (١) الدعائم ٢٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب (٢)

* (٢٧) باب يا ورد في تعلم النجوم و العمل بها و النظر فيها *

قال الله تعالى في سورة الانعام (٦) و كذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات و الارض و ليكون من الموقنين (٧٥) و هو الذي جعل لكم النجوم لتتهدوا بها في ظلمات البر و البحر قد فصلنا الايات لقوم

(١) بن - ئل. (٢) و يأتي سائر احاديث هذا الباب في كتاب العتق انشاء الله

يعلمون (٩٧) النحل (١٦) و علامات و بالنجم هم يهتدون (١٦).
 الصافات (٣٧) فنظر نظرة في النجوم (٨٨) فقال انى سقيم (٨٩)
 الواقعة (٥٦) فلا اقسّم بمواقع النجوم (٧٥) و انه لقسم لو تعلمون
 عظيم (٧٦) النازعات (٧٩) فالمدبرات امراً (٥).

٨٣٤ (١) كا ٣٥١ ج ٨- احمد بن محمد و على بن محمد جميعاً
 عن على بن الحسن الميثمى عن محمد بن الخطاب الواسطى عن يونس بن
 عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدى عن هشام الخفاف
 قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما
 خلفت بالعراق ابصر بالنجوم منى فقال كيف دوران الفلك عندكم قال
 فاخذت قلنسوتي عن رأسى فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول
 فما بال بنات النعش والجدى والفرقدين لا يرون يدورون يوماً من الدهر
 فى القبلة قال قلت هذا والله شىء لا اعرفه و لا سمعت احداً من اهل
 الحساب يذكره فقال لى كم السكينة من الزهرة جزءاً فى ضوءها قال
 قلت هذا والله نجم ما سمعت به و لا سمعت احداً من الناس يذكره فقال
 سبحان الله فاسقطتم نجماً بأسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من
 القمر جزءاً فى ضوءه قال قلت هذا شىء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم
 القمر جزءاً من الشمس فى ضوءها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم
 قال ما بال العسكريين يلتقيان فى هذا حاسب و فى هذا حاسب فيحسب
 هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما
 الاخر فاين كانت النحوس قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال
 صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد
 الخلق كلهم.

٢ ك ٩٩ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى فرج الهموم وجدت
 فى كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلى بن ابى طالب عليه السلام هل كان
 للنجوم اصل قال نعم نبى من الانبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى

تعلمنا بدء الخلق و آجاله فاوحى الله عزوجل الى غمامة فامطرتهم و استنقع (١) حول الجبل ماء صاف ثم اوحى الله عزوجل الى الشمس والقمر والنجوم ان تجرى فى ذلك الماء ثم اوحى الله عزوجل الى ذلك النبى ان يرتقى هو و قومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق و آجاله بمجارى الشمس والقمر و ساعات الليل والنهار و كان احدهم يعلم متى يموت و متى يمرض (و - خ) من ذا الذى يولد له و من ذا الذى لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود فى القتال من لم يحضر اجله و من حضره اجله خلفوه فى بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود عليه السلام و لا يقتل من هؤلاء احد فقال داود عليه السلام رب اقاتل على طاعتك و يقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل اصحابى و لا يقتل من هؤلاء أحد فاوحى الله عزوجل انى كنت قد علمتهم بدء الخلق و آجاله و انما اخرجوا اليك من لم يحضر أجله و من حضر اجله خلفوه فى بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك و لا يقتل منهم احد فقال داود عليه السلام على ما ذا علمتهم قال على مجارى الشمس والقمر والنجوم و ساعات الليل والنهار قال فدعا الله عزوجل فحبس الشمس عليهم فزاد فى النهار و اختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلف حسابهم قال على عليه السلام فمن ثم كره النظر فى علم النجوم.

٣ وفيه ١٠٠- وجدت فى كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا على بن موسى الرضا عليهما السلام رواية ابى العباس بن نوح و ابى عبدالله محمد بن احمد الصفواني من اصل كتاب عتيق لنا الان ربما كان قد كتب فى حيوتهما بالاسناد المتصل فيه عن الريان بن الصلت و ذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون و ظهور حجته على جميع العلماء

و حضور الصباح بن نصر الهندي عند مولانا الرضا عليه السلام و سؤاله عن مسائل كثيرة منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ما هذا لفظه هو علم في اصل (اصله - ظ) صحيح ذكروا ان اول من تكلم في النجوم أدريس و كان ذوالقرنين بها ماهراً و اصل هذا العلم من عند الله عزوجل ويقال ان الله بعث النجم الذي يقال له المشتري في صورة رجل فاتي بلد العجم فعلمهم في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فاتي بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها و قد قال قوم هو علم من علم الانبياء خصوا بها لاسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيقة (الدقيق - خ ل) منها فشابوا الحق بالكذب.

٤ ٣٣٠ ج ٨- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله عزوجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك و ما ادري اين هو قال فنحاه و اخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ و قال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليبدل على انك انت المشتري قال و شفق شهقة فمات و ورث علمه اهله فالعلم هناك.

٥ ٣٣٠ ج ٨- عالى بن ابراهيم عن اييه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب و اهل بيت من الهند.

٦ ١٠١ ج ١٣- السيد عالى بن طاووس في فرج الهموم روبنا باسنادنا الى معوية بن حكيم في كتاب اصله حديثاً آخر عن ابي عبدالله عليه السلام قال في السماء اربعة نجوم ما يعلمها الا اهل بيت من العرب

و اهل بين من الهند يعرفون منها نجماً واحداً فبذلك قام حسابهم قال
 روينا باسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائري و نقلته من خطه من
 الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبدالله بن جعفر الحميري باسناده
 عن يياع السابري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لي في النظرة في
 النجوم لذة و هي معيبة عند الناس فان كان فيها اثم تركت ذلك و ان
 لم يكن فيها اثم فان لي فيها اللذة قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم
 فعدتها له فقال كم تسقى الشمس القمر من نورها قلت هذا شيء لم اسمعه
 قط قال و كم تسقى الزهرة من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقى الشمس
 من اللوح المحفوظ من نوره قلت و هذا شيء ما اسمعه قط فقال هذا
 شيء اذا علمه الرجل عرف اوسط قصبه في الاجمة ثم قال ليس يعلم النجوم
 الا اهل بيت من قريش و اهل بيت من الهند.

٧ ك ١٠١ ج ١٣ - وفيه وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل
 قال ابو احمد عن حفص بن البختری قال ذكرت النجوم عند ابي عبدالله
 عليه السلام فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند و اهل بيت من العرب.

٨ ك ١٠٢ ج ١٣ - و في الكتاب المذكور ايضاً عن محمد و هارون
 ابني سهل و كتبا الى ابي عبدالله عليه السلام ان ابانا و جدنا كان ينظر في
 النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم.

٩ وفيه ١٠٢ - انهما كتبا اليه عليه السلام نحن ولد بني نوبخت
 المنجم [و قد كتبنا اليك هل يحل النظر في علم النجوم فكتبت نعم
 والمنجمون] يختلفون في صفة الفلك الى ان قال فكتب عليه السلام نعم
 ما لم يخرج من التوحيد.

١٠ ك ١٠٠ ج ١٣ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم روى
 معوية بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
 سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النجوم أ حق هي قال لي نعم فقلت له و
 في الارض من يعلمها قال نعم و في الارض من يعلمها.

١١ ك ١٠٢ ج ١٣- و من كتاب نزهة الكرام و بستان العوام تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي في اواخر المجلد الثاني منه روى ان هارون الرشيد بعث الى موسى بن جعفر عليهما السلام فاحضره فلما حضر عنده قال [له] ان الناس ينسبونكم يا بنى فاطمة الى علم النجوم و ان معرفتكم بها معرفة جيدة و فقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا ذكروا (١) في اصحابي فاسكتوا و اذا ذكروا (٢) القدر فاسكتوا و اذا ذكر النجوم فاسكتوا و امير المؤمنين عليه السلام كان اعلم الخلاق بعلم النجوم و اولاده و ذريته الذين تقول الشيعة بامانتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف و اسناده مطعون فيه والله تبارك و تعالى قد مدح النجوم و لولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عزوجل و الانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها و قد قال الله تبارك و تعالى في حق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه و كذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات و الارض و ليكون من الموقنين و قال في موضع آخر فنظر نظرة في النجوم فقال انى سقيم فلو لم يكن عالماً بعلم النجوم ما نظر فيها و ما قال انى سقيم و ادرى عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تبارك و تعالى قد اقسم بها فقال و لا اقسم بمواقع النجوم و انه لقسّم لو تعلمون عظيم و قال فى موضع آخر و النازعات غرقا الى قوله فالمدبرات امرأ و يعنى بذلك اثني عشر برجاً و سبعة سيارات و الذى يظهر بالليل و النهار بامر الله عزوجل و بعد علم القرآن ما يكون اشرف من علم النجوم و هو علم الانبياء و الاوصياء و ورثة الانبياء الذين قال الله عزوجل و علامات و بالنجم هم يهتدون و نحن نعرف هذا العلم و ما نذكره فقال له هرون بالله عليك يا موسى لا تظهروه عند الجهال و عوام الناس حتى لا يشعوا (٢)

عليك و نفس العوام به و غط هذا العلم و ارجع الى حرم جدك ثم قال له هارون و قد بقى مسألة اخرى بالله عليك اخبرني بها فقال له سل فقال له بحق القبر والمنبر و بحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني انت تموت قبلي او انا اموت قبلك لانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى عليه السلام آمنى حتى اخبرك فقال لك الامان فقال انا اموت قبلك و ما كذبت و لا اكذب و وفاتي قريب

١٢ ك ١٠٤ ج ١٣- ابو الفتح الكراچكى فى معدن الجواهر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال العلوم اربعة الفقه للاديان والطب للابدان والنحو للسان والنجوم للازمان (١)

١٣ ك ١٠٤ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى فرج الهموم وجدت فى كتاب عتيق باسناد متصل الى الوليد بن جميع قال ان رجلا سأله (٢) عن حساب النجوم فجعل الرجل يتخرج ان يخبره فقال له عكرمة سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه و ددت انى علمته

١٤ ك ١٩٥ ج ٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبدالرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها و هى تعجبني فان كانت تضر بدينى فلا حاجه لى فى شىء يضر بدينى و ان كانت لا تضر بدينى فوالله انى لاشتهيها و اشتهى النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون فى شىء منها كثيره لا يدرك و قليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدرى كم بين الزهرة و بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال اتدرى كم بين الزهرة و بين القمر من دقيقة قلت لا قال اتدرى كم بين الشمس و بين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال اتدرى كم بين السنبلة و بين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما

سمعت من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبدالرحمن ثم قال يا عبدالرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل و وقع عليه عرف القصبه التي وسط الاجمة و عدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة

١٥ ثل ١٠٤ ج ١٢- على بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام (الى ان قال) اللهم انك خلقت اقواماً يلجأون الى مطالع النجوم لاوقات حر كاتهم و سكونهم و خلقتني ابرء اليك من اللجاء اليهم و من طلب الاختيارات بها و ايقن انك لم تطلع احداً على غيبك في مواقعها و لم تسهل له السبيل الى تحصيل أفاعيلها و انك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامة والخاصة الى النحوس و عن النحوس الشاملة المضرة الى السعود (١) لانك تمحو ما تشاء و تثبت و عندك ام الكتاب ما اسعدت من اعتمد على مخلوق مثله و استبد الاختيار لنفسه و لا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت و حذك لا شريك لك الدعاء

١٦ العوالي ١٨١ ج ١- و قال صلى الله عليه و آله من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد.

١٧ المعتمر ٣١١- و لا يجوز التعويل على قوله (اي المنجم) لقول النبي صلى الله عليه و آله من صدق كاهنا او منجماً فهو كافر بما اترل على محمد صلى الله عليه و آله.

١٨ الخصال ٦٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

(١) سعود النجوم هي كواكب عشرة يقال لكل واحد منها سعد - المنجد

عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي الحصين (ابي الحسين - خ) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم و تكذيب بالقدر ١٩ ك ٤٣٣ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم من الكتاب المذكور (اي كتاب التجمل) ابو محمد عن الحسن بن عمر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى في يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوساً بزحل.

٢٠ فقيه ٣ ج ٤ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله بالاسناد المتقدم و نهى عن ايتان العراف و قال من اتاه و صدقه فقد برىء مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

٢١ فقيه ١٧٥ ج ٢ - روى عبدالملك بن اعين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم اذهب فيها و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك.

٢٢ فقيه ٣٠ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف و لا قائف و لا لص و لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه.

٢٣ الاحتجاج ٩٣ ج ٢ - عن هشام بن الحكم قال دخل ابو شاعر الديصاني و هو زنديق على ابي عبدالله عليه السلام و قال يا جعفر بن محمد دلني على معبودي (الى ان قال) ايها الحكيم فما تقول فيمن زعم ان هذا التدبير الذي يظهر في العالم تدبير النجوم السبعة قال عليه السلام يحتاجون الى دليل ان هذا العالم الاكبر و العالم الاصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك و تدور حيث دارت متعبة لا تفتر و سائرة لا تقف ثم قال وان لكل نجم منها موكل مدبر فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين فلو كانت قديمة ازلية لم تتغير من حال الى حال (الى ان قال ٩٥)

قال فما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه و كثرت مضراته لانه لا يدفع به المقدور و لا يتقى به المحذور ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجح التحرز من القضاء و ان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله و ان حدث به سوء لم يمكنه صرفه و المنجم يصاد الله في علمه بزعمه ان يرد قضاء الله عن خلقه.

٢٤ المعاني ١٢٧- حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمر ان الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا حمزة بن التاسم العلوى العباسى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفى الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات قال حدثنا محمد بن زياد الازدى عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزوجل (و اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) ما هذه الكلمات (الى ان قال) و اما الكلمات فمنها ما ذكرناه و منها اليقين و ذلك قول الله عزوجل (و كذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات و الارض و ليكون من الموقنين) و منها المعرفة بقدم بارئه و توحيده و تنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب و القمر و الشمس فاستدل باقول كل واحد منها على حدثه و بحدثه على محدثه ثم علمه عليه السلام بان الحكم بالنجوم خطأ فى قوله عزوجل فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم و انما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبى صلى الله عليه و آله لما قال لامير المؤمنين عليه السلام يا على اول النظرة لك و الثانية عليك و لا لك الخبر.

٢٥ ثل ٢٧١ ج ٨- على بن موسى بن طاووس فى رسالة النجوم نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكلينى باسناده عن محمد بن بسام قال قال ابو عبدالله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا و ذلك هو كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون و على امير المؤمنين عليه السلام فلما رد الله عزوجل الشمس عليهما ظل

فيها علماء النجوم فمنهم مصيب و مخط.

٢٦ تفسير العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون نمطر بنؤ (١) كذا و بنؤ كذا (لاعطى) و منهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون

٢٧ ك ١٢٢ ج ٨ - احمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن البرقى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابان بن تغلب عن عبد الاعلى عن ابي عبدالرحمن السلمى قال قرء بنا على صلوات الله عليه فى النحر و تجعلون شكركم انكم اذا مطرتم تكذبون فلما انصرف قال انى قد عرفت انه سيقول قائل منكم لم قرء هذا قرأتها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقرء كذلك انهم كانوا اذا مطروا قالوا مطرنا بنؤ كذا و كذا فانزل الله و تجعلون شكركم اذا مطرتم انكم تكذبون.

٢٨ وفيه ١٢٣ ج ٨ - القطب الراوندى فى الخرائج روى ان فى وقعة تبوك اصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لو دعوت الله لسقانا فقال صلى الله عليه و آله لو دعوت الله لسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا فدعا فسالت الاودية فاذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنؤ الذراع و بنؤ كذا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ألا ترون فقال خالد ألا اضرب اعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يقولون هكذا و هم يعلمون ان الله انزله.

٢٩ ثل ٢٧٢ ج ٨ - محمد بن الحسن فى الخلاف و محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى والحسن بن يوسف العلامة فى التذكرة و جعفر بن الحسن المحقق فى المعتبر عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الصبح فى الحديدية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف الناس قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله

(١) فى الوسائل هكذا يمطر نوء كذا و نوء كذا لا يمطر وليس فيه قوله (لاعطى)

اعلم قال ان ربكم يقول من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب و كافر بى و مؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله و رحمته فذلك مؤمن بى و كافر بالكواكب و من قال مطرنا بنؤ كذا و كذا فذلك كافر بى و مؤمن بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد مدخليتها فى التأثير والنوء سقوط كوكب فى المغرب و طلوع رقيقه فى المشرق .

٣٠ امالى الصدوق ٣٣٨- حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال

حدثنى عمى محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على القرشى عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبدالله بن عوف بن الاحمر قال لما اراد امير المؤمنين عليه السلام المسير الى النهروان اتاه منجم فقال له يا امير المؤمنين لا تسر فى هذه الساعة و سر فى ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال امير المؤمنين عليه السلام و لم ذاك قال لانك ان سرت فى هذه الساعة اصابك و اصاب اصحابك اذى و ضر شديد و ان سرت فى الساعة التى امرتك ظفرت و ظهرت و اصبحت كلما طلبت فقال له امير المؤمنين عليه السلام تدرى ما فى بطن هذه الدابة اذكرام انبى قال ان حسبت علمت قال له امير المؤمنين عليه السلام من صدقك على هذا القول كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة و ينزل الغيث و يعلم ما فى الارحام و ما تدرى نفس ما ذا تكسب غداً و ما تدرى نفس بأى ارض تموت ان الله عليم خبير ما كان محمد صلى الله عليه و آله يدعى ما ادعيت أتزعم انك تهدى الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه سوء و الساعة التى من سار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله عزوجل فى ذلك الوجه و احوج الى الرغبة اليك فى دفع المكروه عنه و ينبغى له ان يولييك الحمد دون ربه عزوجل فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله نداً و ضدّاً ثم قال عليه السلام اللهم لا طير الا طيرك و لا ضير الا ضيرك و لا خير الا خيرك و لا اله غيرك ثم التفت الى المنجم فقال بل نكذبك و نخالفك و نسير فى الساعة التى نهيت عنها.

٣١ نهج البلاغة ١٦٨- قال على عليه السلام لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج و قد قال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء و تخوف من الساعة التي من سار فيها حاق (١) به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن و استغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب و دفع المكروه و ينبغي في قولك للعامل بامرك ان يولييك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع و امن الضر ثم اقبل عليه السلام الى الناس فقال ايها الناس اياكم و تعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة و المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله.

٣٢ المناقب ٢٦٥ ج ٤- ابو بصير رأيت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم فلما خرج من عنده قلت له هذا علم له اصل قال نعم قلت حدثني عنه قال احديثك عنه بالسعد و لا احديثك بالنحس ان الله جل اسمه فرض صلاة الفجر لاول ساعة فهو فرض وهي سعد و جعل الظهر لسبع ساعات و هو فرض وهي سعد و جعل العصر لتسع ساعات و هو فرض وهي سعد والمغرب لاول ساعة من الليل و هو فرض وهي سعد والعتمة لثلاث ساعات و هو فرض وهي سعد.

٣٣ ك ١٢٤ ج ٨- السيد على بن طاووس في كتاب الاستخارة قال ذكر الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في كتاب له في العمل ما هذا لفظه دعاء الاستخارة عن الصادق عليه السلام تقوله بعد فراغك من صلاة الاستخارة اللهم انك خلقت اقواما يلجئون الى مطالع النجوم لاوقات حر كاتهم و سكونهم و تصرفهم و عقدهم و خلقتني ابرء اليك من اللجأ

اليها و من طلب الاختيارات بها و اتيقن انك لم تطلع احداً على غيبك في مواقعها و لم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها و انك قادر على نقلها في مداراتها في مسيرها عن السعود العامة والخاصة الى النحوس و من النحوس الشاملة والمفردة الى السعود لانك تمحو ما تشاء و تثبت و عندك ام الكتاب و لانها خلق من خلقك و صنعة من صنيعك و ما اسعدت من اعتمد على مخلوق مثله و استبد الاختيار لانفسهم و هم اولئك و لا اشقيت من اعتمد على الخالق الذي انت هو الى آخر الدعاء و تقدم في رواية ابي خالد (٢٦) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر و عقوق الوالدين.

و في رواية القاسم بن عبدالرحمن (١٧) من باب (١٢) ما ورد في انواع السحت من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله عن النظر في النجوم. و في رواية نصر بن قابوس (٥) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنية قوله عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون و قوله عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار: ولاحظ الباب التالي.

* (٢٨) باب تحريم السحر و تعلمه و اجره و استعماله في العقد و

جوازه في الحل *

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) و ما كفر سليمان ولكن الشياطين

كفروا يعلمون الناس السحر الاية (١٠٢)

يونس (١٠) قال موسى أتقولون للحق لما جائكم أسحر هذا و لا

يفلح الساحرون (٧٧).

طه (٢٠) و الق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر
ولا يفلح الساحر حيث اتى (٦٩) فالقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب
هارون و موسى (٧٠)

٨٦٧ (١) يب ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٥ - على
بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنى شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى
بن شفى (١) على ابي عبدالله عليه السلام و كان ساحراً يأتية الناس و
يأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السحر
و كنت آخذ على ذلك (٢) الاجر (و كان معاشى - كايب) و قد حججت
(منه - كا) و من الله عز وجل على بلقائك و قد تبت الى الله عز وجل فهل
لى فى شىء من ذلك (٣) مخرج (قال - كايب) فقال (له - كا)
(ابو عبدالله عليه السلام - كايب) (نعم - فقيه) حل و لا تعقد فقيه ١١٠
ج ٣ - روى عن عيسى بن شفى (٤) و كان ساحراً يأتية الناس و يأخذ
على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبدالله عليه السلام بمنى فقلت
له جعلت فداك انا رجل و ذكر مثله. قرب الاسناد ٢٥ - الهيثم بن ابي
مسروق النهدى عن ابيه قال حدثنا عيسى بن سقى (٥) و كان ساحراً
(و ذكر نحو ما فى فقيه)

٢ العيون ٢٧١ - حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشى رضى الله
عنه قال حدثنى ابي عن احمد بن على الأنصارى عن على بن محمد بن
الجهم قال سمعت المأمون يسأل الرضا على بن موسى عليهما السلام عما
يرويه الناس من امر الزهرة و انها كانت امرأة فتن بها هاروت و ماروت
و ما يروونه من امر سهيل انه كان عشاراً باليمن فقال الرضا عليه السلام

(١) شفى - يب سقى - خ - يب (٢) عليه - يب - فقيه (٣) منه - يب فقيه

(٤) السقى - ثل (٥) سقى - خ ل

كذبوا في قولهم انهما كوكبان و انما كانتا دابتين من دواب البحر فغلط الناس و ظنوا أنهما الكوكبان و ما كان الله عزوجل ليمسح اعدائه انواراً مضيئة ثم يبيتها ما بقيت السماوات و الارض و ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام حتى ماتت و ما تناسل منها شيء و ما على وجه الارض اليوم مسخ و ان التي وقع عليه اسم المسوخية مثل القرد و الخنزير و الدب و اشباهها انما هي مثل ما مسح الله على صورها قوماً غضب عليهم و لعنهم بانكارهم توحيد الله و تكذيبهم رسله و اما هاروت و ماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا عن سحر السحرة و يبطلوا به كيدهم و ما علما احداً من ذلك شيئاً الا (١) قالوا له انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء و زوجه قال الله عزوجل (و ما هم بضارين به من احد الا باذن الله) يعني بعلمه (٢)

٣ العيون ٢٦٦- حدثنا محمد بن القاسم المفسر المعروف بابي الحسن الجرجاني رضى الله عنه قال حدثنا يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي عن ابيه علي بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد (٣) (عليهم السلام) في قول الله عزوجل (و اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان و ما كفر سليمان) قال اتبعوا ما تتلوا كفرة الشياطين من السحر و النير نجات على ملك سليمان الذين يزعمون ان سليمان به ملك و نحن ايضاً به نظهر العجائب حتى ينقاد لنا الناس و قالوا كان سليمان كافراً ساحراً ماهراً بسحره ملك ما ملك و قدر ما قدر فرد الله عزوجل عليهم فقال و ما كفر سليمان و لا استعمل السحر الذي نسبوه الى سليمان و الى ما اتزل على الملكين ببابل هاروت و

(١) حتى - خ (٢) والله اعلم - خ

(٣) عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي - خ

ماروت و كان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحرة والموهون (١) فبعث الله عزوجل ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاه النبي عليه السلام عن الملكين و أداه الى عباد الله بامر الله عزوجل فامرهم ان يقفوا به على السحر و ان يبطلوه و نهاهم ان يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السم ماهو و (٢) على ما يدفع به غائلة السم ثم قال عزوجل (و ما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتننة فلا تكفر) يعنى ان ذلك النبي عليه السلام امر الملكين ان يظهر للناس بصورة بشرين و يعلمانهم ما علمهما الله من ذلك فقال الله عزوجل و ما يعلمان من احد ذلك السحر و ابطاله حتى يقولوا للمتعلم (انما نحن فتننة) و امتحان للعباد ليطيعوا الله عزوجل فيما يتعلمون من هذا و يبطلوا به كيد السحرة و لا يسحروهم (فلا تكفر) باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به و دعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيى و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه الا الله عزوجل فأن ذلك كفر قال الله عزوجل فيتعلمون يعنى طالبى السحر منهما يعنى مما كتبت الشياطين على ملك سليمان من النيرانجات و مما اتزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت يتعلمون من هذين الصنفين ما يفرقون به بين المرء و زوجه هذا ما يتعلم الاضرار بالناس يتعلمون التضريب بضروب الحيل و التمايم و الايهام و انه قد دفن فى موضع كذا و عمل كذا ليحبب المرأة الى الرجل و الرجل الى المرأة و يؤدى الى الفراق بينهما فقال عزوجل (و ما هم بضارين به من احد الا باذن الله) اى ما المتعلمون بذلك بضارين من احد الا باذن الله يعنى بتخليئة الله و علمه فانه لو شاء لمنعهم بالجبر والقهر ثم قال و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك

(١) و هوهت الشىء اذا طليته بفضة او ذهب و تحت ذلك نحاس او حديد و منه التمويه و هو التلبيس و قول موهه اى مزخرف او ممزوج من الحق والباطل
(٢) هكذا فى المصدر و لا يبعد ان يكون صحيحه هكذا و هذا كما يدل على السم ماهو يدل على ما يدفع به غائلة السم.

السحر ليسحروا به و يضرروا فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم و لا ينفعهم فيه بل ينسأخون عن دين الله بذلك و لقد علموا هؤلاء المتعلمون لمن اشتراه بدينه الذي ينسأخ عنه بتعلمه ماله في الآخرة من خلاق اى من نصيب في ثواب الجنة ثم قال عزوجل و لبئس ما شروا به انفسهم و رهنوها بالعذاب لو كانوا يعلمون انهم قد باعوا الآخرة و تركوا نصيبهم من الجنة لان المتعلمين لهذا السحر الذين يعتقدون ان لا رسول و لا اله و لا بعث و لا نشور فقال (و لقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) لانهم يعتقدون ان لا آخرة فهم يعتقدون انها اذا لم تكن آخرة فلا خلاق لهم في دار بعد الدنيا و ان كانت بعد الدنيا آخرة فهم مع كفرهم بها لا خلاق لهم فيها ثم قال و لبئس ما شروا به انفسهم بالعذاب اذ باعوا الآخرة بالدنيا و رهنوا بالعذاب الدائم انفسهم لو كانوا يعلمون انهم قد باعوا انفسهم بالعذاب ولكن لا يعلمون ذلك لكفرهم به فلما تركوا النظر في حجج الله حتى يعلموا عذبهم على اعتقادهم الباطل و جحدهم الحق قال يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار عن ابويهما انهما قالا فقلنا للحسن بن على عليهما السلام فان قوماً عندنا يزعمون ان هاروت و ماروت ملكان اختارهما الله الملائكة (١) لما كثر عصيان بنى آدم و انزلهما مع ثالث لهما الى دار الدنيا و انهما افتتنا بالزهرة و ارادا الزنا بها و شربا الخمر و قتلا النفس المحرمة و ان الله عزوجل يعذبهما ببابل و ان السحرة منهما يتعلمون السحر و ان الله تعالى مسح تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الامام عليه السلام معاذ الله من ذلك ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر و القبائح بالطف (١ - خ) لله تعالى قال الله عزوجل فهم لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون.

٤ تفسير العياشى ٥٢ ج ١ - عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام

(١) هكذا فى المصدر ولكن الصحيح من الملائكة

قال لما هلك سليمان وضع ابليس السحر ثم كتبه في كتاب فطواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من اراد كذا و كذا فليقل كذا و كذا ثم دفنه تحت السرير ثم استشاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا و قال المؤمنون و هو (١) عبدالله و نبيه فقال الله في كتابه (و اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) اى السحر.

٥ الدعائم ١٤٢ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن التمايم والتول فالتمايم ما يعلق من الكتب والخرز و غير ذلك والتول ما يتحبب به النساء الى ازواجهن كالكهانة و اشباهها و نهى صلى الله عليه و آله عن السحر.

٦ قرب الاسناد ٧١- السندی بن محمد البزاز قال حدثني ابو البختری عن جعفر عن ابيه ان على بن ابي طالب عليهم السلام قال من تعلم شيئا من السحر قليلا كان او كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب.

٧ ك ٢٦٠ ج ٧ يب ١٤٧ ج ١٠- على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله (و- كا يب علل) لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر (٢) اعظم من السحر (و- كا يب فقيه) لان السحر والشرك مقرونان العلل ٥٤٦- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن فقيه ٣٧١ ج ٣- (اسماعيل بن مسلم - علل) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله

(١) و فى نسخة بل هو عبدالله و نبيه. (٢) الشرك - فقيه - العلل - الجعفریات

صلى الله عليه و آله و ذكر مثله الجعفریات ١٢٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام نحوه الا ان فيه طيران مقرونان

٨ الدعائم ٤٨٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ساحر المسلمين (و ذكر نحوه و زاد قوله) قال علي عليه السلام و لذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه و آله ابن عاصم اليهودى الذى سحره قال علي عليه السلام فاذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل لانه كفر و السحر كفر و قد ذكره الله عزوجل فى كتابه فقال جل ذكره (و اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان و ما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - و ما انزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت و ما يعلمان من احد حتى يقولانما نحن فتنة فلا تكفر) الاية فاخبر جل ذكره ان السحر كفر فمن سحر كفر فيقتل ساحر المسلمين لانه كفر و ساحر المشركين لا يقتل لانه كافر بعد كما (١) جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال على صلوات الله عليه و هذا شاهد من القرآن.

٩ الدعائم ١٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن على صلوات الله عليهم قال سحر لبيد بن الاعصم اليهودى و ام عبدالله اليهودية رسول الله فى عقد خيوط من احمر و اصفر فعقدا له فيه احدى عشرة عقدة ثم جعلاه فى جف طلع (٢) ثم ادخلاه فى بر ثم جعلاه فى مراقى البئر بالمدينة فاقام رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يسمع و لا يبصر و لا يفهم و لا يتكلم و لا ياكل و لا يشرب فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بمعوذات ثم قال له يا محمد ما شأنك فقال لا ادري انا بالحال الذى ترى فقال ان لبيد بن الاعصم اليهودى و ام عبدالله اليهوديين سحراك و اخبره بالسحر حيث هو ثم قرء عليه بسم الله الرحمن الرحيم (قل اعوذ برب الفلق) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك فانحلت عقدة ثم قرء

اخرى فانحلت عقدة اخرى حتى قرء احدى عشرة مرة فانحلت احدى عشرة عقدة و جلس النبي فاخبره جبرئيل الخبر فقال لى انطلق فائتنى بالسحر فحجته به ثم دعا بلييد وام عبدالله فقال ما دعا كما الى ما صنعتما ثم قال للبيد لا اخرجك الله من الدنيا سالماً و كان موسراً كثيراً المال فمر به غلام فى اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبى فاخذ فقطعت يده فكوى منها فمات تفسير فرات الكوفى ٢٣٣ - قال ابو الخير حدثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العلوى الحسينى قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عمرو الخزاز قال حدثنا ابراهيم يعنى ابن محمد بن ميمون عن عيسى يعنى ابن محمد عن جده عن أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام نحوه الا أن فيه فاقام النبي صلى الله عليه وآله ثلاثاً لا ياكل و لا يشرب و لا يسمع و لا يبصر و لا يأتى النساء فنزل عليه جبرئيل عليه السلام.

١٠ ك ١٠٩ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الائمة عليهم السلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين انهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن السى ان قال و هل تدري ما معنى المعوذتين و فى اى شىء نزلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن عاصم اليهودى فقال ابو بصير لابي عبدالله عليه السلام و ما كان ذا و ما عسى ان يبلغ من سحره قال ابو عبدالله الصادق عليه السلام بلى كان النبي صلى الله عليه وآله يرى انه يجامع و لا يجامع و كان يريد الباب و لا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق و ما سلط السحر الا على العين والفرج والخبر.

١١ ك ١٠٨ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسى عن محمد بن يحيى الارمنى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله و قال يا محمد قال لبيك قال ان

فلاناً اليهودى سحرك و جعل السحر فى بئر بنى فلان و ذكر القصة.
 ١٢ الخصال ١٧٩- المعانى ٣٣٠- حدثنا ابو العباس محمد بن ابراهيم
 بن اسحاق الطالقانى (رضى الله عنه - خصال) قال حدثنا ابو محمد يحيى
 بن محمد بن صاعد بمدينة السلام قال حدثنا ابراهيم بن جميل (١) قال
 حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن ابي جرير
 ان ابا بردة حدثه عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 و آله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر و مدمن سحر و قاطع رحم و من
 مات مدمن خمر سقاه الله عزوجل من نهر الغوطة قيل و ما نهر الغوطة
 قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريحهن.

١٣ تفسير فرات الكوفى ٦١- فرات قال حدثنى عبدالرحمن بن
 محمد بن الحسن التيمى البراز معنعناً عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه
 عن جده قال خطب على عليه السلام على منبر الكوفة و كان فيما قال والله
 انى لديان الناس يوم الدين و قسيم الجنة والنار لا يدخلها الداخل
 الا على احد قسيمى و انى الفاروق الاكبر و ان جميع الرسل والملائكة
 والارواح خلقوا لخلقنا ولقد اعطيت التسع التى لم يسبقنى اليها احد
 علمت فصل الخطاب و بصرت سبيل الكتاب و ادخل الى السبحان (٣) و علمت
 علم المنايا والبلايا و القضايا و بى كمال الدين و انا النعمة التى انعمها
 الله على خلقه كل ذلك من من الله به على و منا الرقيب على الخلق ونحن
 قسم الله و حجته بين العباد ان يقول الله «اتقوا الله الذى تسائلون به
 والارحام ان الله كان عليكم رقيباً» فنحن اهل بيت عصمنا الله من ان
 نكون فتنين او كذابين او ساحرين او زيافين (٢) فمن كان فيه شيء
 من هذه الخصال فليس منا و لا نحن منه انا اهل بيت طهرنا الله من كل

(١) ازهر بن كميل - المعانى
 زيوفاً) الدراهم عليه: صارت مردودة عليه لغش فيها - زاف (يزيف زيفاً): تبخرت فى
 مشيه - المنجد
 (٢) زنائين - تل زاف (يزيف
 (٣) و ازجل الى السبحات - خ المخطوط

نجس نحن الصادقون اذا نطقنا والعالمون اذا سئلنا اعطانا الله عشر خصال لم تكن لاحد قبلنا و لا تكون لاحد بعدنا الحلم والعلم واللب والنبوة والشجاعة والسخاوة و الصبر والعفاف والطهارة فنحن كلمة التقوى و سبيل الهدى والمثل الاعلى والحجة العظمى والعروة الوثقى والحق الذى اقر الله به فما بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون

١٤ فقيهه ٢٨٢ ج ٣- روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا مرأة سئلته ان لى زوجاً و به على غلظة و انى صنعت شيئاً لا عطفه على فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله اف لك كدرت البحار و كدرت الطين و لعنتك الملائكة الاخيار و ملائكة السماوات والارض قال فصامت المرأة نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسوح (١) فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و آله فقال ان ذلك لا يقبل منها الجعفريات ٩٩- باسناده عن على عليه السلام قال اقبلت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان لى زوجاً (و ذكر نحوه الا ان فيه (كفرت دينك) بدل قوله كدرت البحار و كدرت الطين.

١٥ ك ١٠٩ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال ان الله يرحم عصاة امتى فى الليلة المباركة بعدد شعور اغنام بنى كلب و ربيعة و مضر فيغفر لهم الا ثمانية نفر المشرك والكاهن والساحر والعاق و آكل الربا و مدمن الخمر والزانى والماجن (٢).

١٦ وفيه ١١٠- و روى انه يخرج عنق من النار فيقول اين من كذب على الله و اين من ضاد الله و اين من استخف بالله فيقولون و من هذه الاصناف الثلاثة فيقول من سحر فقد كذب على الله و من صور

(١) المسح واحد المسوح و يعبر عنه بالبلاس و هو كساء معروف

(٢) اى الذى لا يبالى بما قال و لا ما قيل له - اللسان

التصاوير فقد ضاد الله و من تراءى فى عمله فقد استخف بالله.

١٧ العلل ٥٤٦- و روى ان توبة الساحر ان يحل و لا يعقد.

١٨ ك ١٠٩ ج ١٣- ابنا بسطام فى طب الائمة عليهم السلام عن سهل

بن محمد بن سهل عن عبد ربه بن محمد بن ابراهيم عن ابن اورمة عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النشرة (١) للمسحور فقال ما كان ابى عليه السلام يرى به بأساً.

و تقدم فى حديث وصية النبى صلى الله عليه و آله (٣) من باب (٤)

أن من منع الزكوة استحلالاً فليس بمؤمن قوله صلى الله عليه و آله يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر.

و فى رواية عبدالعظيم (١٣) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر

من الذنوب من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام اكبر الكبائر الاشراك بالله (الى ان قال) والسحر لان الله عز وجل يقول «ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق وفى رواية العوالى (١٧) و كثر الفوائد قوله ما الكبائر قال صلى الله عليه و آله هن تسع اعظمن الشرك بالله والسحر و فى رواية ابى هريرة (٢٣) قوله صلى الله عليه و آله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله و ما هن قال صلى الله عليه و آله الشرك بالله والسحر و فى رواية ابى خالد (٢٦) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام والذنوب التى تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر و فى رواية يونس (٣١) قوله عليه السلام ملعون ملعون مصدق السحر.

و فى رواية الدعائم (١٢) من باب (٣٤) انه لا بأس بالرقية والعوذة

من ابواب فضائل القرآن قوله و نهى صلى الله عليه و آله عن السحر و لاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

و فى رواية ابى سعيد (١٩) و (٢٠) من باب (١١٢) قطيعة الرحم

(١) النشرة: رقية يعالج بها المجنون او المريض - المنجد.

من ابواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة مؤمن سحر و
 فى رواية ابى سعيد (١٠) من باب (١٣٣) تحريم النميمة قوله عليه السلام
 اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن

و فى غير واحد من احاديث باب (١٠) ما ورد فى انواع السحت من
 ابواب ما يكتسب به ما يدل على ان اجر الكاهن سحت و فى رواية نصر (٥)
 من باب (٢٠) تحريم كسب المغنية قوله عليه السلام والكاهن ملعون
 والساحر ملعون و فى احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك و فى
 رواية نهج البلاغة (٣٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المنجم كالكاهن
 والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار.
 و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك و فى احاديث باب
 ان حد الساحر القتل ما يدل على ذلك.

* (٢٩) باب حرمة العرافة والكهانة و حرمة تصديق العراف
 والكاهن والساحر و حكم القيافة *

قال الله تعالى فى سورة الطور (٥٢) فذكر فما انت بنعمة ربك
 بكاهن و لا مجنون (٢٩).

الحاقة (٦٩) و لا بقول كاهن قليلا ما تذكرون (٤٢). الجن (٧٢)
 وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديداً و شهبا (٨) و انا كنا نقعد
 منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهاباً رصداً (٩)

٨٨٥ (١) فقيهه ٣ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٤٥ - فى حديث مناهى
 النبى صلى الله عليه وآله بالاسناد المتقدم و نهى صلى الله عليه وآله عن
 اتيان العراف (١) و قال من اتاه و صدقه فقد برىء مما انزل الله على
 محمد صلى الله عليه وآله.

٢ الدعائم ٤٨٣ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قال من جاء عرافاً

(١) العراف: الكاهن و فى الحديث من اتى عرافاً او كاهناً فقد كفر بما انزل على
 محمد صلى الله عليه وآله اراد بالعراف المنجم او الحازى الذى يدعى علم الغيب.

فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
 ٣ آخر السرائر ٤٨١- (نقلا) من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن
 محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء الهيثم بن واقد
 قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من
 يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك افسأله قال فقال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب فصدقه بما
 يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب.

٤ ك ١١٢ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد
 صلى الله عليه وآله.

٥ الخصال ١٩- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله
 عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن على بن ابي حمزة عن
 ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تكهن او تكهن له فقد برىء
 من دين محمد صلى الله عليه وآله قلت فالقافة قال ما احب ان تأتيمهم و
 قل ما يقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون و قال القيافة فضلة من
 النبوة ذهبت فى الناس.

٦ ك ١١١ ج ١٣- جعفر بن احمد القمى فى كتاب المانعات عن
 عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
 عاق و لا منان و لا ديوث و لا كاهن و من مشى الى كاهن فصدقه بما
 يقول فقد برىء مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر.

٧ ك ١١١ ج ١٣- كتاب درست بن ابي منصور عن ابن مسكان و
 حديد رفعا الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله اوحى الى نبي فى
 نبوته اخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتى و انتهكوا معصيتى الى ان
 قال و خبر قومك انه ليس منى من تكهن او تكهن له او سحر او تسحر
 له الخبر.

٨ ك ١١١ ج ١٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه عد من السحت اجر الكاهن الخبر.

٩ ك ١١٠ ج ١٣- الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام انه قال لا بد من العريف والعريف في النار ولا بد من الامرة برة كانت او فاجرة
١٠ نهج البلاغة ١١٢٤ ج ٢- عن نوف البكالي قال رأيت امير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة و قد خرج من فراشه فنظر الى النجوم فقال يا نوف أراقد انت ام رامق الى ان قال يا نوف ان داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشاراً او عريفاً او شرطياً الخبر.

١١ رجال الكشي ٢٠٣- حمدويه و ابراهيم قالوا حدثنا ايوب بن نوح قال اخبرنا جابر بن (١) عقبة بن بشير الاسدي (٢) قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني من الحسب الضخم من قومي و ان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي قال فقال ابو جعفر عليه السلام تمن علينا بحسبك ان الله تعالى رفع بالايمان من كان الناس سموه وضيعاً اذا كان مؤمناً و وضع بالكفر من كان الناس يسمونه شريفاً اذا كان كافراً فليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله و اما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فان كنت تكره الجنة و تبغضها فتعرف على قومك ياخذ سلطان جائر بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه و عسى ان لا تنال من دنياهم شيئاً.

١٢ الدعائم ١٤٢ ج ٢- عن علي عليه السلام انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله ذات ليلة اذ رمى نجم فاستضاء فقال رسول الله صلى الله

(١) في بعض النسخ جابر بن اوحان بن
عن عقبة بن بشير الاسدي - والظاهر ان ما في المستدرك هو الصحيح.

عليه و آله للقوم ما كنتم تقولون في وقت الجاهلية اذا رأيتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم و ولد عظيم فقال فانه لا يرمى بها لموت احد ولا لحياة احد ولكن ربنا اذا قضى امرأ سبح حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلك اهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك اهل سماء الدنيا فتسترق الشياطين السمع فرما اعتلقوا (٢) شيئاً فاتوا به الكهنة فيزيدون و ينقصون فتخطئ الكهنة و تصيب ثم ان الله منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة و تلا قول الله عزوجل (الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين) و قوله جل ثناءه (و انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهاباً رصداً) (١)

و تقدم في رواية الدعائم (١٢) من باب (٣٤) انه لا بأس بالرقية والعودة من ابواب فضائل القرآن قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله عن التمام والتول (الى ان قال صلى الله عليه و آله) والتول ما يتحجب به النساء الى ازواجهن كالكهانة و اشباهها و نهى صلى الله عليه و آله عن السحر.

و في رواية أبي سعيد (١١) من باب (١٣) تحريم النيمة من ابواب العشرة قوله عليه السلام اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن و في رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات ما يدل على ذلك و في رواية الجعفریات (١١) من باب (١٠) ما ورد في انواع السحت قوله عليه السلام من السحت اجر الكاهن و اجر القافي

و في رواية نوف (٨) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي قوله عليه السلام يا نوف اياك ان تكون عريفاً او صاحب عرطبة و هي الطنبور او صاحب كوبة و هو الطبل فان نبى الله صلى الله عليه و آله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الا دعوة عريف او صاحب عرطبة او صاحب كوبة (و في نقل امالى المفيد ما يقرب

ذلك) و لاحظ باب (٢٧) عدم جواز تعلم النجوم و باب (٢٨) تحريم تعلم السحر.

* (٣٠) باب ما ينبغي تعلمه و تعليمه من العلوم و ما لا ينبغي *

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ربنا و ابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك و يعلمهم الكتاب و الحكمة و يزكيهم انك انت العزيز الحكيم.

آل عمران (٣) ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب و بما كنتم تدرسون (٧٩) لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفي ضلال مبين (١٦٣).

المائدة (٥) و اذ علمت الكتاب و الحكمة و التوراة و الانجيل و اذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى الاية (١١٠).

الجمعة (٦٢) هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

١٩٧ (١) ٣٢٥ ج ١ - محمد بن الحسن و على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست الواسطى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال و ما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب و وقايعها و ايام الجاهلية و الاشعار العربية قال فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم ذاك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه ثم قال النبى صلى الله عليه و آله انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة و ما خلاهن فهو فضل آخر السرائر ٤٨٩ و مما

استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان - جعفر بن محمد قال حدثني عبدالله عن درست ابن ابي منصور عن عبدالحميد بن ابي العلا عن ابي ابراهيم عليه السلام نحوه الى قوله ولا ينفع من علمه.

٢ المعاني ٤٦- الامالي ٢٦١- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رحمه الله - معاني) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحسن بن زيد (١) قال حدثني محمد بن سالم عن الاصمغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام سئل عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه و آله عن (٢) تفسير ابجد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله تعلموا تفسير ابجد فان فيه الاعاجيب كلها ويل للعالم جهل تفسيره ف قيل يا رسول الله (و - معاني) ما تفسير ابجد قال اما الالف فالاء الله حرف من اسمائه و اما الباء فبهجة الله و اما الجيم فجنة الله و جلال الله و جماله و اما الدال فدين الله و اما هوز فالها هاء الهاوية فويل لمن هوى في النار و اما الواو فويل لاهل النار و اما الزاء فراوية في النار فنعون بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم و اما حطى فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر و ما نزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر و اما الطاء فطوبى لهم و حسن ماآب وهي شجرة غرسها الله عزوجل و نفخ فيها من روحه و ان اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلى والحلال متدللية على افواههم و اما الياء فيد الله فوق خلقه (باسطة - معاني) سبحانه و تعالى عما يشركون و اما كلمن فالكاف كلام الله لا تبديل لكلمات الله و لن تجد من دونه ملتحداً و اما اللام فالمام اهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام و تلاوم اهل النار فيما بينهم و اما الميم فملك الله الذي لا يزول و دوام الله الذي لا

(١) الحسن بن يزيد - خ ل معاني (٢) فقال يا رسول الله ما تفسير أبجد- امالي

يفنى واما النون فنون والقلم وما يسطرون والقلم (١) قلم من نور و كتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون و كفى بالله شهيداً و اما سعفص فالصاع صاع بصاع و فص بفس يعنى الجزاء بالجزاء و كما تدين تدان ان الله لا يريد ظلاماً للعباد و اما قرشت يعنى قرشهم فحشرهم و نشرهم الى يوم القيامة فقضى بينهم بالحق و هم لا يظلمون - المعانى حدثنا بهذا الحديث ابو عبدالله بن [ابى] حامد قال اخبرنا ابو نصر احمد بن محمد بن يزيد بن عبدالرحمن البخارى ببخارا قال حدثنا احمد بن احمد بن يعقوب بن اخى سهل بن يعقوب البزاز قال حدثنا اسحاق بن حمزة قال حدثنا ابو احمد عيسى بن موسى النجار عن محمد بن زياد السكرى عن الفرات بن سليمان (سلمان - خ ل) عن ابان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله تعلموا تفسير ابى جاد فان فيه الاعاجيب كلها و ذكر الحديث مثله سواء حرفاً بحرف.

٣ المعانى ٤٧- و روى فى خبر آخر ان شمعون سأل النبى صلى الله عليه و آله فقال اخبرنى ما ابو جاد و ما هوز و ما حطى و ما كلمن و ما سعفص و ما قرشت و ما كتب فقال رسول الله صلى الله عليه و آله اما ابوجاد فهو كنية آدم عليه السلام ابى ان يأكل من الشجرة فجاد فأكل و اما هوز هوى من السماء فنزل الى الارض و اما حطى احاطت به خطيئته و اما كلمن كلم الله عزوجل و اما سعفص قال الله عزوجل صاع بصاع كما تدين تدان و اما قرشت اقر بالسيئات فغفر له و اما كتب فكتب الله عزوجل [عنده] فى اللوح المحفوظ قبل ان يخلق آدم بالفى عام ان آدم خلق من التراب و عيسى خلق بغير أب و انزل الله عزوجل تصديقه (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) قال صدقت يا محمد.

٤ يب ١١١ ج ٨- محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (بن خالد - كا) عن محمد بن على عن عمر بن

عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج (و غيره - كا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال بادروا اولادكم (١) بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة.

٥ ثل ٢٤٨ ج ١٢- فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحججة على الناهب الى تكفير ابي طالب) باسناده الى ابي الفرج الاصفهاني عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن احمد بن مسعدة بن صدقة عن عمه عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروي شعر ابي طالب و ان يدون و قال تعلموه و علموه اولادكم فانه كان على دين الله و فيه علم كثير.

٦ يب ١١١ ج ٨- محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ ج ٦- احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم (في- يب) الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

٧ كا ١٥٥ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن رجل عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من الله عزوجل على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب و لولا ذلك لتغالطوا.

٨ كا ٤٧ ج ٦- احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله علموا اولادكم السباحة و الرماية.

٩ آخر السرائر ٤٨٩- مما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان، جعفر بن محمد قال حدثني عبدالله عن درست ابن ابي منصور عن عبدالحميد ابن ابي العلا عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك (١) في طلب النحو سلب الخشوع
و تقدم في احاديث باب (١) فرض طلب العلم من ابواب المقدمات
ما يدل على لزوم تعلم العلوم الدينية و تعليمها و ان العلوم الحقيقية آية
محكمة و فريضة عادلة و سنة قائمه و ان علم الانساب و وقايع الايام
والاشعار والعربية فضل.

و في باب (٢) ما ورد في تعلم القرآن بالعربية من ابواب فضائل
القرآن ما يدل على حكم تعلم القرآن والعربية والفقهاء للأديان والطب
للإبدان والنحو للسان والنجوم لمعرفة الأزمان و في احاديث باب (٨)
ثواب من علم اولاده قرآن و باب (٩) كراهة تعليم النساء وتعلمهن الكتابة
و سورة يوسف ما يناسب الباب و لاحظ رواية تحف العقول (١٥) من
باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات و باب (٢٩) عدم جواز تعلم
النجوم و باب (٣٠) عدم جواز تعلم السحر و يأتي في احاديث باب تعليم
الصبي الكتابة والقرآن من ابواب احكام الاولاد ما يدل على بعض المقصود

* (٣١) باب حكم الرقى والنفخ فيها *

٩٠٦ (١) الخصال ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لارقي (٢) الا في ثلاثة في حمة (٣) او
عين او دم لا يرقأ (٤).

٢ الجعفريات ٣٨ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن اربع نفخات في موضع السجود و في الرقى و في
الطعام والشراب.

(١) انهمك الرجل اى جد و لج و تمادى فيه - اللسان (٢) الرقية كمدية
العوذة التي يرقى بها صاحب الافة (٣) و الحمة بالتخفيف السم - مجمع - الحمى
والحمة علة يستجر بها الجسم من الحميم - اللسان (٤) اى لا يجف و لا ينقطع

٣ الخصال ١٥٨- حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي رضى الله عنه قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ فى الرقى والطعام و موضع السجود.

٤ الدعائم ١٤١ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره و قال ان هذه الرقى مما اخذه سليمان بن داود على الانس والجن والهوام.

٥ الدعائم ١٤٢ ج ٢- عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال اذا اردت ان ترقى الجرح يعنى من الالم والدم و ما تخاف منه عليه فضع يدك على الجروح و قل بسم الله ارقيك بسم الله الاكبر من الحد والحديد والحجر الملبود والنايب الاسمر (١) والعرق فلا ينعر (٢) والعين فلا تسهر ترده ثلاث مرآت.

٦ الدعائم ٧٤ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن رجل رقى ملدوغاً بسورة من القرآن فشفى فاعطاه على الرقية اجرا فرخص له فى ذلك.

٧ ك ١١٤ ج ١٣- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن خارجه بن الصلت البرجمى قال رجعت مع عمى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا ظننا انكم تقدمون من عند هذا الذى يدعى النبوة و عندنا رجل قد جن و قد اوثقناه فهل عندكم شىء فيه راحة فقال عمى نعم فذهبوا بنا الى عند المجنون فقرأ عمى فاتحة الكتاب و كان يجمع بصاقه فى فمه و كلما قرئه مرات القى بصاقه فى فمه فعل ذلك به ثلاثة ايام فبرء باذن الله تعالى فاعطونى شيئاً فقلنا لا ناكله حتى نسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما سئلنا قال صلى الله

(١) السن التى كانت لونها بين السواد والبياض
 (٢) نعر العرق بالدم
 فار منه الدم - المنجد

عليه وآله من أكل برقية باطل فهذا برقية حق قلت رواه مختصراً ابن الاثير في اسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال حدثني خارجة بن الصلت أن عمه ادرك النبي صلى الله عليه وآله فاسلم ثم رجع فمر بأعرابي مجنون موثق في الحديد فقال بعضهم من عنده شيء يداويه به فان صاحبكم جاء بالخير فقلت نعم فرقيته بأمر الكتاب كل يوم مرتين فبرء فاعطاني مائة شاة فلم آخذها حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال أقلت شيئاً غير هذا قلت لا قال كلها بسم الله فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق.

٨ رجال الكشي ١٢١- وجدت بخط جبرئيل بن احمد قال حدثني

محمد بن عبدالله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول خدم ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام دهرأ من عمره ثم انه اراد ان ينصرف الى اهله فاتي علي بن الحسين عليهما السلام فشكا اليه شدة شوقه الى والديه فقال يا ابا خالد يقدم غداً رجل من اهل الشام له قدر و مال كثير و قد اصاب بنتا له عارض من اهل الارض ويريدون ان يطلبوا معالجاً يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فاته و قل له انا اعالجها لك علي اني اشترط عليك اني اعالجها علي دينها عشرة آلاف درهم فلا تظمئن اليهم و سيعطونك ما تطلب منهم فلما اصبحوا قدم الرجل و من معه و كان رجلا من عظماء اهل الشام في المال و المقدره فقال أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له ابو خالد أنا اعالجها علي عشرة آلاف درهم فان انتم و فيتم و فيت لكم علي ان لا يعود اليها ابداً فشرطوا ان يعطوه عشرة آلاف درهم ثم اقبل الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبره الخبر فقال اني أعلم انهم سيغدرون بك و لا يفون لك انطلق يا ابا خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية و لا تعد ففعل ابو خالد ما امره

و خرج منها فافاقت الجارية فطلب ابو خالد الذي شرطوا له فلم يعطوه فرجع (ابو خالد - خ) مغتماً كئيباً قال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لي اراك كئيباً يا ابا خالد الم اقل لك أنهم يغدرون بك دعهم فانهم سيعودون اليك فاذا لقوك فقل لهم لست اعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليهما السلام (فعادوا الى ابي خالد يلتمسون مداواتها فقال لهم ابو خالد اني لا اعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين - خ) فانه لي و لكم ثقة فرضوا و وضعوا المال على يدي علي بن الحسين فرجع ابو خالد الى الجارية و اخذ بأذنها اليسرى ثم قال يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليهما السلام اخرج من هذه الجارية و لا تعرض لها الا بسبيل خير فانك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فخرج منها و لم يعد اليها و دفع المال الى ابي خالد فخرج الى بلاده.

٩ الدعائم ٤٨٢ ج ٢- و كان علي عليه السلام يقول كثيراً من الرقى و تعليق التمام شعبة من الاشراك.

ولا حظ باب (٣٤) انه لا بأس بالرقية والعودة والنشرة اذا كانت من القرآن او مروية عن المعصومين عليهم السلام من ابواب فضائل القرآن.

* (٣٢) باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق والجلد و نحوهما و اخذ الاجرة على كتابته *

٩١٥ (١) يب ٢٣١ ج ٧- محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن ابي الحسن علي ابن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف و اياك ان تشتري الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً و علي من باعه حراماً.

٢ ١٢١٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق (١) والدفيتين (٢) وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا يب ٣٦٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته (و ذكر مثله).

٣ ١٢١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن سليمان (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق و ما فيه من الادم و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا

٤ يب ٣٦٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبدالله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقه و اديمه و عمل يدك بكذا و كذا.

٥ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب و لا تشتريه و بع الورق و الاديم و الحديد.

٦ ١٢١٥ ج ٥ - احمد بن محمد بن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف و بيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي و يكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد (ذلك - خ) قلت فما ترى في ذلك قال لي اشترى احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٧ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة (١) والمنبر قال و كان بين الحائط والمنبر قيد (٢) ممر شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة و كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله و زاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطى علي كتابته اجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون

٨ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً و اشترت ورقاً من عندها و دعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً و انه لم تبع المصاحف الا حديثاً.

٩ ك ١٢٢ ج ٥ - علي بن محمد عن احمد ابن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندی عن عنبة الوراق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقاً و تكتب فيه قلت بلى و اعالجها قال لا بأس بها.

١٠ الدعائم ١٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد و لا بأس ان تكتب بأجر و لا يقع الشراء على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين يقول ابيك هذا بكذا.

١١ الدعائم ١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ببيع المصاحف و شرائها.

١٢ قرب الاسناد ١١٥ - ١٢٢ عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

(١) قال في الوافي اراد بالقامة حائط المسجد (٢) القيد: القدر - مجمع

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (هل يصلح أن- قرب الاسناد ١٢٢) يكتب المصحف بالاجر (١) قال لا بأس آخر السرائر ٤٧٧ (نقلا) من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء قال و سألته و ذكر مثله.

* (٣٣) باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون

تعليم غيره و استحباب التسوية بين الصبيان و حكم اجرة القراءة *

٩٢٧ (١) كا ١٢١ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ٣٦٤ ج ٦-

صا ٦٥ ج ٣- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع - كا يب) عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التعليم (٢) فقال لا تأخذ على التعليم (٢) اجراً قلت الشعر والرسائل و ما اشبه ذلك اشارط (٣) عليه قال نعم بعدان يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم (٤) لا تفضل بعضهم على بعض.

٢ يب ٣٦٥ ج ٦- صا ٦٦ ج ٣- الحسين بن سعيد عن النضر عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر و يقبل الهدية اذا اهدى اليه.

٣ يب ٣٦٤ ج ٦- صا ٦٥ ج ٣- محمد بن احمد بن يحيى عن ابى

عبدالله الرازى عن الحسن بن على عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت (له - يب) ان لنا جاراً يكتب (٥) و قد سئلتنى ان اسئلك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انى انما اعلمه الكتاب والحساب و اتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.

(١) بالاجرة- السرائر (٢) والظاهر ان المراد تعليم القرآن (٣) اشارطه - يب

(٤) والظاهر ان المراد تعليم الشعر والرسائل (٥) اى يعلم الكتابة - مجمع

٤ فقيهه ١١٠ ج ٣- و قال على عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة.

٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣- روى ان عبدالله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها (فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لم يابن مسعود - خ) فقال اني كنت علمت له اربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يابن مسعود فان الاجرة على القرآن حرام.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣- و اعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او معلم لا يعلمه الا قرآناً فقط فحرام اجرته ان شارط او لم يشرط (١).

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣- روى ان ابن عباس في قوله أكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن.

٨ ك ١٢١ ج ٥- على بن محمد بن بندار عن ييب ٣٦٥ ج ٦ ص ٦٥ ج ٣- احمد بن ابى عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قره قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (ان - ييب صا) هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن و لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً - حمله الشيخ على صورة عدم اشتراط اجر معلوم فقيهه ٩٩ ج ٣- روى عن الفضل بن ابى قره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلاً اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً.

٩ مناقب ابن شهر آشوب ٦٦ ج ٤- و قيل ان عبدالرحمن السلمى علم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قراها على ابيه اعطاه الف دينار

و الف حلة و حشا فاه درأ فليل له في ذلك قال و اين يقع هذا من عطائه
يعنى تعليمه.

١٠ العوالي ١٧٦- قال صلى الله عليه وآله ان احق ما اخذتم عليه
اجراً كتاب الله.

١١ يب ٣٦٥ ج ٦- صا ٦٦ ج ٣- محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن فقيه ٣١٠ ج ٣- الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اقرء القرآن
فتهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال أرأيت لو (١)
لم تقرئه (أ- صا فقيه) كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله (حملة
فى التهذيبيين على الكراهة)

١٢ يب ٣٧٦ ج ٦- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائنى قال نهى ابو عبدالله عليه السلام عن اجر
القارى الذى لا يقرأ الا بأجر مشروط.

١٣ فقيه ١٠٥ ج ٣- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة
القارى الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط

و تقدم فى رواية زيد بن على (١) من باب (٣١) حكم اخذ الاجرة
على الاذان من ابوابه قوله عليه السلام ولكنى ابغضك لله قال و لم قال
عليه السلام لانك تأخذ على تعليم القرآن اجراً و سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة
ولاحظ رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) حرمة التكسب بأنواع
المحرمات. و فى رواية الجعفرىات (١١) من باب (١٠) ما ورد فى انواع
السحت قوله عليه السلام من السحت اجر القارى الذى لا يقرأ القرآن الا
باجر و لا بأس ان يجرى له من بيت المال و يأتى فى باب جواز كون
المهر تعليم شيء من القرآن ما يناسب ذلك.

* (٣٤) باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء و ساير الواجبات كتغسيل الاموات و تكفينهم *
 و تقدم في احاديث باب (٣١) حكم اخذ الاجرة على الاذان من ابوابه و اشاراتها و باب (١٢) حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان اجراً من ابواب الجماعة ما يدل على ذلك و لاحظ رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) حرمة التكسب بأنواع المحرمات و يأتي في باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء ما يدل على بعض المقصود.

* (٣٥) باب حكم اكل ما ينهب و اخذ ما ينثر في الاعراس *
 ٩٤٠ (١) يب ٣٧٠ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ ج ٥-
 صا ٦٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز و اشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فقيه ٩٧ ج ٣- و روى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ثل ١٢٢ ج ١٢- و رواه على بن جعفر في كتابه- قرب الاسناد ١١٦- عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.
 ٢ كا ١٢٤ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ٣٧٠ ج ٦- صا ٦٦ ج ٣- احمد بن ابي عبدالله (١) عن محمد بن على بن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الاملاك (٢) يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن (كل - يب صا) ما اعطوك منه (فخذة - كا).

٣ الدعائم ٤٨٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى عن القمار والنهبة والنتار يعنى عليه السلام بالنتار ما نثر على قوم لم يدعوا

(١) احمد بن محمد بن خالد البرقى - صا (٢) الاملاك بالكسر: التزويج والعقد

اليه و لم تطب نفس ناثره به لمن صار اليه و كان يؤخذ اختطافاً و انتهاباً فهو شبيه بالنهبة.

٤. ١٢٣ ج ٥ - يب ٣٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى (عن محمد بن الحسين - كا) عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يزني الزانى حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا ينهب نهبة ذات شرف (١) حين ينهبها و هو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود (و- كا) ما نهبة ذات شرف (٢) قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئاً فهو له.

٥. امالي الصدوق ٢٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثني سعد بن عبدالله قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن الحكم قال حدثني الحسين بن ابي العلا عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخلت ام ايمن على النبي صلى الله عليه و آله و في ماحفتها شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما معك يا ام ايمن فقال ان فلانة املكوها فنشروا عليها فاخذت من نثارها ثم بكت ام ايمن و قالت يا رسول الله فاطمة زوجتها و لم تنثر عليها شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا ام ايمن لم تكذبين فان الله تبارك و تعالى لما زوجت فاطمة علياً امر اشجار الجنة ان تنثر عليهم من حليها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و استبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله عليها فجعلها في منزل على عليه السلام.

٦. يب ٣٧٠ ج ٦ - صا ٦٦ ج ٣ - احمد بن محمد (٣) بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال

امير المؤمنين (١) عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر (قال الشيخ ان الذى تضمن هذا الخبر جواز النثر و ليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر و نهبه)

و تقدم فى رواية ابن مسلم (٤٩) من باب (٢٣) تحريم اللعب بالشرنج قوله عليه السلام لا تصلح المقامرة ولا النهبة.

* (٣٦) باب حكم بيع السروج والسلاح و غيرهما من الاعداء *

٩٤٦ (١) كا ١١٢ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ٣٥٤ ج ٦ -
 صا ٥٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
 ابى بكر الحضرمى قال دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فقال له حكم
 السراج ما ترى فيمن (٢) يحمل السروج الى الشام (٣) و اداتها فقال
 لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله انكم فى
 هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح
 ٢ كا ١١٢ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد
 عن يب ٣٥٣ ج ٦ - صا ٥٨ ج ٣ - فقيه ١٠٧ ج ٣ - (الحسن - يب صا فقيه)
 ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابى سارة عن هند السراج
 قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله (ما تقول - يب صا) انى
 كنت احمّل السلاح الى اهل الشام فايبيعهم منهم فلما (ان - كا) عرفنى الله
 هذا الا مرضقت بذلك (السلاح - فقيه) (و - كا يب صا) قلت لا احمّل
 الى اعداء الله فقال (لى - يب صا) احمّل اليهم (و بعهم - فقيه) فان (٤) الله
 عز وجل يدفع بهم عدونا و عدوكم يعنى الروم (و بعهم ٥) - (كا) قال -
 فقيه) فاذا كانت (٦) الحرب بيننا (فلا تحملوا - كا) فمن حمل الى
 عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

٣ ١١٣ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن يب ٣٥٤ ج ٦ -
 صا ٥٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن ابى عبدالله البرقى عن السراد (١) (عن
 رجل - صا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت (له - كا يب) انى ابيع
 السلاح قال لا تبعه فى فتنه.

٤ ثل ٧٠ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام
 قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا
 سلاحاً فلا بأس قرب الاسناد ١١٣ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده
 على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
 المسلم يحمل التجارة (و ذكر نحوه).

٥ فقيهه ٢٥٧ ج ٤ - فى حديث وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى
 عليه السلام يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة (الى ان قال) و
 بايع السلاح من اهل الحرب.

٦ ١١٣ ج ٥ (عدة من اصحابنا - معلق) عن يب ٣٥٤ ج ٦ -
 صا ٥٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن
 محمد بن قيس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من
 اهل الباطل (أ - كا) نبيعهما (٢) السلاح قال (٣) بعهما ما يكنهما (٤)
 كالدرع (٥) والخفين و نحو هذا.

٧ يب ٣٨٢ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
 ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف و
 ابيعهها من السلطان اجاز لى بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به.

* (٣٧) باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات *

٩٥٣ (١) كا ٢٢٧ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ٣٧١ ج ٦ و
 ١٣٤ ج ٧ - صا ٥٥ ج ٣ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن

(١) عن السراج - ثل (٢) ابيعهما - يب صا (٣) فقال - يب صا
 (٤) الكن وقاء كل شىء و ستره - اللسان (٥) الدروع - يب - الدرع - صا

محمد (١) بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن عن جابر (٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع (٣) فيها (٤) الخمر قال حرام اجرته (٥).

٢ يب ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ ج ٥ - يب ١٣٤ ج ٧ صا ٥٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر - كا) ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر (٦) سفينته (١ - صا) و دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس (جمع الشيخ بين الروايتين باحد وجهين الاول ان يحمل الرواية الاولى على صورة العلم بانه يباع فيه الخمر والرواية الثانية على صورة عدم العلم يحمل الخمر على دابته او سفينته والوجه الثاني انه انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام و اجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل (خلا).

٣ الدعائم ٧٨ ج ٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اكرى دابة او سفينة فحمل عليه المكترى خمرأ أو خنازير او ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء و ان تعاقدوا على حمل ذلك فالتعد فاسد والكراء على ذلك حرام.

* (٣٨) باب تحريم اعانة الظالمين و مدحهم و صحبتهم و محبة

بقاتهم طمعا لما في ايديهم *

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) و لاتعاونوا على الاثم والعدوان الاية (٢) و من يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين (٥١) الانعام (٦) فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (٦٨).

(١) على خ ل طق يب ٣٧١ (٢) صابر - يب ١٣٤ (٣) فيباع - يب ٣٧١

(٤) فيه - يب صا (٥) اجره - يب صا (٦) يؤجر يب ١٣٧

التوبة (٩) و فيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين
هود (١١) ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار و ما لكم
من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون (١١٣).

المتحنه (٦٠) يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى و عدوكم
اولياء تلقون اليهم بالموودة و قد كفروا بما جائكم من الحق الاية (١).

٩٥٦ (١) ثواب الاعمال ٣١٠- حدثني محمد بن الحسن رضى الله
عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه و آله اياكم و ابواب السلطان و حواشيها فان اقربكم
من ابواب السلطان و حواشيها ابعدكم من الله تعالى و من آثر السلطان
على الله عز وجل اذهب الله عنه الورع و جعله حيراناً.

٢ ك ١٢٣ ج ١٣- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده
الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله اياكم و ابواب السلطان و حواشيها و ابعدكم من الله
من آثر سلطاناً على الله جعل الميتة فى قلبه ظاهرة و باطنه و اذهب عنه
الورع و جعله حيراناً.

٣ ثواب الاعمال ٣١٠- بالاسناد المتقدم فى الباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله ما اقترب عبد من سلطان الا تباعد من الله و لاكثر
ماله الا اشتد حسابه و لاكثر تبعه الا كثرت شياطينه ك ١٢٢ ج ١٣- السيد
فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن
آباءه عليهم السلام نحوه.

٤ ك ١٢٣ ج ١٣- السيد فضل الله الراوندى بهذا الاسناد قال قال
على عليه السلام ثلاث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم و
من كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً و لم يدخل على
سلطان و لم يعن صاحب بدعة ببدعة الجعفریات ٩٦- باسناده عن على

عليه السلام نحوه.

٥ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال ما من عالم اتى باب سلطان طوعاً الا كان شريكه فى كل لون يعذب فى نار جهنم.

٦ و قال صلى الله عليه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه فى الدين ثم اتى صاحب سلطان تملقاً اليه وطمعاً لما فى يديه خاض بقدر خطاه فى نار جهنم
٧ ك ١٠٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ييب ٣٣٠ ج ٦ (الحسن - ييب) ابن محبوب عن حديد (١) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل (عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان و اعلم - ييب) انه من خضع لصاحب سلطان و (٢) لمن يخالفه على دينه طلباً (٣) لما فى يديه من دنياه اخمله (٤) الله عزوجل و مقته عليه و وكله اليه فان هو غلب على شىء من دنياه فصار اليه منه شىء تزع الله (جل و عز اسمه - كا) البركة منه و لم يأجره على شىء ينفقه فى حج و لا عتق ([رقبة] - كا) و لا بر و تقدم مثله فى رواية حديد (٤١) من باب (١) وجوب التقية من ابوابها ثواب الاعمال ٢٩٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنى عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال صونوا دينكم و ذكر نحوه (الا ان فيه ينفقه فى حج و لا عمرة و لا عتق).

٨ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بالاسناد المتقدم فى الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بما اسخط الله خرج من دين الاسلام.

(١) عن حريز - ييب (٢) او - ييب (٣) طالباً - ييب (٤) اخمله : جعله خاملاً - الخامل من الرجال: الساقط لانباهة له - المنجد.

٩ العوالي ٦٩ ج ٤- و روى فى حديث انه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمت (١) له بالايمان انه من اولياءه فولى عنه بوجهه فدار الرجل اليه و عاود اليمين فولى عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال له عليه السلام (يا هذا من اين معاشك) فقال انى اخدم السلطان و انى والله لك محب فقال عليه السلام روى ابى عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان اعوان الظلمة (٢) اين من برىء لهم قلماً اين من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر بهم ان يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يرمى بهم الى النار.

١٠ كنز الفوائد ٦٣- و مما حدثنا به الشيخ الفقيه ابوالحسن بن شاذان ره قال حدثنى ابى رضى الله عنه قال حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضى الله عنه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول (فى حديث) ملعون ملعون من آذى جاره ملعون ملعون رجل يبدأه اخوه بالصلاح فلم يصلحه ملعون ملعون حامل للقرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤم سلطاناً جائراً معيناً له على جوره ملعون ملعون مبغض على بن ابى طالب عليه السلام فانه ما ابغضه حتى ابغض رسول الله صلى الله عليه وآله و من ابغض رسول الله صلى الله عليه وآله لعنه الله تعالى فى الدنيا والاخرة ملعون ملعون من رمى مؤمناً بكفر و من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها و تغمه و سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه و تطيعه فى جميع احواله يا يونس قال جدى رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ملعون ملعون من يظلم بعدى فاطمة ابنتى و يغصبها حقها و

(١) اى توسل (٢) والظاهر أن الصحيح اين اعوان الظلمة كما فى نسخة المستدرک

يقتلها ثم قال يا فاطمة البشرى فلك عند الله مقام محمود تشفعين فيه. لمحبيك و شيعتك فتشفعين يا فاطمة لو ان كل نبي بعثه الله و كل ملك قربه شفعا في كل مبغض لك غاصب لك ما اخرجه الله من النار ابداً ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له ما لا فلم يتصدق منه بشيء اما سمعت ان النبي صلى الله عليه و آله قال صدقة درهم افضل من صلوة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده او والدته ملعون ملعون من عق والدية الخبر.

١١ ك ١٢٤ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى باسناده المتقدم في الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يارسول الله فمادخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم.

١٢ يب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع (١) حشره الله يوم القيامة خنزيراً (٢) ثواب الاعمال ٣١٠ - حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي مثله.

١٣ ك ١٢٦ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان بنى شيبان (٣) حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه الخبر.

١٤ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٨ ج ٥ - على بن

(١) سابع مقلوب عباس و هو كناية عنه - وافي
 العقاب هكذا - في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً
 (٣) اسم للشيطان و قيل ابو حى من الجن - اللسان

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اما تغشى (١) سلطان هؤلاء قال قلت لاقال و لم (٢) قلت فراراً بدينى قال فعزمت (٣) على ذلك قلت نعم فقال (لى - كا) الان سلم لك دينك

١٥ كا ١٠٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا عذافر انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك فى اعوان الظلمة قال فوجم (٤) ابي فقال له ابو عبدالله عليه السلام لما رأى ما اصابه اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به قال محمد فقدم ابي فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات.

١٦ ثواب الاعمال ٣٠٩ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكونى عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة و اعوانهم و من لاق (٥) لهم دواة او ربط (لهم) كيساً او مد [لهم] مدة قلم فاحشروهم معهم ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بالاسناد المتقدم فى الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١٧ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال ينادى يوم القيامة اين الظلمة و اعوانهم حتى من لاق لهم دواة او برىء لهم قلماً تجمععون فى تابوت فتلقون فى النار تنبيه الخواطر ٥٤ - قال بعضهم لما اراده ابن هبيرة للقضاء قال ما كنت لالى (٦) لك بعد ما حدثنى ابراهيم قال و ما حدثك قال حدثنى عن

(١) اى اما تجيبى (٢) فلم - يب (٣) قد عزمت - يب
(٤) الواجم الذى اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام (٥) اى جعل لها ليقة
(٦) لآتى - خ - لآلى اى ما كنت لاستطيع لك و اصلح مداها

علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة و اعوان الظلمة و اشباه الظلمة (و ذكر نحوه الا انه قال فى تابوت حديد).

١٨ يب ٣٣١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لى يا ابا محمد لا و لا مدة قلم (١) ان احدهم (٢) لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله او (قال - كا) حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من ابن ابي عمير)

١٩ كا ١٠٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن يب ٣٣١ ج ٦ - ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ان دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء بينه او النهر (٣) يكرهه (٤) او المسناة (٥) يصلحها فما تقول فى ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء (٦) و ان لى ما بين لابتيتها (٧) لا و لا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة فى سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد.

٢٠ يب ٣٣٨ ج ٦ - ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد.

٢١ تنبيه الخواطر ٥٤ - أوس بن شرحبيل (٨) رفعه من مشى مع ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام.

٢٢ كنز الفوائد ١٦٤ - عن الرسول صلى الله عليه وآله السلام انه

(١) بقلم - يب (٢) احدكم (٣) او للنهر - يب (٤) و كريت النهر كريا حفرت فيه حفرة جديدة - مجمع (٥) المسناة ما بينى فى وجه السبيل لحبس المياه - المنجد (٦) كل سيراو خيط يشد به فم السقاء - اللسان (٧) و فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله حرم ما بين لا بتى المدينة وهما جرتان تكتنفانها - اللسان (٨) شرحبيل - خ

قال من ترك معصية الله مخافة من الله ارضاه الله يوم القيامة و من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الايمان ك ١٢٥ ج ١٣ - جامع الاخبار عنه صلى الله عليه و آله مثله.

٢٣ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله في نوادره بالاسناد المتقدم في الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة او كتم علماً او اعتقل ما لا ظلماً او اعان ظالماً على ظلمه و هو يعلم انه ظالم فقد برىء من الاسلام.

٢٤ ك ١٢٦ ج ١٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث الاسراء و ما رآه مكتوباً على ابواب الجنة والنار قال و رأيت على ابواب النار مكتوباً على الباب الاول (الى ان قال) و على الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات اذل الله من أهان الاسلام اذل الله من أهان اهل البيت اذل الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين و على الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الايمان و لا تكثر منطلقك فيما لا يعينك فتسقط من رحمة الله و لا تكن عوناً للظالمين.

٢٥ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من أمانة السفهاء فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم و اعانهم على ظلمهم فليس مني و لست منهم ولن يرد على الحوض يوم القيامة.

٢٦ ك ١٢٥ ج ١٣ - ابو الفتح الكراچكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال من مشى مع ظالم فقد اجرم.

٢٧ الغرر ٤٤٧ - شر الناس من يعين على المظلوم.

٢٨ ك ١٢٥ ج ١٣ - ابو الفتح الكراچكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال شر الناس المثلث قيل يا رسول الله و ما المثلث قال الذى يسعى بأخيه الى السلطان فيهلك نفسه و يهلك أخاه و يهلك السلطان

الاختصاص ٢٢٨- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الا ان فيه الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله و يهلك نفسه و اخاه و امامه

٢٩ ثواب الاعمال ٣٣١- بالاسناد المتقدم فى باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره للرجال من ابواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار - عن ابى هريرة و عبدالله بن عباس قالا خطبنا رسول الله (ص) قبل وفاته و هى آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى ان قال) و من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها ترل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله و نار جهنم خالداً فيها وبئس المصير و من خف لسلطان جائر فى حاجة كان قرينه فى النار و من دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان و كان هو والسلطان من اشد اهل النار عذاباً و من عظم صاحب دنيا و احبه لطمع دنياه سخط الله عليه و كان فى درجة مع قارون فى التابوت الاسفل من النار (الى ان قال) و من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعله الله حية طولها ستون الف ذراع فتسلط عليه فى نار جهنم خالداً فيها مخلداً (الى ان قال) و من سعى باخيه الى سلطان لم يبد له منه سوء و لا مكروه احبط الله عزوجل كل عمل عمله فان وصل اليه منه سوء او مكروه او اذى جعله الله فى طبقة مع هامان فى جهنم.

٣٠ يب ٣٣١ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٠٦ ج ٥- على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى استاذن لى عن (١) ابى عبدالله عليه السلام فاستأذنت له (عليه - كا) فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال (كلمة - يب) جعلت فداك انى كنت (اكتب - يب) فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم ما لا كثيراً و اغمضت (٢) فى مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم

(١) على - يب
 (٢) اى تساهلت فى تحصيله و لم اجتنب فيه الحرام والشبهات و محصله جمعته من حرام و حلال و شبهة - مجمع

و يجبى (١) لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس و مافى ايديهم ما (٢) وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال (فقال - يب) ان قلت لك تفعل قال افعل قال (له - كا) فاخرج من جميع ما اكتسبت (٣) فى (٤) ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به (له - يب) و انا اضمن لك على الله عزوجل الجنة قال فأطرق الفتى (رأسه - كا) طويلاً ثم قال (٥) (له - يب) قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فمات ترك شيئاً على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى (كانت - كا) على بدنه قال فقسمت (٦) له قسمة و اشترينا له ثياباً و بعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت (عليه - كا) يوماً و هو فى السوق قال ففتح عينيه ثم قال لى يا على و فى لى والله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فلما نظر الى قال يا على و فينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لى عند موته المناقب ٢٤٠ ج ٤ - على بن ابي حمزة قال كان لى صديق (و ذكر نحوه).

٣١ فقيه ٥ ج ٤ - امالى الصدوق ٣٤٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من ابواب المواقيت عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله و نهى عن المدح و قال احثوا فى وجوه المداحين التراب و قال صلى الله عليه و آله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله و نار جهنم و بس المصير و قال من مدح سلطاناً جائراً و تخفف و تضعع (٧) له

(١) اى يجمع لهم الخراج (٢) لما - يب (٣) كسبت - يب

(٤) من - يب (٥) فقال - يب (٦) فقسمتنا - يب

(٧) الضععة: الخضوع والتذلل - اللسان

طمعاً فيه كان قرينه في (١) النار و قال صلى الله عليه و آله قال الله عزوجل (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) و قال عليه السلام من ولى جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم (الى ان قال- فقيه ص ١٠ و امالي ص ٣٥١) الاومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه (٢) الله عليه في نار جهنم و بئس المصير.

٣٣ ك ١٠٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو أتينا عسكر فرعون و كنا فيه و نلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام و من معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم و اسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام و عسكره فيكونوا معهم فبعث الله عزوجل ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون و رواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عزوجل ان تصيروا مع من عثتم معه في دنياه البحار ٣٧٨ ج ٧٥- كتاب الحسين بن سعيد: النضر عن محمد بن هاشم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه الى قوله فيمن غرق مع فرعون (٣)).

٣٣- كشف الغمة ٢٠٨ ج ٢- قال ابن حمدون كتب المنصور الى جعفر بن محمد عليه السلام لم لا تغشانا (٤) كما يغشانا ساير الناس فاجابه ليس لنا ما نخافك من اجله و لا عندك من أمر الاخرة ما نرجوك له و لا انت في نعمة فنهنيك و لا تراها نقمة فنعزيك بها فما نضع عندك قال

(١) الى النار - الامالي (٢) يسلط عليه - امالي (٣) نقله في المستدرک عن الاختصاص (٤) اي لا تحيئنا

فكتب اليه تصحبنا لتنصحننا فاجابه عليه السلام من اراد الدنيا لا ينصحك
و من اراد الآخرة لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندي منازل
الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة و انه ممن يريد الآخرة لا الدنيا.

٣٤ ك ١١١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين (١) عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران
بن محمد بن ابي نصر (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
ما من جبار الاومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين و هو اقلهم
حظاً في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار.

٣٥ ك ١٠٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (و لا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسك النار) قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده الى كيسه فيعطيه.

٣٦ تفسير العياشي ١٦١ ج ٢ - عن عثمان بن عيسى عن رجل عن
ابي عبدالله عليه السلام (و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسك النار)
قال اما انه لم يجعلها خلوداً ولكن تمسك النار فلا تركنوا اليهم.

٣٧ تحف العقول ١٧٣ (في ضمن وصية امير المؤمنين عليه السلام
لكميل بن زياد) يا كميل لا تطرق ابواب الظالمين للاختلاط بهم
والاكتساب معهم و اياك ان تعظمهم و ان تشهد في مجالسهم بما يسخط
الله عليك و ان اضطرت الى حضورهم فداوم ذكر الله والتوكل عليه
و استعذ بالله من شرورهم و اطرق عنهم و انكر بقلبك فعلهم و اجهر
بتعظيم الله تسمعهم فانك بها تؤيد و تكفى شرهم بشارة المصطفى
للطبري ٢٦ - اخبرنا الشيخ ابو البقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم
البصرى قال حدثنا ابو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا
ابوالحسن محمد بن الحسين بن احمد قال اخبرنا محمد بن وهبان الديلمي

قال حدثنا علي بن احمد بن كثير العسكري قال حدثني احمد بن المفضل ابو سلمة الاصفهاني قال اخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي قال حدثني عبدالله بن حفص المدني قال اخبرني محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن اربعة قال لقيت كميل بن زياد و سألته عن فضل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال الا اخبرك بوصية اوصاني بها يوماً هي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت بلى قال قال لي علي يا كميل بن زياد سم كل يوم باسم الله الى ان قال يا كميل اياك اياك والتطرق الى ابواب الظالمين (و ذكر نحوه).

و تقدم في رواية المروزي (١٢) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام اربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اتيان باب السلطان و في احاديث باب (٥) تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك و في رواية نوف (٣٦) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم قوله عليه السلام ان شرك ان تكون معي يوم القيامة فلا تكن للظالمين معيناً و في رواية الاعمش (١٢) من باب (١٠) ما ورد في بيان الكبائر قوله عليه السلام والكبائر محرمة و هي الشرك بالله عزوجل والركون الى الظالمين و في رواية ابن شاذان (١٤) وهي (اي الكبائر) قتل النفس و معونة الظالمين و في احاديث باب (١٧) تحريم البغي و باب (١٨) وجوب رد المظالم و باب (١٩) حرمة الرضا بالظلم ما يدل على ذلك.

و في رواية الزهري (٩) من باب (٢٣) تحريم التعصب قوله عليه السلام من العصية أن يعين قومه على الظلم و في رواية ايحذرة (٥٦) من باب (٤٦) كراهة الحرص على الدنيا قوله عليه السلام اياكم وصحبة العاصين و معونة الظالمين و مجاورة الفاسقين احذروا فتنهم و تباعدوا

من ساحتهم و في رواية الفضيل (٣٤) من باب (١) فضل الامر بالمعروف من ابوابه قوله عليه السلام و من احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة و من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله عزوجل ان الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) و في رواية الحارث (١٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لاهل المعاصي قوله عليه السلام السفه اتباع الدناة و مصاحبة الغواة و في رواية صفوان (١٨) قوله عليه السلام يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت جعلت فداك أى شيء قال اكرائك جمالك من هذا (الى ان قال عليه السلام) أتحب بقائهم حتى يخرج كراك قلت نعم قال فمن احب بقائهم فهو منهم و من كان منهم ورد النار و لاحظ ساير احاديث هذا الباب فان لها مناسبة بالمقام.

و في رواية زيد (٢٠) من باب (٦٠) من لا ينبغي مواخاته من ابواب العشرة قوله عليه السلام و اياكم و مجالسة الملوك و ابناء الدنيا ففي ذلك ذهاب دينكم الخ و لاحظ ساير احاديث الباب.

و في رواية ابراهيم (٢) من باب (١٠١) حب اهل طاعة الله قوله عليه السلام من احب عاصيا فهو عاص و من احب مطيعاً فهو مطيع و من اعان ظالماً فهو ظالم و من خذل عادلاً فهو ظالم و في رواية حماد (٢٩) من باب (١٠٢) الحب في الله قوله عليه السلام و للظالم ثلث علامات يعين الظلمة و في رواية جميل (١٦) من باب (١١١) اتقاء شحناء الرجال قوله عليه السلام و لا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم.

و في رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من ابواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك و في حديث وصية النبي صلى الله عليه و آله (٢) من باب (٢٢) تحريم استماع الغنا قوله عليه السلام ثلث يقسين القلب اتيان باب السلطان و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب

* (٣٩) باب تحريم الولاية من قبل الجائر و جوازها لئفم المؤمنفم والعمل بالحق بقدر الامكان و مع الضرورة و الخوف و جواز انفاذ امره بحسب التقية الا فى القتل المحرم. *

قال الله تعالى فى صورة البقرة (٢) و انفقوا فى سبفم الله و لاتفقوا بافدفكم الى التهلكة و احسنوا ان الله فحب المحسنفم (١٩٥) آل عمر ان (٣) لا ففخذ المؤمنون الكافرفن اولفاء من دون المؤمنفم و من ففعل ذلك فلفس من الله فى شفاء الا ان ففقوا منهم تقفة (٢٨) فوسف (١٢) فلما كلمه قال انك لدفنا الفوم مكفن امفن (٥٤) قال افجعلنى على خزائن الارض انى ففففظ علفم (٥٥).

٩٩٣ (١) ١٠٧٣ ج ٥- (على بن ابراهفم عن اففه - معلق) عن ابن افى عمفر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعداً عند ابن جعفر علىه السلام على باب داره بالمفدفة فنظر الى الناس فمرون افواجاً فقال لبعض من عنده حدث بالمفدفة امر فقال جعلت فداك ولى المفدفة و ال ففعا الناس (الفه - فف) ففهنونه فقال ان الرجل لففدى علىه بالامر ففنا (ففه - فف) به و انه لباب من ابواب النار.

٢ ١٢٩ ج ١٣- السفد هبة الله فى المفعوم الرائف عن الاربعفن لمحمد بن سعفد عن صفوان عن الكاظم علىه السلام انه قال فى ففدث ان الله و عء من ففقلء لهم عملا ان ففضب علىه سرافقاً من نار فففى ففرغ الله من حساب الخلائق.

٣ ١٠٧٣ ج ٥- محمد بن فففى عن اءمء بن محمد عن محمد بن سنان عن فففى بن ابراهفم بن مهاجر قال قلت لافى عبء الله علىه السلام فلان ففرك السلام و فلان و فلان فقال و علىهم السلام قلت فسلونك الدعاء فقال و ما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال و مالهم و ماله قلت اسفملمهم فحبسهم فقال و ما لهم و ماله الم انههم الم انههم الم انههم هم

النار هم النار قال ثم قال اللهم اخذع (١) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام.

٤ تفسير العياشي ٢٣٨- عن سليمان الجعفرى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ماتقول فى اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار.

٥ تفسير على بن ابراهيم ١٧٦- حدثنى ابي قال حدثنى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان ويعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرأ ابو عبدالله عليه السلام هذه الاية (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى بن مريم - الى قوله- ولكن كثيراً منهم فاسقون) قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى و قوله (كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) قال كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر و يأتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار (و ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم - الى قوله - و لكن كثيراً منهم فاسقون) فنهى الله عز وجل ان يوالى المؤمن الكافر الا عند التقية.

٦ يب ٣٣٠ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاستقبلنى زرارة خارجاً من عنده فقال لى ابو عبدالله عليه السلام يا وليد أما تعجب من زرارة سألتنى عن اعمال هؤلاء اى شىء كان (يريد - كا) أيريد أن

اقول له لا فيروى ذلك عنى (على - يب) ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم و يستنزل بظلمهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا، رجال الكشي ١٥٢- حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٧ ك ١٢٩ ج ١٣- الشيخ المفيد فى الروضة عن صفوان قال دخل على مولاى رجل فقال عليه السلام له اتتقلد لهم عملهم فقال بلى يا مولاى قال ولم ذلك قال انى رجل على عيلة وليس لى مال فالتفت الى اصحابه ثم قال من احب ان ينظر الى رجل يقدر انه اذا عصى الله رزقه و اذا اطاعه حرمه فلينظر الى هذا.

٨ الدعائم ٣٦٨- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال الامام المنصوب من قبل الله عزوجل و من اقامه الامام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونته والعمل له اذا استعمله والعمل معه و له بما امره به و معونته فى ولايته طاعة من طاعات الله و الكسب منه من وجهه حلال محلل والعمل لائمة الجور و من اقاموه و الكسب معهم حرام محرم و معصية لله عزوجل.

٩ دعائم الاسلام ٥٢٧ ج ٢- عن ابى عبدالله عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال فى حديث و ولاة اهل الجور و اتباعهم و العاملون لهم فى معصية الله عزوجل غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.

١٠ آخر السرائر ٤٧٩- مسائل محمد بن على بن عيسى حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن على بن عيسى قال كتبت الى الشيخ موسى الكاظم - اعزه الله و ايده اسأله عن العمل لبني العباس و اخذ ما اتمكن من اموالهم هل فيه رخصة و كيف المذهب فى ذلك

فقال ما كان الداخِل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر و ما خلا ذلك فمكروه و لا محالة قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه و يسبب على يديه و ما يسر (١) فينا و في موالينا قال و كتبت (٢) اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه و انبساط اليد في التشفى منهم بشيء ان اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل اجراً و ثواباً.

١١٧٥ ١٠٧٧ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن اييه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلی بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كانت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لا تينه و لا عطينه الطلاق والعناق والايمان المغلظة ان لا اظلم احداً و لا اجور و لا عدلن قال فأتيته فقلت جعلت فداك أني فكرت في ابائك علي فظننت أنك انما منعتني و كرهت ذلك مخافة أن اجور او أظلم و ان كل امرأة لي طالق و كل مملوك لي حر علي و علي ان ظلمت احداً او جرت عليه و ان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك.

١٢ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال اري ان تتقي الله عز وجل و لا تعده (٣).

(١) يسبب و علي يديه ما يسرك - ثل (٢) قال فكتبت - خ (٣) ولا تعود - يب

١٣ يب ٣٣٣ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥- الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن (ابي - كا) سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي و لم قلت انا رجل لي مروءة و على عيال و ليس وراء ظهري فقال لي يا زياد لئن اسقط من حالك (١) فأقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احدهم (٢) الا لما ذا قلت لا ادري (جعلت فداك - كا) فقال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سراق من نار الي ان يفرغ الله عزوجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الي اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم و بينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً و نفاذ ما اتيت اليهم عنهم و بقاء ما اتيت (يب - اليهم عليك).

١٤ ك ١٣٥ ج ١٣- السيد هبة الله في مجموع الرائق عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد أتقلد لهم عملا فقال بلى يا مولاى فقال و لم ذاك قال فقلت يا مولاى انى رجل لي مروءة و على عيلة و ليس لي مال فقال عليه السلام يا زياد والله لان اقع من السماء الي الارض فاتقطع قطعاً و يفصلنى الطير بمناقيرها مفصلا مفصلا لاحب الي من ان اتقلدهم عملا فقلت الا لماذا فقال الا لاعزاز مؤمن او فك اسره ان الله تعالى وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب

(١) من جالق - كا (١) اى جبل عال - اللسان (٢) بساط رجل منهم - يب

عليه سرادقاً من نار حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق فامض و اعزز من اخوانك واحداً والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء.

١٥ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا و لا قطة (١) قلم الا لا عزاز مؤمن او فك اسره ثم قال له كفارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم.

١٦ ك ١١٠ ج ٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار يب ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصاة قد ولى ولاية فقال كيف (٢) صنيعته (٣) الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم و لا يصنعون الى اخوانهم خيراً.

١٧ يب ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي (٤) عن علي بن ابي راشد (٥) عن ابراهيم بن السندی عن يونس بن حماد (٦) قال وصفت لابي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان (٧) فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق (٨) و ينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل (ذلك - كا) و منهم من لا يفعل قال من (٩) لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برى الله منه.

١٨ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار قال كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لاخوانه و ادخال المنافع عليهم

(١) قطة: ما قطعت عن رأس القلم عرضاً اذا قط
(٢) فكيف - يب
(٣) صنيعه - يب
(٤) البارقي - يب
(٥) عن ابي علي بن راشد - يب
(٦) عن يونس بن عمار - يب
(٧) يعمل مع السلطان - يب
(٨) المرفق - يب
(٩) فمن - يب

قال لا نعرف ذلك قال اذا كانوا كذلك فابروا منهم.

١٩ ك ١٣٧ ج ١٣- السيد هبةالله في مجموع الرائق عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن عمار قال كان عند ابي عبدالله (ع) جماعة فسئلهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان قالوا ربما دخل الرجل منا فيه قال كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لآخوانهم و ادخالهم المنافع عليهم قالوا لا نعرف ذلك منهم قال اذا كانوا كذلك فابروا منهم
٢٠ ك ١٣١ ج ١٣- الشيخ المفيد في الروضة عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته من عمل السلطان والدخول معهم قال لا بأس اذا وصلت آخوانك و عضدت (١) اهل ولايتك.

٢١ ك ١٣٧ ج ١٣- السيد هبةالله في مجموع الرائق عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان و الدخول معهم فيما هم فيه فقال لا بأس اذا وصلت آخوانك و عدت اهل ولايتك.

٢٢ فقيه ١٠٨ ج ٣- روى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبدالله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيدالله فقال واد (٢) نقص عملك (٣).
٢٣ ك ١٣٦ ج ١٣- السيد هبةالله في مجموع الرائق قال شكا رجل الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال شيعة ولد الحسين اخيك اكثر مالا منكم و انتم تشكون الحاجة قال اولئك يتعرضون للسلطان و عمله و نحن لا نتعرض له قال اذا دخلتم في عمل السلطان فتصلون آخوانكم و تدفعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال اذا دفعتم عن آخوانكم و وصلتموهم و عضدتموهم و واسيتموهم فلا بأس و ان لم تفعلوا ذلك فلا ولا كرامة.

(١) اى أعنت (٢) و داو خ ل (٣) و اذا نقص عملك فداوه خ ل سئل

٢٤ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن محمد بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم و ما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به اذا واسى اخوانه و انصف المظلوم و اغاث الملهوف من اهل ولايته

٢٥ ك ١٣٠ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضة عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون الرجل من اخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة فقال يقضى منه حقوق اخوانه ك ١٣٦ ج ١٣ - السيد هبة الله في مجموع الرائق عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن الحلبي (الحلبي - ظ) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون الرجل من اصحابنا مع هؤلاء (و ذكر مثله).

٢٦ ك ١١١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن احمد عن السيارى عن احمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست و سجستان قال رافقت ابا جعفر (الجواد - ييب) عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان ان و الينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت و يحبكم و على في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه (كتابا - كا) بالاحسان الى فقال (لى - كا) لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت و كتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس و كتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي (هذا - كا) ذكر عنك مذهباً جميلاً و ان ما لك من عملك (١) (الا - ييب) ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك و اعلم ان الله عزوجل سائلك (٢) عن مثاقيل الذر و الخردل (قال - كا) فلما

وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابورى و هو
الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله و
وضعه على عينيه ثم قال لى ما حاجتك فقلت خراج على فى ديوانك قال
فأمر بطرحه عنى و قال (لى - كا) لا تؤد خراجاً مادام لى عمل ثم سألتنى
عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فامر لى و لهم بما يقوتنا و فضلا فما اديت فى
عمله خراجاً ما دام حياً و لا قطع عنى صلته حتى مات.

٢٧ كا ١٩٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى
يب ٣٣٣٣ ج ٦- محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم النهاوندى عن
السيارى عن (محمد - كا) ابن جمهور (و غيره من اصحابنا - يب) قال
كان النجاشى و هو رجل من الدهاقين عاملاً على الاهواز و فارس فقال
بعض اهل عمله لابى عبدالله عليه السلام ان فى ديوان النجاشى على خراجاً
و هو مؤمن (١) يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب (لى - كا) اليه كتاباً
قال فكتب اليه (ابو عبدالله عليه السلام - كا) (كتاباً - يب) - بسم الله
الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله - (قال - كا) فلما ورد الكتاب عليه
(دخل عليه - كا) و هو فى مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب و قال هذا
كتاب ابى عبدالله عليه السلام فقبله و وضعه على عينيه و (٢) قال (له - كا)
ما حاجتك قال خراج على فى ديوانك فقال له (و - كا) كم هو قال
(هو - يب) عشرة آلاف درهم (قال - يب) فدعا كاتبه وامره (٣) بادائها عنه
ثم (اخرجه منها و أمر (٤)) ان يشبتها له لقابل ثم قال له (هل - يب)
سررتك فقال نعم (جعلت فداك - كا) (قال فامر له بعشرة الاف درهم
اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك - يب) ثم امر له (٥)

(١) و هو ممن - يب

(٢) ثم - يب

(٣) فامره - يب

(٤) اخرج مثله فامره - يب

(٥) فامر له - يب

بمركب و جارية (١) و غلام (و امر له - كا) بتخت ثياب (٢) فى كل ذلك يقول (له - كا) هل سررتك (فيقول نعم جعلت فداك - كا) فكلما قال نعم زاده حتى فرغ (ثم - كا) قال له احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالساً فيه حين دفعت الى كتاب مولاى (الذى ناولتنى - كا) فيه و ارفع الى (جميع - يب) حوائجك قال ففعل و خرج الرجل فصار الى ابى عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه (الرجل - كا) بالحديث على جهته فجعل يسر بما فعل (٣) فقال (له - يب) الرجل يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بى فقال اى والله لقد سر الله و رسوله.

٢٨ ك ١٣٢ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضة عن صفوان قال قال ابو عبدالله عليه السلام من كان ذا صلة لاخيه المؤمن عند سلطانه او تيسير عسير له اعين على اجازة الصراط يوم تدحض (٤) الاقدام.

٢٩ البحار ٣١٢ ج ٧٤ - من كتاب قضاء الحقوق لابى على بن طاهر الصورى و قال رجل من اهل الرى و لى علينا بعض كتاب يحيى بن خالد و كان على بقايا يطالبنى بها و خفت من الزامى اياها خروجا عن نعمتى و قيل لى انه ينتحل بهذا المذهب فخفت ان امضى اليه و امت (٥) به اليه فلا يكون كذلك فأقع فيما لا احب فاجتمع رأبى على ان هربت الى الله تعالى و حججت ولقيت مولاى الصابر يعنى موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالى اليه فاصحبنى مكتوباً نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لله تحت عرشه ظلالا لا يسكنه الا من اسدى (٦) الى اخيه معروفاً او نفس عنه كربة او أدخل على قلبه سروراً و هذا اخوك و السلام قال فعدت من الحج الى بلدى و مضيت الى الرجل ليلا و استأذنت عليه و قلت رسول الصابر عليه السلام فخرج الى حافياً ماشياً ففتح لى بابه و

(١) ثم امر له بجارية - يب (٢) و تخت ثياب - يب (٣) يستبشر بما فعله - يب

(٤) اى تزلق - اللسان (٥) مت اليه بالشىء: توسل - اللسان

(٦) اسدى و اولى و اعطى بمعنى - اللسان

قبلني وضمني اليه و جعل يقبل عيني و يكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته عليه السلام و كلما اخبرته بسلامته و صلاح احواله استبشر و شكر الله تعالى ثم أدخلني داره و صدرني في مجلسه و جلس بين يدي فاخرجت اليه كتابه عليه السلام فقبله قائماً و قرأه ثم استدعى بما له و ثيابه فقاسمني ديناراً ديناراً و درهماً درهماً و ثوباً ثوباً و اعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته و في كل شيء من ذلك يقول يا اخي هل سررتك فاقول اى والله وزدت على السرور ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمي و اعطاني براءة مما يوجبه على عنه و ودعته و انصرفت عنه فقلت لا اقدر على مكافاة هذا الرجل الا بان احج في قابل و ادعو له و التقى الصابر و اعرفه فعله ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه السلام و جعلت أحدثه و وجهه يتهلل فرحاً فقلت يا مولاي هل سرك ذلك فقال اى والله لقد سرنى و سر امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر جدى رسول الله صلى الله عليه و آله والله لقد سر الله تعالى.

٣٠ ك ١٣٣ ج ١٣ - و رواه السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن على بن يقطين عن جده باختلاف دعانا الى تكراره قال ولى علينا رجل بالاهواز من كتاب يحيى بن خالد و كان على بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتى و خروجى من ملكى فقيل لى انه ينتحل هذا الامر فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون على ما بلغنى فأقع فيما لا يتهيأ لى الخلاص منه و خرجت منه هارباً الى مكة فلما قضيت حجى جعلت طريقى (الى - خ) المدينة فدخلت على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدى انه ولى بلدى فلان بن فلان و بلغنى انه يؤمىء اليكم و يتولاكم اهل البيت و قد بلغنى امره فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون ما بلغنى حقاً و يكون فيه خروج ملكى و زوال نعمتى فخرجت منه الى الله تعالى و اليكم فقال لا باس عليك و كتب رقعة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم أن لله فى ظل عرشه ظلالا

لا يملكها (لا يسلكها) (١) - خ ل) الا من نفس عن اخيه المؤمن كربة او اعانه بنفسه او صنع اليه معروفاً و لو بشق تمرّة و هذا اخوك والسلام ثم ختمها و دفعها الى و امرني ان اوصلها اليه فلما رجعت الى بلدى صرت ليلا الى منزله فاستأذنت عليه و قلت رسول الصادق عليه السلام بالباب فاذا انا به قد خرج الى حافياً فلما بصر بي سلم الى و قبل ما بين عيني ثم قال يا سيدى انت رسول مولاي قلت نعم قال فداك عيني ان كنت صادقاً فأخذ بيدي فقال لي (يا) سيدى كيف خلفت مولاي قلت بخير قال الله قلت والله حتى اعادها الى ثلاثاً ثم ناولته الرقعة فقرأها و قبلها و وضعها على عيني ثم قال يا اخى مر بأمرك قلت على فى جريدتك كذا و كذا الف درهم و فيه عطبي و هلاكى فدعا بالجريدة فمحا عنى كلما كان فيها و اعطانى براءة منها ثم دعا بصناديق ماله فنا صفى عليها ثم دعا بدوابه فجعل يأخذ دابة و يعطينى دابة و دعا ثيابه [فجعل] يأخذ ثوباً و يعطينى ثوباً حتى شاطرنى (٢) جميع ملكه و جعل يقول يا اخى هل سررت فاقول اى والله وزدت على السرور فلما كان ايام الموسم قلت لا كافيت هذا الاخ بشيء احب الى الله و رسوله من الخروج الى الحج والدعاء له والمصير الى مولاي و سيدى و شكره عنده و مسألة الدعاء له فخرجت الى مكة و جعلت طريقى على مولاي فلما دخلت عليه رأيت السرور فى وجهه و قال يا فلان ما خبرك مع الرجل فجعلت اورد عليه خبرى معه و جعل يتهلل وجهه و يبين السرور فيه فقلت يا سيدى سرك فيما اتاه الى سره الله فى جميع اموره فقال اى والله لقد سرنى والله لقد سر آبائى والله لقد سر امير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سر الله تعالى فى عرشه عدة الداعى ١٧٩ - حدث الحسين بن يقطين (٣) عن ابيه عن جده قال ولى علينا بالاهواز رجل من

(١) لا يسكنه - عدة الداعى (٢) شاطره ماله: ناصفه - اللسان

(٣) عن الحسن بن على بن يقطين - ك

كتاب يحيى بن خالد (و ذكر نحوه) (١).

٣١ ك ١٣٠ ج ١٣- الشيخ المفيد في الروضة عن احمد بن محمد السيارى عن على بن جعفر قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ان قوماً من مواليك يدخلون فى عمل السلطان و لا يؤثرون على اخوانهم و ان نابت احداً من مواليك نأبئة قاموا فكتب أولئك هم المؤمنون حقاً عليهم مغفرة من ربهم و رحمة و أولئك هم المهتدون

٣٢ ك ١٣٦ ج ١٣- السيد هبة الله فى مجموع الرائق عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن على بن جعفر نحوه و فيه صلوات من ربهم ٣٣ ك ١٣١ ج ١٣- الشيخ المفيد فى الروضة عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ان الله خلق قوماً من اوليائه مع اعوان الظلمة و ولاة الجور يدفع بهم عن الضعيف و يحقن بهم الدماء.

٣٤ ك ١٣٦ ج ١٣- السيد هبة الله فى مجموع الرائق عن الاربعين لابي الفضل محمد بن سعيد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل مع ولاة الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه اولئك هم المؤمنون حقاً

٣٥ و عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من سلطان الا و معه من يدفع الله به عن المؤمنين اولئك اوفر حظاً فى الآخرة ٣٦ ك ١٣٨ ج ١٣- و عن حمران بن اعين عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما من دولة يتداول من الدول الا و لنا ولاوليانا فيها ناصر يتقربون اليه بحوائجهم فأن كان فيها مسرعاً كان لنا ولياً و من السلطان بريئاً و ان كان فيها متوانياً كان منا بريئاً و للسلطان ولياً ٣٧ الاختصاص ٣٦١- ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن

(١) استظهر فى المستدرک اتحاد خبر الصورى مع ما فى الاربعين والعدة ولكن لا يبعد التعدد كما لا يخفى.

سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الا ابشرك قلت بلى جعلنى الله فداك قال اما انه ما كان من سلطان جور فيما مضى و لا يأتى بعد الا و معه ظهير من الله يدفع عن اوليائه شرهم.

٣٨ كا ١١٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن فقيهه ١٠٨ ج ٣ - على بن يقطين قال قال لى ابوالحسن (موسى بن جعفر - فقيهه) عليه السلام ان لله عزوجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

٣٩ فقيهه - و فى خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار المقنع ١٢٢ - فقد روى عن الرضا عليه السلام انه قال ان لله (و ذكر مثل ما فى كا).

٤٠ يب ٣٣٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ذكره عن على بن اسباط عن ابراهيم ابن ابي محمود عن على بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرنى على انه كان يجيبها من الشيعة علانية و يردّها عليهم فى السر.

٤١ قرب الاسناد ١٢٦ - محمد بن عيسى عن على بن يقطين او عن زيد عن على بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان قلبى يضيق مما انا عليه من عمل السلطان و كان وزيراً لهارون فان أذنت لى جعلنى فداك هربت منه فرجع الجواب لا اذن لك المخرج (١) من عملهم و اتق الله او كما قال.

٤٢ ك ١٣٠ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضة عن البرقى عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب على بن يقطين الى ابي الحسن عليه السلام فى الخروج من عمل السلطان فاجابه انى لا ارى لك الخروج من عمل السلطان فان لله عزوجل بابواب الجبابرة من يدفع بهم عن اوليائه و هم عتقائه من النار فاتق الله فى اخوانك او كما قال.

٤٣ ك ١٣٧ ج ١٣- السيد هبة الله في مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اضمن لي واحدة اضمن لك ثلاثاً اضمن لي أنه لا يأتي أحد من موالي في دار الخلافة الا قمت له بقضاء حاجته اضمن لك ان لا يصيبك حر السيف ابداً و لا يظلك سقف سجن ابداً و لا يدخل الفقر بيتك ابداً قال الحسن فذكرت لمولاي كثرة تولى اصحابنا اعمال السلطان و اختلاطهم بهم قال ما يكون احوال اخوانهم معهم قلت مجتهد ومقصر قال من اعز اخاه في الله و اهان اعدائه في الله و تولى ما استطاع نصيحته أولئك يتقبلون في رحمة الله و مثلهم مثل طير ياتي بارض الحبشة في كل صيفة يقال له القدم فيبيض و يفرخ بها فاذا كان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا اليه و خرجوا معه من ارض الحبشة فاذا قام قائمنا عليه السلام اجتمع أوليائنا من كل أوب ثم تمثل بقول عبدالمطلب فاذا ما بلغ الدور الى منتهى الوقت أتى طير القدم بكتاب فصلت آياته و بتبيان احاديث الامم

٤٤ المقنع ١٢٢- و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد صلى الله عليه و آله و هو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيته فقال يبعثه الله على نيته.

٤٥ يب ٣٣٨ ج ٦- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد عليهم السلام و يخرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رأيته قال يبعثه الله على نيته قال و سألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم.

٤٦ يب ٣٣٦ ج ٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر (و- ئل) الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام و قرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة

هؤلاء و انه صير اليه وقوفاً و مواريث بعض ولد العباس احياء و امواتاً و اجرى عليه الارزاق و انه كان يؤدى الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم فى عمل و عليه مؤنة و قد تلف اكثر ما كان فى يده و اخاف ان ينكشف عنهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك فى ذلك فما تامر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم و نحن ما انت عليه.

٤٧ ك ١٣٨ ج ١٣- السيد هبة الله فى مجموع الرائق عن الاربعين لمحمد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا اليه الحاجة فقال له ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل فى بعض اعماله فقال انكم حرمتموه علينا فقال خبرنى عن (حق - خ) السلطان لنا اولهم قال بل لكم قال اهم الداخلون علينا ام نحن الداخلون عليهم قال بل هم الداخلون عليكم قال فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم فى بعض حقكم فقال ان لهم سيرة واحكاماً قال عليه السلام اليس قد اجرى لهم الناس على ذلك قال بلى قال اجر وهم عليهم فى ديوانهم و اياكم و ظلم مؤمن.

٤٨ يب ١٣٨ ج ٤- صا ٥٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة (الشمالي - يب) عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو (له - صا) حرام.

٤٩ بصائر الدرجات ٣٨٤- حدثنا الاختصاص ٣٣٠- احمد بن محمد (بن عيسى- اختصاص) عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا (١) عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الشمالي الاختصاص- و حدثنى محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الشمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له

حلال لان الائمة منا مفوض اليهم فما أحلوا فهو حلال و ما حرموا فهو حرام ك ١٣٨ ج ١٣ - الكشي في رجاله عن احمد بن محمد بن عيسى (مثل البصائر سنداً و متناً).

٥٠ امالي الصدوق ٢٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من تولى امرأ من امور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل أن يؤمن روعته (١) يوم القيامة و يدخله الجنة.

٥١ فقيه ١٠٨ ج ٣ - قال الصادق (ع) كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

٥٢ ك ٤٣٨ ج ٢ - الشيخ المفيد في الروضة عن الفضل بن عبدالرحمان الهاشمي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام استأذنه في اعمال السلطان فقال لا بأس به ما لم يغير حكماً و لم يبطل حداً و كفارته قضاء حوائج اخوانكم.

٥٣ يب ٣٣٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكراني (٢) اخاف على خيطة (٣) عنقي و ان السلطان يقول (لى انك - كا) رافضى و لسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان (٤) للرفض فكتب الي (٥) ابوالحسن عليه السلام (قد - كا) فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف

(١) الروعة الفزعة - اللسان
(٢) اذكراني - يب
(٣) على خيطة - كا
(٤) عمل السلطان - يب
(٥) اليه - يب

على نفسك فان كنت تعلم انك اذ وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك (من - يب) اهل ملتك فاذا (١) صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذاء و الا فلا

٥٤ العلل ٢٣٨ العيون ١٣٨ ج ٢ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر (العلوى السمرقندي - عيون) رضى الله عنه قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود (العياشي - عيون) عن ابيه قال حدثنا محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون فكأنه انكر ذلك عليه فقال له ابوالحسن (الرضا - عيون) عليه السلام يا هذا ايما (٢) افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي قال فايما (٣) افضل مسلم او مشرك قال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً و كان يوسف (ع) نبياً و ان المأمون مسلم و انا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم و المأمون اجبرني على ما انا فيه (٤) و قال عليه السلام في قوله تعالى (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) قال حافظ لما في يدي عالم بكل لسان تفسير العياشي ١٨٠ ج ٢ عن الحسن بن موسى (نحوه).

٥٥ تل ١٤٩ ج ١٢ - سعيد بن هبة الراوندي في (الخراج والخراج) عن محمد بن زيد الرزامي عن الرضا عليه السلام ان رجلاً من الخوارج قال له اخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار و انت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابوالحسن عليه السلام ارأيتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر و اهل مملكته اليس هؤلاء على حال يزعمون انهم موحدون و أولئك لم يوحدوا الله و لم يعرفوه و

(٣) فايهما - عيون

(١) و اذا - يب

(٢) ايهما - عيون

(٤) و انا اجبرت على ذلك - عيون

يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي فسأل العزيز و هو كافر فقال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم و كان يجلس مجلس الفراغة و انما انا رجل من ولد رسول الله اجبرنى على هذا الامر و اكرهنى عليه ما الذى انكرت و نعمت على فقال لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله و انك صادق.

٥٦ العيون ١٤٠ ج ٢ - حدثنا على بن احمد بن محمد بن محمد بن عمران الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما حملك على الدخول فى ولاية العهد فقال ما حمل جدى امير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى.

٥٧ العلل ٢٣٩ - العيون ١٣٩ ج ٢ - امالى الصدوق ٦٨ - حدثنا احمد بن زياد (بن جعفر - عيون) الهمداني رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على على بن موسى الرضا (ع) فقلت له يا بن رسول الله (ان - علل - امالى) الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا فقال عليه السلام قد علم الله كراهتى لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك و بين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبياً (و - عيون) رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال (له - علل امالى) (اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم) و دفعتنى (١) الضرورة الى قبول ذلك على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاك على انى ما دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى و هو المستعان.

٥٨ العلل ٢٣٧ - العيون ١٣٩ ج ٢ - امالى الصدوق ٦٥ - حدثنا

الحسين بن ابراهيم (بن ناتانه (١) - علل) رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم (بن هاشم - عيون) عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن ابي الصلت الهروى قال ان المأمون قال للرضا (على بن موسى - علل - امالى) عليه السلام يا بن رسول الله قد عرفت فضلك و علمك و زهدك و ورعك و عبادتك و أراك احق بالخلافة منى فقال الرضا عليه السلام بالعبودية لله عزوجل افتخر و بالزهد فى الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا و بالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم و بالتواضع فى الدنيا ارجو الرفعة عند الله تعالى فقال له المأمون انى (٢) قد رأيت ان اعزل نفسى عن الخلافة و اجعلها لك و ابايعك فقال له الرضا عليه السلام ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله (٣) لك فلا يجوز (لك علل - عيون) ان تخلع لباساً ألبسه (٤) الله و تجعله لغيرك و ان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك (ان - امالى - عيون) تجعل لى ما ليس لك فقال له المأمون يا بن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طابعاً أبداً فما زال يجهد به أياماً حتى يئس من قبوله فقال له فأن لم تقبل الخلافة و لم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهدى لتكون (٥) لك الخلافة بعدى فقال الرضا عليه السلام والله لقد حدثنى ابي عن آبائه عن امير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنى أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسم مظلوماً تبكى على ملائكة (٦) السماء و ملائكة الارض و ادفن فى ارض غربة الى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثم قال له يا بن رسول الله و من الذى يقتلك او يقدر على الاساءة اليك و انا حى قال الرضا عليه السلام اما انى لو اشاء (٧) ان أقول من الذى يقتلنى لقلت فقال المأمون يا بن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك و دفع هذا الامر عنك

(١) ناتانه - عيون (٢) فانى - عيون (٣) والله جعلها لك - عيون

(٤) البسك - عيون (٥) فكن ولى عهدى له تكون - عيون (٦) - مليكة عيون

(٧) لو شاء الله أن أقول - امالى - عيون

ليقول الناس أنك زاهد في الدنيا فقال الرضا عليه السلام والله ما كذبت منذ خلقني ربي تعالى و ما زهدت في الدنيا للدنيا و انى لاعلم ما تريد فقال المأمون و ما أريد قال الامان على الصدق قال لك الامان قال تريد بذلك أن يقول الناس أن على بن موسى (الرضا - علل - عيون) لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ألا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً في الخلافة فغضب المأمون ثم قال أنك تتلقاني ابدأ بما أكرهه و قد أمنت سطوتى (١) فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد و الا اجبرتك على ذلك فان فعلت و ألا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله عز وجل أن القى بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فافعل ما بدالك و انا اقبل ذلك على انى (٢) لا أولى احداً و لا أعزل احداً و لا انقض رسماً (و لا - علل - عيون) سنة و اكون فى الامر بعيداً (٣) مشيراً فرضى منه بذلك و جعله ولى عهده على كراهة منه عليه السلام لذلك (٤).

٥٩ العيون ١٤١ ج ٢ - حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى العلوى الحسينى رضى الله عنه بمدينة السلام قال اخبرنى جدى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين قال حدثنى موسى بن سلمة (٥) قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم و هو يقول و اعجباً لقد رأيت عجباً سلونى ما رأيت فقالوا ما رأيت اصلحك الله قال رأيت امير المؤمنين يقول لعلى بن موسى الرضا قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين و افسخ ما فى رقبتى و اجعله فى رقبتك و رأيت على بن موسى يقول له الله الله لا طاقة لى بذلك و لا قوة فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها امير المؤمنين يتفصى فيها و يعرضها على على بن موسى و على بن موسى يرفضها و يأبى ارشاد المفيد ٣١٠ - اخبرنى الشريف ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدى قال حدثنى

(١) سطواتى - امالى (٢) أن - علل (٣) من بعيد - امالى - عيون
(٤) بذلك - عيون (٥) موسى بن سهل - خ ل

موسى بن سلمة قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين (و ذكر نحوه).

٦٠ وفيه ٣٠٩- وكان المأمون قد انفذ الى جماعة من آل ابي طالب فحملهم اليه من المدينة و فيهم الرضا على بن موسى عليهما السلام فاخذ بهم على طريق البصرة حتى جاءهم و كان المتولى لاشخاصهم المعروف بالجلودي فقدم بهم على المأمون فانزلهم داراً و انزل الرضا على بن موسى عليهما السلام داراً و اكرمه و عظم امره ثم انفذ اليه انى اريد ان اخلع نفسى من الخلافة و اقلدك اياها فما رأيك فانكر الرضا عليه السلام هذا الامر و قال له اعيزك بالله يا امير المؤمنين من هذا الكلام و أن يسمع به احد فرد عليه الرسالة فاذا ابيت ما عرضت عليك فلا بد من ولاية العهد بعدى فابى عليه الرضا اباءاً شديداً فاستدعاه اليه و خلا به و معه الفضل بن سهل ذوالرياستين ليس فى المجلس غيرهم و قال له انى قد رأيت ان اقلدك امر المسلمين و افسخ ما فى رقبتي و اضعه فى رقبتك فقال له الرضا عليه السلام الله الله يا امير المؤمنين انه لا طاقة لى بذلك و لا قوة لى عليه قال له فانى موليك العهد من بعدى فقال له اعفى من ذلك يا امير المؤمنين فقال له المأمون كلاماً فيه كالتهدد له على الامتناع عليه و قال فى كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى فى ستة احدهم جدك امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام و شرط فيمن خالف منهم ان يضرب عنقه و لا بد من قبولك ما اریده منك فانى لا اجد محيصاً عنه فقال له الرضا عليه السلام فانى اجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على اننى لا آمر و لا انهى و لا أفتى و لا أقضى و لا أولى و لا أعزل و لا اغير شيئاً مما هو قائم فاجابه المأمون الى ذلك كله.

٦١ العيون ١٤١ ج ٢- حدثنا على بن عبدالله الوراق رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال والله ما دخل الرضا عليه السلام فى هذا الامر طابعاً و لقد

حمل الى الكوفة مكرهاً ثم اشخص منها على طريق البصرة و فارس الى مرو.

٦٢ الاختصاص ٢٦١- عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن الدخول في عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم ام انتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فما بأس بذلك.

٦٣ مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٥ ج ٤- التمس محمد بن سعيد من الصادق عليه السلام رقعة الى محمد بن سمالي في تأخير خراجه فقال عليه السلام قل له سمعت جعفر بن محمد يقول من اكرم لنا موالياً فبكرامة الله بدأ و من اهانته فلسخط الله تعرض و من احسن الى شيعتنا فقد احسن الى امير المؤمنين عليه السلام و من احسن الى امير المؤمنين فقد احسن الى رسول الله صلى الله عليه و آله و من احسن الى رسول الله فقد احسن الى الله تعالى و من احسن الى الله كان والله معنا في الرفيع الاعلى قال فأتيته و ذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون الف درهم قال امح اسمه من الديوان و اعطاني بدرة و جارية و بغلة بسرجهما و لجامهما قال فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فلما نظر الى تبسم فقال يا ابا محمد تحدثني او احديثك فقلت يا بن رسول الله منك احسن فحدثني والله الحديث كأنه حضر معي

و تقدم في رواية المروزي (١٢) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام اربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب (الى ان قال) و اتيان باب السلطان و في رواية عمار (١) من باب (١١) ما ورد في خمس ما تحصل من عمل السلطان من ابواب فرض الخمس قوله سئل عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء و لا يأكل ولا

يشرب و لا يقدر على حيلة و فى رواية المسترق (١٣) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة قوله عليه السلام اذا مضيت الى الموضع الذى انت متوجه اليه فدخلته عفواً و كسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه الى مستحقه فقلت السمع والطاعة (الى ان قال) خرج الى اهلها و قالوا كنا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فأما اذا و افيته انت فلا خلاف بيننا و بينك ادخل البلدة و دبرها كما ترى الخ و فى رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد فى اباحة حصة الامام عليه السلام من الخمس للشيعة قوله انى كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم و قد جئتكم بخمسها و فى رواية ابى بصير (١٩) قوله ان علباء الاسدى ولى البحرين فأفاد سبعمائة الف دينار الخ و لا حظ باب (٢٥) تحريم طلب الرياسة من ابواب جهاد النفس و باب (١) وجوب التقية مع الخوف فى كل ضرورة من ابواب التقية و باب (٣) وجوب طاعة السلطان للتقية و باب (٩) عدم جواز التقية فى الدم و فى كثير من احاديث ابواب العشرة مثل باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن و باب (٨٩) تفريج كرب المؤمن و باب (٩٠) الطاف المؤمن و باب (٩١) اكرام المؤمن و باب (٩٢) البر بالمؤمن و امثال ذلك ما يدل على بعض المقصود و فى رواية تحف العقول من باب (١) تحريم التكسب بانواع المحرمات ما يدل على ذلك و فى رواية عمار (١) من باب (١٠) ما ورد فى انواع السحت قوله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة و فى رواية وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام (٢) من باب (٢٢) تحريم استماع الغناء والملاهى قوله عليه السلام ثلاثة يقسين القلب اتيان باب السلطان و لا حظ باب (٣٨) تحريم اعانة الظالمين و فى رواية المفضل (٣١) من باب (٤١) ان جوائز عمال السلطان حلال قوله قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال لى انظر ما اصببت به فعد به على اصحابك (اخوانك - خ ل) فان الله يقول ان

الحسنات يذهبن السيئات.

* (٤٠) باب ما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه و مع اصحابه و

مع رعيته *

١٠٥٦ (١) ثل ١٥٠ ج ١٢- روى الشهيد الثانى الشيخ زين الدين فى رسالة الغيبة باسناده عن الشيخ الطوسى عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبدالله بن سليمان النوفلى قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فاذا بمولى لعبد الله النجاشى قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابه ففضه و قرأه و اذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال انى بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدى و مولاي ان يحد لى حداً او يمثل لى مثالا لاستدل به على ما يقربنى الى الله عزوجل و الى رسوله و يلخص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به و فيما ابتذله و اين اضع زكاتى و فيمن اصرفها و بمن آنس و الى من استريح و بمن اثق و آمن و الجأ اليه فى سرى فعسى ان يخلصنى الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه و امينه فى بلاده لا زالت نعمته عليك قال عبدالله بن سليمان فاجابه ابو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه و لطف بك بمنه و كلاك (١) برعايته فانه ولى ذلك اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرأتة و فهمت جميع ما ذكرت و سألته عنه و زعمت انك بليت بولاية الاهواز فسرني ذلك و ساءنى و سأخبرك بما ساءنى من ذلك و ماسرنى انشاء الله فأماسرورى بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد (ص) و يعز بك ذليلهم و يكسوبك عاريهم و يقوى بك ضعيفهم و يطفىء بك نار المخالفين عنهم و اما الذى ساءنى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس (٢) فانى

مخلص لك جميع ما سألت عنه ان انت عملت به و لم تجاوزه رجوت ان تسلم انشاء الله اخبرني يا عبدالله ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه و اعلم اني سأشير عليك برأيي ان انت عملت به تخلصت مما انت متخوفه و اعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء و كف الاذى عن اولياء الله و الرفق بالرعية و التأني و حسن المعاشرة مع ليين في غير ضعف و شدة في غير عنف و مداراة صاحبك و من يرد عليك من رسله و ارتق فتق (١) رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق و العدل انشاء الله و اياك و السعاة و اهل النمايم فلا يلتزقن بك احد منهم و لا يراك الله يوماً و ليلة و انت تقبل منهم صرفاً و لا عدلاً فيسخط الله عليك و يهتك سترك و احذر مكر خوز الاهواز فان ابي اخبرني عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال ان الايمان لا يثبت في قلب يهودي و لا خوزي ابدأ فأما من تأنس به و تستريح اليه و تلجىء امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك و ميز عوامك و جرب الفريقين فان رأيت هناك رشداً فشانك و اياه و اياك ان تعطى درهماً او تخلع ثوباً او تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او ممترح الا اعطيت مثله في ذات الله و لتكن جوائزك و عطاياك و خلعتك للقواد و الرسل و الاجناد و اصحاب الرسائل و اصحاب الشرط و الاخماس و ما اردت ان تصرفه في وجوه البر و النجاح و الفطرة و الصدقة و الحج و المشرب و الكسوة التي تصلى فيها و تصل بها و الهدية التي تهديها الى الله عزوجل و الى رسوله صلى الله عليه و آله و سلم من اطيب كسبك يا عبدالله اجهد ان لا تكثر ذهباً و لا فضة فتكون من اهل هذه الاية (ان الذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم) و لا تستصغرن من حلو و لا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية

(١) الرتق ضد الفتق وهو الالتيام

تسكن بها غضب الرب تبارك و تعالى و اعلم أنى سمعت ابى يحدث عن آباءه عن امير المؤمنين عليهم السلام أنه سمع عن النبى صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوماً ما آمن بالله واليوم الاخر من بات شعباناً و جاره جائع فقلنا هلكننا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفئون بها غضب الرب و سأنبئك بهوان الدنيا و هوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث زهد امير المؤمنين عليه السلام فى الدنيا و طلاقه لها الى ان قال و قد وجهت اليك بمكارم الدنيا والاخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فان انت عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثلى اوزان الجبال و امواج البحار رجوت الله ان يتجافى عنك جل و عز بقدرته يا عبدالله اياك ان تخيف مؤمناً فان ابى محمد بن على حدثنى عن ابيه عن جده على بن ابى طالب عليه السلام انه كان يقول من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله و حشره فى صورة الذر لحمه و جسده و جميع اعضائه حتى يورده مورده و حدثنى ابى عن آباءه عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله و سلم قال من اغاث لهفاناً (١) من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله و آمنه يوم الفرع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب و من قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احداها الجنة و من كسى اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس (٢) الجنة واستبرقها (٣) و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو منه سلك و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم (٤) ربه و من اخدم اخاه اخدمه الله من

(١) اى أعانه واللفهان المضطرب يستغيث و يتحسر - مجمع (٢) اى مارق من الديباج - مجمع (٣) اى الديباج الغليظ ثياب من حرير و ذهب - المنجد (٤) اى الخالص من الشراب، المختوم اى يختم اوانيه بالمسك - مجمع.

الولدان المخلدتين و اسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة و باهى به الملائكة المقربين يوم القيامة و من زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها و تشد عضده ويستريح اليها زوجها الله من الحور العين و آنسه بمن احبه من الصديقين من اهل بيت نبيه و اخوانه و آنسهم به و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام و من زار اخاه الى منزله لا لحاجة اليه كتب من زوار الله و كان حقيقاً على الله ان يكرم زائره يا عبدالله و حدثني ابي عن آباءه عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لاصحابه يوماً معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة و فضحه في جوف بيته و حدثني ابي عن آباءه عن علي عليهم السلام انه قال اخذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقالته و لا ينتصف من عدوه و على ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم و ذلك لغاية قصيرة و راحة طويلة و اخذ الله ميثاق المؤمن على اشيء ايسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه و يحسده والشيطان يغويه و يضلّه والسلطان يقفو اثره و يتبع عثراته و كافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً و اباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا يا عبدالله و حدثني ابي عن آباءه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال نزل على جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام و يقول اشتقت للمؤمن اسماً من اسمائى سميته مؤمناً فالمؤمن منى و انا منه من استهان مؤمناً فقد استقبلنى بالمحاربة يا عبدالله و حدثني ابي عن آباءه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال يوماً يا علي لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عزوجل لم يكن ليخذل وليه فان تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه فلو جهدت ان تعمل به اكثر مما عمل من معاصي

الله عزوجل ما قدرت عليه يا عبدالله وحدثني ابي عن آباءه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها أولئك لاخلق لهم يا عبدالله وحدثني ابي عن آباءه عن علي عليه السلام انه قال من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم) يا عبدالله وحدثني ابي عن آباءه عن علي عليه السلام قال من روى عنه اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و ثلبه (١) اوبقه (٢) الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ولن يأتي بالمخرج منه ابداً و من ادخل على اخيه المؤمن سروراً فقد ادخل على اهل البيت سروراً و من ادخل على اهل البيت سروراً فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سروراً و سلم سروراً و سلم سروراً و من ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سروراً فقد سر الله و من سر الله فحقيق على الله عزوجل ان يدخله جنته ثم اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته والاعتصام بحبله فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم فاتق الله و لا تؤثر احداً على رضاء و هواه فانه وصية الله عزوجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها و اعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى فانه وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل قال عبدالله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي نظر فيه و قال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبدالله يعمل به ايام حياته ك ١٧٢ ج ١٣ - السيد محي الدين ابو حامد محمد بن عبدالله الحلبي ابن اخي ابن زهرة في الاربعين عن ابي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي

(٢) اى ذلله و اهلكه - اللسان

(١) اى اعابه و نقصه - مجمع

عن الفقيه قطب الدين ابي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندى عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي عن الشيخ ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي عن الشيخ المفيد الى آخر ما في الوسائل

٢ الدعائم ٣٥٠ ج ١- و روينا عن علي صلوات الله عليه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية و استعمل عليهم رجلا من الانصار و امرهم ان يطيعوه فلما كان ذات يوم غضب عليهم فقال أليس قد امركم رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطيعوني قالوا نعم قال فاجمعوا لى حطبا فجمعوه فقال أضرموه ناراً ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك فجعل بعضهم يمسك بعضاً و يقولون انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار و سكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لودخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة انما الطاعة فى المعروف

٣ الدعائم ٣٥٠ ج ١- عن علي صلوات الله عليه انه ذكر عهداً فقال الذى حدثناه احسبه من كلام علي صلوات الله عليه الا انا روينا عنه انه رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً كان فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله.

فيما يجب على الامير من محاسبة نفسه

ايها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه و انظر الى ما صرت اليه و اعتقد لنفسك ما يدوم و استدل بما كان على ما يكون و ابدأ بالنصيحة لنفسك و انظر فى امر خاصتك و فى معرفة ما عليك و لك فليس شىء أدل لامرىء على ما له عند الله من اعماله و لا على ماله عند الناس من آثاره و اتق الله فى خاصة امورك و نفسك و راقبه فيما حملك و تعبد له بالتواضع اذ رفعك فان التواضع طبيعة العبودية و التكبر من حالات الربوبية و لا تميلن بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك و لا تبطنك نعم الله عليك عن اعظام حقه فان حقه لن يزداد عليك الا عظماً و لا تكونن

كأن الله بما احدث لك من الكرامة ترى انه اسقط عنك شيئاً من فرائضه و انك استحققت عليه وضع الصعاب عنك فتنهمك (١) فى بحور الشهوات فانك ان تفعل يشتهد رون (٢) ذلك على قلبك و تدمم عواقب ما فات من امرك فاعرف قدرك و ما انت اليه صائر و اذكر ذلك حق ذكره و اشعر قلبك الاهتمام به فانه من اهتم بشيء اكثر ذكره و اكثر التفكير فيما تصنع و فيمن يشاركك فيما تجمع فانك لست مجاوزاً فى غاية المنتهى اجل بعض أحيائك (اخذانك خ) والساعة تأتي من ورائك وليس الذى تبلغ به قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئاً من لذاتك التى تحل لك ما لم تجاوز فى ذلك قصد ما يكفيك الى فضول ما لا يصل من نفعه اليك الا ما انت عنه فى غاية من الغناء فتحمل ما ليس حظك منه الا حظ عينيك و ما وراء ذلك منفعة لغيرك فليقتصر فى ذلك أملك و ليعظم من عواقبه و جلك.

و فيه فى موعظة امير الجيش بمن كان قبله فى مثل حاله انظر ايها المملك (الملك خ) المملوك اين آباؤك و اين الملوک و ابناء الملوک من اعدائك الذين اكلوا الدنيا مذ كانت فانما تأكل ما أسأروا (٣) و تدير ما اداروا و اين كنوزهم التى جمعوا و اجسادهم التى نعموا و ابناءؤوهم الذين اكرموا هل ترى احداً اقل منهم عقباً او اخمل (٤) منهم ذكراً و اذكر ما كنت تأمل من الاحسان ان احسن الله اليك و لا يغلبنك هواك على حظك و لا تحملنك رقتك على الولد على ان تجمع لهم ما لا يحول دون شيء قضاء الله عليهم و اراد بلوغه فيهم فتهلك نفسك فى امر غيرك و تشقيها فى نعيم من لا ينظر لك و لذات من لا يألّم لأملك اذكر الموت و ما تنتظر من فجاءة نقاته و لا تأمن عاجل تزوله بك و اكثر ذكر زوال امر الدنيا و انقلاب دهرها و ما قد رأيت من تغير حالاتها بك و

(١) انهمك فى الامر: جد و لج - المنجد (٢) رين خ (٢) الرون : الشدة - المنجد (٣) اى أبقوا (٤) خمل ذكره او صوته: خفى و ضعف المنجد

بغيرك انك كنت حديثاً من عرض الناس فكنت تعيب بذخ (١) الملوك و تجبرهم في سلطانهم و تكبرهم على رعيتهم و تسرعهم الى السطوة و افراطهم في العقوبة و تركهم العفو والرحمة و سوء ملكتهم و لؤم غلبتهم و جفوتهم لمن تحت ايديهم و قلة نظرهم في امر معادهم و طول غفلتهم عن الموت و طول رغبتهم في الشهوات و قلة ذكرهم للحسنات و قلة تفكرهم في نعمات الجبار و قلة انتفاعهم بالعبر و طول أمنهم للغير و قلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب و رغبتهم في الاخذ و قلة اعطائهم الواجب و طول قسوتهم على الضعفاء والايثار والاستيثار والاعماض و لزوم الاصرار و غفلتهم عما خلقوا له و استخفافهم بما عملوا و تضييعهم لما حملوا افصيحة كان عيب ذلك منك عليهم و استقباحاً منهم او نفاسة (٢) لما كانوا فيه عليهم فان كان ذلك نصيحة فانت اليوم اولي بالنصيحة لنفسك و ان كانت نفاسة فهل معك امان من سطوات الله ام عندك منعة تمتنع بها من عذاب الله ام استغنيت بنعم الله عليك عن تحرى رضاه او قويت بكرامته اياك عن الاصحار لسخطه والاصرار على معصيته ام هل لك مهرب يحرزك منه ام لك رب غيره تلجأ اليه ام هل لك صبر على احتمال نعماته ام اصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهر تخرجك من قدرته الى قدرة غيره فاحسن النظر في ذلك لنفسك و اعمل فيه عقلك و همك و اكثر عرضه على قلبك و اعلم ان الناس ينظرون من امرك مثل ما كنت تنظر فيه من امر من كان في مثل حالك من قبلك و يقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم انظر اين الملوك و اين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعاييب و به قيلت فيهم الاقاويل ما ذا شخصوا به معهم منه و ما ذا بقي لمن بعدهم و اذكر حالك و حال من تقدمك ممن كان في مثل

(١) البذخ: الكبر. والبذخ تناول الرجل بكلامه و افتخاره - اللسان (٢) نفس عليه بالشيء، نفساً و نفاسةً ضن. و مال نفيس مضمون به. و نفس عليه بالشيء، ضن به و لم يره يستأهله - اللسان

حالك وما جمع و كنز هل بقيت له تلك الكنوز حين اراد الله ترعها منه و هل ضرك اذا كنت لا كنز لك حين اراد الله صرف هذا الامر اليك فلا تر ان الكنوز تنفعك ولا تثق بها ليومك مما تأمل نفعه في غدك بل لتكن اخوف الاشياء عندك و اوحشها ليدك عاقبة وليكن احب الكنوز ليدك و اوثقها عندك نفعاً و عائدة الاستكثار من صالح الاعمال و اعتقاد صالح الآثار فانك ان تعمل هواك في ذلك و تصرفه عن غيره يقلل همك و يطب عيشك و ينعم بالك و لتكن قرّة عينك بالزهد و صالح الآثار افضل من قرّة عيون اهل الجمع بالجمع عليك بالقصد فيما تجمع و فيما تنفق و لا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوة و لا كثرة الاعطاء من غير الحق جوداً فان ذلك يجحف بعضه ببعض ولكن القوة و الجود ان تملك هواك و شح النفس باخذ ما يحل لك و سخاء النفس باعطاء ما يحق عليك انتفع في ذلك بعلمك و اتعظ فيه بما قد رأيت من امور غيرك و خاصم نفسك عند كل امر تورده و تصدره خصومة عامل للحق جهده منصف لله و للناس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا عذر و لا منقاد للهوى في ورطات (١) الردى فان عاجل الهوى لذيد و له غب و خيم

(وفيه ذكر امر الامراء بالعدل في رعاياهم و الانصاف من انفسهم)
اشعر قلبك الرحمة لرعيّتك و المحبة لهم و التعطف عليهم و الاحسان اليهم و لا تكونن عليهم سبعاً تغتنم زللهم و عثرتهم فانهم اخوانك في النسبة و نظراءك في الخلق يفرط منهم الزلل و تعترض لهم العلل و يؤتى على ايديهم في العمد و الخطاء فاعطهم من عفوك و صفحك مثل الذى تحب ان يعطيك من هو فوقك و فوقهم والله ابتلاك بهم و ولاك امرهم و قد احتج عليك بما عرفك من محبة العدل و العفو و الرحمة فلا تستحقن (٢) ترك محبته و لا تنصبن نفسك لحربه فانه لا يدان لك بنقمته و لا غناء بك عن عفوه و رحمته و لا تعجلن بعقوبة و لا تسرعن الى

(٢) تستخفن - خ

(١) الورطة: التهلكة - اللسان

بادرة (١) وجدت عنها مزحلا (٢) و لا تقولن انى امير اصنع ما شئت فان ذلك يسرع فى كسر العمل و انا اعجبك ما انت فيه و حدثت لك عظمة و دخلتك له ابهة (٣) ابطرتك (٤) و استقدرتك على من تحتك فاذا كرم عظم قدرة الله عليك و تفكر فى الموت و ما بعده فان ذلك ينقص من زهوك (٥) و يكف من مرحك و يحقر فى عينيك ما استعظمت من نفسك و اياك ان تباهى الله فى عظمته او تضاهيه فى جبروته او تختال (٦) عليه فى ملكه فان الله مذل كل جبار و مهين كل مختال انصف الناس من نفسك و من اهلك و من خاصتك فانك ان لم تفعل تظلم و من يظلم عباد الله فالله خصمه دون عباده و من يكن الله خصمه فهو لله حرب حتى ينزع و ليس شىء ادعى لتغيير نعم الله و تعجيل نقمه من اقامة على ظلم فان الله يسمع دعوة كل مظلوم و ان الله عدو للظالمين و من عاداه الله فهو رهين بالهلكة فى الدنيا و الاخرة وليكن احب الامور اليك اوسطها فى الحق و اجمعها لطاعة الرب و رضى العامة فان سخط العامة يجحف (٧) برضى الخاصة و ان سخط الخاصة يحتمل رضى العامة و ليس احد من الرعية اشد على الوالى فى الرضى مؤنة و اقل على البلاء معونة و اشد بغضا للانصاف و اكثر سؤالا بالالاحاف و اقل مع ذلك عند العطاء شكراً و عند الابطاء عذراً و عند الملمات من الامور صبراً من الخاصة و انما جماع امور الولاية و يد السلطان و غيظ العدو (من - خ) العامة فليكن صغوك (٨) لهم ما اطاعوك و اتبعوا امرك دون غيرهم وليكن ابغض رعيته اليك اكثرهم كسفاً لمعائب الناس فان فى الناس معائب انت احق من تغمدتها (٩) و كره كشف ما غاب منها و انما عليك احكام ما ظهر لك

(١) اى الغضبة السريعة - اللسان
 المزحل مصدر ميمى من زحل الموضع يزحل اليه - المنجد (٢) زحل عن مكانه زال. تباعد. تنحى.
 اللسان (٣) اى العظمة والكبر -
 اللسان (٤) ابطره: ادهسه - اللسان
 (٥) اى كبرك و فخرك - اللسان
 (٦) اى تتبختر و تتكبر - المنجد
 (٧) اى يذهب به - اللسان
 (٨) صفوك - ك (٨) اى ميلك - اللسان
 (٩) اى سترها - اللسان

والله يحكم فيما غاب عنك اكره للناس ما تكرهه لنفسك و استر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره اطلق عن الناس عقد كل حقد و اقطع عنهم سبب كل وتر (١) و لا تركبن شبهة و لا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش و ان قال قول النصح و لا تدخلن في مشورتك بخيلا يقصر عن الفضل غايته و لا حريصاً يعدك فقراً ويزين لك شرهاً (٢) و لا جباناً يضيق عليك الامور فان البخل والجبن والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله و اعلم ان شر دخائلك و شر وزرائك من كان للاشرار دخيلاً و وزيراً ممن شركهم في الاثام و اقام لهم كل مقام فلا تدخلن أولئك في امرك و لا تشركهم في دولتك كما شركوا في دولة غيرك و لا يعجبك شاهد ما يحضرونك به فانهم اخوان الظلمة و اعوان الاثمة و ذئاب كل طمع و انت تجد في الناس خلفاً منهم ممن له افضل من معرفتهم و اعلى من نصحتهم ممن قد تصفح الامور فابصر مساويها و اهتم بما جرى عليه منها ممن هو اخف عليك مؤونة و احسن معونة و اشد عليك عطفاً و اقل غيرك الفأ ممن لا يعاون ظالماً على ظلم و لا آثماً على أثم فاتخذ من اولئك خاصة تجالسهم في خلواتك و يحضرون لديك في ملاك ثم ليكن اكرمهم عليك اقولهم للحق واحوطهم على رعيتهك بالانصاف و اقلهم لك مناظرة بذكر ما كره لك والصق باهل الورع والصدق و ذوى العقول والاحساب وليكن ابغض اهلك و وزرائك اليك اكثرهم لك اطراء (٣) بما فعلت او تزييناً لك بغير ما فعلت و اسكتهم عنك صانعاً ما صنعت فان كثرة الاطراء تكثر الزهو وتدنى من الغرة (٤) و (ان-خ) اكثر القول ان يشرك فيه (الكذب) تركية السلطان لانه لا يقتصر فيه على حدود الحق دون التجاوز الى الافراط و لا تجمعن المحسن والمسيء

(١) الوتر: الانتقام او الظلم فيه - المنجد (٢) اسوء الحرص و غلبته - اللسان

(٣) اطرى فلانا اى احسن الشئ عليه و بالغ فى مدحه - المنجد (٤) العزة - خ

عندك بمنزلة (واحدة- خ) يكونان فيها سواء فان ذلك ترهيد لاهل الاحسان في احسانهم و تدر يب (١) لاهل الاساءة فى اساءتهم و اعلم انه ليس شىء ادعى لحسن (٢) ظن وال برعيتته من احسانه اليهم و تخفيفه (٣) المؤمن عنهم و قلة الاستكراه لهم فليكن لك فى ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك فان حسن الظن بهم يقطع عنك هموماً كثيرة و ان احق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده من اهل الخير و احق من ساء ظنك به من ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك و لا تنقض سنة صالحة عمل بها الصالحون قبلك اجتمعت عليها الالفة و صلحت عليها العامة و لا تحدثن سنة تضر بشىء من ماضى سنن العدل التى سنت قبلك فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها و اكثر مدارسة العلماء و مناظرة الحكماء فى تثبيت سنن العدل على مواضعها و اقامتها على ما صلح به الناس فان ذلك يحيى الحق و يميت الباطل و يكتفى دليلاً به على ما صلح (٤) به الناس لان السنة الصالحة من اسباب الحق التى تعرف بها و دليل اهلها (٥) على السبيل الى طاعة الله فيها.

و فيه معرفة طبقات الناس

اعلم أن الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنهم الجنود و منهم اعوان الوالى من القضاة و العمال و الكتاب و نحوهم و منهم اهل الخراج من اهل الارض و غيرهم و منهم التجار و ذوو الصناعات و منهم الطبقة السفلى وهم اهل الحاجة و المسكنة فالجنود تحصين الرعية باذن الله و زين الملك و عز الاسلام و سبب الامن و الحفظ و لاقوام للجند الا بما يخرج الله لهم من الخراج و الفىء الذى يقوون به على جهاد عدوهم و عليه يعتمدون فيما يصلحهم و من تلزمهم مؤنته من اهلهم و لاقوام للجند و اهل الخراج الا بالقضاة و العمال و الكتاب بما يقومون به من

(١) دربه بالشىء اى عوده (٢) بحسن - ك (٣) و تخفيف المؤمن - ك
(٤) يصلح - خ (٥) اهلك - خ

امورهم و يجمعون من منافعهم و يأمنون من خواصهم و عوامهم و لا قوام لهم جميعاً الا بالتجار و ذوى الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم و يقومون به من اسواقهم و يكفونهم به من مباشرة (١) الاعمال بايديهم و الصناعات التى لا يبلغها رفقهم و الطبقة السفلى من اهل الحاجة و المسكنة يبتلون بالحاجة الى جميع الناس و فى الله لكل سعة و لكل على الامير حق بقدر ما يحق له و ليس يخرج من حقه ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام به و الاستعانة بالله عليه و ان يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه (١- خ) و خالفه.

وفيه ذكر ما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من امر جنوده
 و امر جنودك افضلهم فى نفسك حليماً و اجمعهم للعلم و حسن
 السياسة و صالح الاخلاق ممن يبطن عن الغضب و يسرع الى العذر و
 يراف (٢) بالضعيف و لا يالج على القوى ممن لا يسره (٣) العنف و لا
 يقعد به الضعف و الصق بذوى الفقه (٤) و الدين و السوابق الحسنة ثم باهل
 الشجاعة منهم فانهم جماع للكرم و شعبة من العز و دليل على حسن الظن
 بالله و الايمان به ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالد من ولده و لا تعظم
 فى نفسك شيئاً اعطيتهم اياه و لا تحقرن لهم لطفاً تلطفهم به فانه يرفق
 بهم كل ما كان منك اليهم و ان قل و لا تدعن تفقد لطيف امورهم اتكالا
 على نظرك فى جسيمها فان للطف موضعاً ينتفع به و للجسيم موضعاً لا
 يستغنى (فيه - ك) عنه و ليكونوا آثر رعيتك عندك و افضلهم منزلة
 منك و اسبغ عليهم فى التعاون و افضل عليهم فى البذل ما يسعهم و يسع
 من وراءهم من اهلهم حتى يكون همهم خالصاً فى جهاد عدوك و تنقطع
 همومهم مما سوى ذلك و اكثر اعلامهم ذات نفسك لهم من الاثرة و التكرمة
 و حسن الارصاد و حقق ذلك بحسن الاثار فيهم و اعطف عليك قلوبهم
 باللطف فان افضل قرة اعين الولاية استفاضة الامن فى البلاد و ظهور
 (١) و يكفونهم فى مباشرة الاعمال - خ (٢) و يراقب الضعيف - خ
 (٣) لا يثيره - خ (٤) باهل العفة - ك

مودة الاجناد فاذا كانوا كذلك سلمت صدورهم و صحت بصائرهم و اشتدت حيطتهم من وراء امرائهم و لا تكل جنودك الى غنائمهم خاصة احدث لهم عند كل مغنم عطية من عندك تستضريهم (١) بها و تكون داعية لهم الى مثلها و لا حول و لا قوة الا بالله و اخصص اهل الشجاعة و النجدة بكل عارفة و امدد لهم اعينهم الى صور عميقات ما عندهم بالبذل في حسن الثناء و كثرة المسئلة عنهم رجلا رجلا و ما ابلى في كل مشهد و اظهار ذلك منك عنه فان ذلك يهز الشجاع و يحرز غيره ثم لا تدع مع ذلك ان تكون لك عليهم عيون من اهل الامانة و الصدق يحضرونهم عند اللقاء و يكتبون بلاء كل منهم حتى كأنك شهدته (٢) ثم اعرف لكل امرىء منهم ما كان منه و لا تجعلن بلاء امرىء منهم لغيره و لا تقصرن به دون بلائه و كاف كل امرىء منهم بقدر ما كان منه و اخصصه بكتاب منك تهزه به و تنبئه بما بلغك عنه و لا يحملنك شرف امرىء على ان تعظم من بلائه صغيراً (٣) و لا ضعة (٤) امرىء ان تستخف ببلائه ان كان جسيماً و لا تفسدن احداً منهم عندك علة عرضت له او نبوة (٥) كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فان العز بيد الله يعطيه اذا شاء و يكفه اذا شاء و لو كانت الشجاعة تفتعل لا فتعلها اكثر الناس ولكنها طبابع بيد الله ملكها و تقدير ما احب منها و ان اصيب احد من فرسانك و اهل النكاية المعروفة في اعدائك فاخلفه في اهله باحسن ما يخلف به الوصى الموثوق به في اللطف بهم و حسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقده و لا يجدون لمصابه فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك و يزدادون به تعظيماً لطاعتك و تطيب النفوس بالركوب لمعاريض (٦) التلف في تسديد (٧)

(١) لتستصرفهم - خ (١) استضري للصيد اختلسه من حيث لا يعلم - المنجد
 (٢) شاهده - ك (٣) ان كان صغيراً - ك (٤) ولا ضعف - ك
 (٥) النبوة: الارتفاع والعلو - اللسان (٦) والمعاريض جمع المعراض - والمعراض: سهم بلاريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - والمعراض: التورية بالشئ عن شئ آخر
 (٧) تشديد خ ل شداًئد - خ ل.

امرك و لا قوة الا بالله.

و فيه مما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من امور القضاء (١) بين الناس انظر فى امر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فان الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الارض لانصاف المظلوم من الظالم والاخذ للضعيف من القوي و اقامة حدود الله على سننها و مناهجها التى لا تصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتهك (٢) فى نفسك (و - خ) اجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا تضيق به الامور و لا تمحكه (٣) الخصوم و لا يضجره عى العى (٤) و لا يفرطه جور الظلوم و لا تشرف نفسه على الطمع و لا يدخله اعجاب و لا يكتفى بادنى فهم دون اقصاء او قفهم عند الشبهة و آخذهم لنفسه بالحجة و اقلهم تبرماً من تردد الحجج و اصبرهم على تكشف الامور و ايضاح (حجج - خ) الخصمين (٥) لا يزدهيه (٦) الاطراء و لا يشليه (٧) الاغراء و لا ياخذ فيه التبليغ بان يقال قال فلان و قال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم اكثر تعاهد امره و قضاياه و ابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع و تقل به حاجته الى الناس و اجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرجال اياه عندك فلا يحابى (٨) احداً للرجاء و لا يصانعه (٩) لاستجلاب حسن الثناء و احسن توقيره فى مجلسك (فاعزم - خ) و قربه منك و نفذ قضاياه و امضها و اجعل له اعواناً يختارهم لنفسه (فى الحكم و يكونون - خ) من اهل العلم والورع و اختر لاطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد امورهم و قضاياهم و ما يعرض

- (١) القضاة - خ (٢) افضل من هو فى رعيتهك خ ل (٣) اى لا تغضبوه الخصوم - المنجد (٤) عى بامرهم و عن امرهم عجز عنه ولم يطلق احكامه اولم يهتد لوجه مراده. عى الرجل: اتى بكلام لا يهتدى اليه. عى الامر: جهله - المنجد (٥) الخصوم - خ ل (٦) ولا يسليه - خ ل (٦) اى لا يحمله على الزهو والعجب (٧) اى لا يغيره اغراء (٨) اى لا يميل الى احد منحرفاً عن العدل (٩) المصانعة: ان تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر

لهم من وجوه الاحكام ولا يكن في حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل و عورة في الدين و سبب للفرقة و انما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الامام فاذا اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك الى الامام و كل ما اختلف فيه الناس فمردود اليه و لا قوة الا بالله

(و فيه مما ينبغي ان ينظر فيه الوالى من امر عماله)

انظر في امور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك اياهم اختياراً ولا يكن محاباة و لا ايثاراً فان الاثرة بالاعمال والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله و ادخال الضرر على الناس و ليست تصاح امور الناس ولا امور الولاية الا بصلاح من يستعينون به على امورهم ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية اعمالك اهل الورع والفقہ (١) والعلم والسياسة (٢) والصق بذوى التجربة والعقول والحياء من اهل البيوتات الصالحة واهل الدين والورع فانهم اكرم اخلاقاً و اشد لانفسهم صوتاً و اصلاحاً و اقل فى المطامع اسرافاً و احسن فى عواقب الامور نظراً من غيرهم فليكونوا عمالك و اعوانك و لا تستعمل الا شيعتك منهم ثم اسبغ عليهم العمالات (٣) و اوسع عليهم الارزاق فان ذلك يزيدهم قوة على استصلاح انفسهم و غنى عن تناول ما تحت ايديهم و هو مع ذلك حجة لك عليهم فى شئ ان خالفوا فيه امرك و تناولوا من امانتك ثم لا تدع مع ذلك تفقد اعمالهم و بعثة العيون عليهم من اهل الامانة والصدق فان ذلك يزيدهم جداً فى العمارة و رفقاء فى الرعية و كفاً عن الظلم و تحفظاً من الاعوان (٤) مع ما للرعية فى ذلك من القوة و احذر ان تستعمل اهل التكبر والتجبر والنخوة و من يحب الاطراء والثناء والذكر ويطلب

(١) والعفت - خ (٢) والعلم بالسياسة (٣) العملة: اجرة العمل - المنجد (٤) من الاعواز - خ

شرف الدنيا و لا شرف الا بالتقوى و ان وجدت احداً من عمالك بسط يده الى خيانة او ركب فجوراً اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك مع سوء (١) ثناء رعيته اكتفيت به عليه شاهداً و بسطت عليه العقوبة فى بدنه و اخذته بما اصاب من عمله ثم (بهن - خ) نصبته للناس فوسمته بالخيانة و قلده عار التهمة فان ذلك يكون تنكيلاً و عظة لغيره ان شاء الله تعالى.

و فيه ما ينبغى للوالى ان يتعاهده من امر اهل الخراج تعاهد اهل الخراج و انظر كل ما يصلحهم فان فى صلاحهم صلاح من سواهم و لا صلاح لمن سواهم الا بهم لانهم الشمال (٢) دون غيرهم و الناس عيال عليهم فليكن نظرك فى عمارة ارضهم و صلاح معاشهم اشد من نظرك فى زجاء (٣) خراجهم فان الزجاء لا يكون الا بالعمارة و من يطلب الزجاء بغير العمارة يخرب البلاد و يهلك العباد و لا يقيم ذلك الا قليلاً و لكن اجمع اهل الخراج من كل بلد (مؤكداً عليهم بصلاح بلدهم - خ) ثم مرهم فليعلموك حال (٤) بلادهم و الذى فيه صلاحهم و حال ارضهم و زجاء خراجهم ثم سل عما يرفع اليك اهل العلم من غيرهم فان شكوا اليك ثقل خراجهم او علة دخلت عليهم من انقطاع شرب (٥) او فساد ارض غلب عليها غرق او عطش او آفة مجحفة (٦) خففت عنهم ما ترجو ان يصاح الله به ما كان من ذلك و أمر بالمعونة على استصلاح ما كان من امورهم فيما لا يقوون عليه فان الله جاعل لك فى عاقبة الاستصلاح غبطة و ثواباً (٧) ان شاء الله فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك و لا تثقلن شيئاً خففته عنهم و لا احتملته من المؤنات عنهم فانما هو ذخر لك عندهم يقوون به على عمارة بلادك و تزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك و تستجمعهم (٨) به لغدك ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة ارضهم

(١) من سوء - خ (٢) اى الملجأ والغيث - اللسان (٣) و زجا الخراج يزجو زجاء هو تيسر جبايته - اللسان (٤) بحال - خ ل (٥) ماء - خ (٦) اجحف به: اى ذهب به. اجحف بهم الدهر: استأصلهم - اللسان (٧) سروراً - خ ل (٨) اى تجمعهم

و زجاء خراجهم و ظهور مودتهم و حسن ثنائهم (١) و استفاضة الخير فيهم اقر عيناً و اعظم غبطة و احسن ذخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكد والاجحاف فان حزبك امر تحتاج فيه الى الاعتماد عليهم وجدت معتمداً بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام (٢) و كانت مودتهم لك و حسن ظنهم فيك و ثققتهم بما عودتهم من عدلك و رفقتك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الامور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم و يطيبون بها نفساً بما حملتهم فان العدل يحتمل باذن الله ما حملت عليهم و عمران البلاد انفع من عمران الخزائن لان مادة عمران الخزائن انما تكون من عمران البلاد فاذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن فخربت بخراب الارض و انما يؤتى خراب الارض و هلاك اهلها من اسراف انفس الولاة في الجمع و سوء ظنهم بالمدة و قلة انتفاعهم بالعبر ليس بهم (٣) الا ان يكونوا يعرفون ان التخفيف و استجمامهم اياها بذلك في العام للعام القابل والانفاق على ما ينبغي الانفاق عليه منها (ما - خ) هو ازجى لخراجها و احسن لاثرهم فيها ولكنهم يقولون و يقول القائل لهم لا تؤخروا جباية العام الى قابل كأنكم واثقون بالبقاء الى قابل و لكفى عجباً برأيهم في ذلك و برأى من يزينه لهم فما الوالى الا على احدى منزلتين اما ان يبقى الى قابل فيكون قد اصلح ارضه و استصلح رعيته فرأى حسناً من عاقبة امره في ذلك ما تقر به عينه و يكثر به سروره و تقل به همومه و يستوجب به حسن الثواب على ربه و اما ان تنقطع مدته قبل قابل فهو الى ما عمل به من اصلاح و احسان (الى رعيته - خ) احوج و الثناء عليه احسن والدعاء (له - خ) اكثر والثواب له عند الله افضل و ان جمع لغيره في الخزائن ما اخرج به البلاد و اهلك به الرعية صار مرتهاً لغيره و الاثم فيه عليه و ليس يبقى من امور الولاة الا ذكرهم و ليسوا

(١) نياتهم - خ (٢) الجمام: الراحة (٣) ليس بهم ان يكونوا - ك

(٣) ان لا يكونوا - خ ل

يذكرون الا بسيرتهم و آثارهم حسنة كانت او قبيحة فاما الاموال فلا بد
 (من - خ) ان يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره (او - خ) لنائبة من نواب
 الدهر تاتي عليها فتكون حسرة على اهلها و ان احببت ان تعرف عواقب
 الاحسان والاساءة و ضياع العقول بين (١) ذلك فانظر فى امور من مضى
 من صالح (العمال - ك) الولاية و شرارهم فهل تجد منهم احداً ممن حسنت
 فى الناس سيرته و خفت عليهم مؤنته و سخت باعطاء حق (٢) نفسه اضربه
 ذلك فى شدة ملكه او فى لذات بدنه او فى (باقى - خ) حسن ذكره فى
 الناس (أ - خ) وهل تجد احداً ممن ساءت فى الناس سيرته و اشتدت عليهم
 مؤنته كان له بذلك من العز فى ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به فى
 دنياه و اخرته فلا تنظر الى ما تجمع من الاموال ولكن انظر الى ما تجمع
 من الخيرات و تعمل من الحسنات فان المحسن معان والله ولى التوفيق
 والهادى الى الصواب (و أرشد الطريق - خ)

و فيه مما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من امر كتابه

انظر كتابك فاعرف حال كل امرىء منهم فيما تحتاج اليه منه فان
 للكتاب منازل و لكل منزلة منها حق من الادب لا تحتل غيره فاجعل
 لولاية علياء امورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرىء منهم
 فى احتمال ما توليه فول كتابة خواص رسائلك التى تدخل بها فى مكيدتك
 و مكنون سرك اجمعهم لوجوه صالح الادب (و معرفة دقائق مذاهب
 العرب - خ) و اعونهم لك على كل امر من جلائل الامور و اجزلهم
 فيها رأياً و احسنهم فيها ديناً و اوثقهم فيها نصحاً (و نصيحة - خ) و
 اطواهم عنك لمكنون الاسرار ممن لا تبطره الكرامة ولا يزدديه الاطاف
 ولا تنجم به دالة يمتن بها عليك فى خلاء او يلتمس اظهارها فى ملاء و
 اصدار (ها - خ) ما ورد عليه (٣) من كتب غيرك من استكمال طرق

الصواب فيما يأخذ لك او يعطى منك و لا يضعف عقدة عقدها لك (١) و لا يعجز عن اطلاق عقدة عقدت عليك و لا يجهل مع ذلك معرفة نفسه و مبلغ قدره فى الامور فانه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره اجهل و ول مادون ذلك من كتابات (٢) رسائلك و جماعات كتب خراجك و دواوين جنودك كتاباً تجهد نفسك فى اختيارهم فانها رؤس امورك (٣) و اجمعها لمنفعتك و منفعة (٤) رعيتك فلا يكونن اختيارك لهم على فراستك فيهم و لا على حسن الظن منك بهم فانه ليس شىء اكثر اختلافاً لفراسته اولى الامر و لا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اخترهم على آثارهم فيما ولوا قبلك فان ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على امور بعض و اجعل لرأس كل امر من تلك الامور رئيساً من اهل الامانة (والدين - خ) والرأى ممن لا يقهره كبير الامور و لا يضيع (٥) لديه صغيرها ثم لا تدع مع ذلك ان تتفقد (٦) امورهم و تنظر فى اعمالهم و تتلطف (بمسألة ما غاب عنك من حالهم (٧) حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فان فى كثير من الكتاب شعبة من عز و نخوات و اعجاب (و يسرع كثير الى التبرم (٨)) بالناس والضجر عند المنازعة والضيق عند المراجعة و لا بد للناس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الابطاء بها والغلظة الزموك عيب ذلك فادخلوا مؤنته عليك و فى ذلك (٩) من صلاح امورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظ عظيم ان شاء الله (و به الحول والقوة - خ).

(وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من أمر طبقة التجار

والصناع (١٠)).

(١) عقدة فيما اعتقد لك - خ ل (٢) كتابة - خ ل (٣) رؤس اعمالك - ك
 (٤) لنفمك و نفع رعيتك - ك (٥) ولا يتضع - خ ل (٦) ان تفقد - خ ل
 (٧) فى مسألة من غاب عنك من احوالهم - ك (٨) و يسرع كثيراً من التبرم - ك
 (٩) و فى النظر فى ذلك - ك (١٠) الصنائع - ك

انظر الى التجار و اهل الصناعات فاستوص بهم خيراً فانهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم و بما يجلبون اليهم من منافعهم و مرافقهم فى البر والبحر من رؤس الجبال و بلدان مملكة العدو و حيث لا يعرف اكثر الناس مواضع ما يحتاجون اليه من ذلك و لا يطبقون الايمان به و لا عمل ما يعملونه بانفسهم فلهم بذلك حق و حرمة يجب حفظهم لها (١) فتفقد امورهم و اكتب الى عمالك فيهم ثم اعلم مع ذلك ان فى كثير منهم شحاً قبيحاً و حرصاً شديداً و احتكاراً للتربص للغلاء و التضيق على الناس و التحكم عليهم و فى ذلك مضرة عظيمة على الناس و عيب على الولاية فامنعهم من ذلك و تقدم اليهم فيه فمن خالف امرك فخذ (يدك - خ) فوق يده بالعقوبة الموجهة (بدنه - خ) ان شاء الله

(و فيه مما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة) ولا تضيعن امور الطائفة الاخرى من المساكين (والفقراء - خ) و ذوى الحاجة و ان تجعل لهم قسماً من مال الله يقسم فيهم مع الحق المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصدقات و افرق ذلك فى عمالك (٢) فليس اهل موضع احق به من اهل موضع بل لاقصاهم من الحق مثل ما لادناهم و كل قد استرعت امره فلا يشغلنك عن تعاهد امورهم النظر فى امور غيرهم فان لكل منك نصيباً لا تعذر بتضييعه و تفقد حاجات مساكين الناس و فقرائهم ممن لا تصل اليك حاجته و من تقتحمه العيون و تحقره الناس عن رفع حاجته اليك و انصب لهم اوثق من عندك فى نفسك نصيحة و اعظمهم فى الخير خشية و اشداهم لله تواضعاً ممن لا يحتقر الضعفاء و لا يستشرف العظماء و مره فليرفع اليك امورهم ثم انظر فيها نظراً حسناً فان هزيل الرعية احوج الى الانصاف و التعاهد من ذوى السمانة و تعاهد اهل الزمانة و البلاء و اهل الضعف و اليتيم و ذوى الستر من اهل الفقر الذين لا ينصبون انفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل

لهم من مال الله نصيباً تريد بذلك وجه الله والقربة اليه فان الاعمال انما تخلص بصدق النيات.

(و فيه مما ينبغي ان ياخذ الوالى به نفسه من الادب وحسن السيرة) ولا بد و ان اجتهدت فى اعطاء كل ذى حق حقه ان تطلع انفس طوائف منهم الى مشافهتك بالحاجات و بذلك (١) على الولاية ثقل و مؤونة والحق ثقيل الا اعلى من خففه الله (تع) عليه و كذلك (٢) ثقل ثوابه فى الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسماً من نفسك و وقتاً تأذن لهم فيه و تسمع (٣) لما يرفعونه اليك و تلين لهم جناحك و تحمل خرق ذوى الخرق منهم و عى اهل العى فيهم بلا انفة منك و لا ضجر فمن اعطيت منهم فاعطه هنيئاً و من حرمت فامنعه باجمال ورد حسن (٤) و ليس شىء اضيع لامور الولاية من التوانى و اغتنام (٥) تأخير يوم الى يوم وساعة الى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شىء تنظر فيه وقتاً لا تقصر به عنه ثم افرغ فيه مجهودك و امض لكل يوم عمله و اعط لكل ساعة قسطها و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله افضل (تلك - خ) المواقيت و ان كانت كلها لله اذا صحت فيها نيتك و لا تقدم شيئاً على فرائض دينك فى ليل و لا نهار حتى تؤدى ذلك كاملاً موفراً و لا تطل الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك و داعية الى فساد الامور عليك والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم و تخير حجابك و اقص منهم كل ذى أثره على الناس و تطاول و قلة انصاف و لا تقطعن لاحد (٦) من اهلك و لامن حشمك ضيعة ولا تأذن لهم (٧) فى اتخاذها اذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك فان فى الصلح دعة (٨) للجنود و رخاء (٩) للهموم و اماناً للبلاد فاذا امكنتك القدرة

(١) و ذلك - خ (٢) و لذلك - خ (٣) تتسع - خ ل (٤) وحسن رد - خ ل
(٥) والافعال - خ ل (٦) احداً - خ ل (٧) له - خ ل
(٨) اى راحة (٩) اى مزيلا للهموم

والفرصة من عدوك فانبذ عهده اليه و استعن بالله عليه و كن اشد ما تكون لعدوك حذراً عند ما يدعوك الى الصلح فان ذلك ربما ان يكون مكرراً و خديعة و اذا عاهدت فحط (١) عهدهك بالوفاء و ارع ذمتك بالامانة والصدق و اياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله جعل عهده و ذمته اماناً امضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعه نقمته (٢) و سوء عاقبته و اياك والتسرع الى سفك الدماء بغير حلها فانه ليس شىء اعظم من ذلك تباعة و لا تطلبن تقوية ملك زائل لا تدرى ما حظك من بقاءه و بقائك له بهلاك نفسك والتعرض لسخط ربك و اياك والاعجاب بنفسك والثقة بها فان ذلك من اوثق فرص الشيطان فى نفسه و اياك والعجلة بالامور قبل او انها والتوانى فيها حين زمانها (٣) و امكانها واللجاجة فيها اذا تنكرت والوهن اذا تبينت فان لكل امر موضعاً و لكل حالة حالاً.

٤ نهج البلاغة ٩٧٩- و من عهد له عليه السلام كتبه للاشتر النخعي

رحمه الله لما ولاه على مصر و اعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد بن ابي بكر و هو اطول عهد كتبه و اجمعه للمحاسن بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أمر به عبد الله على امير المؤمنين مالك بن الحارث الاشرى فى عهده اليه حين ولاه مصر جباية خراجها و جهاد عدوها و استصلاح اهلها و عمارة بلادها امره بتقوى الله و ايثار طاعته و اتباع ما امر به فى كتابه من فرائضه و سننه التى لا يسعد احد الا باتباعها و لا يشقى الا مع جحودها و اضاعتها و ان ينصر الله سبحانه بقلبه و يده و لسانه فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره و اعزاز من اعزه و امره ان يكسر نفسه عند الشهوات و يزرعها عند الجمحات (٤) فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم الله ثم

(١) فاحفظ - خ ل (٢) تبعته - خ ل او زاره و تباعته - ك (٣) ابانها - خ ل قبل ابانها و زمانها - ك (٤) اى حبسها عند ركوب الهوا

اعلم يا مالك انى قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل و جور و ان الناس ينظرون من امورك فى مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاية قبلك و يقولون فيك ما كنت تقول فيهم و انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح فاملك هواك و شح بنفسك عما لا يحل لك فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احبت او كرهت و اشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم و لا تكونن عليهم سبعاً ضارياً (١) تغنم اكلهم فانهم صنفان اما اخ لك فى الدين و اما نظير لك فى الخلق يفرط منهم الزلل و تعرض لهم العلل و يؤتى على ايديهم فى العمد والخطاء فاعطهم من عفوك و صفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من عفوه و صفحه فانك فوقهم و والى الامر عليك فوقك والله فوق من ولاك و قد استكفاك امرهم و ابتلاك بهم و لا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدي لك بنقمته و لا غنى بك عن عفوه و رحمته و لا تندمن على عفو و لا تبجحن (٢) بعقوبة و لا تسرعن الى بادرة وجدت منها مندوحة و لا تقولن انى مؤمر آمر فاطاع فان ذلك ادغال (٣) فى القلب و منهكة (٤) للدين و تقرب من الغير و اذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك ابهة (٥) او مخيلة (٦) فانظر الى عظم ملك الله فوقك و قدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن (٧) اليك من طماحك (٨) و يكف عنك من غربك (٩) و يفيء اليك بما عزب عنك من عقلك اياك و مساماة الله (١٠) فى عظمته و التشبه به فى جبروته فان الله يذل كل جبار و يهين كل مختال

(١) الذئب الضارى الذى اعتاد اكل لحوم الناس - مجمع (٢) اى ولا تفرحن - اللسان (٣) اى ادخال ما يفسده - اللسان (٤) اى منقصة (٥) العظمة والكبر - اللسان (٦) المخيلة: المظنة - المنجد (٧) اى يسكن (٨) اى من فخرك و كبرك (٩) اى حدثك (١٠) اى المفارقة

انصف الله و انصف الناس من نفسك و من خاصة اهلك و من لك فيه هوى من رعيته فانك الا تفعل تظلم و من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده و من خصمه الله ادحض (١) حجته و كان لله حرباً حتى ينزع ويتوب و ليس شىء ادعى الى تغيير نعمة الله و تعجيل نعمته من اقامة على ظلم فان الله يسمع دعوة المضطهدين (٢) و هو للظالمين بالمرصاد وليكن احب الامور اليك اوسطها فى الحق و اعمها فى العدل و اجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة و ان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة و ليس احد من الرعية اثقل على الوالى مؤنة فى الرخاء و اقل معونة له فى البلاء و اكره للانصاف و اسأل بالالحاف و اقل شكراً عند الاعطاء و ابطأ عذراً عند المنع و اضعف صبراً عند ملومات (٣) الدهر من اهل الخاصة و انما عمود الدين و جماع المسلمين (٤) و العدة للاعداء العامة من الامة فليكن صغوك لهم و ميالك معهم،

وليكن ابعد رعيته منك و اشنؤهم عندك اطلبهم لمعايب الناس فان فى الناس عيوباً الوالى احق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك و الله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيته اطلق عن الناس عقدة كل حقد و اقطع عنك (٥) سبب كل وتر و تغاب (٦) عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعى غاش و ان تشبه بالناصحين، ولا تدخلن فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن الامور ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فان البخل والجبن والحرص غرائر شتى يجمعها سوء الظن بالله، ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً و من شركهم فى

(١) اى ابطالها (٢) اى المقهورين والمضطرين (٣) الملة: النازلة الشديدة من شدائد الدهر - اللسان (٤) اى مجمعهم (٥) عنهم - خ (٦) اى تغافل

الاثام فلا يكونن لك بطانة (١) فانهم اعوان الاثمة و اخوان الظلمة و انت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم و نفاذهم و ليس عليه مثل آصارهم (٢) و اوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه و لا آثماً على اثمه اولئك اخف عليك مؤونة و احسن لك معونة و احنى (٣) عليك عطفاً و اقل لغيرك الفأ فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك و حفلاتك ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر الحق (لك - خ) و اقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم (٤) على ان لا يطروك و لا يبجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو (٥) و تدنى من العزة،

و لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك ترهيداً لاهل الاحسان في الاحسان و تدريباً لاهل الاسائة على الاسائة والزم كلا منهم ما الزم نفسه و اعلم انه ليس شىء بادعى الى حسن ظن وال برعيته من احسانه اليهم و تخفيفه المؤونات عليهم و ترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيته فان حسن الظن يقطع عنك نصباً (٦) طويلاً و ان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده و ان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده و لا تنقض سنة سالحة عمل بها صدور هذه الامة و اجتمعت بها الالفة و صلحت عليها الرعية و لا تحدثن سنة تضر بشى من ماضى تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها،

و اكثر مدارسة العلماء و منافثة الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه امر بلادك و اقامة ما استقام به الناس قبلك و اعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله و منها كتاب العامة والخاصة و منها قضاة العدل و منها عمال الانصاف والرفق و منها

(١) بطانة الرجل اهله و خاصته (٢) الاصر الاثم - اللسان (٣) الاحنى: الا عطف: الاشفق - اللسان (٤) راض يروض روضاً المهر ذلله و طوعه و علمه السير - المنجد (٥) الزهو: الكبر والفخر - اللسان (٦) اى تعباً

اهل الجزية والخراج من اهل الذمة و مسلمة الناس و منها التجار و اهل الصناعات و منها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة و كل قدسمى الله له سهمه و وضع على حده (و - خ) فريضته فى كتابه او سنة نبيه (محمد - خ) صلى الله عليه و آله عهداً منه عندنا محفوظاً،

فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاية و عزالدين و سبل الامن و ليس تقوم الرعية الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم و يعتمدون عليه فيما يصلحهم و يكون من وراء حاجتهم،

ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاهد و يجمعون من المنافع و يؤتمنون عليه من خواص الامور و عوامها و لا قوام لهم جميعاً الا بالتجار و ذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم و يقيمونه من اسواقهم و يكفونهم من الترفق بايديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم،

ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق ردهم (١) و معوتتهم و فى الله لكل سعة و لكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه و ليس يخرج الوالى من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله و توطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه او ثقل، فول من جنودك انصحهم فى نفسك لله و لرسوله و لامامك و انقاهم جيباً و افضلهم حلاً ممن يبطل عن الغضب و يستريح الى العذر و يرأف بالضعفاء و ينبو (٢) على الاقوياء و ممن لا يثيره (٣) العنف و لا يقعد به الضعف ثم الصق بذوى الاحساب و اهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم اهل النجدة (٤) و الشجاعة والسخاء والسماحة (٥) فانهم جماع من الكرم و شعب من العرف (٦)،

(٣) لا يهيجه
(٦) اى المعروف

(٢) اى يرتفع
(٥) السماحة: الجود

(١) الرشد: العطا والصلة
(٤) اى شديد البأس

ثم تفقد من امورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقم (١) في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به و ان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك و حسن الظن بك و لا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به و للجسيم موضعاً لا يستغنون عنه،

وليكن أثر رؤس جندك عندك من واساهم في معونته و افضل عليهم من جدته بما يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف اهلهم حتى يكون همهم همماً واحداً في جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك و ان افضل قرة عين الولاية استقامة العدل في البلاد و ظهور مودة الرعية و انه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم و لا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على ولاة امورهم و قلة استئصال دولهم و ترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح في آمالهم و واصل في حسن الثناء عليهم و تعديد (٢) ما ابلى ذوو البلاء منهم فان كثرة الذكر لحسن افعالهم تهز الشجاع و تحرض الناكل (٣) ان شاء الله تعالى،

ثم اعرف لكل امرى منهم ما ابلى و لا تضيفن بلاء امرى الى غيره و لا تقصرن ببدون غاية بلائه و لا يدعونك شرف امرى الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً و لا ضعة امرى الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً و اردد الى الله و رسوله ما يضلحك (٤) من الخطوب و يشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم - يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله و الرسول - فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه و الرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفارقة،

ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به

(١) تفاق الامر اى عظم (٢) و تعديل - خ (٣) نكل: نكص و جبن

(٤) اى يعظملك و يثقلك

الامور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلة و لا يحصر من الفىء الى الحق اذا عرفه و لا تشرف نفسه على طمع و لا يكتفى بادننى فهم دون اقصاء و اوقفهم فى الشبهات و آخذهم بالحجج و اقلهم تبرماً بمراجعة الخصم و اصبرهم على تكشف الامور و اصرمهم (١) عند اتضاح الحكم ممن لا يزدديه اطراء و لا يستميله اغراء و أولئك قليل،

ثم اكثر تعاهد قضائه و افسح له فى البذل ما يزيل علتة و تقل معه حاجته الى الناس و اعطه من المنزلة لذيك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال (٢) الرجال له عندك فانظر فى ذلك نظراً بليغاً فان هذا الدين قد كان اسيراً فى ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى و تطلب به الدنيا،

ثم انظر فى امور عمالك فاستعملهم اختباراً و لا تولهم محاباة (٣) و أثره (٤) فانهما جماع من شعب الجور والخيانة و توخ (٥) منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم فى الاسلام المتقدمة فانهم اكرم اخلاقاً و اصح اعراضاً و اقل فى المطامع اشرافاً (٦) و ابلغ فى عواقب الامور نظراً،

ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم و غنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم و حجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك ثم تفقد اعمالهم و ابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك فى السر لامورهم حدوة (٧) لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية و تحفظ من الاعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه

(١) الصرم: القطع (٢) اغتاله: اهلكه و اخذه من حيث لم يدر - اللسان

(٣) حابى الرجل حباء: نصره و اختصه و مال اليه والحباء: العطاء اللسان

(٤) الاثرة: المكرمة - اللسان (٥) التوخى بمعنى التحرى للحق

(٦) اسرافاً - خ (٧) اى بعث وسوق

العقوبة في بدنه و اخذته بما اصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة و
وسمته بالخيانة و قلده عار التهمة،

و تفقد امر الخراج بما يصلح اهله فأن في صلاحه و صلاحهم صلاحاً
لمن سواهم و لا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على
الخراج و اهله وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب
الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة و من طلب الخراج بغير عمارة
اخرب البلاد و اهلك العباد و لم يستقم امره الا قليلا فان شكوا ثقلا او
علة او انقطاع شرب او بالة (١) او احالة ارض اغتمرها (٢) غرق او
احجف (٣) بها عطش حفت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم،

و لا يثقلن عليك شيء حفت به المؤونة عنهم فانه ذخري يعودون به
عليك في عمارة بلادك و تزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم و
تبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من
اجمامك (٤) لهم و الثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم و رفقك بهم
فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبةً انفسهم
به فان العمر ان يحتمل (محتمل خ ل) ما حملته وانما يؤتى خراب الارض من
اعواز اهلها و انما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع و سوء ظنهم
بالبقاء و قلة انتفاعهم بالعبر،

ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم و اخص رسائلك
التي تدخل فيها مكائدهم و اسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن
لا تبطره (٥) الكرامة فيجتريء بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ و لا
تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك و اصدار جواباتها على
الصواب عنك و فيما يأخذ لك و يعطى منك و لا يضعف عقداً اعتقده لك

(١) اى ندى و خير - اللسان (٢) اى علاها و غطاها - اللسان (٣) اى
ذهب بها (٤) اجهم نفسك يوماً او يومين اى ارحها و اترك الحركة فيصير المعنى
اى ما ذخرت و تركت لهم (٥) البطر: الطغيان عند النعمة

ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك و لا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الامور
 فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل،
 ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك و استنامتك (١) و حسن
 الظن منك فان الرجال يتعرفون (٢) لفراسات الولاية بتصنعهم و حسن
 خدمتهم و ليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شىء ولكن اختبرهم بما
 ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان فى العامة اثراً و اعرفهم
 بالامانة وجهاً فان ذلك دليل على نصيحتك لله و لمن وليت امره و اجعل
 لرأس كل امر من امورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها و لا يتشتت عليه
 كثيرها و مهما كان فى كتابك من عيب فتغايبت (٣) عنه الزمته ثم
 استوص بالتجار وذوى الصناعات واوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب
 بما له والمترفق ببذنه (٤) فانهم مواد المنافع و اسباب المرافق و جلا بها
 من المباعد والمطارح (٥) فى برك و بحرك و سهلك و جبلك و حيث
 لا يلتئم الناس لمواضعها و لا يجترؤن عليها فانهم سلم لا تخاف باثقتة (٦)
 و صالح لا تخشى غائلته (٧) وتفقد امورهم بحضرتك و فى حواشى
 بلادك و اعلم مع ذلك ان فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً و
 احتكاراً للمنافع و تحكماً فى البياعات (٨) و ذلك باب مضرة للعامة و
 عيب على الولاية فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه و آله
 منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً (٩) بموازين عدل و اسعار لا تجحف
 بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف (١٠) حكرة بعد نهيك اياه
 فنكل (١١) به و عاقبه فى غير اسراف ثم الله الله فى الطبقة السفلى من

(١) اى سكونتك و طمأنينتك (٢) يتعرضون - خ
 (٣) اى تغافلت
 (٤) ببذنه - خ (٥) المطرح جمع مطارح الموضع يطرح اليه (٦) البؤس-خ
 (٧) اى شره (٨) اى الداهية - الشر (٩) بياعات جمع البيعة: ما يباع (والمراد
 أنهم يبيعون المتاع بما يحكمون و ما يحبون) (١٠) اى سهلا (١١) اى قارب
 نكل به اى عاقبه فى جرم

الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين و اهل البؤس (١) والزمى (٢) فان فى هذه الطبقة قانعا و معترأ و احفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم و اجعل لهم قسماً من بيت مالك و قسماً من غلات صوافى (٣) الاسلام فى كل بلد فان للاقصى منهم مثل الذى للادنى و كل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فانك لا تعذر بتضييع التافه (٤) لا حكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم و لا تصعر (٥) خدك لهم و تفقد امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه (٦) العيون و تحقره الرجال ففرغ لا اولئك ثققتك من اهل الخشية والتواضع فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم و كل فاعذر الى الله فى تادية حقه اليه و تعهد اهل اليتيم و ذوى الرقة (٧) فى السن ممن لا حيلة له و لا ينصب للمسألة نفسه و ذلك على الولاية ثقيل والحق كله ثقيل و قد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم و وثقوا بصدق موعود الله لهم واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك و تقعد عنهم جندك و اعوانك من احراسك و شرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متنتع (٨) فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول فى غير موطن لن تقدر امة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متنتع ثم احتمل الخرق (٩) منهم والعى (١٠) ونح عنهم الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته و يوجب لك ثواب طاعته و اعط ما اعطيت هنيئاً و امنع فى اجمال و اعذار ثم امور من أمورك لا بد لك من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك و

(١) (البؤس - خ) اى اهل الشدة والفقير (٢) اى المبتلى (٣) الصوافى: الاملاك والارض التى جلا عنها اهلها او ماتوا ولا وارث لها (٤) اى الحقيقير اليسير (٥) اى لا تميله من الكبر (٦) اى تحقره العيون (٧) اى ذوى الرحمة (٨) اى من غير أن يصيبه أذى يقلعه و يزعجه (٩) اى الحمق و سوء التصرف و ضعف الرأى (١٠) عى عن امره: اى عجز و لم يطق احكامه

منها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تخرج (١) به صدور اعوانك و امض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله افضل تلك المواقيت و اجزل تلك الاقسام و ان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية و سلمت منها الرعية وليكن فى خاصة ما تخلص لله به دينك اقامة فرائضه التى هى له خاصة فاعط الله من بدنك فى ليالك و نهارك و وف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملا غير مثلوم و لا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ و اذا قمت فى صلاتك للناس فلا تكون منفرأ و لا مضيعأ فان فى الناس من به العلة و له الحاجة و قد سألت رسول الله صلى الله عليه و آله حين وجهنى الى اليمن كيف اصلى بهم فقال صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمأ و اما بعد هذا فلا تطولن احتجاجك عن رعيته فان احتجاج الولاة عن الرعية شعبة من الضيق و قلة علم بالامور و الاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتججوا دونه فيصغر عندهم الكبير و يعظم الصغير و يقبح الحسن و يحسن القبيح و يشاب الحق بالباطل و انما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور و ليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب و انما انت احد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق فقيم احتجاجك من واجب حق تعطيه او فعل كريم تسديه او مبتلى بالمنع فما اسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك مع ان أكثر حاجات الناس اليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة او طلب انصاف فى معاملة ثم ان للوالى خاصة و بطانة فيهم استئنار و تناول و قلة انصاف فى معاملة فاحسم مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال و لا تقطعن لاحد من حاشيتك و حامتك (٢) قطيعة و لا يطمعن منك فى اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس فى شرب او عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهناً ذلك لهم دونك و عيبه عليك فى الدنيا والاخرة والزم الحق

من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك و خاصتك حيث وقع و ابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة (١) ذلك محمودة و ان ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر (٢) لهم بعذرك و اعدل عنك ظنونهم باصحارك فان في ذلك رياضة منك لنفسك و رفقاً برعيتك و اعداراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق و لا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك لله فيه رضى فان فى الصلح دعة لجنودك و راحة من همومك و أمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم (٣) و اتهم فى ذلك حسن الظن و ان عقدت بينك و بين عدو لك عقدة او البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء و ارع ذمتك بالامانة و اجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شىء الناس اشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم و تشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود و قد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا (٤) من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك و لا تخيسن (٥) بعهدك و لا تختان (٦) عدوك فانه لا يجترىء على الله الا جاهل شقى و قد جعل الله عهده و ذمته امناً افضاه بين العباد برحمته و حرماً يسكنون الى منعه (٧) و يستفيضون الى جواره فلا ادغال (٨) و لا مدالسة و لا خداع فيه و لا تعقد عقداً تجوز فيه العلل و لا تعولن على لحن قول بعد التاكيد و التوثقة و لا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته و ان تحيط بك من الله فيه طلبية لا تستقيل فيها دنياك و لا آخرتك اياك و الدماء و سفكها بغير حلها فانه ليس شىء ادعى لنقمة و لا اعظم لتبعة و لا اخرى بزوال

(١) اى عاقبة ذلك (٢) اى أظهر (٣) الحزم: ضبط الانسان امره والاخذ فيه بالثقة (٤) اى لما علموا من وباله و وخامته (٥) اى ولا تتقضن عهدك (٦) اى ولا تخد عنه (٧) المنعة ج منعات اى معاقل حصينة (٨) ادغل فى الامر اى ادخل فيه دا يفسده و يخالفه.

نعمة و انقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله و لا عذر لك عند الله و لا عندى فى قتل العمد لان فيه قود البدن و ان ابتليت بخطاء و افراط عليك سوطك أو سيفك او يدك بالعقوبة فان فى الوكرة (١) فما فوقها مقتلة فلا تطمحن (٢) بك نخوة (٣) سلطانك عن ان تؤدى الى اولياء المقتول حقهم و اياك و الاعجاب بنفسك و الثقة بما يعجبك منها و حب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق (٤) ما يكون من احسان المحسنين و اياك و امن على رعيتك باحسانك او التريد فيما كان من فعلك او ان تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فان المن يبطل الاحسان و التريد يذهب بنور الحق و الخلف يوجب المقت (٥) عند الله و الناس قال الله تعالى كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون و اياك و العجلة بالامور قبل او انها او التساقط فيها عند امكانها او اللجاجة فيها اذا تنكرت او الوهن عنها اذا استوضحت فضع كل امر موضعه و اوقع كل عمل موقعه و اياك و الاستئثار بما الناس فيه أسوة (٦) و التغابى (٧) عما تعنى به مما قد وضح للعيون فانه مأخوذ منك لغيرك و عما قليل تنكشف عنك اغطية الامور و ينتصف منك للمظلوم أملك حمية انفك و سورة (٨) حدك و سطوة يدك و غرب لسانك (٩) و احترس من كل ذلك بكف البادرة (١٠) و تأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار و لن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك و الواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة او اثر عن نبينا صلى الله عليه و آله او فريضة فى كتاب الله فتقتدى بما

(١) اى الضرب بجميع الكف (٢) اى ترفعن (٣) اى العظمة
 (٤) اى لبيطل و يمحى (٥) اى اشد البغض (٦) اى سواء (٧) اى التغافل
 (٨) اى الشدة (٩) اى حدته (١٠) الغضبة السريعة.

شاهدت مما عملنا به فيها و تجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدى هذا و استوثقت به من الحججة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها فلن يعصم من سوء و لا يوفق للخير الا الله تعالى و قد كان فيما عهد الى رسول الله صلى الله عليه و آله في وصاياہ تحضيض على الصلاة و الزكاة و ما ملكته ايمانكم فبذلك أختم لك بما عهدت و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم.

(و من هذا العهد و هو آخره) و انا اسئل الله بسعة رحمته و عظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقنى و اياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه و الى خلقه مع حسن الشناء فى العباد و جميل الاثر فى البلاد و تمام النعمة و تضعيف الكرامة و ان يختم لى و لك بالسعادة و الشهادة انا اليه راجعون و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله الطيبين الطاهرين) و اورده فى تحف العقول ص ١٢٦ - بهذه المضامين مع اختلاف يسير

٥ نهج البلاغة ١٠٥٣ - و من كتاب له عليه السلام الى قثم ابن العباس و هو عامله على مكة - اما بعد فاقم للناس الحج و ذكرهم بايام الله و اجلس لهم العصرين فأفت المستفتى و علم الجاهل و ذاكر (١) العالم و لا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك و لا حاجب الا وجهك و لا تحجبن ذا حاجة عن لقاءك بها فانها ان زيدت (٢) عن ابوابك فى اول و ردها لم تحمد فيما بعد على قضائها و انظر الى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه الى من قبلك من ذوى العيال و المجاعة مصيباً به مواضع الفاقة و الخلات (٣) و ما فضل عن ذلك فأحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا و مر اهل مكة ان لا ياخذوا من ساكن اجراً فان الله سبحانه يقول (سواء العاكف فيه و الباد) فالعاكف المقيم به و البادى الذى يحجج اليه من غير

اهله وفقنا الله و اياكم لمحابه والسلام.

* (٤١) باب ان جوائز عمال السلطان و طعامهم حلال ما لم يعلم

انها حرام بعينها ولكن يستحب الاجتناب عنها *

١٠٦١ (١) يب ٣٣٨ ج ٦- فقيه ١٠٨ ج ٣- الحسن بن محبوب عن

ابى ولاد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما ترى فى الرجل (١) يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا امر به فانزل (٢) عليه فيضيفنى و يحسن الى و ربما امر لى بالدراهم والكسوة و قد ضاق صدرى من ذلك فقال لى كل و خذ منه فلك المهنا و عليه الوزر

٢ يب ٣٣٨ ج ٦- الحسين بن سعيد عن فضالة فقيه ١٠٨ ج ٣- عن

ابى المغرا قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام و أنا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل (او آتى العامل - فقيه) فيجيزنى بالدراهم آخذها قال نعم قلت و احجج بها قال نعم (و حجج بها - فقيه).

٣ يب ٣٣٨ ج ٦- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا

عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قلت و احجج منها قال نعم و حجج منها.

٤ يب ٣٣٦ ج ٦- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن

ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة قال سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس.

٥ ثل ١٦٠ ج ١٢- احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابيه عن

ابيجعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان

٦ يب ٣٣٧ ج ٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن

ابى العلا (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

٧ قرب الاسناد ٤٤- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان (١) معاويه و يقولان فيه و يقبلان جوائز.

٨ الدعائم ٣٢٣ ج ٣- عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية (٢) لانهما كانا اهلا لما يصل اليهما من ذلك و ما فى ايدي المتغلبين عليهم حرام و هو للناس واسع اذا وصل اليهم فى خير و اخذوه من حقه.

٩ البحار ٥٥ ج ١٠٣- دعوات الراوندى سئل الرضا عليه السلام عن مال بنى امية فقال عليه السلام و لبنى امية مال.

١٠ العلل ٢١٨- و كان الحسن والحسين عليهما السلام ابنا على عليه السلام ياخذان من معاوية الاموال فلا ينفقان من ذلك على انفسهما و على (٣) عيالهما ما تحمله الدابة (٤) بفيها.

١١ العلل ٢١١- قد ذكر محمد بن بحر الشيبانى رضى الله عنه فى كتابه المعروف بكتاب (الفروق بين الاباطيل والحقوق) فى معنى موادة الحسن بن على بن ابي طالب عليهما السلام لمعاوية فذكر سؤال سائل عن تفسير حديث يوسف بن مازن الراشى فى هذا المعنى والجواب عنه و هو الذى رواه ابوبكر محمد بن الحسن بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى قال حدثنا ابوطالب زيد بن احزم (٥) قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراشى قال بايع الحسن بن على صلوات الله عليه معاوية على ان لا يسميه امير المؤمنين و لا يقيم عنده شهادة و على ان لا يتعقب على شيعة على شيئاً و على ان يفرق فى اولاد من قتل مع ابيه يوم الجمل و اولاد من قتل مع ابيه بصفين الف الف

(١) اى عاباه و صفرا شأنه (٢) جوائز معاوية خ ل (٣) ولا على - ك

(٤) الذبابة - ك (٥) احرم - ك

درهم و ان يجعل ذلك من خراج دار ابجرد (دار ابجرد: ولاية بفارس و قرية من قرى كورة)

١٢ الاحتجاج ٢٠ ج ١- و قال (الحسين) عليه السلام في جواب كتاب كتب اليه معاوية على طريق الاحتجاج اما بعد فقد بلغني كتابك انه بلغك عنى امور ان بي عنها غنى الى ان قال فلما قرأ معاوية كتاب الحسين عليه السلام قال لقد كان في نفسه ضب (١) على ما كنت اشعر به فقال ابنه يزيد و عبدالله بن ابي عمير بن جعفر أجبه جواباً شديداً الى ان قال فما كتب اليه بشيء يسوءه و لا قطع عنه شيئاً كان يصله به كان يبعث اليه في كل سنة ألف الف درهم سوى عروض (٢) و هدايا من كل ضرب

١٣ ك ١٧٨ ج ١٣- في كتاب فتح الابواب عن محمد بن الحسين بن داود الخراجي (الخزاعي - خ ل) (عن اييه - خ) و محمد بن علي بن حسن المقرئ عن (علي بن الحسين بن ابي يعقوب الهمداني - خ) عن جعفر بن محمد الحسنى عن الامدى عن عبدالرحمن بن قريب عن سفيان بن عيينة عن الزهرى قال دخلت مع علي بن الحسين صلوات الله عليهما على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين عينى علي بن الحسين عليهما السلام الى ان قال ثم اقبل يسئله عن حاجاته و مما قصد له فشفعه فيمن شفع و وصله بمال

١٤ ك ١٧٨ ج ١٣- السيد علي بن طاووس في امان الاخطار نقلا عن كتاب دلائل الامامة تصنيف محمد بن جرير الطبرى الامامى من اخبار معجزات مولانا محمد بن علي عليهما السلام باسناده عن الصادق عليه السلام ذكر خبراً طويلاً فى امر هشام باشخاصه و اشخاص اييه عليهما السلام الى الشام و ماجرى بينه و بينهما عليهما السلام الى ان قال عليه السلام فبعث الينا بالجائزة و امرنا ان ننصرف الى المدينة الخبر.

١٥ كـ ٢١ ج ٤ - علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل (١) بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار و صلني بها ابو جعفر فخذها و تفرج (٢) بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله عزوجل لي قال فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتتهون عليهم.

١٦ العيون ٣٠٤ ج ١ - حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن صقر الصائغ و ابو الحسن علي بن محمد بن مهرويه قالوا حدثنا عبدالرحمن بن ابي حاتم قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن الفضل ابو محمد مولى الهاشميين (٣) قال حدثنا علي بن موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ارسل ابو جعفر الدوانيقي الي جعفر بن محمد عليهما السلام ليقتله و طرح له سيفاً و نطعاً (٤) و قال للربيع اذا انا كلمته ثم ضربت احدى يدي على الاخرى فاضرب عنقه فلما دخل جعفر بن محمد عليهما السلام و نظر اليه من بعيد يحرك (فحرك - خ) شفتيه و ابو جعفر علي فراشه و قال مرحباً و اهلاً بك يا ابا عبدالله ما ارسلنا اليك الا رجاً ان نقضى دينك و نقضى ذمامك ثم سائله مسائل لطيفة عن اهل بيته و قال قد قضى الله (حاجتك و - خ) دينك و اخرج جائزتك يا ربيع لا تمضين ثالثة حتى يرجع جعفر الي اهله فلما خرج قال له الربيع يا ابا عبدالله ارأيت السيف انما كان وضع لك والنطع فأى شيء رأيتك تحرك به شفتيك قال جعفر عليه السلام نعم يا ربيع لما رأيت الشرفي وجهه قلت حسبي الرب من المربويين و حسبي الخالق من المخلوقين و حسبي الرازق من المرزوقين و حسبي الله رب العالمين حسبي من هو حسبي

(١) محمد - ثل (٢) تفرج - ثل (٣) بنى هاشم - خ (٤) بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب او بقطع رأسه

حسبى من لم يزل حسبى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم.

١٧ ك ١٧٥ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن

الحسن بن محمد النوفلى عن الربيع صاحب المنصور قال حججت مع ابي جعفر المنصور الى ان ذكر دخوله فى المدينة بعد رجوعه من الحج و امره باحضار الصادق عليه السلام قال فلما قرب منه جعفر بن محمد عليهما السلام قال له المنصور ادن منى يا بن عمى و تهلل (١) وجهه و قربه منه حتى أجلسه معه على السرير ثم قال يا غلام ائتنى بالحقة (٢) فاتاه بالحقة فاذا فيها قدح الغالية فغلفه (٣) منها بيده ثم حمله على بغلة و امر له ببدر (٤) و خلعة ثم امره بالانصراف الخبر و رواه فى البحار ١٩٠ ج ٤٧ عن مهج الدعوات بهذا السند.

١٨ ك ١٨١ ج ١٣- مجموعة الشهيد الاول نقلا من كتاب الاستدراك

لبعض أصحابنا المعاصرين للمفيد و فيه دعوات الصادق عليه السلام عند دخلاته على المنصور قال دعاؤه عليه السلام فى دخول آخر عليه و كان قد أمر بقتله فلقيه و امر له بثلاثين بدرة بعد ان قام له و جلس بين يديه الخبر.

١٩ ك ١٧٦ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن

محمد بن ابي القاسم الطبرى عن محمد بن احمد بن شهر يار عن محمد بن محمد بن عبدالعزيز العكبرى عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله بن خلف عن محمد بن ابراهيم الهمدانى عن الحسن بن على البصرى عن الهيثم بن عبد الله الرمانى والعباس بن عبدالعزيز العنبرى عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان ذكر دخوله عليه السلام عليه قال فقال المنصور

(١) اى تلاً و وجهه من السرور - المنجد
(٢) اى الوعاء الصغير - المنجد
(٣) غلف لحيته بالطيب: لطخها (٤) البدر: كيس فيه الف او عشرة آلاف اللسان

يا غلام ايتنى بالغالية فاتاه بها فجعل يغلفه بيديه ثم دفع اليه اربعة آلاف دينار و دعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم الى ان اتى بها الى عند سريره فركب جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر.

٢٠ المناقب لابن شهر آشوب ٢٣١ ج ٤ - قال الربيع الحاجب اخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لا قتلنك و لا قتلن اهلك حتى لا أبقي على الارض منكم قامة سوط و لاخر بن المدينة حتى لا اترك فيها جداراً قائماً فقال لا ترع من كلامه و دعه في طغيانه فلما صار بين السترين سمعت المنصور يقول ادخلوه الى سريعاً فادخلته عليه فقال مرحباً بابن العم النسيب و بالسيد القريب ثم أخذ بيده و اجلسه على سريره و اقبل عليه ثم قال أتدرى لم بعثت اليك فقال و انى لى علم بالغيب قال ارسلت اليك لتفرق هذه الدنانير فى اهلك و هى عشرة الاف دينار فقال ولها غيرى فقال اقسمت عليك يا ابا عبدالله لتفرقها على فقراء اهلك ثم عانقه بيده و اجازته و خلع عليه الخبر.

٢١ ك ١٧٦ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات من كتاب عتيق حدثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوماً فى قصره فى القبة الخضراء الى ان ذكر ارساله الى الصادق عليه السلام فى آخر الليل و دخوله عليه السلام عليه و عتابه عليه و اعتذاره الى ان قال قال يا ربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة (القبة - خ ل) فاتيته بها فقال ادخل يدك فيها فكانت مملوءة غالية وضعها فى لحيته و كانت بيضاء فاسودت و قال لى احمله على فاره من دوابى التى اركبها و اعطه عشرة آلاف درهم و شيعة الى منزله مكرماً الخبر.

٢٢ العيون ٧٥ ج ١ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله (عبيدالله - خ ل)

بن صالح قال حدثني صاحب (حاجب - خ) الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع في حديث قال (الرشيد) لي سر (ص - خ) الى حسنا فاخرج موسى بن جعفر بن محمد و ادفع اليه ثلاثين الف درهم فاخلع (و اخلع - خ ل) عليه خمس خلع و احملة (فاحمله - خ ل) على ثلاث مراكب و خيره بين المقام معنا او الرحيل عنا الى ان قال فخرجت من عنده و وافيت (ادرکت - خ ل) موسى بن جعفر عليهما السلام و هوفي حبسه فرأيته قائماً يصلي فجلست حتى سلم ثم ابالغته سلام امير المؤمنين و اعلمته بالذي امرني به في امره و اني قد احضرت ما اوصله به فقال ان كنت امرت بشيء غير هذا فافعله فقلت لا و حق جدك رسول الله صلى الله عليه و آله ما امرت الا بهذا قال لا حاجة لي في الخلع والحملان (١) و المال اذا كانت فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك بالله (ناشدتك الله - خ ل) ان لا ترده فيغتاز فقال اعمل به ما احببت الخبر

٢٣ العيون ٧٧ ج ١- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضى الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن الحسن (٢) المدني عن ابي (٣) عبدالله بن الفضل (٤) عن ابيه الفضل قال كنت احجب الرشيد فاقبل علي يوماً غضباً و بيده سيف يقبله فقال لي يا فضل بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه و آله لئن لم تأتني بابن عمي الان لاخذن الذي فيه عينك فقلت بمن اجيئك فقال بهذا الحجازي فقلت و اى الحجازي قال موسى بن جعفر الى ان قال - فقال جئتني بابن عمي قلت نعم قال لا تكون أزعجته فقلت لا (الى ان قال) ائذن له بالدخول فاذنت له فلما رآه و ثب اليه قائماً و عانقه و قال له مرحباً بابن عمي الان لاخذن الذي فيه عينك فقلت بمن اجيئك فقال بهذا الحجازي بحقة الغالية فاتني بها فغلقه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان

(٢) الحسين - خ ل

(١) ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة - المنجد

(٣) عن محمد - خ (٤) عن عبدالله بن الفضل - ثل

دنانير فقال موسى بن جعفر عليهما السلام لولا اني ارى ان ازوج بها من عزاب بنى ابي طالب لثلا ينقطع نسله (ابداً - خ) ما قبلتها (١) الخبر

٢٤ العيون ٨٨ ج ١ - حدثنا علي بن عبدالله الوراق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام بن المكتب و احمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن ابراهيم بن تاتانة و احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم و محمد بن علي (بن - خ) ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنهم قالوا حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن ترار قال كنت يوماً على رأس المأمون فقال اتدرون من علمنى التشيع فقال القوم جميعاً لا والله ما نعلم قال علمنيه الرشيد قيل له و كيف ذلك و الرشيد كان يقتل اهل هذا البيت قال كان يقتلهم على الملك لان الملك عقيم و لقد حججت معه سنة فلما صار الى المدينة الى ان قال فلما اراد الرحيل من المدينة الى مكة امر بصرة سوداء فيها مائة دينار ثم اقبل على الفضل بن الربيع فقال له اذهب بهذه الى موسى بن جعفر الخبر.

٢٥ ك ١٧٣ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الائمة عن الاشعث بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لما طلب ابو الدوانيق ابا عبدالله عليه السلام وهم بقتله فاخذه صاحب المدينة و وجه به اليه الى ان ذكر دخوله عليه السلام عليه قال ثم امره بالانصراف و حباه و اعطاه فابى ان يقبل شيئاً و قال يا امير المؤمنين انا فى غناء و كفاية و خير كثير فاذا هممت ببرى فعليك بالمتخلفين من اهل بيتى فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا ابا عبدالله و قد امرت بمائة الف درهم ففرق بينهم فقال وصلت الرحم يا امير المؤمنين الخبر.

٢٦ الاختصاص ٥٨- محمد بن الحسن بن احمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد بن اسماعيل العلوي قال حدثني محمد بن زبيرقان الدامغانى الشيخ قال قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما امرهم هارون الرشيد بحملى دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام (الى ان قال) فقال هارون احسنت هو كلام موجز جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا امير المؤمنين اول حاجتى اليك ان تأذن لى فى الانصراف الى اهلى (الى ان قال) فامر لى بمائة الف درهم و كسوة و حملنى و ردنى الى اهلى مكرماً.

٢٧ ك ١٧٧ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن الفضل بن الربيع قال لما اصطحب الرشيد يوماً استدعى حاجبه فقال له امض الى على بن موسى العلوي عليهما السلام و اخرجته من الحبس و ألقه فى بركة السباع الى ان ذكر امره باخراجه و ادخاله عليه فلما حضر بين يدى الرشيد عانقه ثم حملة الى مجلسه و رفعه فوق سريره و قال يا بن العم ان اردت المقام عندنا ففى الرحب والسعة و قد امرنا لك و لاهلك بمال و ثياب فقال (له - خ) لا حاجة (لى - خ) فى المال و لا الثياب ولكن فى قریش نفر يفرق ذلك عليهم و ذكر له قوماً فامر لهم بصلة و كسوة الخبر قال السيد لربما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لانه كان محبوباً عند الرشيد لكننى ذكرت هذا كما وجدته.

٢٨ ك ١٧٨ ج ١٣- السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن على بن عبدالصمد عن محمد بن ابى الحسن عم والده عن جعفر بن محمد الدورى عن والده عن الصدوق محمد بن بابويه و اخبرنى جدى عن والده عن جماعة من اصحابنا منهم السيد ابوالبركات و على بن محمد المعازى و محمد بن على العمري و محمد بن ابراهيم بن عبدالله المدائنى جميعاً عن الصدوق عن ابيه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن

جده عن ابي نصر الهمداني قال حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمّة ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام و ذكر قصة طويلة جرت بين ابيها عليه السلام و بين زوجته ام الفضل بنت المأمون و فيها ذكر الحرز المشهور بحرزالجواد عليه السلام الى ان قالت قال المأمون لياسر سر الى ابن الرضا عليه السلام و ابغضه عنى السلام و احمل اليه عشرين الف دينار و قدم اليه الشهرى (١) الذى ركبته البارحة ثم امر بعد ذلك الهاشميين ان يدخلوا عليه بالسلام و يسلموا عليه قال ياسر فامرت لهم بذلك و دخلت انا ايضاً معهم و سلمت عليه و ابغضت التسليم و وضعت المال بين يديه و عرضت الشهرى عليه فنظر اليه ساعة ثم تبسم الخبير.

٣٩ ارشاد المفيد ٣٣٠- اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي (٢) بن ابراهيم عن ابن النعيم بن محمد الطاهري قال مرض المتوكل الى ان قال فنذرت امه ان عوفى ان تحمل الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام مالا جليلا الى ان قال فحملت الى ابي الحسن عليه السلام عشرة آلاف دينار تحت ختمها و استقل المتوكل من علقته فلما كان بعد ايام سعى البطحائي بابي الحسن عليه السلام الى المتوكل و قال عنده اموال و سلاح فتقدم المتوكل الى سعيد الحاجب ان يهجم عليه ليلا و يأخذ ما يجده عنده من الاموال و السلاح و يحمل اليه قال ابراهيم بن محمد قال لى سعيد الحاجب صرت الى دار ابي الحسن بالليل الى ان قال فلم اجد فيها شيئاً و وجدت البدرية مختومة بخاتم ام المتوكل و كيساً مختوماً معها الى ان قال فاخذت ذلك و صرت اليه الى ان قال فامر ان يضم الى البدرية بدرية اخرى و قال لى احمل ذلك الى ابي الحسن و اردد عليه السيف و الكيس بما فيه فحملت ذلك اليه الخبير.

(١) اى السند اسم فرس - مجمع (٢) عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الطاهري - ك

٣٠ ك ١٨٠ ج ١٣- على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب
قال سعى الى المتوكل بعلى بن محمد الجواد عليه السلام الى ان ذكر
بعثه جماعة من الاترك فهجموا داره ليلا و حملوه اليه الى ان قال فبكى
المتوكل (بكاءاً طويلاً - خ) حتى بليت لحيته (١) دموع عينيه و بكى
الحاضرون و دفع الى على عليه السلام اربعة آلاف دينار ثم رده الى
منزله مكرماً.

٣١ يب ٣٣٦ ج ٦- احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال دخلت على ابى
عبدالله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابى سماك (٢)
ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس
قال ثم قال لى لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على دينى قال ما منع
ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطاءك اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً
٣٢ تفسير العياشى ١٦٣ ج ٢- عن المفضل بن مزيد الكاتب قال

دخل على ابو عبدالله عليه السلام و قد امرت أن أخرج لبنى هاشم جوائز
فلم اعلم الا وهو على رأسى و انا مستخل فوثبت اليه و سألتى عما أمر لهم
فناولته الكتاب فقال ما أرى لاسماعيل هيهنا شيئاً فقلت هذا الذى خرج
الينا ثم قلت له جعلت فداك قد ترى مكانى من هولاء القوم فقال لى انظر
ما اصببت به فعد على اصحابك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات.

٣٣ كا ٢٢١ ج ٨- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر أخى عذافر قال
دفع الى انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابى عبدالله عليه السلام
فكانت فى جوالقى فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى و ذهب جميع
ما فيه و وافقت (واقفت - خ ل) عامل المدينة بها فقال انت الذى شقت
زاملتك و ذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى

(١) دموعه لحيته - خ ل (٢) ابى سماك - خ ل الشمال فى كلا الموردین - (ث)

اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك و ذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا و كذا ملفوف خطامها بشجرة كذا و كذا قال فصعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه و قال يا ايها الناس اكثرتم على في ناقتي ألاوما اعطاني الله خير مما اخذ مني الاوان ناقتي في وادي كذا و كذا ملفوف خطامها بشجرة كذا و كذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال آيت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه.

٣٤ الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري (فيما كتبه الى صاحب الزمان صلوات الله عليه يسئله) عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلا لما في يده و لا يرع عن اخذ ماله ربما نزلت في قرينته و هو فيها او ادخل منزله و قد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل من طعامه عاداني و قال فلان لا يستحل ان يأكل من طعامنا فهل يجوز لي ان آكل من طعامه و اتصدق بصدقة و كم مقدار الصدقة و ان اهدى هذا ا لوكيل هدية الى رجل آخر فاحضر فيدعوني الى ان انا منها و انا اعلم ان الوكيل لا يرع عن اخذ ما في يده فهل على فيه شيء ان انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه و اقبل بره و الا فلا غيبة الطوسي ٢٢٨ - اخبرنا جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي و املاء ابي القاسم الحسين بن نوح رضى الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل انفذت من قم الى ان قال (نسخة الدرج (١))

(١) اى نسخة الكتاب المدرج المطوى الذى كتبه اهل قم و سألوا عن بيان صحته فكتب عليه السلام ان جميعه صحيح (قاله فى البحار)

مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاءك الى ان قال (و عن الرجل) من وكلاء الوقف و ذكر نحوه و تقدم في رواية داود (١٦) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من ابواب الوضوء قول المنصور لداود قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرفضة فاجعلني في حل فأمر له بمائة الف درهم. و في رواية ابي همام (٥) من باب (٧) وجوب الحج على المستطيع من ابواب وجوب الحج قوله اعطى المال من ناحية السلطان قال عليه السلام لا بأس عليكم و في احاديث باب (٣٩) تحريم الولاية من قبل الجائر ما يناسب ذلك و يأتي في احاديث الباب التالي ما يشعر على ذلك و في رواية ابي بصير (٦) من باب (١) انه لا يبيع الا عن ملك من ابواب البيع قوله عليه السلام فأما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

* (٤٢) باب جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والاموال

والخراج *

١٠٩٥ (١) يب ٣٣٧ ج ٦- احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى من العامل الشيء و انا اعلم انه يظلم فقال اشتره منه.

٢ يب ٣٣٧ ج ٦- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال اشتره ثل ١٦١ ج ١٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله.

٣ يب ٣٣٧ ج ٦- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبدالملك و اخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة الف قال فقلت له ويملك او ويحك انظر الى خمس

هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال و قدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعرض على اصبغه.

٤ المقنع ١٢٢- و لا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان

٥ يب ٣٣٦ ج ٦- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال لى ابوالحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقاً قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره.

٦ ٢٢٨ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن يب ٣٧٥ ج ٦ و ١٣٢ ج ٧- (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و غنم (١) الصدقة و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال ما الابل و الغنم الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف (٢) الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى (٣) فى شرائها منه قال ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس قيل له فما ترى فى (شراء - يب ٣٧٥) الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكيلى فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيلى و انتم حضور ذلك (الكيل - كا) فلا بأس بشراء (منه - كا - يب ٣٧٥) بغير كيل.

٧ النوادر ١٦٢- احمد بن محمد بن عيسى ابى قال و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتريه الا من العمال.

٨ ٢٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٧٥ ج ٦ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر (١) ابا عبدالله عليه السلام فامرت معاذاً (٢) فسأله فقال قل له يشتريه (فانه - كا) ان (٣) لم يشتره اشتراه غيره.

٩ ييب ١٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل (١ - خ) يشتري من العامل و هو يظلم فقال يشتري منه

١٠ ٢٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٧٥ ج ٦ و ١٣١ ج ٧ احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحداً.

و تقدم فى احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك و فى رواية سماعة (٧) من باب (١) انه لا يبيع الا عن ملك من ابواب البيع قوله سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال عليه السلام اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل.

* (٤٣) باب انه لا يجوز لصاحب القرية ان يصالح السلطان بشيء عما يأخذ من اهلها من الجزية و يأخذ منهم أكثر من ذلك و حكم قبالة الارض من اهلها *

١١٠٥ (١) ٢٦٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و ييب ٢٠٠ ج ٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له

فيها علوج (١) ذميون يأخذ (٢) منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ (٣) من احدثهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و اقل و اكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام يب ٣٧٩ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً و بعضهم ثلاثين و اقل و اكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان - اعنى صاحب القرية - بشيء و يأخذ هو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال هذا حرام.

٢ يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل و عن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها و يجرى انهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه و قال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان و عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله (اهل - فقيه) خبير اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير - والخير هو النصف فقيه ١٥٨ ج ٣ - في رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج (و ذكر مثله). ٥٠١١ (١) ٥٢٦

٣ ٢٦٩ ج ٥ - يب ١٩٩ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس

بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة (١) و اقل من ذلك و اكثر فيعمرها
و يؤدي ما خرج عليها و لا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل

* (٤٤) باب تحريم الغش في المعاملة *

١١٠٨ (١) ١٦٠ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
يحيى عن ييب ١٢ ج ٧- احمد بن محمد (بن عيسى - ييب) (جميعاً - كا)
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس
منا من غشنا.

٣ ثواب الاعمال ٣٣٤- باسناده المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب
عيادة المريض من ابواب احكام ما يتعلق بالمرض عن ابي هريرة و ابن
عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله و هي آخر خطبة خطبنا
بالمدينة (و فيها) و من غش مسلماً في بيع او شراء فليس منا و يحشر مع
اليهود يوم القيامة لانه من غش الناس فليس بمسلم الى ان قال و من لطم
خد مسلم لكمة بدد الله (٢) عظامه يوم القيامة ثم سلط الله عليه النار و
حشر مغلولاً حتى يدخل النار و من بات و في قلبه غش لاخيه المسلم بات
في سخط الله تعالى و اصبح كذلك و هو في سخط الله حتى يتوب و يرجع
و ان مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم الا و من غش مسلماً فليس منا قالها ثلاث مرات الى ان قال
و من غش اخاه المسلم نزع الله منه بركة رزقه و افسد عليه معيشته و وكله
الى نفسه

٣ الدعائم ٢٧ ج ٢- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه
ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الخلابة و الخديعة و الغش و قال
من غشنا فليس منا. (الخلابة: الخديعة باللسان بالقول اللطيف)

٤ فقيه ٨ ج ٤ - اعمالي الصدوق ٣٤٩ - باسناده المتقدم عن امير المؤمنين (علي بن ابي طالب) عليه السلام (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) و من غش مسلماً فى شراء او بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين الى ان قال و من بات فى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله و اصبح كذلك حتى يتوب
 ٥ فقيه ١٧٣ ج ٣ - و قال عليه السلام ليس منا من غش مسلماً و قال عليه السلام من غش المسلم حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين.

٦ العيون ٢٩ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه من ابواب من يستحق الزكاة عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلماً او ضره او ما كرهه ك ٢٠١ ج ١٣ - صحيفة الرضا باسناده عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

٧ كا ١٦٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن ييب ١٢ ج ٧ - احمد بن محمد (بن عيسى - ييب) (جميعاً - كا) عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم.

٨ كا ١٦٠ ج ٥ - ييب ١٣ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٧٢ ج ٣ - هشام بن الحكم (أنه - فقيه) قال كنت ابيع السابري فى الظلال فمر بى ابوالحسن (الاول - فقيه) (موسى - كا ييب) عليه السلام (راكباً - فقيه) فقال (لى - كا فقيه) يا هشام ان البيع فى الظل (١) غش و (أن - كا) الغش لا يحل.

٩ ك ٢٠٢ ج ١٣ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن

جعفر عن آباءه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلماً او غره او ماكره
 ١٠ كا ١٦٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن
 يب ١٢ ج ٧- موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا
 دنائير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم
 قال (لى - كا) ألقه فى البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ثل ٢٠٩ ج ١٢
 و رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله.

١١ كا ١٦٠ ج ٥- ابو على الاشعري عن الحسن بن على بن عبدالله
 عن يب ١٢ ج ٧- عيسى (١) بن هشام (عن رجل من اصحابه - كا) عن
 ابي عبدالله عليه السلام قال دخل (عليه - كا) رجل يبيع الدقيق فقال
 اياك والغش فان (٢) من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش
 فى اهله.

١٢ كا ١٥٣ ج ٨- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن
 بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمى
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء
 النبى صلى الله عليه و آله (و بناته و كانت تبيع منهن العطر - كا ج ٨)
 فجاء النبى صلى الله عليه و آله فاذا هى عندهم (٣) فقال (النبى صلى الله
 عليه و آله - كا ج ٥) اذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب
 يا رسول الله فقال (لها رسول الله صلى الله عليه و آله - كا ج ٥) اذا بعث
 فاحسنى و لا تغشى (٤) فانه اتقى (لله - كا ج ٥) و ابقى للمال كا ١٥١
 ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد
 فى حديث مثله سنداً و متناً.

١٣ فقيه ١٧٣ ج ٣- قال رسول الله صلى الله عليه و آله لزينب العطاره
 الحولاء اذا بعث و ذكر مثل ما فى كا ج ٥

(١) عيسى - خ ل - يب (٢) فانه - يب (٣) وهى عند هن - كا ج ٨

(٤) ولا تغبني - خ ل كا ج ٥

١٤ ك ١٦٠ ج ٥ - يب ١٢ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كا) عن النوفلي عن السكوني فقيه ١٧٣ ج ٣ - روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (عن - كا) ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

١٥ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن شوب اللبن بالماء اذا اريد به البيع لانه يكون غشاً فاما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه.

١٦ ك ١٦١ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يب ١٣ ج ٧ - ابن محبوب عن ابي جميلة (١) عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيباً و سأله (٢) عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس (٣) يده في الطعام ففعل فاخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه ما اراك الا و قد جمعت خيانة و غشا للمسلمين.

١٧ الدعائم ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن خلط الطعام و بعضه اجود من بعض فقال هو غش و كرهه.

١٨ يب ٣٧٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن المختار (القلانسي - فقيه) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نعمل القلانس (٤) فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها و لانين لهم ما فيها (قال - يب) فقال اني احب (٥) لك ان تبين لهم ما فيها.

١٩ ك ٢٩٥ ج ١٣ - ابن ابي جمهور في درر اللئالي روى عن العداء بن خالد كتب النبي صلى الله عليه وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ببيع المسلم للمسلم لاداء و لا خبثة و لا غائلة.

(١) ابي جبلة - يب (٢) سأل - يب (٣) يدير - يب
(٤) من ملابس الرؤس - اللسان (٥) لاحب - فقيه.

و تقدم في رواية ابن اسباط (٦) من باب (٢٣) حرمة التعصب من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان الله تعالى يعذب الستة بالسته والتجار بالخيانة و في احاديث باب (٣٦) تحريم المكر والخديعة ما يناسب الباب.

ولاحظ باب (١) جملة مما يستحب للتاجر من الاداب من ابواب ما يستحب للتاجر و في احاديث باب (١٠) جواز خلط المتاع الجيد بغيره من ابواب العيوب ما يدل على ذلك.

و في رواية الرازي (١٦) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من ابواب الخيار قوله صلى الله عليه وآله و لا يحل لمسلم ان يغش مسلماً.

* (٤٥) باب كراهة كسب الحجام مع الشرط و استحباب صرفه في

علف الدواب و اباحة اجرة الفصد *

١١٢٧ (١) كا ١١٦ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن ييب ٣٥٥ ج ٦- صا ٥٩ ج ٣- الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس (١) قال ان (كانت (٢) - كا صا) العرب لتعاير (٣) به و لا بأس (٤) فقيه ١٠٥ ج ٣ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله لا بأس به.

٢ ييب ٣٥٤ ج ٦- صا ٥٨ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٥

(عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام فقال (له - كا) جعلت فداك اني اعلم عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين فزعموا انه عمل مكروه و انا احب ان اسألك (عند - كا)

(٢) ولا يخفى ان نسخة التهذيب

(٣) لتعاير - صا

(١) جمع التيس: الذكر من المعز والظباء

التي ليست فيها كلمة (كانت) اوفق و انسب بالمعنى

(٤) فلا باس - ييب - صا

فان كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال و ما هو قال حجام قال كل من كسبك يابن أخ و تصدق و حج منه و تزوج فان النبي (١) صلى الله عليه و آله قد احتجم و اعطى الاجر ولو كان حراماً ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لى تيساً اكرهه فما تقول في كسبه فقال (٢) كل (من - يب) كسبه فانه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه و هو حلال قال لتعبير الناس بعضهم بعضاً.

٣ الدعائم ٨١ ج ٢- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه اتى برطب و عنده قوم من اصحابه و فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا و تأخر فرقد فقال له ابو عبدالله ما يمنعك ان تتقدم يا بني فقال جعلت فداك انى رجل حجام فدعا بجارية له فانت بماء و امره فغسل يديه ثم ادناه و اجلسه الى جانبه و قال كل فاكل فلما فرغ قال جعلت فداك انى رجل حجام و الناس ربما غيرونى بعملى و قالوا كسبك حرام فقال ابو عبدالله صلوات الله عليه ليس كما يقولون كل من كسبك و تصدق و حج و تزوج.

٤ يب ٣٥٥ ج ٦ ص ٥٩ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ ج ٥- ابى على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن احمد بن النضر عن فقيه ٩٧ ج ٣- عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله حجه مولى لبنى بياضة و اعطاه (الاجر - يب) ولو كان حراماً ما (٣) اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل (٤) و قد جعله الله عزوجل لك حجاباً من النار (فلا تعدد كا يب صا).

٥ ك ٧٤ ج ١٣- ابنا بسطام فى طب الائمة عليهم السلام عن محمد

(٣) لما - صا

(٢) قال - يب صا

(١) نبى الله - يب صا

(٤) ان تفعله - فقيه

بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل عن ابي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قط الا كان مفزعه الى الحجامة وقال ابو طيبة حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله و اعطاني ديناراً و شربت دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربت قلت نعم قال و ما حملك على ذلك قلت اتبرك به قال اخذت اماناً من الاوجاع والاسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النار ابداً.

٦ قرب الاسناد ٥٣- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمة ابن ابي طيبة (١) بمحجمة من صفر و اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من تمر.

٧ الدعائم ٨١ ج ٢- عن جعفر بن محمد عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم و اعطى الحجام اجره و كان مملوكاً فسأل مولاه فخفض عنه.

٨ الدعائم ٨١ ج ٢- سئل ابو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما عن كسب الحجام فقال وددت ان يكون لآل محمد منهم كذا و كذا و سمى منهم عدداً كثيراً.

٩ كا ١١٥ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ييب ٣٥٤ ج ٦- صا ٥٨ ج ٣- (الحسن - ييب صا) ابن محبوب عن (علي - ييب) ابن رثاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط.

١٠ كا ١١٦ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ٣٥٥ ج ٦- صا ٥٩ ج ٣- احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (٢) عن زرارة قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكره له ان يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره له و لا بأس عليك.

١١ كا ١١٤ ج ٥- (محمد بن يحيى معلق) عن ييب ٣٦٣ ج ٦ صا ٦٤ ج ٣- احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن (ابى عبدالله - كا) جعفر (بن محمد - كا) عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال انى اعطيت خالتي غلاماً و نهيتها ان تجعله قصاباً او حجاماً او صائغاً.

١٢ ييب ٣٥٦ ج ٦- صا ٦٠ ج ٣- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الحجام فقال (له - ييب) (أ - صا) لك ناضح فقال (له - صا) نعم فقال (له - ييب) اعلفه اياه و لا تأكله.

١٣ ثل ٧٣ ج ١٢- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسأل عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه.

١٤ ييب ٣٥٦ ج ٦- صا ٦٠ ج ٣- الحسين بن سعيد عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلاً من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك.

١٥ ك ٧٥ ج ١٣- السيد المرتضى فى تنزيه الانبياء عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه أمر المراجع أن يطعمه رقيقه و يعلفه ناضحه.

و تقدم فى احاديث باب (٣٤) استحباب الحجامة من ابواب الحمام و باب (٣٥) استحباب الفصد ما يناسب ذلك و فى احاديث باب (١٠) ما ورد فى انواع السحت ما يدل على ان كسب الحجام مع الشرط من السحت

* (٤٦) باب حكم عسيب الفحل و اجر التيوس *

١١٤٣ (١) فقيه ١٠٥ ج ٣- و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل (و هو اجرة الضراب قوله و هو اجرة الضراب من كلام الصدوق) العوالى ١٣٣ ج ١- و فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل.

و تقدم فى رواية معاوية (١) من الباب المتقدم قوله قلت أجر التيوس قال ان العرب لتعاير به ولا بأس وفى رواية حنان (٢) ما يدل على ذلك.

* (٤٧) باب حكم كسب النائحة *

١١٤٣ (١) فقيه ١١٦ ج ١- و سئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نصح على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ كا ١١٧ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ٣٥٨ ج ٦- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لى ابنى يا جعفر اوقف لى من مالى كذا و كذا النوادب (١) تند بنى (٢) عشر سنين بمنى ايام منى.

٣ كا ١١٧ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن يب ٣٥٨ ج ٦- صا ٦٠ ج ٣- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل (٣) (جميعاً - كا) عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا فى الحى و لها جاربية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم (ان - كا) معيشتى من الله عزوجل ثم (٤) من هذه الجارية النائحة و قد احببت ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا و الا بعتها و اكلت من ثمنها حتى يأتى الله عزوجل بالفرج فقال لها ابي والله انى لاعظم ابا عبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته أنا بذلك

(١) لنوادب - يب (٢) تندبننى - يب (٣) فى الكافى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل والظاهران ما فى التهذيبين هو الصحيح (٤) و- يب صا

فقال ابو عبدالله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادرى تشارط (١) ام لا فقال (قل لها - كما يب) لا تشارط و تقبل ما (٢) اعطيت.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - لا بأس بكسب النائحة انا قالت صدقاً فقيه ١١٦ ج ١ و ٩٨ ج ٣ - روى ان الصادق عليه السلام قال لا بأس و ذكر مثله (ثم قال) وفي خبر آخر (٣) قال تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى.

٥ ك ١١٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام و قد سئل عن كسب النائحة قال تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى.

٦ يب ٣٥٩ ج ٦ ص ٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت.

٧ يب ٣٥٩ ج ٦ - ص ٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (٤) سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه - قال لا ينافى هذا الخبر الاول لان الكراهية في هذا الخبر توجهت الى من يشترط الاجر و يقول الاباطيل.

٨ ك ٩٤ ج ١٣ - الشريف الزاهد ابو عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي باسناده عن جابر في حديث وفاة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه و آله انه قال فقال عبدالرحمن اتبكي يا رسول الله او لم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح الخبر.

٩ فقيه ٣ - ٤ ج ٤ - باسناده المتقدم في باب (٤٥) كرهة الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها من ابواب مواقيت الصلوة عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام (في حديث مناهى النبي صلى الله

(١) أتشارط - يب ص

(٢) كلما - يب ص (٣) و روى أنها - فقيه ٩٨

(٤) عثمان بن سعيد - يب

عليه وآله) و نهى عن الرنة (١) عند المصيبة و نهى عن النياحة والاستماع اليها و نهى عن تصفيق الوجه (٢).

١٠ الخصال ٢٢٦- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن [ابى] الحسين الفارسى عن سليمان بن حفص البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال فى امتى الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة و ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال (٣) من قطران و درع من جرب (٤).

١١ الدعائم ٢٢٦ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم (٥) والطعن فى الانساب والنياحة على الموتى.

١٢ ك ٤٣٢ ج ٦- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران (٦) الزعفرانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها و من اصاب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.

١٣ الدعائم ٢٢٧- عن على عليه السلام انه كتب الى رفاعة بن شداد قاضيه على الاهواز و اياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان
١٤ ك ٩٤ ج ١٣- القطب الراوندى فى لب اللباب و لعن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة امرأة تخون زوجها فى ماله او فى نفسها

(١) رفع الصوت بالبكاء (٢) اى ضرب الوجه ضربا يسمع له صوت
(٣) النحاس الذائب (٤) داء يحدث فى الجلد بثوراً صفاراً لها حكة شديدة - المنجد
(٥) بالانواء - ك (٦) عمر (و - خ) ثل

والنائحة والعاصية لزوجها والعاق.

١٥ الدعائم ٢٢٧ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله احوال عند مصيبة و صوت عند نعمة يعنى النوح والغناء.

و تقدم فى رواية ابى حمزة (٣) من باب (٥) جواز إقامة الماتم من ابواب التعزية قوله عليه السلام فندبت ام سلمة ابن عمها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله.

و فى احاديث باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعيول والشبور والدعاء بالذل والشكل والنوح الخ ما يناسب ذلك فراجع.

* (٤٨) باب جواز كسب الماشطة و بيان ما يجوز لها و ما لا يجوز
١١٥٨ (١) ١١٩ ك ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن ييب ٣٦٠
ج ٦ - احمد بن محمد عن على بن احمد بن أشيم عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقامت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهى عنه فقال (لها - كا) افعلى فاذا مشطت فلا تجلى (١) الوجه بالخرق (٢) فانها تذهب (٣) بماء الوجه و لا تصلى الشعر بالشعر.

٢ ييب ٣٥٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك و قد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

٣ فقيه ٩٨ ج ٣ - و قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط و قبلت ماتعطى و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر

المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة و لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢- نحوه.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢- و قد لعن النبي صلى الله عليه و آله سبعة الواصل شعره بشعر غيره و المشتبه (١) من النساء بالرجل (٢) و الرجال بالنساء و المفلج باسنانه و الموشم ببدنه (٣) و الدعى (٤) الى غير مولاه و المتغافل عن زوجته و هو الديوث.

٥ يب ٣٦١ ج ٦ و ٤٨٢ ج ٧- احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٤٨٢) عن على بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال و ما القرامل قلت صوف تجعله النساء فى رؤوسهن قال ان (٥) كان صوفاً فلا بأس (به - خ) و ان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة (٦).

٦ المعانى ٢٥٠- حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي رضى الله عنه قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن على بن غراب قال حدثنى خير الجعافر جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على بن ابي طالب عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه و آله النامصة و المنتمص و الواشرة و المستوشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة قال على بن غراب النامصة التى تنتف الشعر من الوجه و المنتمص التى يفعل ذلك بها و الواشرة التى تنشر اسنان المرأة و تفاجها و تحدها و المستوشرة التى يفعل ذلك بها و الواصلة التى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها و المستوصلة التى يفعل ذلك بها و الواشمة التى تشم و شماً فى يد المرأة او فى شىء من بدنها و هو ان تغرز يديها (يدها - خ ل) او ظهر كفها

(١) و المشتبه - ك (٢) بالرجال - ك (٣) بيده - ك (٤) و الداعى - ك (٥) اذا - خ (٦) الموصلة ج ٦

او شيئاً من بدنهما بآبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل ذلك بها .

و يأتي في رواية ابن مسلم (١) من الباب التالي قوله صلى الله عليه وآله اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه.

و في رواية سعد الاسكاف و علي بن جعفر من باب جواز وصل شعر المرأة بصوف من ابواب الترويح ما يناسب ذلك.

* (٤٩) باب جواز خفض الجوارى و آدابه *

١١٦٤ (١) يب ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨ ج ٦ و ١١٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ٣٦١ ج ٦ - (احمد بن محمد - كا يب ج ٦) (بن عيسى - كا) عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما هاجرن (١) النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراماً ففتنهانى عنه قال لا بل حلال فادنى منى حتى اعلمك قالت فدنوت (٢) منه فقال (لها - يب ٣٦١) يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى اى لا تستأصلى و أشمى (٣) فانه اشرق للوجه و احظى عند الزوج.

كا ١١٨ - يب ٣٦١ - قال و كان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية و كانت مقينة يعنى ما شطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها (٤)

(١) لما هاجرت - كا ١١٨ (٢) قال فدنوت - يب ج ٦ (٣) اشم الحجام الختان، والخافضة البظر: اخذاً منها قليلاً - اللسان (٤) فاخبرتها - يب

بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله و آله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (١).

٢ يب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت الجوارى فاشمى و لا تجفى فانه اصفى للون الوجه و احظى عند البعل.

٣ الدعائم ١٢٤ - عن علي عليه السلام انه قال يا معشر النساء اذا خفضتن بنا تكن فبقين من ذلك شيئاً فانه انقى لالوانهن و احظى لهن عند ازواجهن.

٤ ك ٩٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام انه قال الختان سنة فى الرجال مكرمة للنساء.

٥ يب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

* (٥٠) باب استحباب الغزل للمرأة *

١١٦٩ (١) كا ٣١١ ج ٥ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى يب ٣٨٢ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي

زهرة عن ام الحسن (النخعية - يب) قالت مربي امير المؤمنين عليه السلام فقال اى شىء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل (قالت - يب) فقال اما انه أحل الكسب (او من احل الكسب - كا)

٢ تفسير العياشى ١٥٠ ج ١ - عن محمد بن خالد الضبى قال مر ابراهيم النخعى على امرأة وهى جالسة على باب دارها بكرة و كان يقال لها ام بكر و فى يدها مغزل تغزل به فقال يا ام بكر اما كبرت الم يان لك ان تضعى هذا المغزل فقالت و كيف اضعه و سمعت على بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام يقول هو من طبيبات الكسب.

٣ الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن على (١) (ع) انه قال نعم الشغل للمرأة المؤمنة المغزل.

٤ الجعفریات ٩٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل و قال صلى الله عليه و آله علموا ابنائكم الرمى والسباحة.

٥ ك ١٨٧ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى اللهوف مر سلا قال قال يزيد لعلى بن الحسين عليهما السلام اذكر حاجاتك الثلاث اللاتى وعدتك بقضائهن الى ان قال قال عليه السلام والثانية ان ترد علينا ما اخذ منا الى ان قال عليه السلام و انما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله الخبر.

٦ تفسير فرات الكوفى ١٩٦ - قال حدثنا ابو القاسم العلوى قال حدثنا فرات بن ابراهيم معنعناً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال مرض الحسن و الحسين (ع) مرضاً شديداً الى ان قال فلما عافا الله الغلامين مما بهما انطلق على عليه السلام الى جار يهودى يقال له شمعون بن حاربا فقال له يا شمعون اعطنى ثلاثة اصوع من شعير و جزء من صوف تغزله لك ابنة محمد صلى الله عليه و آله فاعطاه اليهودى الشعير والصوف

فانطلق الى منزل فاطمة (ع) فقال لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كلى هذا و اغزلى هذا الخبر.

٧ امالى الصدوق ٢١٢- حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال
حدثنا ابو احمد عبدالعزیز بن يحيى الجلودى البصرى قال حدثنا محمد
بن زكريا قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا القاسم بن بهرام عن ليث
عن مجاهد عن ابن عباس و حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا
ابو احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدثنا الحسن بن مهران
قال حدثنا مسلمة بن خالد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
فى قوله عزوجل يوفون بالنذر قال مرض الحسن والحسين (ع) و هما
صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و معه رجلان
فقال احدهما يا ابا الحسن لو نذرت فى ابنيك نذراً ان الله عافهما فقال
اصوم ثلاثة ايام شكراً لله عزوجل و كذلك قالت فاطمة (ع) و قال
الصبيان ونحن ايضاً نصوم ثلاثة ايام و كذلك قالت جاريتهم فضة فالبسهما الله
عافية فاصبحوا صياماً و ليس عندهم طعام فانطلق على عليه السلام الى
جار له من اليهود يقال له شمعون يعالج الصوف فقال هل لك ان تعطينى
جزءة من صوف تغزلها لك ابنة محمد صلى الله عليه وآله بثلاثة اصوع من
شعير قال نعم فاعطاه فجاء بالصوف والشعير و اخبر فاطمة (ع) فقبلت
و اطاعت ثم عمدت فغزلت ثلث الصوف ثم اخذت صاعاً من الشعير فطحنته
و عجنته الى ان قال ثم عمدت الى الثلث الثانى من الصوف فغزلته ثم
اخذت صاعاً من الشعير فطحنته و عجنته الى ان قال و عمدت فاطمة (ع)
فغزلت الثلث الباقي من الصوف و طحنت الصاع الباقي الخبر.

و تقدم فى رواية يعقوب (٣) من باب (١١) كراهة مبيت القمامة
فى البيت من ابواب المساكن قوله عليه السلام و نعم اللهو المغزل للمرأة
الصالحة و يأتى فى رواية تنبيه الخواطر (٢) من الباب التالى قوله
صلى الله عليه وآله عمل الابرار من النساء الغزل.

* (٥١) باب ما ورد في فضل الخياطة *

١١٧٦ (١) المناقب ٩٦ ج ٢ - خصال الكمال عن ابي الحسين (ابى الجيش - ك) البلخي انه (يعنى علياً عليه السلام) اجتاز بسوق الكوفة فتعلق به كرسى فتخرق قميصه فاخذه بيده ثم جاء به الى الخياطين فقال خيطوا لى ذا بارك الله فيكم.

٢ تنبيه الخواطر ٤١ - ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل الابرار من الرجال الخياطة و عمل الابرار من النساء الغزل - وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخيط ثوبه و يخصف نعله و كان اكثر عمله فى بيته الخياطة.

* (٥٢) باب كراهة كون الانسان حائكا و استحباب كونه صيقلا *

١١٧٨ (١) كا ١١٥ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن ييب ٣٦٣ ج ٦ - صا ٦٤ ج ٣ - احمد بن (محمد بن - صا) ابي عبدالله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم عن (١) موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر (٢) الحنات (٣) عن (ابى - ييب صا) اسماعيل الصيقل الرازى قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و معى ثوبان فقال لى يا ابا اسماعيل تجيئنى من قبلكم اثواب كثيرة و ليس يجيئنى مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل و انسجهما انا فقال لى حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكاً قلت فما اكون قال كن صيقلاو كانت معى مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا (٤) (و قراباً (٥) - صا خ) عتقاء (٦) و قدمت بها الرى فبعتها بربح كثير - حملة الشيخ على الكراهة ٢ تفسير على بن ابراهيم ٤٩ ج ٢ - (فى سياق قصة مريم و ولادة عيسى عليه السلام قال) ثم ناداها جبرئيل عليه السلام و هزى اليك بجذع

(٢) ابي عمرو - ييب صا

(٥) اى غمد السيف

(١) ابراهيم بن موسى بن رنجويه - ييب

(٣) الخياط - ييب (٤) مرايا جمع مرآة

(٦) عتقا صا - ييب، عتق بالضم جمع عتيق

النخلة اى هزى النخلة اليابسة فهزت و كان ذلك اليوم سوق فاستقبلها الحاكة و كانت الحياكة أنبل صناعة فى ذلك الزمان فاقبلوا على بغال شهب فقالت لهم مريم اين النخلة اليابسة فاستهزؤا بها و زجروها فقالت لهم جعل الله كسبكم بوراً (١) و جعلكم فى الناس عاراً.

٣ ك ٩٧ ج ١٣- ابن ميثم فى شرح النهج عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال عقل اربعين معلماً عقل حائك و عقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل لها.

٤ وفيه- عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم.

٥ وفيه- عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه دفع (٢) الى حائك من بنى النجار غزلا لينسج له صوفاً فكان يمطله (٣) و يأتيه متقاضياً و يقف على بابه و يقول ردوا علينا ثوبنا لتتجمل به فى الناس و لم يزل يمطله (٣) حتى توفى صلى الله عليه و آله.

٦ نهج البلاغة ٦٧- (فى كلام خاطب به الاشعث بن قيس) عليك لعنة الله و لعنة اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر.

و تقدم فى رواية جعفر بن احمد (١) من باب (٢٠) كراهة الصلوة خلف الحائك من ابواب الجماعة قوله صلى الله عليه و آله لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالماً

و فى رواية ابن عيسى (١) من باب (٣٨) الكذب على الله من ابواب جهاد النفس قوله ذكر الحائك لا يعبده الله عليه السلام انه ملعون فقال انما ذاك الذى يحوك الكذب على الله و على رسوله.

* (٥٣) باب كراهة الصرف و بيع الاكفان و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح *

١١٨٤ (١) ١١٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن يرب ٣٦١ ج ٦- صا ٦٢

ج ٣- احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فخبرتة انه ولد لى غلام فقال الا سميتة محمداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً و لا تسبه (١) جعله الله قرّة عين لك فى حياتك و خلف صدق من بعدك فقلت جعلت فداك فى اى الاعمال اضعه قال اذا عدلته (٢) عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صير فياً فان الصير فى لا يسلم من الربا و لا تسلمه ببيع الاكفان فان صاحب (٣) الاكفان يسره الوباء اذا كان و لا تسلمه ببيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار و لا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب (٤) (منه - كايب) الرحمة و لا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال شر الناس من باع الناس العلل ٥٣٠- حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار نحوه.

٢ يب ٣٦٢ ج ٦ ص ٦٣ ج ٣- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطى عن فقيهه ٩٦ ج ٣- ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (موسى بن جعفر- فقيهه) عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب (٥) ففى اى شىء اسلمه فقال اسلمه (سلمه - خ ل معانى) لله ابوك و لا تسلمه فى خمس لا تسلمه سبأاً (٦) و لا صائغاً و لا قصاباً و لا حناطاً و لا نخاساً (قال - يب صا) فقال يارسول وما (٧) السبأ فقال الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت امتى و للمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس و اما الصائغ فانه يعالج

(١) و لا تشتمه - يب صا (٢) اذا عزلته - صا (٣) فان بايع
 (٤) يسلب - صا (٥) هذا الكتاب - الخصال - هذه الكتابة - علل
 (٦) هكذا فى الاصل ولكن صحيحه السبأ بالياء كما فى نسخة معانى الاخبار لان
 السبأ بالياء الموحدة ببيع الخمر والسياء بالياء المثناة بايع الاكفان (٧) من - صا

رين (١) أمتى و اما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و اما الحنات فانه يحتكر الطعام على امتى و لان يلقي الله العبد سارقاً احب الى (٢) من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً و اما النخاس فانه (قد - الخصال) اتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار (٣) امتك الذين يبيعون الناس الخصال ٢٨٧ - العلل ٥٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد - خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله (البرقى - خصال) عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان المعانى ١٥٠ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على الكوفى عن عبيد الله الدهقان عن درست (بن ابى منصور الواسطى - العلل - المعانى) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى (بن جعفر - خصال) عليه السلام مثله.

٣ الجعفریات ١٦٩ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال طرق طائفة من بنى اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا لقد (و قد - خ ل) فقدوا أربعة اصناف الطباليين والمغنين والمحتكرين الطعام والصيافة آكلة الربا منهم.

البحار ٧٩ ج ١٠٣ - كتاب الامامة والتبصرة عن القاسم بن على العلوى عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤ العلل ٥٣١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن كا ١١٤ ج ٥ يب ٣٦٣ ج ٦ - صا ٦٤ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخرزاز - العلل (٤)) عن طلحة بن زيد عن (ابى عبد الله - كا) جعفر

(١) زين - صا - غين - فقيه - خصال - معانى - دين - العلل (٢) اليه - خصال (٣) شر - فقيه. (٤) احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة - صا

(بن محمد - كا العلل) (عن ابيه - العلل) عليهما السلام (قال - علل) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انى اعطيت خالتي غلاماً و نهيتها ان تجعله قصاباً او حجاماً او صائغاً.

٥ ك ٩٥ ج ١٣ - الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس.

٦ كا ٧٧ ج ٨ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت و كان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حباً شديداً كان اذا اراد ان يذهب فى حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله و قد عرف ذلك منه فاذا جاء تناول له حتى ينظر اليه حتى اذا كانت ذات يوم دخل عليه فتناول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى فى حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال مالك فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبياً لغشى قلبى شىء من ذكرك حتى ما استطعت أن امضى فى حاجتى حتى رجعت اليك فدعا له و قال له خيراً ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياماً لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله و انتعل معه أصحابه و انطلق حتى اتوا سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسأل عنه جبرته فقالوا يا رسول الله مات و لقد كان عندنا اميناً صدوقاً الا انه قد كان فيه خصلة قال و ما هى قالوا كان يرهق - يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حباً لو كان نخاساً لغفر الله له.

٧ البحار ٧٩ ج ١٠٣ - كتاب الامامة والتبصرة عن هارون بن موسى

عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرار الناس من باع الحيوان.

٨ تفسير العياشي ٣٢٢ ج ٢ - عن درست عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر اصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام و لم يكونوا صيارفة دراهم. ك ٩٦ ج ١٣ - القطب الراوندي في القصص باسناده الى الصدوق باسناده الى ابن اورمة عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث و ذكر اصحاب الكهف كانوا و ذكر مثله.

٩ يب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي الحسن الصباح الزعفراني (١) عن حماد بن خالد عن عبدالكريم عن فقيه ١٧٠ ج ٣ - ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعته منه (٢) الرحمة.

١٠ يب ٣٦٣ ج ٦ ص ٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ ج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة فقيه ٩٦ ج ٣ - عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله و انا اليه راجعون قال و ماهو قلت بلغني ان الحسن (البصري - كا) كان يقول لو غلى دماغه (من - كا صا فقيه) حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث (٣) كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءً و هو عملي و تجارتي و فيه (٤) نبت لحمي و دمي و منه حجبي و عمرتي (قال - فقيه) فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء و اعط سواءاً

(١) عن الحسن الصباح - ثل
فقيه - ولو تبقرت - يب - ولو تبقرت - صا (٣) فرث الحب كبده : ففتها - المنجد
(٤) و عليه - فقيه

فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك (١) و انهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة (فقيه - يعنى صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم).

و يأتى فى احاديث باب عدم جواز التفرقة بين الاطفال و امهاتهم بالبيع من ابواب بيع الحيوان ما يناسب ذلك.

* (٥٤) باب استخراج الفضة من النحاس *

١١٩٤ (١) ٣٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن عبدالرحمن عن يحيى الحلبي عن الشمالى قال مررت مع ابي عبدالله عليه السلام فى سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اى شىء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها.

٢ ك ١٨٥ ج ١٣ - توحيد المفضل قال قال الصادق عليه السلام فكر يا مفضل فى هذه المعادن و ما يخرج من الجواهر المختلفة مثل الجص والكلس (٢) والجبين (٣) و المرتك (٤) و القونيا (٥) والزبيق والنحاس والرصاص والفضة والذهب والزبرجد والياقوت والزمرد و ضروب الحجارة و كذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت والنفط و غير ذلك مما يستعمله الناس فى ما ربهم فهل يخفى على ذى عقل ان هذه كلها ذخائر نذرت للانسان فى هذه الارض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا (٦) من صنعها على حرصهم و اجتهادهم فى ذلك فانهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم ثم كان لا محالة سيظهر و يستفيض فى العالم حتى تكثر الذهب والفضة و يسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمة و يبطل الانتفاع بهما فى

(١) فى يدك - يب صا
(٢) اى الصاروج
(٣) الجبسين والزرنبيخ - خ
(٤) فارسي معرب الانك اى الرصاص - اللسان
(٥) والتوقيا - خ ل
(٦) اى طالبوا بالحيلة

الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبى السلطان الاموال ولا يدخرهما احد للاعقاب وقد اعطى الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة و اشباه ذلك مما لا مضرة فيه فانظر كيف اعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه و منعوا ذلك فيما كان ضاراً لهم لونا لوه الخبر.

* (٥٥) باب حكم القصاص *

قال الله تعالى في سورة الانعام (٦) و اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره و اما ينسينك الشيطان فلا تتعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (٦٨) الشعراء (٢٦) والشعراء يتبعهم الغاوون (٢٢٤).

١١٩٦ (١) ٣٦٣ ج ٧- يب ١٤٩ ج ١٠- على (بن ابراهيم - كا)
عن ايده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً فى المسجد فضربه بالدره و طرده (١).

٢ ثل ١١١ ج ١٢- محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال ذكر القصاصون عند الصادق عليه السلام فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا ٣ وفيه - قال و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (والشعراء يتبعهم الغاوون) فقال عليه السلام هم القصاص.

٤ تفسير العياشى ٣٦٢ ج ١- عن ربيع بن عبدالله عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى و اذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا قال الكلام فى الله و الجدل فى القرآن فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره قال منه القصاص [قال قال ابو عبدالله] هكذا فى تفسير العياشى.

٥ العيون ٣٠٧ ج ١- حدثنا عبدالواحد (٢) بن محمد بن عبدوس

النيسابورى العطار رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة
النيسابورى عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال
سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبداً
أحيا امرنا فقلت له و كيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا و يعلمها الناس
فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا قال قلت يا بن رسول الله فقد
روى لنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من تعلم علماً ليمارى (١) به
السفهاء او يباهى به العلماء او ليقبل بوجوه (٢) الناس اليه فهو فى النار
فقال عليه السلام صدق جدى عليه السلام افتدرى من السفهاء فقلت لا
يا بن رسول الله قال عليه السلام هم قصاص مخالفينا او تدرى من العلماء
فقلت لا يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال هم علماء آل محمد
عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم و اوجب مودتهم ثم قال او تدرى
ما معنى قوله او ليقبل بوجوه الناس اليه فقلت لا فقال عليهم السلام يعنى
والله بذلك ادعاء الامامة بغير حقها و من فعل ذلك فهو فى النار.

٦ ثل ١١١ ج ١٢ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

و سئل الصادق عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع لهم فقال لا.

٧ ثل ١١١ ج ١٢ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

و قال عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله
فقد عبدالله و ان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس.

* (٥٦) باب ما ورد من النهى عن كسب الاماء والغلام *

١٢٠٣ (١) يب ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ ج ٥ - على

بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الاماء فانها ان لم
تجد (ه - يب) زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام
(الصغير - يب) الذى لا يحسن صناعة (بيده - كا) فانه ان لم يجد سرق

* (٥٧) باب ما ورد في ان من بات ساهراً في كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه حرام *

١٢٠٤ (١) يب ٣٦٧ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٧ ج ٥- على بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلام قال من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام.

٢ يب ٣٦٧ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٧ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت.

* (٥٨) باب انه يجوز ان ينزى الحمير على الرمك و يكره ان ينزى على عتيقة و يكره أن تضرب الناقة و ولدها طفل الا أن يتصدق به او يذبح *

١٢٠٦ (١) يب ٣٨٤ ج ٦- صا ٥٧ ج ٣- محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيتها على الرمك (١) لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها.

٣ كا ٣٠٩ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الكشوف و هو (٢) ان تضرب الناقة و ولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح و نهى ان ينزى حمار على عتيقة (٣) يب ٣٧٨ ج ٦- محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

(١) الرمكة - الفرس (٢) والكشوف - يب، - تضرب الناقة اى تتكح

(٣) عتيق - يب

النوفلى عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف (و ذكر مثله).

٣ صا ٥٧ ج ٣- الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق

وتقدم فى رواية داود بن سليمان و صحيفة الرضا (١٠) من باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام انا اهل بيت لا ننزى حماراً على عتيقة

* (٥٩) باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا و شرائه و

استرقاقه على كراهية و عدم جواز بيع اللقيط فى دار الاسلام *

١٢٠٩ (١) يب ١٣٤ ج ٧- صا ١٠٤ ج ٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان فقيه ١٤٣ ج ٣- عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا (أ- يب صا) يشتري و يستخدم (و يباع - يب فقيه) فقال نعم (فقيه - قلت فيستنكح قال نعم و لا تطلب ولدها).

٢ يب ٢٢٧ ج ٨- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن فقيه ٨٦ ج ٣- حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا (أ- فقيه) يشتري او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشتري.

٣ صا ٢٢٥ ج ٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان يب ١٣٣ ج ٧- صا ١٠٤ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتره او اباعه او استخدمه فقال اشتره و استرقه و استخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتريه.

٤ يب ٢٢٨ ج ٨- الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن فقيه ٨٦ ج ٣- زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشتري و لا تباع و ان كان ولد لك مملوك من زناً فامسك او بيع (و- فقيه) ان احببت هو مملوك (١) لك.

٥ يب ٢٢٧ ج ٨- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية لى زنت أبيع ولدها قال نعم قلت احجج بثمانه قال نعم فقيه ٨٦ ج ٣- روى عنبة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جارية لى (و ذكر مثله).

٦ الدعائم ٤٩٨ ج ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ولد الزنا لا خير فيه و لا ينبغي للرجل ان يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا و لا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا و ان كان ولد الزنا من امة مملوكة فحلّال لمولاها ملكه و يبعه و خدمته و يحجج بثمانه ان شاء.

٧ كا ٢٢٥ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ٧٨ ج ٧- احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي الجهم يب ١٣٣ ج ٧- صا ١٠٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا (ابدأ - يب صا) و لا يطيب ثمنه (ابدأ - كا صا يب ١٣٣) - كا يب ٧٨- والممراز (٢) لا يطيب الى سبعة آباء وقيل (٣) (له و- كا) اى شىء الممراز (٢) فقال الرجل يكتسب (٤) مالا من غير حله فيتزوج (به - كا) أو يتسرى (به - كا) فيولد له (الولد - يب) فذاك (٥) (الولد - كا) هو الممراز - حملة الشيخ على الكراهة.

و تقدم فى احاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام ما

(١) مملوك - يب (٢) الممزي - يب - الممراز - خ كا (٣) فقيل - يب (٤) يكسب - يب (٥) فذلك - يب

يدل على بعض المقصود فلاحظ و يأتي في رواية ابي بصير من باب حكم التزويج من ثمن ولد الزنا من ابواب التزويج قوله عليه السلام لا تحج من ثمنها (اي ولد الزنا) ولا تتزوج منه (حملة الشيخ ره على الكراهة)

* (٦٠) باب جواز بيع الحرير والديباج *

و تقدم في رواية ابن مسلم و سماعة (٥) من باب (٧) أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج قوله عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس.

* (٦١) باب جواز أخذ الجعل على معالجه الدواء و جعله على

التحول من المسكن ليسكنه غيره و على شراء الاشياء *

١٢١٦ (١) يب ٣٧٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً قال لا بأس به فقيه ١٠٧ ج ٣ - و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل (و ذكر مثله).

٢ يب ٣٧٥ ج ٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٣ يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمر كى عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري داراً او ارضاً او خادماً و يجعل له جعلاً قال لا بأس به.

٤ كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام

والدار والخدام (١) و نجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك كما ٢٨٥ ج ٥ -
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و يب ١٥٦ ج ٧ - احمد بن محمد عن
 ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابي سأل ابا عبدالله (٢) عليه
 السلام و انا اسمع فقال (له - كما) ربما امرنا الرجل فيشتري (٣) لنا
 الارض والدار والغلام و الجارية و نجعل له جعلاً قال لا بأس (به - يب)
 يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي و انا حاضر فقال (و ذكر مثله)
 الا ان فيه او الدار او الغلام او الخادم.

* (٦٢) باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً و جوازه مع رد العوض

او اذا كان لليتيم في مقابله نفع *

قال الله تعالى في سورة البقرة و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
 خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح الاية (٢٢٠)
 النساء (٤) فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها
 اسرافاً و بداراً الاية (٦) وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
 خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً (٩) ان الذين يأكلون
 اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً (١٠)
 ١٢٢٠ (١) كما ١٢٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبدالله عن اكل
 مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل (ان الذين يأكلون اموال اليتامى
 ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً) ثم قال عليه السلام
 من غير ان اسأله من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه اوجب
 الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم

تفسير العياشي ٢٢٤- عن عجلان قال قلت لابي عبدالله (ع) من اكل مال اليتيم فقال (و ذكر نحوه).

٢ تفسير العياشي ٢٢٤- عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبة قال يردبه اهله (١) قال ذلك بان الله يقول (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً).

٣ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٣- و روى ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فان الله عزوجل من قائل يقول (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً)

٤ ١٢٨ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام او عد الله عزوجل في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الاخرة النار و اما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل (و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً) يعنى (بذلك - فقيه - ثواب) ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع (هو - ثواب) بهؤلاء اليتامى ثواب الاعمال ٢٧٨- ابي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن فقيه ٣٧٣ ج ٣- زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله عزوجل (أ - فقيه) وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين أما احدهما فعقوبة الاخرة بالنار (النار - ثواب) و اما عقوبة الدنيا فهو قوله عزوجل - و ليخش (و ذكر مثله) ئل ١٨١ ج ١٢- و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله تفسير العياشي ٢٢٣- عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام ان الله اوعد (و ذكر نحو ما في فقيه).

٥ فقيه ٣٦٩ ج ٣- كتب على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد

(١) يرده الى اهله خ - يؤدي الى اهله - ك

بن سنان فيما كتب من جواب مسائله و حرم اكل مال اليتيم ظلماً لعل
كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد
اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن و لا يتحمل لنفسه و لا قائم بشأنه و لا
له من يقوم عليه و يكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره
الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه و جعل له من العقوبة فى قوله
عزوجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم
فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً) و لقول ابى جعفر عليه السلام ان الله
اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة فى الدنيا و عقوبة فى الاخرة
ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم و استقلاله لنفسه و السلامة للعقب ان
يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عزوجل فيه من العقوبة مع ما فى ذلك من
طلب اليتيم بثاره اذا ادرك و وقوع الشحناء و العداوة و البغضاء حتى
يتفانوا لعل ٤٨٠ العيون ٩٢ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (١٦) كيفية
الوضوء من ابواب الوضوء عن محمد بن سنان ان (ابا الحسن - ع) لعل
على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله نحوه
٦ فقيه ١٠٦ ج ٣ - و قال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم
سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا و الاخرة اما فى الدنيا فان الله عزوجل يقول
(و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا
الله) و اما فى الاخرة فان الله عزوجل يقول (ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً)
ثواب الاعمال ٢٧٧ - ابى رحمه الله قال حدثنى عبدالله بن جعفر
الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه
السلام ان آكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك فى عقبه من بعده
فى الدنيا و يلحقه وبال ذلك فى الاخرة اما فى الدنيا (و ذكر مثله)
تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام ان فى

كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده و يلحقه فقال ذلك أما في الدنيا و ذكر مثله
 ٧ تفسير علي بن ابراهيم ١٣٢ ج ١ - حدثني ابي عن ابن ابي عمير
 عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليه و آله لما اسرى بي الى السماء رأيت قوماً تقذف في اجوافهم النار
 و تخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون
 اموال اليتامى ظلماً.

٨ تفسير العياشي ٢٢٥ ج ١ - عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
 السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يبعث اناس من قبورهم يوم
 القيامة تأجج افواههم ناراً ف قيل له يا رسول الله من هؤلاء قال (الذين
 يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً)
 ٩ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - و روى و اياكم و اموال اليتامى
 لا تعرضوا لها و لا تلبسوا بها فمن تعرض لمال يتيم فاكل منه شيئاً فكأنما
 اكل جذوة من النار.

١٠ وفيه - اروى عن العالم عليه السلام انه قال من اكل من مال
 اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق خلده الله في النار.

١١ الجعفریات ١٤٦ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان علياً
 عليه السلام اشتكا عينيه فعاده رسول الله صلى الله عليه و آله فاذا علي عليه
 السلام يصيح فقال له النبي (ص) اجز عاً ام وجعاً فقال علي عليه السلام
 يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط ايثق (اشد - ظ) منه فقال يا علي ان ملك
 الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود (١) من نار فتزع
 روحه فتصيح جهنم فاستوى علي جالساً فقال يا رسول الله فهل يصيب
 ذلك احداً من امتك فقال صلى الله عليه و آله نعم حاكم جائر و آكل مال
 اليتيم و شاهد الزور.

١٢ ثواب الاعمال ٢٧٨- حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن عامر بن حكيم عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلنا عليه فابتدأ فقال من اكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه فان الله عز وجل يقول [فى كتابه] (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً).

١٣ تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١- عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدأ من ظلم [يتيماً] سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت فى نفسى فقلت يظلم هو فسلط على عقبه او عقب عقبه فقال لى قبل ان اتكلم ان الله يقول، (و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً).

١٤ الغرر ٦١٨- من ظلم يتيماً عق اولاده

١٥ تفسير العياشى ٢٢٥ ج ١- عن عبيد (١) بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها اكل مال اليتيم ظلماً و ليس فى هذا بين اصحابنا اختلاف والحمد لله.

١٦ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢- و روى اتقوا الله و لا تعرض (يعرض - خ) احدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلى حسابه بنفسه مغفوراً له او معذباً.

١٧ ١٢٩٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ٣٣٩ ج ٦- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قيل لابى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام و معهم خادم لهم

فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخذ منا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى فى ذلك فقال ان كان (فى - كا) دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و ان كان فيه ضرر (لهم - يب) فلا و قال عليه السلام (بل الانسان على نفسه بصيرة) فانتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عزوجل (و ان تخالطوهم فاخوانكم) (فى الدين - كا) والله يعلم المفسد من المصلح) تفسير العياشى ١٠٧ - عن الكاهلى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل على اخ (و ذكر نحوه) بتقديم و تأخير.

١٨ تفسير العياشى ١٠٧ - عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله ان اخى هلك و ترك ايتاماً و لهم ماشية فما يحل لى منها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ان كنت تليط (١) حوضها و ترد ناديتها (٢) و تقوم على رعيها فاشرب من البانها غير مجتهد ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح.

١٩ كا ١٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودى عن على بن المغيرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لى ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشىء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول يارب هذا بهذا فقال عليه السلام لا بأس.

و تقدم فى احاديث باب (١٠) بيان الكبائر من ابواب جهاد النفس ما يدل على أن اكل مال اليتيم ظلماً من الكبائر وفى رواية ابى خالد (٢٦) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام والذنوب التى تحبس غيث السماء جور الحكام (الى ان قال) و ظلم اليتيم والارملة و فى رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت من اكل اموال اليتامى

(٢) النادية: النوق المتفرقة - فى هاشم

(١) اى تطينه و تصلحه
تفسير العياشى.

يحمد بصلاحه الخ و فى رواية اسحاق (٥٥) من باب (١٧) تحريم البغى قوله عليه السلام من اصبح لا ينوى ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم مالم يسفك دمأ او يأكل مال اليتيم حراماً .
 و فى احاديث باب (١٠) ما ورد فى انواع السحت ما يدل على أن اكل مال اليتيم من السحت و من الغلول
 و لاحظ باب (٦٤) جواز مخالطة اليتيم اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض و باب (٦٦) ما ورد فى التجارة بمال اليتيم و باب (٦٧) جواز القرض من مال اليتيم

* (٦٣) باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى ان يتناول منه اجرة

مثله مع الحاجة *

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم و لا تأكلوها اسرافاً و بداراً ان يكبروا و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف الاية (٦).

١٢٣٩ (١) كا ١٣٠ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن يب ٣٤٠ ج ٦- (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (فليأكل بالمعروف) قال المعروف هو القوت و انما عنى الوصى (أ - كا) و القيم فى اموالهم (و - كا) ما يصلحهم.

٢ تفسير العياشى ٢٢١ ج ١- ابو اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم فيها و يقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم و ان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً.

٣ وفيه ٢٢٢ ج ١- عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى و من كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية و يشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف و ليس ذلك له فى الدنياير والدرهم التى عنده موضوعة.

٤ وفيه ٢٢٢ ج ١- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال ذلك اذا حبس نفسه فى اموالهم فلا يحترث (فلا يحترف - ثل) لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

٥ ك ١٢٩ ج ٥- عدة من اصحابنا عن ييب ٣٤٠ ج ٦- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقال من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و ان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (١) من اموالهم شيئاً. تفسير العياشى ٢٢١ ج ١- عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوله (و من كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال بلى من كان يلى شيئاً (و ذكر نحوه).

٦ ك ١٣٠ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ٣٤٠ ج ٦- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله عليه السلام سألتنى عيسى بن موسى عن القيم لليتامى (٢) فى الابل (و - كا) ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها و طلب ضالتها و هنا جرباها (٣) فله ان يصيب

(١) اى فلا يصيب (٢) لليتام - ييب (٣) اى تعالج جرب ابله بالقطران (الهناء : ضرب من القطران)

من لبنها من غير نهك (١) بضرع و لا فساد لنسل. **٧ قرب الاسناد ٤٧-** محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام سألتنى عيسى بن موسى عن الغنم للايتام و عن الابل المؤبلة (٢) ما يحل منها فقلت له ان ابن عباس كان يقول اذا لاط بحوضها و طلب ضالتها و دهن خشاها (٣) فله ان يصيب من لبنها من غير نهك (٤) لضرع و لافساد لنسل

٨ مجمع البيان ٩ ج ٢- روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم فى حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته قال ان كان يليب حياضها و يقوم على مهنتها (٥) و يرد نادتها فليشرب من البانها غير منهك للحلبات و مضر بالولد تفسير العياشى ٢٢١- عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل (و ذكر نحوه و زاد) ثم قال (و من كان غنياً فليستغف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف)

٩ العوالي ١٢٠ ج ٢- عن ابن عباس أن ولى يتيم قال له صلى الله عليه و آله افأشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغى ضالتها و تلوطحوضها و تسقيها و ردها فاشرب غير مضر بنسل و لا ناهك فى حلب.

١٠ وفيه ١١٩ ج ٢- و فى الحديث ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه و آله ان فى حجرى يتيماً فاكل من ماله فقال بالمعروف لا مستأثراً مالا و لا واق مالك بماله قال افأضربه قال ما كنت ضارباً منه ولدك.

١١ يب ٣٤٣ ج ٦- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبدالله فىمن (٦) تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فىأكل بقدر ذلك.

(١) اى من غير مبالغة - نهك الضرع: استوفى جميع ما فيه - المنجد (٢) المؤبلة: الكشيخة و قيل هى التى جعلت قطعياً قطعياً و قيل هى المتخذة للقتية و اراد انها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض اليها - اللسان (٣) خشاها اى دائها (٤) جنبها خ ل (٤) نهك - خ ل (٥) المهنة: الخدمة - اللسان (٦) عن - ثل

١٢ مجمع البيان ٩ ج ٢- و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف و معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ منه اذا وجد عن سعيد بن جبير و مجاهد و ابي العالية والزهرى و عبيدة السلماني و هو مروى عن الباقر عليه السلام و قيل معناه يأخذ قدر ما يسد به جوعته و يستر عورته لاعلى جهة القرض عن عطاء بن ابي الرباح و قتادة و جماعة و لم يوجبوا اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كانت اكثر من قدر الحاجة والظاهر فى روايات اصحابنا أن له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن

١٣ تفسير العياشى ٢٢٢- عن رفاة عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة.

و تقدم فى احاديث الباب المتقدم و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٦٦) ما ورد فى التجارة بمال اليتيم ما يدل على ذلك فراجع.

* (٦٤) باب جواز مخالطة اليتيم و مؤاكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض*

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير و ان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح الاية (٢٢٠).

١٢٥٢ (١) ١٣٠ ج ٥- (محمد بن يحيى عن - معلق) يب ٣٤١ ج ٦- احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله (١) عزو جل (و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قال قلت أرأيت قول الله عزوجل (و ان تخالطوهم فاخوانكم)

قال تخرج (١) من اموالهم بقدر (٢) ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً و كباراً و بعضهم اعلا كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعاً فقال اما الكسوة فعلى كل انسان (منهم - كا) ثمن كسوته و اما [اكل - كا] الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير تفسير العياشى ١٠٧ ج ١- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك و تعالى و ان تخالطوهم (و ذكر نحوه الا انه اسقط قوله ثم تنفقه و قوله و بعضهم آكل وفيه ١٠٨- عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله و ان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) قال تخرج (و ذكر مثل ما فى يب الى قوله ثم تنفقه - ثم قال) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

٢ ١٢٩ ج ٥- (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد - معلق)
 عن عثمان يب ٣٤٠ ج ٦- احمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - يب)
 عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عله السلام عن قول الله عزوجل (و ان تخالطوهم فاخوانكم) قال يعنى اليتامى اذا كان الرجل يلى لايتام (٣)
 فى حجره فليخرج من ماله (على قدر ما يحتاج اليه - يب) على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً و لا يرزأن (٤) من اموالهم شيئاً انما هى النار.

٣ تفسير العياشى ١٠٨ ج ١- عن على عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله فى اليتامى (و ان تخالطوهم فاخوانكم) قال يكون لهم التمر واللبن و يكون لك مثله على قدر ما يكفيك و يكفيهم و لا يخفى على الله المفسد من المصلح.

٤ تفسير على بن ابراهيم ٧٢ ج ١- حدثنى ابي عن صفوان عن عبدالله

بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام انه لما انزلت (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً) اخرج كل من كان عنده يتيم و سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله في اخراجهم فانزل الله تعالى (و يسئلونك عن اليتامى الخ).

٥ تفسير العياشى ١٠٨- عن عبدالرحمن بن حجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم عندى الشئ و هو فى حجرى انفق عليه منه و ربما اصبت مما يكون له من الطعام و ما يكون منى اليه اكثر فقال لا بأس بذلك ان الله يعلم المفسد من المصلح.

٦ تفسير على بن ابراهيم ٧٢- و قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل الكبير معه و اما الكسوة و غيره فيجب على كل رأس صغير و كبير كما يحتاج اليه.

* (٦٥) باب ما ورد فى الانفاق على اليتيم من ماله *

١٢٥٨ (١) كا ١٣٠ ج ٥- ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته فى الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر و سألته انفق عليه ثلثها قال نعم و نصفها.

* (٦٦) باب ما ورد فى التجارة بمال اليتيم *

١٢٥٩ (١) كا ١٣١ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ٣٤٢ ج ٦- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كان لى اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر منى و ادخلنى معه فى الوصية و ترك ابناً (له - كا) صغيراً و له مال (أ - خ) فيضرب به اخى (١) فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال

(١) أفيضرب به للابن - ييب - أفيضرب به اى يسافر به للتجارة

يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به و ان لم يكن له مال فلا يعرض (١)
لمال اليتيم.

٢ يب ٣٤١ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن اسباط بن سالم (عن ايده يب) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت أمرنى اخى ان أسألك من مال يتيم فى حجره يتجر به فقال ان كان لآخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شىء غرمه (له - كا) و الا فلا يتعرض لمال اليتيم.

٣ يب ٣٤٢ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ٥- على بن ابراهيم عن اييه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام فى مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتم الربح اذا لم يكن للعامل به مال و قال ان اعطى (٢) أداه.

٤- يب ٣٤١ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ٥- عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربيع بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) فى رجل عنده مال اليتيم (٣) فقال ان كان محتاجاً (و - كا) ليس له مال فلا يمس ماله و ان هو اتجر به فالربح لليتم و هو ضامن.

٥ الدعائم ٥٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه قال ليس للوصى ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامناً لما نقص و كان الربح لليتم.

٦ الدعائم ٣٦٤ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه قال اذا اتجر الوصى بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتم.

٧ تفسير العياشى ٢٢٤ ج ١- عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال مال اليتيم ان عمل به من وضع على يديه ضمنه

و لليتيم ربحه قالوا قلنا له قوله (و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال
انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم فى اموالهم فلم يتخذ لنفسه فليأكل
بالمعروف من مالهم.

و تقدم فى احاديث باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند
من يتجره من ابواب من تجب عليه الزكوة ما يناسب ذلك فراجع.

* (٦٧) باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة

المقترض او مصلحة اليتيم *

١٢٦٦ (١) كا ١٣١ ج ٥ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام فى
رجل ولى مال يتيم أيستقرض منه فقال ان على بن الحسين عليهما السلام
قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا فى حجره فلا بأس بذلك.

٢ كا ١٣١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له رجل ولى مال يتيم أيستقرض منه قال كان على بن الحسين
عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان فى حجره.

٣ كا ١٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ييب ٣٤١
ج ٦ - (الحسن - ييب) ابن محبوب عن خالد بن جرير (البجلي - ييب)
عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل (ابو عبدالله عليه
السلام - ييب) عن رجل ولى مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال ان على بن
الحسين عليهما السلام (قد - ييب) كان استقرض ما لا لايتام فى حجره (١)

٤ ييب ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ ج ٥ - عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لايتام فيحتاج اليه

(١) يستقرض من مال ايتام كانوا فى حجره فلا بأس بذلك - ييب

فيمديده فيأخذه و ينوى ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد (و - يب) لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم (اليهم - يب) فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً).

٥ تفسير العياشي ٢٢٤ ج ١- عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج فيمديده فينفق منه عليه و على عياله و هو ينوى ان يرده اليهم أهو ممن قال الله (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً) الاية قال لا ولكن ينبغي له ان لا يأكل الا بقصد و لا يسرف قلت له كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله و هو لا ينوى رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً قال قليله و كثيره واحد اذا كان من نفسه و نيته ان لا يرده اليهم.

٦ تفسير العياشي ٢٢٣ ج ١- عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت في كم يجب لأكل مال اليتيم النار قال في درهمين. و تقدم في رواية سماعة (٥) من باب (٦٣) انه يجوز لقيم مال اليتيم ان يتناول منه اجرة مثله قوله عليه السلام من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و ان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرز أن من أموالهم شيئاً.

* (٦٨) باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئاً ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه ولو على وجه الصلة او الى وليه فأن مات و لم يعطه فيعطيه وارثه او وكيله.

١٢٧٢ (١) يب ٣٤٢ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٣٢ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابى عمير (وصفوان - كا) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال (١) لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها و لا يعلم الذى كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئاً ثم تيسر (٢) بعد ذلك اى ذلك خير له ايعطيه الذى كان فى يده ام يدفعه الى اليتيم و قد بلغ و هل يجزئه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة و لا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزئه اى ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء و ان (كان - يب) لم يعلمه ان (٣) كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذى كان فى يده و قال (انه - يب) ان (٤) كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذى كان المال فى يده.

٢ يب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن صندل (٥) عن عبدالرحمن بن الحجاج و داود بن فرقد جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرؤه مما كان ابرأ منه قال نعم آخر السرائر ٤٨٤ - من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعري الجوهري القمي - احمد بن الحسن (٦) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يكون عنده المال لليتامى فلا يقبضهم حتى يهلك فيأتيه وارثهم او وكيله فيصالحهم (و ذكر نحوه)

٣ يب ٣٨٤ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبدالله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى

(١) المال يب (٢) تيسر - يب (٣) انه - يب (٤) اذا - يب
(٥) مندل - يب ٣٤٣ (٦) الحسين - ثل

عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيه حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه و يأخذ بعضه و يرثه مما كان عليه ابراء منه قال نعم و عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع و اما قرض فيموت و لم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلماً قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم تفسير العياشى ٢٢٥ - عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع او بقرض (و ذكر نحوه و زاد) فقال الاحول سألت ابا الحسن موسى عليه السلام انما هو الذى يأكله و لا يريد ادائه من الذين يأكلون اموال اليتامى قال نعم.

* (٦٩) باب حكم الاخذ من مال الولد والاب و جواز تقويم الاب جارية البنت والابن و وطئها بالملك اذا لم يطأها الابن *

١٢٧٥ (١) ١٣٥٥ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت و مالك لايبك ثم قال ابو جعفر عليه السلام (و - كا) ما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عزوجل لا يحب الفساد.

٢ ك ١٩٧ ج ١٣ - ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق و قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ابى ليأخذ من مالى لياكله فقال انت و مالك لايبك.

٣ وفيه - و قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام كان لى عبد فاعتقه والدى على من غير أمرى ولا رضاي فقال والدك املك بك و بمالك منك فانك و مالك من هبة الله لوالدك.

٤ العلل ٥٢٤ - العيون ٩٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان ان (ابا الحسن - علل) (علي بن موسى - عيون) الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحليل مال الولد للوالد (١) بغير اذنه و ليس ذلك للولد لان الولد موهوب (٢) للوالد في قول الله تعالى (يهب لمن يشاء اناثاً و يهب لمن يشأ الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً والمنسوب اليه (أ - عيون) والمدعو له لقول الله عزوجل (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) وقول النبي صلى الله عليه و آله انت و مالك لايبك و ليس الوالدة (٣) كذلك لا تأخذ من ماله الا بأذنه او باذن الاب لان الاب مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

٥ ك ١٩٦ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لرجل انت و مالك لايبك.

٦ كا ١٣٥ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن يب ٣٤٣ ج ٦ - صا ٤٨ ج ٣ - (الحسن يب صا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (٤) عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال عليه السلام في كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل انت و مالك لايبك.

٧ يب ٣٤٤ ج ٦ - صا ٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي

(١) لوالده - عيون (٢) مولود - عيون والظاهر ان الصحيح هو عبارة العلل (٣) للوالدة - عيون (٤) ابي عبدالله - يب

عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج (١) اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل (٢) منه الا قرضاً على نفسها قال الشيخ هذه الاخبار دالة على انه انما يسوغ للوالدان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجاً فان ورد في الاخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد فقيه ١٠٨ ج ٣- حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٨ يب ٣٤٤ ج ٦ ص ٤٩ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥-

ابي على الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ (منه -يب) فان (٣) كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها.

٩ ك ١٩٧ ج ١٣- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي

صلى الله عليه و آله انه قال يدا الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف.

١٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥- و اعلم انه جائز للوالد ان يأخذ

من مال ولده بغير اذنه و ليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه الى ان قال و اذا ارادت الام ان تأخذ من مال ولدها فليس له الا ان تقوم على نفسها لترده عليه.

١١ وفيه ٢٦٨- ولو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان

لابنه مال يجاز (٤) ان يأخذ من مال ابنه فيقتضى به دينه.

١٢ ثل ١٩٧ ج ١٢- على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب و ان كان لولده مال و احب ان يأخذ منه فليأخذ و ان كانت

(١) فاحتاج - فقيه (٢) و اما الام فلا تأخذ - فقيه (٣) و ان - يب صا

(٤) يجوز خ جاز - ك

الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرصاً.

١٣ يب ٣٤٤ ج ٦ صا ٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥ -
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
 عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال
 لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد ان يأخذ (١)
 من مال والده شيئاً الا ان يأذن (٢) والده قرب الاسناد ١١٩ - عبدالله بن
 الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
 قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل
 بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر و لا يصلح للولد (و ذكر
 نحوه).

١٤ الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل
 له ولد طفل و للولد جارية مملوكة هل للاب ان يطأها قال ليس له ذلك
 الا ان يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها
 و قال لا يحل لرجل من مال ولده شيء الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه
 فيأكل بالمعروف قوته و لا يتلذذ فيه.

١٥ يب ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٦ ج ٥ - صا ٤٩ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٠٩
 ج ٣ - الحسين ابن ابي العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يحل
 للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
 فقول رسول الله صلى الله عليه و آله (للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال
 له - كا) - كا - يب - صا) انت و مالك لايبك فقال انما جاء بابيه الى
 النبي (٣) صلى الله عليه و آله فقال (له - يب) يا رسول الله هذا ابي
 (و - فقيه) قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه و

(١) ان يأخذ الولد - صا (٢) الا باذن - يب - صا (٣) رسول الله - فقيه

على نفسه فقال انت و مالك لايبك و لم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الاب للابن (١) المعانى ١٥٥ - ابى رحمه الله قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء (نحوه).

١٦ يب ٣٤٥ ج ٦ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن حماد (٢) عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعنى ابا عبدالله عليه السلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك قال و سألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار (و - صا) لهم جارية فاحب ان يفتضها (منه - يب) فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بهما ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع.

١٧ ك ١٩٧ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه و للوالدان يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر.

١٨ ك ٤٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنتى جارية حيث زوجها فلم تزل عندها (و - يب صا) فى بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هى و الجارية فيحل لى الجارية ان اطأها (٣) فقال قومها بقيمة (٤) عادلة و اشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها يب ٣٤٥ ج ٦ - صا ٥١ ج ٣ - الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن (الرضا - يب) عليه السلام انى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجها

(١) ابا لابن - فقيه (٢) الحسين بن سعيد عن حماد - صا - الحسين عن حماد - خ ل يب (٣) ان اطأ الجارية - يب صا (٤) قيمة - يب صا

(و ذكر مثله) قال الشيخ فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليس تجرى مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير ما لكه النظر اليه

١٩ يب ٣٤٥ ج ٦ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن (١) حماد (٢) عن

فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم و ان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال و اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن.

٢٠ ك ١٩٨ ج ١٣ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنه وقع عليها.

٢١ العلل ٥٢٥ - ابي ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه و ان كان صغيراً و اخل له جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح و الابن ينكح و لا تدرى لعله ينكحها و يخفى ذلك على ابنه و يشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق ابيه.

٢٢ قرب الأسناد ١١٩ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بداله ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. و تقدم في رواية سعيد (١) و (٢) من باب (٨) حكم الحج من مال الولد من ابواب وجوب الحج والعمرة ما يدل على ان مال الولد لوالده

* (٧٠) باب جواز أنفاق الزوج و أكله من مال زوجته مع طيبة نفسها
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان
طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤).

١٢٩٧ (١) كا ١٣٦ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
يب ٣٤٦ ج ٦- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها
مالاً من مالها ليعمل به و قالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك
حدث (١) فما انفقت منه (لك - كا) حلال طيب (٢) و ان (٣) حدث
بى حدث فما انفقت منه (فهو - كا) (لك - يب) حلال طيب فقال اعد
على يا سعيد (المسئلة - كا) فلما ذهبت اعيد (المسئلة - كا) عليه
عرض (٤) فيها صاحبها و كان معى (حاضراً - كا) فاعاد عليه مثل ذلك
فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة و قال يا هذا ان كنت تعلم انها
قد اوصت (٥) بذلك اليك فيما بينك و بينها و بين الله عزوجل فحلال
طيب - ثلاث مرات - ثم قال يقول الله تعالى فى كتابه - فان طبن لكم
عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً - تفسير العياشى ٢١٩ ج ١- عن
سعيد بن يسار (نحوه).

٢ يب ٣٤٦ ج ٦- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن قول الله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه
هنيئاً مريئاً) قال يعنى بذلك اموالهن الذى فى ايديهن مما يملكن
تفسير العياشى ٢١٩- عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام او
ابى الحسين عليه السلام (نحوه).

* (١) باب ان المرأة اذا دفعت من مالها لزوجها ليعمل به ما شاء

(١) حادث - يب (٢) حلالاً طيباً - كا (٣) فان - كا (٤) اعترض - كا
(٥) قد افضت - كا

فليس له أن يشتري منه جارية يطأها)

١٢٩٩ (١) يب ٣٤٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به و اصنع به ما شئت أله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك.

٢ يب ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٢١ ج ٣ - حفص بن البخترى عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام دفعت الى امرأتى مالا اعمل به (ماشئت - فقيه) فاشترى من مالها الجارية اطأها قال (لا - فقيه) فقال ارادت ان تقر عينك و تسخن عينها (١).

٣ ك ١٩٩ ج ١٣ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى برواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عنه قال حدثنى عامر بن عمير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلنى الله فداك ان امرأتى أعطتنى مالها كله وجعلتنى منه فى حل اصنع به ما شئت أكون لى ان اشترى منه جارية اطأها قال ليس ذاك لك انما ارادت ما سرك فليس لك ما سائها.

* (٧٢) باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا

المملوك من مال سيده

١٣٠٢ (١) يب ٣٤٦ ج ٦ - و سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها - ثل ٢٠١ ج ١٢ - و رواه على بن جعفر فى كتابه.

٢ فقيه ٢٦٣ ج ٤ - باسناده المتقدم فى باب (١) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقلة عن النبى صلى الله عليه و آله (فى وصيته لعلى عليه السلام) ولا تعطى (النساء) من بيت زوجها شيئاً الا بأذنه

(١) قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها و انت تريد ان تسخن عينها - فقيه، و سخنة العين نقيض قرتها و اسخن الله عينه أبكاء - مجمع

الخصال ٥١١- حدثنا ابو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا ابو حامد احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في وصيته له مثله.

٣ ك ٢٠٠ ج ١٣- وجدت في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب والظاهر ان كلها مأخوذة من كتاب احمد بن عبدالعزيز الجلودي وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن اسحق عن عبدالله ابن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبدالله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطاراة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يأتي في كتاب النكاح انشاء الله تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولا لا ينبغي للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعلينا الوزر الخبر.

٤ ك ١٣٧ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ٣٤٦ ج ٦- احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت (١) زوجها بغير اذنه قال المأدوم. قرب الاسناد ٨٠- محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير مثله.

٥ المقنع ١٢٥- وللرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم دون غيره.

٦ ييب ٣٨٠ ج ٦- محمد بن الحسن الصفار عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون

عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما احب ان اخذ (١) منه شيئاً.

٧ يب ٩٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل و أن تتصدق و للصديق ان يأكل في منزل اخيه و ان يتصدق (٢) المحاسن ٤١٦ - البرقي عن احمد بن محمد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

و تقدم في رواية ابن ابي جمهور (١١) من باب (٢٦) استحباب الامر بالصدقة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق (في كتاب الزكوة) قوله عليه السلام صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة و لا مضرة مع علم عدم كراهية لها اجر الخ و يأتي في رواية ابن مسلم من باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها و جملة من حقوقها من ابواب الترويح قوله عليه السلام و لا تصدق من بيته الا باذنه و في رواية ابي بصير قوله عليه السلام و لا تعطى شيئاً الا بأذنه و لاحظ احاديث باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية من ابواب آداب المائدة

* (٧٣) باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه و جواز الاقتصاص من مال من عدا على غيره فاخذ ماله *

١٣٠٩ (١) يب ٣٤٩ ج ٦ - صا ٥١ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم.

٢ يب ٣٤٩ ج ٦ - صا ٥٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (٣) عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلاً مالا

(١) ان يأخذ - يب (٢) من منزل اخيه - يب (٣) محمد بن يحيى - صا

او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه
ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر
حقه و ان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقي اليه ان شاء الله
٣ يب ٣٤٨ ج ٦- صا ٥٢ ج ٣- محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان
موسى بن عبدالملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع
اليه مالا ليصرفه (١) فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال
فى الوجه الذى امره به و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله (٢)
هل يجوز لى ان اقبض مالى او ارده عليه و اقتضيه فكتب عليه السلام
(اليه - يب) اقبض مالك مما فى يديك.

٤ يب ٣٤٧ ج ٦- صا ٥٣ ج ٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهاباً ماراه (٣) فى رجل ذهب له
الف درهم و استودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها
مكان الالف الذى اخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبدالله
عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما انا فاحب (الى- يب) ان تأخذ وتحلف
٥ يب ٣٤٨ ج ٦- صا ٥٢ ج ٣- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف
عليها ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال فقال
نعم و (لكن - يب) لهذا كلام قلت و ما هو قال تقول - اللهم (انى صا)
لم (٤) آخذه ظلماً و لا خيانة و انما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى
(و - صا) لم ازد شيئاً عليه - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمى عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه (٥)).

٦ كا ٥٨ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد

(٣) ماراه اى جادله

(٢) سأله - خ ل يب

(١) ليفرقه - صا

(٥) مثله - صا

(٤) لن - صا

عن ييب ١٩٧ ج ٦ - فقيهه ١١٤ ج ٣ - (الحسن - ييب فقيهه) ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه و ذهب به (منه - فقيهه) ثم صار (اليه - فقيهه) بعد ذلك (منه - فقيهه) للرجل الذي ذهب بماله مال قبله (١) يأخذ (ه - كا فقيهه) (منه - كا) مكان ماله الذي ذهب به منه (ذلك الرجل - كا ييب) قال نعم (ولكن لهذا كلام - كا ييب) يقول (اللهم اني انما - فقيهه) آخذ هذا (المال - كا ييب) مكان مالي الذي اخذته مني (كا ييب و اني لم آخذ ما اخذت منه (٢) خيانة و لا ظلماً) فقيهه و في خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول (اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة و لا ظلماً ولكني اخذته مكان حقي) و في خبر آخر ان استحلّفه على ما اخذ منه فجاءه له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة.

٧ المقتنع ١٢٤ - و قال النبي صلى الله عليه و آله من حلف بالله فليصدق و من حلف له فليرض و من لم يرض فليس من الله و ليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئاً و ان جحد رجل حقاك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا حقاك و مقدار ما حبسه عنك و تقول (اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة و ظلماً ولكني اخذته مكان حقي فان استحلّفك على ما اخذت فجاءك لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة).

٨ قرب الاسناد ١١٣ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحد قال نعم و لا يزداد.

٩ ييب ٣٣٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين ييب ٣٤٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي

الحسن (موسى - يب ٣٤٧) عليه السلام انى اخالط السلطان فيكون (١) عندى الجارية فيأخذونها والدابة (٢) الفارهة (٣) (فبيعثون - يب ٣٣٨) فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزرد عليه (شيئاً - يب ٣٤٧) فقيه ١١٥ ج ٣- و قد روى محمد بن ابى عمير عن داود بن زربى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى أعامل قوماً فربما ارسلوا الى فاخذوا منى الجارية والدابة فذهبوا بها منى ثم يدور لهم المال عندى فأخذ منه بقدر ما اخذوا منى فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك و لا تزرد عليه.

١٠ يب ٣٤٨ ج ٦- صا ٥٢ ج ٣- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام و دخلت (عليه - صا) امرأة و كنت اقرب القوم اليها فقالت لى اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابنى مات و ترك مالا كان فى يد اخى فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلى ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شىء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه و آله أد الامانة الى من أئتمنك و لا تخن من خانك - حملة الشيخ على الكراهة

١١ يب ٣٤٩ ج ٦- روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله فى شىء.

١٢ فقيه ١١٤ ج ٣- روى زيد الشحام قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه و من خانك فلا تخنه.

١٣ ٩٨ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ١٩٧- ٣٤٨ ج ٦- صا ٥٢ ج ٣- (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن فقيه ١١٣ ج ٣- (على - يب صا فقيه) ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه و (١) حلف ثم وقع له عندى مال (أ - يب ١٩٧ - فقيهه) فأخذه (٢) مكان (٣) مالى الذى اخذه (و اجده (٤) - كا يب ١٩٧) و احلف (عليه - كا يب فقيهه) كما صنع (هو - فقيهه) فقال ان خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه.

١٤ كا ٩٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن يب ١٩٧ ج ٦ - ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون لى عليه الحق فيجحد نيه ثم يستود عنى مالألى ان آخذ مالى عنده قال لا هذه خيانه فقيهه ١١٤ ج ٣ - روى معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل (و ذكر مثله).

و تقدم فى احاديث باب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكوة من ابواب المستحقين للزكوة ما يمكن ان يستدل به على ذلك و يأتى فى رواية يريد من باب حكم ما اذا ادعى الوصى على الميت ديناً من ابواب الوصية قوله ايحل للوصى ان يأخذ مما فى يديه شيئاً قال لا يحل له قلت أرأيت لو ان رجلاً عدا عليه فاخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال عليه السلام ان هذا ليس مثل هذا.

و فى احاديث باب جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر من ابواب الايمان و باب أن من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله و باب ان المدعى اذا استحلف المنكر فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ما يناسب الباب

* (٧٤) باب كراهة اكل ما تحمله النملة *

١٣٢٣ (١) كا ٣٠٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

(١) ثم - يب ٣٤٨ - صا (٢) آخذ - يب ٣٤٨ - صا (٣) لمكان - يب - صا (٤) جده - يب ٣٤٨ - صا

يب ٣٨٣ ج ٦- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن (عبيدالله - يب) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمله (تحمل - كا) النملة بفيها و قوائمها.

٢ نهج البلاغة ٧٠٥- والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصى الله فى نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلته.

* (٧٥) باب جواز النزول على اهل الذمة و اهل الخراج ثلاثة أيام

و لا ينزل على المسلم الا باذنه *

١٣٢٥ (١) قرب الاسناد ٣٩- هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام و قال اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع و بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان لى ارض خراج و قد ضقت (١) بها.

٢ قرب الاسناد ٦٢- السندى بن محمد البراز قال حدثنى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ينزل المسلمون على اهل الذمة فى اسفارهم و حاجاتهم و لا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه.

٣ ك ١٨١ ج ١٣- الشيخ الطوسى فى النهاية روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام و روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله.

* (٧٦) باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو نبقاً و قبول هديته

و جواز قبول هدية الكافر و ما يهديه المجوس الى بيوت النيران و استحباب رد ظروف الهدايا معجلاً و كراهة رد الطيب و الحلوا *

قال الله تعالى فى سورة النمل (٢٧) و انى مرسله اليهم بهدية

فناظرة بم يرجع المرسلون (٣٥) فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتيني الله خير مما آتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون (٣٦).

١٣٢٨ (١) ١٤٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا (تهادوا - خ) فانها تذهب بالضعائن فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام تهادوا تحابوا.

(٢) ١٤٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفى عن الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق (١) تحيى المودة والموالة.

٣ ٢٠٥ ج ١٣ - ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تهادوا تحاببوا و قال صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع (٢) لقبلت ولو دعيت الى كراع لاكلت و قال الهدية تذهب الشحنة (٣) من القلوب و قال نعم الشىء الهدية أمام الحاجة فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام نعم الشىء (وذكر مثله) ٤ ١٤٣ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة و يقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم (٤) و تجلى ضغائن العداوة والاحقاد فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال (الصادق) الهدية تسل السخائم.

٥ ٢٠٦ ج ١٣ - السيد ابو حامد ابن اخ السيد ابن زهرة فى

(١) النبق بكسر الباء: ثمر السدر - النبق بسكون الباء: دقيق يخرج من لب جذع النخلة - اللسان (٢) الكراع من الدواب ما دون الكعب (٣) اى الحقد والعداوة (٤) السخائم: الحقود - اللسان

اربعينه عن الشيخ ابي الحسن احمد بن وهب بن سليمان الواعظ عن
الفقيه ابي الفتح قال اخبرنا علي بن محمد الانباري قال اخبرنا ابو عمرو
قال اخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائد (١)
بن شريح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الملاء تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع
او ذراع شك عائد لاجبت ولو اهدى الى ذراع او كراع شك عائد لقبلت
٦ الجعفریات ١٥٣- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا اهل القرابة تراوروا و لا تجاوروا و تهادوا فان
الهدية تسل السجية (٢) والزيارة تثبت المودة.

٧ الدعائم ٣٢٦ ج ٢- عن رسول الله (ص) انه قال يا اهل القرابة
تراوروا و لا تتحاوروا و تهادوا فان الزيارة تزيد في المودة والمحاورة
تحدث القطيعة والهدية تزيد (٤) الشحاء.

٨ الجعفریات ١٥٣- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب
بالغل (٥) الدعائم ٣٢٦ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
تصافحوا و تهادوا (و ذكر نحوه).

٩ الغرر ١٥- قال علي عليه السلام الهدية تجلب المحبة.
١٠- فقيه ١٩٠ ج ٣- قال الصادق عليه السلام الهدية في التوراة
عافر عينا (٦)

١١ الخصال ٢٧- حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله
عنه عن ابيه عن سهل بن زياد قال اخبرنا محمد بن سعيد عن اسماعيل بن
ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الشيء الهدية امام
الحاجة و قال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغائن.

(١) عابد - خ (٢) السخيمة - ك

(٤) تسل - خ ل (٥) الغل: الغش والعداوة والحقد ، والحسد.

(٦) عافر عينا - خ

١٢ العيون ٧٤ ج ٢- حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا عيينة قال حدثني نعيم بن صالح الطبري قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آباءه عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الشيء الهدية و هي مفتاح الحوائج.

١٣ و بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية تذهب بالضغائن من الصدور.

١٤ الغرر ٣٦٥- ثلاثة تدل على عقول اربابها الرسول والكتاب والهدية.

١٥ يب ٣٧٨ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٤١ ج ٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة و هدية مصانعة (١) و هدية لله عز وجل فقيه ١٩١ ج ٣- قال الصادق (ع) الهدية ثلاث هدية مكافاة (و ذكر مثله) الخصال ٨٩- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن بن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبدالله عليه السلام قال الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة (و ذكر مثله) الجعفریات ١٥٣- باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية (و ذكر مثل ما فى الخصال).

١٦ فقيه ١٩١ ج ٣- قال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدى اليك.

١٧ كا ١٤٤ ج ٥- يب ٣٨٠ ج ٦- علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

(١) هدية المكافاة ما تكون فى مقابلة الاحسان و هدية المصانعة ما تكون لتوقع الاحسان

عليه السلام لان اهدى لآخى المسلم هدية تنفعه احب الى من أن تصدق بمثلها
 ١٨ ك ١٤٣ ج ٥- ٢٧٥ ج ٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
 المحاسن ٤١٥- البرقى عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه
 السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمه الرجل لآخيه
 (المسلم - ك ١٤٣) ان يقبل تحفته و (ان - ك ٢٧٥ - المحاسن)
 يتحفه بما عنده و لا يتكلف له شيئاً (ك ٢٧٥ - المحاسن) و قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله (انى - ك) لا احب المتكلفين الجعفریات ١٩٣-
 باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام نحو ما فى المحاسن الدعائم ٣٢٦-
 ج ٢- عن على عليه السلام نحوه الا ان فيه ان الله لا يحب المتكلفين.

١٩ الدعائم ٣٢٦ ج ٢- عن على عليه السلام انه قال اذا اكرم احدكم
 اخاه بالكرامة فليقبلها فاذا كان ذاحاجة صرفها فى حاجته و ان لم يكن
 محتاجاً وضعها فى موضع حاجة حتى يوجر فيها صاحبها و من كان عنده
 جزاء فليجز و من لم يكن عنده جزاء فثنا حسن و دعاء

٢٠ العوالى ٢٩٥- الهدايا رزق الله من اهدى اليه فليقبله (١).

٢١ كمال الدين ١٦٤- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن
 يحيى العطارو احمد بن ادريس جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 محمد بن على بن مهزيار عن ابيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما
 السلام قال قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الا تخبرنا كيف كان
 سبب اسلام سلمان الفارسى قال حدثنى ابي صلوات الله عليه ان امير المؤمنين
 على بن ابيطالب صلوات الله عليه و سلمان الفارسى و ابذر و جماعة من
 قريش كانوا مجتمعين عند قبر النبى صلى الله عليه وآله فقال امير المؤمنين
 عليه السلام لسلمان يا ابا عبدالله الا تخبرنا بمبدء امرك فقال سلمان والله
 يا امير المؤمنين لو ان غيرك سألتنى ما أخبرته انا كنت رجلاً من اهل
 شيراز من ابناء الدهاقين (الى ان قال) فدخلت على مولاتى فقلت لها يا

مولاتي هبى لى طبقاً من رطب فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فقلت فى نفسى ان كان فيهم نبي فانه لا يأكل الصدقة و يأكل الهدية فوضعت بين يديه فقلت هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكلوا و امسك رسول الله و امير المؤمنين و عقيل ابن ابى طالب و حمزة بن عبدالمطلب و قال لزيد مديك و كل فقلت فى نفسى هذه علامة فدخلت الى مولاتي فقلت لها هبى لى طبقاً آخر فقالت لك ستة اطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فوضعت بين يديه فقلت هذه هدية فمديده و قال بسم الله كلوا و مد القوم جميعاً ايديهم فاكلوا الخبر.

٢٢ ك ١٤٣ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع لقبته.

٢٣ فقيه ١٩١ ج ٣ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع (١) لاجبت ولو اهدى الى كراع (٢) لقبته (لقبته) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - باسناده المتقدم فى باب (١) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقله عن على عليه السلام (فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله له) مثله الدعائم ٣٢٥ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال و ذكر نحوه الا ان فيه لودعيت الى ذراع شاة

٢٤ ك ٢٠٦ ج ١٣ - السيد ابو حامد ابن اخ السيد ابن زهرة فى اربعينه عن الشيخ ثقة الدين محمد بن ابى نصر عن الشيخ ابى الفتح احمد بن المبارك بن الحسين عن ابى اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكى عن ابى محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزاز قال اخبرنا ابو مسلم بن عبدالله بن مسلم الكحى البصرى قال حدثنا الانصارى قال حدثنى اسماعيل المكى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد

(١) لا يبعدان يكون المراد كراع الغميم و هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة اميال من عسفان (٢) والمراد منه كراع الغنم او البقر.

الرجل هدية فان اخذ فليكافه والذي نفسى بيده لو دعيت الى ذراع لاجبت و لو اهدى الى كراع لقبلت.

٢٥ فقيه ١٩١ ج ٣- اتى على عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً.

٢٦ فقيه ١٩١ ج ٣- و روى انه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم.
٢٧ الدعائم ٣٢٦ ج ٢- عن عالى صلوات الله عليه انه اهدى اليه فالزوج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فينرؤوا ان قدرتم كل يوم يعنى تهادوا و تواصلوا فى الله.

٢٨ ٣١٧ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبدالله النوفلى عن رفعه قال قدم اعرابى بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له يا رسول الله بع لى ابلى هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله لست ببيع فى الاسواق قال فأشر على فقال له بع هذا الجمل بكذا و بع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابى الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال والذى بعثك بالحق ما زادت درهماً و لا نقصت درهماً مما قلت لى فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة و لا تجعلها ولهاً (١).

٢٩ فقيه ١٩١ ج ٣- روى ثوير بن ابى فاختة عن ابيه عن على عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه و آله فقبل منه و اهدى قيصر للنبي صلى الله عليه و آله فقبل منه و اهدت له الملوك فقبل منهم.

٣٠ رجال الكشي ٦١٠- محمد بن مسعود قال حدثنى سليمان بن حفص (٢) عن ابى بصير (٣) حماد بن عبدالله القندى عن ابراهيم بن

(١) الوله بالتحريك ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد والمقصود هنا اى لاتجعلها ناقة قطعت عنها ولدها (٢) جعفر - خ (٣) ابى نصر - خ

مهزيار (١) قال كتبت الى خير ان (الخدوم - خ) قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الى من طرسوس دراهم منهم و كرهت ان اردھا على صاحبھا او احدث فيها حدثاً دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلھا ام لا لاعرفھا انشاء الله و انتهى الى امرك فكتب و قرأته اقبل منهم اذا اهدى اليك دراهم او غيرها فان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يرد هدية على يهودى ولا نصرانى. حمدويه و ابراهيم قالوا حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنى خيران الخادم قال وجهت الى سيدى ثمانية دراهم و ذكر مثله سواء.

٣١ مناقب ابن شهر آشوب ١٦٩ ج ١ - بغاله صلى الله عليه و آله اهدى اليه المقوقس (دلدل) و كانت شهباء فدفعها الى على عليه السلام ثم كانت للحسن ثم للحسين ثم كبرت و عميت وهى اول بغلة ركبت فى الاسلام و قال التاريخى اهدى اليه فروة بن عمرو الجذامى بغلة يقال لها فضة.

٣٢ وفيه ١٦٨ - افراسه (الورد) اهداه التميمى الدارى (والطرب) سمي لتشوقه و حسن صهيله و يقال هو (الظرب والزاز) و قد اهداه المقوقس الخبر.

٣٣ كا ١٤٢ ج ٥ - ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب فى الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا و كانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الاوله حرمى من الحمس و من لم يكن له حرمى من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا و كان رسول الله صلى الله عليه و آله حرمياً لعياض بن حمار المجاشعى و كان عياض رجلاً عظيماً الخطر و كان قاضياً لاهل عكاظ فى الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب و الرجاسة و اخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه

وآله لظهرها فلبسها و طاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها و قال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل أبى لى زبد المشركين ثم ان عياضاً بعد ذلك اسلم و حسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه.

٣٤ ك ٢٠٨ ج ١٣- السيد ولى الله الرضوى فى مجمع البحرين فى فضائل السبطين روى فى بعض الاختبار ان نصرانياً اتى رسولا من ملك الروم الى يزيد لعنه الله الى ان قال قال يا يزيد اعلم انى دخلت المدينة تاجراً ايام حياة النبى صلى الله عليه وآله و قد اردت ان آتية بهدية فسئلت من اصحابه اى شىء احب اليه من الهدايا فقالوا الطيب احب اليه فحملت من المسك فارتين و قدراً من العنبر الاشهب و آتيته اليه و هو يومئذ فى بيت ام سلمة فلما شاهدت جماله ازداد لعينى مشاهدة لقائه نوراً و زادنى سروراً و قد تعلق قلبى بمحبته فسلمت عليه و وضعت الاعطار بين يديه فقال لى ما هذه فقلت هدية محقرة اتيت بها الى حضرتك فقال ما اسمك قلت عبد الشمس قال انا اسميك عبدالوهاب فان قبلت منى الاسلام قبلت منك الهدية الخبر و رواه الشيخ الطريحي فى المنتخب مثله.

٣٥ ك ١٤١ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ييب ٣٧٨ ج ٦- فقيه ١٩١ ج ٣- (الحسن - ييب فقيه) ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز (١) اهدوا اليه الشىء ليس هو عليهم يتقربون بذلك (الشىء - فقيه) اليه فقال اليس هم مصلين (قال - ييب) قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم (كا ييب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدى الى كراع (٢)

(١) او النيروز - ييب، والنيروز - فقيه (٢) الكراع بالضم: مستدق الساق من الغنم والبقر

لقبلت و كان ذلك من الدين ولو ان كافراً او منافقاً اهدى الى وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين ابى الله عزوجل (١) الى زبد (٢) المشركين والمنافقين و طعامهم). (والوسق حمل بعير).

٣٦ الجعفریات ٨٢- باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل الحرب.

٣٧ يب ٣٧٨ ج ٦- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد كا ١٤٢ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبدالله القمى ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر و الغنم والدراهم فهل (يحل - فقيه) لارباب القرى ان ياخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام (٣) يقومون عليها قال (ابو الحسن عليه السلام - فقيه) لياخذ(ه - كا) صاحب (٤) القرى (من ذلك - فقيه) ليس به بأس فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته فى مسألة كتب بها الى محمد بن عبدالله القمى الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى (و ذكر مثله).

٣٨ كتاب صفين ١٤٣- قال نصر عمر بن سعد حدثنى مسلم الاعور عن حبة العرنى (الى ان قال) وجاء على حتى مر بالانبار فاستقبله بنو خشنوشك دهاقنتها قال سليمان خش، طيب، نوشك، راضى يعنى بنى الطيب الراضى بالفارسية فلما استقبلوه نزلوا (عن خيولهم - خ) ثم جاؤا يشتدون معه (و بين يديه و معهم براذين قدا و قفوها فى طريقه - خ) فقال ما هذه الدواب التى معكم و ما اردتم بهذا الذى صنعتم قالوا اما هذا الذى صنعنا فهو خلق منا نعظم به الامراء و اما هذه البراذين فهديّة لك و قد صنعنا لك و للمسلمين طعاما و هيأنا لدوابكم علفا كثيراً قال

(١) ان الله عزوجل ابى لى - يب (٢) الزبد - بسكون الباء: الرغد والعطاء
(٣) قوم - يب (٤) اصحاب - فقيه.

اما هذا الذي زعمتم انه منكم خلق تعظمون به الامراء فوالله ما ينفع هذا الامراء و انكم لتشقون به على انفسكم و ابدانكم فلا تعودوا له و أما دوابكم هذه فان احببتم ان ناخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها منكم و اما طعامكم الذي صنعتم لنا فانا نكره ان ناكل من اموالكم شيئاً الا بئسنا قالوا يا امير المؤمنين نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال اذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفى بما دونه قالوا يا امير المؤمنين فان لنا من العرب موالى و معارف فتمنعنا ان نهدي لهم و تمنعهم ان يقبلوا منا قال كل العرب لكم موال و ليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يقبل هديتكم و ان غصبكم احد فاعلمونا قالوا يا امير المؤمنين انا نحب ان تقبل هديتنا و كرامتنا قال لهم و يحكم نحن اغنى منكم فتركهم ثم سار.

٣٩ فقيه ١٩١ ج ٣- قال (الصادق) عليه السلام عجلوا رد ظروف

الهدايا فانه اسرع لتواترها.

٤٠ امالى ابن الطوسي ٣١٠- اخبرني الشيخ المفيد ابو على الحسن

بن محمد الطوسي رضى الله عنه قال حدثنا السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمداني قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن خالد البرقى عن ابى قتادة القمى قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا قتادة اتتهادون قال نعم يا بن رسول الله قال فاستديموا الهدايا برد الظروف الى اهلها.

٤١ فقيه ١٩١ ج ٣- كان (الصادق) عليه السلام لا يرد الطيب

والحلوا.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

* (٧٧) باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض و استحباب

التعويض عنها و ان لم يعوض حتى هلك و اصاب المهدي هديته بعينها
فله أن يأخذها *

١٣٦٩ (١) كا ١٤٢ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن ييب ٣٧٩ ج ٦ - سهل
بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه
السلام في الرجل يهدي بالهدية (١) الى ذي قرابته يريد الثواب و هو
سلطان فقال ما كان الله عزوجل و لصلة الرحم فهو جائز و له ان يقبضها
اذا كانت للثواب.

٢ ييب ٣٧٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ ج ٥ - محمد بن
يحيى عن حدثه عن (يحيى - كا) بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن
فقيه ١٩٢ ج ٣ - اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى،
الهدية يتعرض لما (٢) عندي فأخذها و لا اعطيه شيئاً ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه.

٣ ييب ٣٨٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن آدم بن اسحاق عن رجل عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - عيسى بن اعين قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية و هو يرجو
ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك و اصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يرتجعها (يراجعها - فقيه) ان قدر على ذلك قال لابس ان يأخذ (ه - فقيه)

* (٧٨) باب ما ورد في ان جلساء الرجل شركاؤه في الهدية *

١٣٧٢ (١) كا ١٤٣ ج ٥ - علي بن محمد عن ييب ٣٧٩ ج ٦ - احمد
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم
(قال - ييب) قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

٢ - الجعفریات ١٥٣ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله اهديت له هدية و عنده جلسائه فقال انتم شركائي فيها.

٣ كا ١٤٤ ج ٥- يب ٣٧٩ ج ٦- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام و عنده قوم فهم شركاؤ (هـ- كا يب) فيها (يعنى- فقيهه) الفاكهة وغيرها- فقيهه ١٩١ ج ٣- قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اهدى (و ذكر مثله).

ابواب البيع و شروطه و احكامه و اقسامه و ما يناسبه

* (١) باب انه لا بيع الا عن ملك عدا ما استثنى

١٣٧٥ (١) يب ١٣٠ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب و عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آباءه من قبله قد اعلمه من مضى من آباءه انها ليست لهم و لا يدرون لمن هي فيبيعها و يأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هي و لا أظنه يجيىء لها رب ابدأ قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكنها او مكانها فى يده فيقول لصاحبه أبيعك سكنى و تكون فى يدك كما هي فى يدي قال نعم يبيعها على هذا.

٢ العوالى ٢٤٧ ج ٢- و قال صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك
٣ العوالى ٢٠٥ ج ٣- و روى عمر بن شبيب (١) عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تطلق الا فيما تملكه و لا تعتق الا فيما تملكه و لا يبيع الا فيما تملكه.

٤ الاحتجاج للطبرسى ٣٠٨ ج ٢- كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسائله التى سأله عنها، و سأل أن لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب

للسلطان فيها حصّة و أكرته ربما زرعوا (و تنازعوا في - ثل) حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و يتعرضون في الكل من غلات ضيعته و ليس لها قيمة لخرابها و انما هي باثرة منذ عشرين سنة و هو يتخرج (١) من شرائها لانه يقال ان هذه الحصّة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحاً له (٢) و عمارة لضيعة و انه يزرع هذه الحصّة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة و ينحسم عنه (٣) طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله تعالى فاجاب الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالها او بامر او رضاه منه (٤).

٥ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده لما كان على ابيه فانطلق الولد فباع داراً من تركة ابيه و ادى ثمنها الى السلطان و سائر ورثة الاب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم في ذلك شيء قال (ع) ان كان انما اصاب تلك الدار من عمله ذلك و غرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً و ان لم يكن ذلك فلمن لم يبيع من الورثة القيام بحقه و لا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه.

٦ ك ٢٢٨ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن يرب ٣٧٤ ج ٦ - ١٣٢ ج ٧ - (الحسن - يرب ج ٧) ابن محبوب (عن ابي ايوب كما يرب ج ٦) عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

٧ يرب ٣٣٧ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن يرب ١٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

(١) يتخرج - ثل (٢) من السلطان كان ذلك صوناً (صواباً خ ل) و صلاحاً له - ثل (٣) عن طمع - ثل (٤) رضاه منه - ثل

سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل (١) فقيه ١٤٣ ج ٣- و سألته سماعة عن شراء الخيانة (و ذكر مثله).

٨ فقيه ٩ ج ٤- أمالي الصدوق ٣٥٠- (فى حديث المناهى عن رسول الله صلى الله عليه و آله) قال و من اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذى خانها.

٩ ٢٢٨ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ييب ٣٧٤ ج ٦- ١٣١ ج ٧- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح (المدائنى - كا ييب ج ٦) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت.

١٠ الدعائم ٢٠ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذى يعلم انه يخون او يسرق او يظلم قال لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشتري خيانة او ظلم او سرقة فان علم فأن ذلك لا يحل بيعه و لا شراؤه و من اشترى شيئاً من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل له.

١١ قرب الاسناد ١١٤- عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل و ان لم يعلم فلا بأس.

١٢ ييب ٣٧٤ ج ٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ ج ٥- الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها و اثمها ١٣ ٢٢٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن ييب ١٣٢ ج ٧- احمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد
و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة

١٤ كا ٣١٣ ج ٥ - يب ٢٢٦ ج ٧ - علي بن ابراهيم (عن ابيه - كا)
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سمعتة يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من
قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون (عليك - يب) قد اشتريته و هو
سرقة او المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او
امرأة تحتك و هي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة.

و تقدم في احاديث باب (٨٣) حكم الشراء من ارض الخراج من
ابواب الجهاد ما يناسب ذلك و في احاديث باب عدم جواز بيع الخمر و
الميتة من ابواب ما يكتسب به ما يدل على عدم جواز بيع ما ليس بملك و يأتي في
احاديث باب (٣) ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك و باب (٤)
احكام الشراء من غير المالك ما يدل على ذلك و في رواية محمد بن
القاسم من باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر من ابواب الوديعة
قوله ليمنعها اشد المنع فانها باعته مالم تملكه.

و في احاديث باب الذمي اذا احبى مواتاً من ارض الصلح فهي له
ما يدل على ذلك.

* (٢) باب ان من وجد عنده السرقة فهو غارم اذا لم يأت بالشهود

على بايعها *

١٣٨٩ (١) يب ٣٧٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ ج ٥ -

يب ١٣١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير

يب ٢٣٧ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر (١) السراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها بشهود (٢).

* (٣) باب ان من باع ما يملك و ما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة

١٣٩٠ (١) كا ٤٠٢ ج ٧- محمد بن يحيى عن يب ٢٧٦ ج ٦- محمد بن الحسن (الصفار - يب) انه كتب (٣) الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر و هي قطاع ارضين و لم يعرف الحدود في وقت ما اشهده و قال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها (هل - كا) يجوز له ذلك او (٤) لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم (يجوز - كا) والحمد لله و كتبت (٥) اليه (في - يب خ) رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقريبة على مراحل من منزله و لم يؤت (٦) بحدود ارضه و عرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعثت من فلان (يعني المشتري - يب ١٥١ - فقيه) جميع القرية التي حد منها (كذا - كا يب ٢٧٦ فقيه) والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية و قد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك (٧) و قد وجب الشراء على البائع (٨) على ما يملك و كتب (٩) (و - يب ٢٧٦) هل يجوز للشاهد الذي اشهد (ه - كا) بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض (١٠) التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم (١١) من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام

(١) ابي عمرو - يب ٣٧٤ - ١٣١ - ابي عمار - يب ٢٣٧ (٢) شهوداً يب ٣٧٤ - ١٣١ (٣) قال كتبت - يب ٢٧٦ (٤) ام - خ يب (٥) كتب - كا (٦) و لم يكن له من المقام ما يأتي - يب ١٥١ - فقيه (٧) بملك يب (٨) من البائع - يب ١٥١ - فقيه (٩) كتبت - يب ٢٧٦ (١٠) الارضين - يب ٢٧٦ (١١) من قوم - يب ٢٧٦

نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف (ان شاء الله - يب) و كتب (١) اليه رجل قال لرجل (٢) اشهد ان جميع الدار التى (له) (٣) - كما فقيهه فى موضع كذا و كذا بحدودها (٤) كلها لفلان (بن فلان - كما يب ١٥١ فقيهه) و جميع ماله فى الدار من المتاع (هل يصلح للمشتري ما فى الدار من المتاع (٥) - كما يب ٢٧٦) اى شىء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله يب ١٥١ ج ٧ - فقيهه ١٥٣ ج ٣ - و كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيهه) الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل اشهده (٦) (على - يب) انه قد باع ضيعة من رجل آخر (و ذكر مثله الى قوله على ما يملك بتقديم و تأخير) ثم قال و كتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل (تلك - فقيهه) القرية ليشهدوا له (٧) ان حدود هذه الضيعة (٨) التى باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده بالضيعة و لم يسم الحدود بان (٩) يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا و قد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشىء و بقوله (ان شاء الله - فقيهه).

٢ ك ٢٣٠ ج ١٣ - الشيخ الطوسى فى النهاية عن ابى محمد العسكرى عليه السلام انه كتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين فى قرية و اشهد الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك و قد وجب الشراء من البايع على ما يملك و تقدم فى احاديث باب (١) انه لا يبيع الا عن ملك ما يدل على ذلك

(١) كتبت - يب ٢٧٦ (٢) لرجلين اشهدا - يب ١٥١ فقيهه (٣) لى - يب ٢٧٦
 (٤) بجميع حدودها (٥) والبينة لا تعرف المتاع - يب ١٥١ فقيهه
 (٦) يشهده - فقيهه (٧) فشهدو - فقيهه (٨) القرية - فقيهه (٩) ان - فقيهه

* (٤) باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته *

١٣٩٢ (١) امالى الطوسى ٣٠٩ ج ٢- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله قال اخبرنا الحسين بن عبدالله بن ابراهيم قال حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام بن سهل قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى الخزاز عن زريق قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام يوماً اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبدالله عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليك فقال نعم والحمد لله الذى جعل اجلة موالى بالعراق فقال له احد الرجلين جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بنى عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حق و شهود فاخذ المال و لم استرجع منه الذكر بالحق و لا كتبت عليه كتاباً و لا اخذت منه براءة و ذلك لانى وثقت به و قلت له مزق الذكر بالحق الذى عندك فمات و تهاون بذلك و لم يمزقها و (أ) عقب هذا ان طالبنى بالمال (ورائه - خ) و حاكمونى و اخرجوا بذلك الذكر بالحق و اقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال و كان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع على قاضى الكوفة معيشة لى و قبض القوم المال و هذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء عيشتى (١) من القاضى ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد قبضه و قد سألوه ان يرد على معيشتى و يعطونه فى انجم معلومة فقال انى احب ان تسأل ابا عبدالله عن هذا فقال الرجل جعلنى الله فداك كيف اصنع فقال له تصنع ان ترجع بمالك على الورثة و ترد المعيشة الى صاحبها و تخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبنى بغير هذا قال له نعم له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمر الثمار (٢) و كل ما كان مرسوماً فى المعيشة

(١) معيشتى - ثل (٢) ثمن الثمار - ثل

يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للمزارع اما قيمة الزرع و اما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فلو (١) لم يفعل كان ذلك له و رد عليك القيمة و كان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء و غرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه قلت جعلت فداك ارأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس و هدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها و رد البناء والغرس و كل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه.

٢ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها (و ابوه غائب - ك) فانكر البيع فقضى ان يأخذ وليدته و يؤدى (٢) الثمن الولد البايع.

* (٥) باب جواز بيع الولى كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة و ان لم يوص اليه و جواز الشراء منه *

١٣٩٤ (١) كا ٢٠٨ ج ٥ - ٦٧ ج ٧ - عدة من اصحابنا عن ييب ٢٣٩ ج ٩ - سهل بن زياد عن ييب ٦٨ ج ٧ - فقيه ١٦١ ج ٤ - (الحسن - ييب ٦٨ فقيه) ابن محبوب عن (على - ييب ٢٣٩ فقيه) ابن رثاب قال سألت ابا الحسن (موسى - كا ٢٠٨ ييب ٦٨ فقيه) عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترك اولاداً صغاراً و ترك ممالك (له - كا ٦٧ ييب ٢٣٩ فقيه) غلماناً و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية

يتخذها (١) ام ولد و ما ترى فى بيعهم (قال - كا يب) فقال ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر (٢) لهم (و - كا ٢٠٨) كان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم (٣) القيم لهم الناظر (لهم - كا ٢٠٨) يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس (٥) لهم ان يرجعوا فيما (٥) صنع القيم لهم (و - يب ٢٣٩) الناظر [لهم - كا ٢٨٠] فيما يصلحهم و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب حكم من مات و لم يوص من يتولى بيع جواريه من ابواب الوصية و باب ثبوت الولاية للجد للاب على الصغير من ابواب عقد النكاح ما يدل على ذلك.

* (٦) باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي و لا ولى جاز أن يبيع ما لهم و رقيقهم بعض العدول مع المصلحة و جاز الشراء منه *

١٣٩٥ (١) كا ٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى و غيره عن يب ٢٣٩ ج ٩ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد (الاشعري - كا) قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك اولاداً ذكر اناً [و اناثاً - كا] و غلماناً صغاراً و (٦) ترك جوارى و ممالك هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر (ه - كا) فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار و كبار أيجوز ان يدفع متاعه و دوابه الى ولده الكبار (٧) او الى القاضى فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و ان (٨) كان دفع المال الى (ولده - كا) الاكابر و لم يعلم (به - كا) فذهب و لم

(١) فيتخذها - يب ٢٣٩ فقيه (٢) وينظر - يب ٦٨ (٣) اذا أنفذ ذلك - كا ٦٧

(٤) وليس - يب ٢٣٩ - كا ٦٧ فقيه (٥) عما - فقيه (٦) او - يب

(٧) الاكابر - يب (٨) فان كان دفع المتاع - يب

يقدر (١) على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار و طلبوا فلم يجد (٢) بدأ من اخر اجه الا ان يكون بامر السلطان و عن الرجل يموت بغير وصية و له ورثة صغار و كبار ايحل شراء خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمره (٣) الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به اذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل فى ذلك.

٢ كا ٢٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد (بن سالم - يب) القيم بماله و كان الرجل (٤) خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ (٥) لم يكن الميتمير اليه الوصية (٦) و كان قيامه فيها (٧) بامر القاضى لانهن فروج قال (محمد - يب) فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام و قلت له (٨) يموت الرجل من اصحابنا و لا يوصى (٩) الى احد و يخلف (١٠) جوارى فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن (١١) أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لا نهن فروج فما ترى فى ذلك (قال - كا) فقال اذا كان القيم (به - كا) مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس يب ٢٤٠ ج ٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات و لم يوص فرفع امره (و ذكر مثله).

و يأتى فى احاديث باب حكم من مات و لم يوص من يتولى بيع جواريه من ابواب الوصايا ما يدل على ذلك فراجع.

- (١) فلا يقدر - يب (٢) لم يجد - يب (٣) ولم يستعمله - يب
 (٤) وكان رجلا - يب (٥) و يب (٦) وصيته - يب (٧) بها - يب
 (٨) فقلت جعلت فداك - يب (٩) فلا يوصى - يب (١٠) و خلف يب
 (١١) لبيعهن - يب

* (٧) باب ان لمالك الارض ان يحمي المراعى لحاجته وبيوعها
ولا يجوز ذلك فى الاراضى المشتركة بين المسلمين
١٣٩٧ (١) كا ٢٧٦ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ١٤١ ج ٧-
احمد بن محمد (و سهل بن زياد - كا) عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابى نصر
عن فقيه ١٥٦ ج ٣- ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال
(سألته و - كا يب) قلت جعلت فداك ان لنا ضياعاً و لها حدود (١) و
فيها مراعى و للرجل (٢) منا غنم و ابل (و- كا) يحتاج (٣) الى تلك
المراعى لأبله و غنمه ايحل له ان يحمي المراعى لحاجته اليها فقال اذا
كانت الارض ارضه فله ان يحمي و يصير ذلك الى ما يحتاج اليه (قال-
كا يب) و قلت (٤) له الرجل يبيع المراعى (٥) فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس.

٢ فقيه ١٥٠ ج ٣- قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى اهل البوادر
ان لا يمنعوا فضل ماء و لا يبيعوا فضل الكلاء.

٣ كا ٢٧٦ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم تكون له الضيعة فيها جبل (٦) مما يباع يأتيه اخوه المسلم و له
غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او
يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه و ما يأخذه قال لا يجوز
له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم
٤ الدعائم ٢٠ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن
بيع الماء والكلاء والنار.

(١) ولها الدولاب - فقيه (٢) ولرجل يب (٣) فيحتاج - فقيه
(٤) فقلت - يب (٥) المرعى - فقيه (٦) فى حاشية الكافى هكذا - فى
بعض النسخ [جل] فى المواضع و هو بالكسر قصب الزرع (٦) جل - خ

٥ الجعفریات ١٧٤- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم و فضل العلم خير من فضل العبادة و كمال الدين الورع ولاحظ احاديث الباب التالى فانها يناسب المقام و يأتى فى احاديث باب ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء من كتاب احياء الموات ما يناسب ذلك.

* (٨) باب جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبايع و استحباب بذله للمسلم تبرعاً *

١٤٠٢ (١) يب ١٣٩ ج ٧- صا ١٠٦ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ ج ٥- ابى على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع شربه (١) قال نعم ان شاء باعه بورق و ان شاء (باعه - كا صا فقيهه) بكيلى حنطة فقيهه ١٤٩ ج ٣- روى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء (و ذكر مثله).

٢ النوادر ١٦٦- ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب فى شراكة ايحل له يبعه قال له يبعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء.

٣ يب ١٣٩ ج ٧- صا ١٠٧ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبدالله الكاهلى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى

رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء.

٤ المقنع ١٣٢- لا بأس ببيع الماء.

٥ قرب الاسناد ١١٣- عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس.

٦ مناقب ابن شهر آشوب ١٤٣ ج ٤- روى ابو مخنف عن الجلودي انه لما قتل الحسين عليه السلام كان علي بن الحسين نائماً فجعل رجل يدافع عنه كل من اراد به سوءاً و اصيب الحسين عليه السلام و عليه دين بضعة و سبعون الف دينار فاهتم علي بن الحسين بدين ابيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في اكثر ايامه و لياليه فاتاه آت في المنام فقال لا تهتم بدين ابيك فقد قضاه الله عنه بمال بجنس فقال علي والله ما اعرف في اموال ابي مال يقال له بجنس فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل عنه اهله فقالت له امرأة من اهله كان لايبك عبد رومي يقال له بجنس استنبت له عيناً بذى خشب فسأل عن ذلك فاخبر به فما مضت بعد ذلك الا ايام قلائل حتى ارسل الوليد بن عتبة ابن ابي سفيان الى علي بن الحسين يقول له انه قد ذكرت لى عين لايبك بذى خشب تعرف بجنس فاذا احببت يبيعها ابتعتها منك قال علي بن الحسين خذها بدين الحسين و ذكره له قال قد اخذتها فاستثنى منها سقى ليلة السبت لسكينة.

٧ ك ٢٧٧ ج ٥- يب ١٤٠ ج ٧- صا ١٠٧ ج ٣- محمد بن يحيى

عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - يب صا) بن سماعة (عن جعفر بن سماعة - كا) جميعاً عن ابان (عن ابي بصير - يب صا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن (بيع - يب) النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان

يسنى (١) مسناة فيحمل (٢) الماء فيستقى (٣) به الارض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه (٤) ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه (ولكن - كا) اعره أخاك أو جارك.

٨ الجعفریات ١٢- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة.

٩ الدعائم ١٧ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة و لا يزيكهم و لهم عذاب اليم رجل بايع اماماً فان اعطاه شيئاً من الدنيا و فى له و ان لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلته كذا و كذا فاخذها الاخر بقوله مصداقاً له و هو كاذب

* (٩) باب تحريم تملك الطريق وشرائه الا ان يكون ملكاً للبايع

خاصة *

١٤١١ (١) يب ١٢٩ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابى العباس البقباق عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا.

٢ يب ١٣٠ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمى عن معاوية بن وهب عن الحسن بن على الاحمرى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ان الى جانب دارى عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها فى دارى قال اما انه من اخذ شبراً من الارض بغير حق أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع ارضين.

٣ يب ١٣٠ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر بن محمد بن عباس (٥) عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما

(١) ان تسنى - يب صا (٢) فتحمل - يب (٣) و تسقى - يب صا (٤) ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه - يب (٥) عياش (عباس خ ل ط ق)

عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ثل ٢٨١ ج ١٢- و باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) مثله ٤ يب ١٣١ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر و صالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبدالله ابن ابي امية انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به.

٥ يب ١٣٠ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه و هو يفتح باباً الى الطريق او ينزل من فوق البيت فاذا اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به و ان اراد يجيبىء حتى يعقد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٦ الدعائم ٥٠٠ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق فجعل الطريق فى حق احدهم و جعل لمن يبقى ان يمر برجله فيه قال لا بأس بذلك و لا بأس بان يشتري الرجل ممره فى دار رجل او فى ارضه دون سائرها.

* (١٠) باب جواز شراء الذهب بترابه من المعدن *

١٤١٧ (١) يب ٣٨٦ ج ٦- محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

* (١١) باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع والشراء قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) و لا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل

الله لكم قياماً و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولاً معروفاً (٥) و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فأن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم الاية (٦).

١٤١٨ (١) ٦٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن ييب ١٨٣ ج ٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ١٦٣ ج ٤ - منصور (بن حازم - فقيه) عن هشام (بن سالم - ييب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام (١) و هو اشد و ان احتلم و لم يؤنس منه رشد (م - فقيه) و كان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

٢ الدعائم ٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه قال فى ونى اليتيم اذا قرأ القرآن و احتلم و اونس منه الرشد دفع اليه ماله و ان احتلم و لم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه و انفق منه بالمعروف عليه.

٣ الجعفریات ١٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان علياً عليهم السلام سئل ما حد السكران الذى يجب عليه الحد فقال السكران عندنا الذى لا يعرف ثوبه من ثياب غيره و لا يعرف سماء من ارض و لا اختاً من زوجة قال جعفر بن محمد يعنى ان هذا لا يجوز بيعه و لا شراؤه و لا طلاقه و لا عتاقه.

٤ تفسير على بن ابراهيم ١٣١ ج ١ - فى رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) فالسفهاء النساء و الولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة و ولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحداً منهما على ما له الذى جعله الله له.

٥ ٢٤١ ج ١٣ - المولى الاجل الاردبيلى فى حديقة الشيعة نقلاً عن قرب الاسناد لعلى بن بابويه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابي هاشم الجعفرى قال سئل عن ابي محمد العسكري عليه السلام عن المجنون

فقال صلوات الله و سلامه عليه ان كان موزياً فهو في حكم السباع و الا
ففي حكم الانعام.

و تقدم في رواية حمزة (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ
من ابواب المقدمات قوله عليه السلام الجارية اذا تزوجت و دخل بها و
لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها ما لها و جاز امرها في الشراء
و البيع و الغلام لا يجوز امره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة و في كثير من احاديث هذا الباب ما يدل على انه
اذا بلغ جاز امره فلاحظ.

و في رواية السكوني (١) من باب (٥٦) ماورد من النهي عن كسب الاماء
من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله من كسب
الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق.
و يأتي في احاديث باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على
الصغير و باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير في كتاب الحجر و باب
حكم وصية الصغير و باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم قبل البلوغ
من ابواب الوصية ما يدل على ذلك و لاحظ باب انه يشترط في صحة
الطلاق البلوغ.

* (١٢) باب انه لا يصلح بيع المكيل و الموزون و المعدود مجازفة
و حكم الاخرس و الاعجم في العقود *
قال الله تعالى في سورة يوسف (١٢) فارسل معنا اخانا نكتل و انا له
لحافظون (٦٣).

١٤٢٣ (١) ١٩٣٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد (بن عثمان - يب صا) عن فقيهه ١٤١ ج ٣ - الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة (و- يب)

هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢ يب ١٢٢ ج ٧ - ص ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٤٣ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٣ كا ١٧٩ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣١ ج ٣ ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (انه قال - يب فقيه) في رجل (١) اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكييل معلوم ثم (٢) ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه (مثل - كا يب) ما في الاخر الذي ابتعته (٣) قال لا يصلح الا بكييل (٤) (و - كا يب) قال (و - يب فقيه) ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما (٥) يكره من بيع الطعام.

٤ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه قال من اشترى طعاماً فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكييله او يزنه ان كان مما يكال او يوزن فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع قبل ان تقبض و قبل ان ينقد ثمنها و ان اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه المشتري و اخذه بكييله فلا بأس بذلك.

٥ كا ١٩٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢٣ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان يب ١٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن يعيره ثم يأخذ (ه - كا يب ١٢٣) علي نحو ما فيه قال لا بأس (به - كا يب ١٢٢)

٦ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (٦) عليه السلام انه سئل

(١) في الرجل - يب (٢) و - يب فقيه (٣) ابتعت - يب (٤) ان يكيل - كا (٥) مما - يب فقيه (٦) عن ابي جعفر - ك

عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بخصه لصاحبها من دار اخرى قال ذلك جائز اذا علما جميعاً ما باعاه و اشترياه فان لم يعلماه اولم يعلمه احدهما فالبيع باطل.

و تقدم في احاديث باب (٢٥) أن تلبية الاخرس و تشهده تحريك لسانه من ابواب القرائة ما يدل على ذيل الباب.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (١٥) انه اذا لم يمكن عد الجوز جازان يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه و باب (١٤) حرمة بخس المكيال و باب (٥٢) حكم فضول المكائيل و الموازين ما يناسب ذلك

* (١٣) باب جواز الشراء بكيل الباع اذا صدقه المشتري ألا انه لا يبيعه حتى يكيه و جواز البيع بالكيل الذي اشتراه اذا شهد المشتري الكيل *

١٤٢٩ (١) يب ٣٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترينا طعاماً فرعم صاحبه انه كاله فصدقناه و اخذناه بكيه فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما انت فلا تبعه حتى تكيه.

٢ ١٧٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى يب ٣٨ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الطعام فاضع في اوله و اربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عنى في كل كر كذا و كذا فقال هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عنى اكثر مما وضعت قال لا بأس (به - كا) قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطني بكيلك فقال اذا ائتمنتك فليس به بأس (١).

٣ ١٧٨ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما (١) يكال (أ - ك) و يوزن هل يصلح شراء (٢) بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتى رجلا فى طعام قدا كتيل او وزن فيشترى (٣) منه مراححة فلا بأس ان (انت - كا) اشترينه و لم تكله او ترنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت (له - يب) عند البيع انى اربحك فيه كذا و كذا و قد رضيت بكيك او (٤) وزنك فلا بأس يب ٣٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة (٥) قال سألته (و ذكر مثله).

٤ فقيه ١٣١ ج ٣ - سأل عبدالرحمان ابن ابى عبدالله ابا عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام اشتريه منه بكيه و اصدقه قال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله.

٥ كا ١٩٥ ج ٥ - يب ١٢٥ ج ٧ - على بن ابراهيم (عن ابيه - يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشترى الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه و اما ان يكيه كله.

٦ كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابى سعيد يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن سوار عن ابى سعيد المكارى فقيه ١٤٢ ج ٣ - عن عبدالملك بن عمرو (٦) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اشترى مائة راوية (٧) من زيت (٨) فاعرض (٩) راوية و (١٠) اثنتين فاذنهما (١١) ثم آخذ سائرهما على قدر ذلك قال لا بأس.

٧ كا ١٧٩ ج ٥ - يب ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

(١) و ما - يب (٢) شراؤه - يب (٣) تشتري - يب (٤) و يب (٥) عن زرعة بن محمد عن سماعة - قل (٦) عمر - فقيه (٧) الراوية: المزايدة من ثلاثة جلود فيها الماء - المنجد (٨) زيتاً - يب صا (٩) فاعترض - يب صا و اعترض - فقيه (١٠) او - يب صا فقيه (١١) فاذنهما - يب

الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكارى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الطعام فاكتاله و معى من قد شهد الكيل و انما اكلته (١) لنفسى فيقول بعنيه فايعه اياه بذلك الكيل الذى كته (٢) قال لا بأس.

و تقدم فى رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله و ان اشترى رجل طعاماً فذكر البايع انه قد اكله فصدقه المشتري و أخذه بكيه فلا بأس بذلك.

و يأتى فى رواية الخالد (٥) من باب (٤٠) جواز بيع المبيع قبل قبضه قوله اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكله فأقول ابعت و كيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس.

* (١٤) باب حرمة بخس المكيال والميزان و حكم البيع بمكيال

مجهول او بغير مكيال البلد *

قال الله تعالى فى سورة الانعام (٦) و اوفوا الكيل والميزان

بالقسط (١٥٢)

الاعراف (١) فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم (٨٥)
الاسراء (١٧) و أوفوا الكيل اذا كتمت وزنوا بالقسطاس المستقيم (٣٥)
المطففين (٨٣) ويل للمطففين (١) الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون (٢) و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون (٣) ألا يظن اولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم (٤).

١٤٣٦ (١) كما ١٨٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفيزان (٣) يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم.

(١) اكيهه - يب (٢) اكلته - يب (٣) والظاهر ان الصحيح القفز ان بضم القاف جمع القفيز

٢ تفسير على بن ابراهيم ٤١٠ ج ٢- (ويصل للمطففين) الذين يبخسون المكيال والميزان و في رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال نزلت على نبي الله صلى الله عليه و آله حين قدم المدينة وهم يؤمئذ اسوء الناس كيلا فاحسنوا الكيل و اما الويل فبلغنا - والله اعلم - انها بئر في جهنم.

٣ الاختصاص ١٣٦- محمد بن ابى عاتكة الدمشقى قال حدثنى الوليد بن سلمة الازدى عن عبدالرحمن القرشى عن حذيفة بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله اذ قال ان الله تبارك و تعالى مسح من بنى آدم اثنى عشر جزءاً فمسح منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري و هو سمك لا يؤكل والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذيفة بابى انت و امى يا رسول الله صلى الله عليه و آله فسر لنا هذا كيف مسحوا قال نعم اما القردة فمسحوا لانهم اصطادوا الحيتان فى السبت على عهد داود النبي عليه السلام و اما الخنازير فمسحوا لانهم كفروا بالمائدة التى نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليهما السلام و اما السهيل فمسح لانه كان رجلاً عشاراً فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار دنى على اسم الله الذى يمشى به على الماء و يسعد به الى السماء فدل على ذلك فقال العشار قد ينبغى لمن عرف هذا الاسم ان لا يكون فى الارض بل يصعد به الى السماء فمسحه الله و جعله آية للعالمين و اما الزهرة فمسخت لانها هى المرأة التى افتتنت هاروت و ماروت الملكين و اما العقرب فمسح لانه كان رجلاً ناماً يسعى بين الناس بالنميمة و يغرى بينهم العداوة و اما الفيل فانه كان رجلاً جميلاً فمسح لانه كان تنكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء و اما الجري فمسح لانه كان رجلاً من التجار و كان يبخس الناس بالمكيال والميزان و اما الدعموص (١) فمسح لانه

(١) دودة سوداء تكون فى الغدران - المنجد

كان رجلاً اذا حضر النساء لم يغتسل من الجنابة و يترك الصلاة فجعل الله قراره في الماء الى يوم القيامة من جزعه على البرد و اما الدب (١) فمسخ لانه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غنياً و لا فقيراً الا سلبه و اما الضب فمسخ لانه كان رجلاً من الاعراب و كانت خيمته على ظهر الطريق و كان اذا مرت القافلة يقول له يا عبدالله كيف تأخذ الطريق الى كذا و كذا فان اراد القوم المشرق ردهم الى المغرب و ان ارادوا المغرب ردهم الى المشرق و تركهم يهيمون لم يرشدهم الى سبيل الخير و اما العنكبوت فمسخت لانها كانت خائنة للبعل و كانت تمكن فرجها سواء و اما القنفذ فانه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ لانه كان اذا نزل به الضيف رد الباب في وجهه و يقول لجاريتته اخرجي الى الضيف فقولى له ان مولاي غائب عن المنزل فبييت الضيف بالباب جوعاً و بييت اهل البيت شباعاً مخصيين (٢).

٤ قرب الاسناد ٢٧- حدثني السندی بن محمد قال حدثني صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم امم من الامم قالوا و ما هما يا رسول الله قال المكيال والميزان.

٥ تفسير علي بن ابراهيم ٤١٠ ج ٢- حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبدالغنى بن سعيد عن موسى بن عبدالرحمن عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس في قوله تعالى (الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيال راجح و اذا باعوا يبخسون (٣) المكيال والميزان و كان هذا فيهم و انتهوا قال علي بن ابراهيم في قوله الذين اذا اکتالوا لانفسهم على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال

(١) حيوان من السباع (٢) خصب المكان: كثر فيه العشب والخير فهو خصب و خصيب و مخصب و مخصاب - اللسان (٣) اي ينقصون

الله (الا يظن اولئك) اى الا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة
 ٦ ك ٢٣٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده
 الصحيح الى موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله اذا طففت امتى مكيالها و ميزانها و اختانوا و خفروا
 الذمة (١) و طلبوا بعمل الاخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم و
 يتورع منهم الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا
 ان فيه لا يزكون انفسهم و اسقط قوله و يتورع منهم.

٧ ك ٢٣٥ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله
 عليه وآله انه قال خمس ان ادركتموها فتعودوا بالله منهن لم تظهر
 الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التى
 لم تكن فى اسلافهم الذين مضوا و لم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا
 بالسنين (٢) و شدة المؤنة وجور السلطان الخبر

٨ العوالى ١٨٧ ج ١ - و قال صلى الله عليه وآله لأهل الكيل
 والوزن انكم وليتم امرين هلك فيهما الامم السالفة قبلكم.

٩ الدعائم ٥٣٨ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه كان يمشى فى
 الاسواق و بيده درة يضرب بها من وجد من مطفف او غاش فى تجارة
 المسلمين قال الاصبغ قلت له يوماً انا اكفيك هذا يا امير المؤمنين و
 اجلس فى بيتك قال ما نصحتنى يا اصبغ و كان يركب بغلة رسول الله
 صلى الله عليه وآله الشهباء و يطوف فى الاسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً
 طاق اللحامين فقال يا معشر القصابين لا تعجلوا الانفس قبل ان ترهق
 و أياكم والنفع فى اللحم ثم اتى الى التمارين فقال اظهروا من ردىء
 بيعكم ما تظهرون من جيده ثم اتى السماكين فقال لا تبيعوا الا طيباً و
 اياكم و ما طفا (٣) ثم أتى الكناسة و فيها من انواع التجارة من نحاس

(١) اى نقضوها (٢) اى القحط والجذب - المنجد (٣) الطافى من
 السمك: هو الذى يموت فى الماء فيعلو و يظهر - المنجد

وقمات (١) و بايع ابل و صيرفى و بزاز و خياط فنادى باعلى صوت يا معشر التجار ان اسواقكم هذه تحضرها الايمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة و كفوا عن الحلف فان الله تبارك و تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً

١٠ امالى ابن الطوسى ١٧ ج ٢- اخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنى والدى رحمه الله قال اخبرنا ابن حمويه قال حدثنا ابو الحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد و ابو كثير جميعاً عن شعبة قال اخبرنى الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغى قط فى قوم الاظهر فيهم الموتان و لا ظهر البخس فى الميزان الا و ظهر فيهم الخسران والفقر قال ابو خليفة الفقر عن ابى كثير الا ابتلوا بالسنة (٢) و لا ظهر نقض العهد فى قوم الا ادبل (٣) عليهم عدوهم.

١١ ١٨٤ ج ٥- يب ٤٠ ج ٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٣٠ ج ٣- حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

١٢ ١٨٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٤٠ ج ٧- احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع (اهل - كا) المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمدبيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل (٤) ذلك و يجعل (٥) فى اماتته و قال لا يصلح الا مد واحد (٦) والامناء بهذه المنزلة.

١٣ تفسير على بن ابراهيم ١٩ ج ٢- و قوله - و اوفوا لكيل اذا

(١) القمات من يصنع القمط للصبيان. القمات جمع قمط : الحبل يقمط به. خرقة عريضة تلف على الصغير اذا شد فى المهدي المنجد. (٢) القحط والجذب - المنجد (٣) الادالة: الغلبة - اللسان (٤) يحمله - يب (٥) و يجعله - يب (٦) مدأ واحداً - يب.

كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم اى بالسواء و فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم فهو الميزان الذى له لسان. ١٤ الدعائم ٤٣ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً.

١٥ كا ٣٢ ج ٢- بالاسناد المتقدم فى باب (٢٠) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات عن محمد بن سالم عن ابى جعفر (ع) (فى حديث طويل) و أنزل فى الكيل و ييل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافراً قال الله عزوجل فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم. و تقدم فى رواية الاعمش (١٢) و ابن شاذان (١٤) من باب (١٠) بيان الكبائر من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام و هى اى الكبائر الشرك بالله (الى ان قال) والبخس فى الميزان والمكيال.

و فى رواية ابيحمزة (٢٢) من باب (١١) جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام و اذا طفف المكيال و الميزان اخذهم الله بالسنين و النقص و فى رواية ابى القاسم (٢٣) مثله الا ان فيه و النقص من الانفس و الاموال و الثمرات و فى رواية ابان (٢٨) قوله عليه السلام و لم ينقصوا المكيال و الميزان الا اخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان و فى رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام و رأيت الرجل معيسته من بخس المكيال و الميزان و قوله عليه السلام و رأيت الرجل اذا مر به يوم و لم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيباً حزيناً و فى رواية معوية (٣٦) قوله يرحمك الله اخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا و اقبال آخرتنا قال نعم اذا استغنى رجالكم برجالكم (الى ان قال) و طففت المكيال الخ.

ولا حظ باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيال و الموزون مجازفة و فى رواية الاصبع (١) من باب (١) جملة مما يستحب للتاجر من ابواب ما يستحب له قوله عليه السلام التاجر فاجر و الفاجر فى النار

الا من اخذ الحق و اعطى الحق و فى احاديث باب (١١) انه يستحب ان يأخذ ناقصاً و يعطى راجحاً ما يناسب ذلك و فى رواية فقيه (١) من باب (٣٩) كراهة دخول السوق اولا من ابواب ما يستحب للتاجر قوله (ع) شر بقاع الارض الاسواق فيبين مطفف فى قفيز او طائش فى ميزان او سارق فى ذرع و فى رواية الاصبع (٤٨) من باب (١) حرمة الربا من ابوابه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى ان قال) و يطفف فى المكائيل والموازين

* (١٥) باب ان صاحب الجوز اذا لا يستطيع عده فله ان يكيهه بمكيال فيعد ما فيه ثم يكيه ما بقى على حساب ذلك *

١٤٥١ (١) كا ١٩٣ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٤٠ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد (ه - يب فقيه) فيكالم بمكيال فيعد (١) ما فيه ثم يكالم ما بقى على حساب ذلك (من - كا فقيه) العدد فقال لا بأس به يب ١٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح و حماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله).

* (١٦) باب جواز بيع اللبن فى الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم *

١٤٥٢ (١) كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يب ١٢٣ ج ٧ - صا ١٠٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري و هو فى الضرع (٢) قال لا الا ان يحلب (لك - كا فقيه) (منه - فقيه) سكرجة (٣) فيقول اشتر (٤) هذا اللبن الذى فى السكرجة و ما فى ضروعها (٥) بثمان مسمى فان

(١) ثم يعد - يب فقيه (٢) الضروع - فقيه (٣) ان يحلب الى سكرجة يب صا - السكرجة الصحيفة التى يوضع فيها الاكل (فارسية - المنجد) (٤) اشترى منك - يب صا اشترى مثل هذا اللبن - فقيه (٥) فى ضرعها - صا

لم يكن في الضروع (١) شيء كان ما في السكرجة فقيهه ١٤١ ج ٣ - و سألته (يعنى ابا عبدالله عليه السلام) سماعة عن اللبن (و ذكر مثله)
 ٢ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه سئل عن بيع السمك في الاجام واللبن في الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل و يكثر و هو غرر و قال جعفر بن محمد (ع م) اذا كان في الاجمة او الحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد او كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب او غيره فالبيع جائز فان كان لا يوصل الى السمك الا بالصيد فالبيع باطل.

٣ يب ١٢٣ ج ٧ - ص ١٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ ج ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص (٢) بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم (غنم - صا) يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها.
 و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

* (١٧) باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة *

١٤٥٥ (١) كا ٢٢٤ ج ٥ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرايب ١٢ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه (٣) سأل ابا عبدالله عليه السلام (و انا حاضر - يب) فقال يعطى (٤) الراعى الغنم بالجبل يرهاها و له اصوافها و البانها و يعطينا (٥) (الراعى - يب) لكل شاة دراهم (٦) فقال ليس بذلك بأس فقلت ان (٧) اهل المسجد يقولون لا (يجوز - كا) لان منها ما ليس له صوف و لا لبن فقال ابو عبدالله عليه السلام و هل

(١) في الضرع - صا (٢) العيص - يب (٣) ان ابراهيم بن ابي المثنى - يب (٤) نعطي - يب (٥) ويعطينى - يب (٦) درهماً - يب (٧) قلت فان - يب

يظييه الا ذاك (١) يذهب بعضه (٢) ويبقى بعض.

٢ كا ٢٢٣ ج ٥- يب ١٢٧ ج ٧- صا ١٠٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً (٣) شيئاً معلوماً او دراهم معلومة من (٤) كل شاة كذا و كذا قال لا بأس بالدراهم و لست احب ان يكون بالسمن.

٣ كا ٢٢٤ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن يب ١٢٧ ج ٧- صا ١٠٣ ج ٣- ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا فى كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما احب ذاك (٥) الا ان تكون حوالب (٦) فلا بأس.

٤ كا ٢٢٤ ج ٥- حميد بن زياد عن يب ١٢٧ ج ٧- صا ١٠٣ ج ٣- الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه (عن ابان - كا) عن مدرك (بن - كا صا) الهزهاز عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً (٧) من الصوف او (٨) السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم و كره السمن قال الشيخ انما كره ضربتها بالسمن اذا لم تكن حوالب.

٥ كا ١٩١ ج ٥- حميد بن زياد عن يب ١٢١ ج ٧- الحسن بن محمد بن (سماعة - يب) عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل (٩) ادفع الى غنمك و اهلك تكون معى فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد

(١) الا ذلك - يب (٢) بعض - يب (٣) سمن - يب (٤) فى - صا (٥) فلا احب ذلك - يب صا (٦) حوالب البئر او العين: منابع مائها و كذا حوالب الانف - المنجد (٧) شىء معلوم - يب صا (٨) و - يب صا (٩) عن رجل قال لرجل - كا

ما تولد و يعزلها (١) يب قال و سالتة عن الرجل يدفع الى الرجل بقرأ و غنماً على ان يدفع اليه كل سنة من البانها و اولادها كذا و كذا قال (كل - يب) ذلك مكروه صا ١٠٤ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل (و ذكر مثله) .
و لاحظ الباب التالي.

* (١٨) باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفرداً
و انه لا يجوز جعله ثمناً *

١٤٦٠ (١) ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يب ٤٥ - ١٢٣ ج ٧ - فقيه ١٤٦ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا (درهما - كا فقيه صا يب ١٢٣) قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

٢ المعاني ٢٧٨ - باسناده المتقدم في باب (٥) انه لا قراءة في الركوع - عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه و آله انه نهى صلى الله عليه و آله عن المجر و هو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة - و يقال منه امجرت في البيع امجاراً - و نهى صلى الله عليه و آله عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما في البطون و هي الاجنة - والواحدة منها ملقوحة - و اما المضامين فمما في اصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة و ما يضرب الفحل في عامه او في اعوام و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع حبل الحبلة و معناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة و قال غيره هو نتاج النتاج و ذلك غرر.

٣ الدعائم ٢١ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فاما المضامين فهي ما فى اصلاب الفحول و كانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً و اعواماً و مرة و مرتين و نحو ذلك و الملاقيح هي الاجنة فى بطون امهاتها و كانوا يتبايعونها قبل ان تنتج و عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع حبل الحبله.

٤ العوالي ١٣٣ ج ١- و فى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع حبل الحبله و كان يبعاً يبتاعه اهل الجاهلية كان يبتاع الرجل الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك.

٥ كا ١٩١ ج ٥- يب ١٢١ ج ٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبيع (١) راحلة (٢) عاجلا (٣) بعشرة ملاقيح من اولاد جمل (٤) فى (٥) قابل.

* (١٩) باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً و جواز بيعه منضمّاً

الى معلوم *

١٤٦٥ (١) كا ٢٠٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٦٩ ج ٧- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد و هو آبق من (٦) اهله فقال لا يصلح (له - يب ١٢٤ فقيهه) الا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول (٧) اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان (ثمنه (٨) - كا - يب ٦٩) الذى نقد (٥ - يب ١٢٤ فقيهه) فى الشى (٩) يب ١٢٤ ج ٧- الحسين بن سعيد

(١) لا تبع - يب (٢) الراحلة من الابل: ما كان منها صالحاً لان يرحل والتاء للمبالغة جمعه رواحل - الملاقيح: الامهات الواحدة ملقوحة ما فى بطونها من الاجنة.
(٣) عاجلة - يب (٤) حمل - يب (٥) من - يب (٦) عن - يب ١٢٤ فقيهه
(٧) و يقول - يب ١٢٤ - فقيهه (٨) الثمن - فقيهه (٩) فيما اشترى منه - يب ١٢٤ فقيهه.

عن الحسن عن فقيهه ١٤٢ ج ٣ - زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري العبد (و ذكر مثله).

٢ كا ١٩٤ ج ٥ - يب ١٢٤ ج ٧ - احمد بن محمد عن (الحسن - يب) بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن (يعني - يب) موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام قلت له (أ - كا) يصلح لي ان اشترى من القوم الجارية الابقة و اعطيهم الثمن و اطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئاً ثوباً او متاعاً فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا درهماً فان ذلك جائز.

٣ الدعائم ٢٢٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع العبد الآبق و البعير الشارد.

٤ الدعائم ٢٣ ج ٢ - و قال على عليه السلام لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل ان يقدر عليهما و قال جعفر بن محمد (صلى) اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر. و تقدم في باب (١٦) جواز بيع اللبن في الضرع و الباب المتقدم ما يناسب ذلك و لاحظ الباب التالي.

* (٢٠) باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته و لا ما في الآجام من القصب و السمك و الطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم و حكم بيع المجهولات و ما لا يقدر عليه *

١٤٦٩ (١) كا ١٩٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ١٢٤ ج ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك (١) فما خرج فهو (لي - يب) من مالى بكذا و كذا.

٢ كا ١٩٤ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن ييب ١٢٤ ج ٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شىء من السمك فيباع و ما فى الاجمة.

٣ ييب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب.

٤ ييب ١٢٦ ج ٧ - عنه عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فى شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هى ماء قال يصيد كفاً من سمك يقول اشترى منك هذا السمك و ما فى هذه الاجمة بكذا و كذا.

٥ كا ١٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم و حميد بن زياد عن ييب ١٢٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (جميعاً - كا) عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل والآجام والطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شىء ابدأ او يكون قال اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره و تقبل به (١) فقيه ١٤١ ج ٣ - روى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل والشجر والآجام و المصائد والسمك والطير و هو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدأ او يكون ايشتره او فى اى زمان يشتره يتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره و تقبل به.

٦ ٢٢٣ ٥ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن ييب ٧٩ ج ٧ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً و اثنين و ثلاثة و اربعة و خمسة (١) ثم يخرج السهم قال لا يصلح (٢) هذا انما يصلح السهم اذا عدلت القسمة.

٧ ٢٢٣ ٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و ييب ٧٩ ج ٧ - احمد بن محمد بن محمد عن فقيه ١٤٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري (٣) سهام القصابين (من - كا ييب) قبل ان يخرج السهم فقال (لا يشتري شيئاً حتى يعلم (من - كا) اين يخرج السهم - كا ييب) فان اشترى شيئاً (٤) فهو بالخيار اذا خرج.

٨ الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن على (ص) ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعث هذا قواصر (٥) و استثنيت خمساً منهن لم اعلمهن في وقت البيع و بعض القواصر افضل من بعض قال على (ص) البيع فاسد لان الاستثناء وقع على شيء مجهول.

٩ ٢٢٣ ٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن ييب ٨١ ج ٧ - احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب (٦) الجلاب عن ابي الحسن (الرضا - ييب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل (٧) منها كذا و كذا قال لا يجوز

١٠ فقيه ٤ ج ٤ - امالي الصدوق ٣٤٦ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه و آله بالاسناد المتقدم و نهى عن بيع و سلف و نهى عن

(١) خمساً - ييب (٢) لا يصح - ييب (٣) اشترى - ييب
(٤) سهماً - فقيه (٥) وعاء من قصب يجعل فيه تمر و نحوه - المنجد
(٦) حنان - ييب (٧) يرد - ييب

بيعين في بيع و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع ما لم يضمن الدعائم ٣٣- عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع و سلف (١) ١١ المعاني ٢٧٨- باسناده المتقدم في باب (٥) انه لا قراءة في الركوع- عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه و آله انه نهى صلى الله عليه و آله عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصة ففي كل واحدة منها قولان اما المنابذة فيقال انها ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب او غيره من المتاع او انبذه اليك و قد وجب البيع بكذا و كذا و يقال انما هو ان يقول الرجل اذا نبذت الحصة فقد وجب البيع و هو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصة و الملامسة ان تقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال بل هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب و لا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك و هذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها لانها غرر كلها

١٢ يب ٣٨٦ ج ٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك (٢) الورق حتى يقبض.

١٣ الدعائم ٢٣ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا و كذا درهماً.

١٤ الدعائم ٢١ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع الملامسة و المنابذة و طرح الحصى، فاما الملامسة فقد اختلف في

(١) في الدعائم و قد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا و كذا على ان تسلفني كذا و كذا و قال اخرون هو ان يقرضه قرضاً ثم يباعه على ذلك و كلا الوجهين فاسد لان منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجهولاً (٢) الصك الكتاب و ذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم و اعطياتهم كتباً فليبيعون ما فيها قبل ان يقبضوا معجلاً و يعطون المشتري الصك ليمضى و يقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض - اللسان.

معناها و قال قوم هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد و لا ينشر و لا يرى داخله و قال آخرون هو الثوب يقول البائع ابيعك هذا الثوب على ان نظرك اليه اللمس بيدك و لا خيار لك اذا نظرت اليه و قال آخرون هو ان يقول اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني و بينك و قال آخرون هو ان يلمس المتاع من وراء ستر و كل هذه المعاني قريب بعضها من بعض و اذا وقع البيع عليها فسد و اختلفوا ايضاً في المنابذة فقال قوم هي ان ينبذ الرجل الثوب الى رجل و ينبذ اليه الاخر ثوباً يقول هذا بهذا من غير تقليب و لا نظر و قال آخرون هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويماً فيقول اشترى هذا منك فاذا نبذته الى فقد تم البيع بيننا و لا خيار لواحد و قال قوم المنابذة و طرح الحصى بمعنى واحد و هو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بائع و لا مشتر ينعقد به البيع و كل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة.

و تقدم في احاديث باب (٦٣) حرمة بيع الغنائم قبل القسمة من ابواب الجهاد ما يناسب ذلك و كذا في احاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة.

و في رواية الدعائم (٢) من باب (١٦) جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء ما يناسب المقام.

و في رواية العيون (٤) من باب (٤٠) كراهة الربح على المضطر من ابواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر.

و يأتي في رواية ابي مخلد من باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الاجل من ابواب السلف ما يناسب ذلك.

(٢١) باب جواز شراء الثبن بنسبة مقدار الطعام وبيعه قبل ان يكال الطعام
 ١٤٨٣ (١) كا ١٨٠ ج ٥- يب ٤٠ ج ٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابن ابي عمير عن جميل (بن دراج - يب) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
 اشترى رجل ثبن بيدر (١) (قبل ان يداس ثبن - يب ١٢٥ فقيه ١٤٢)
 كل كر (٢) بشيء معلوم فيقبض (٣) الثبن وبيعه (٤) قبل ان يكال (٥)
 الطعام قال لا بأس (به - كا فقيه ١٤٢) فقيه ١٣٢ ج ٣- سأل جميل
 (ابا عبدالله عليه السلام) عن اشترى ثبن بيدر (و ذكر مثله) يب ١٢٥
 ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٤٢ ج ٣- جميل عن زرارة
 قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (و ذكر مثله).

* (٢٢) باب اشتراط كون المبيع طلقاً و حكم بيع الوقف *

و يأتي في احاديث باب عدم جواز بيع الوقف ما يدل على ذلك.

* (٢٣) باب اشتراط تقدير الثمن و حكم من اشترى جارية بحكمه

فوطئها فابي ان يقبل مالها *

١٤٨٦ (١) كا ٢٠٩ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
 احمد بن محمد جميعاً عن يب ٦٩ ج ٧- الحسن بن محبوب عن رفاة
 النخاس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت ساومت رجلاً بجارية
 (له - كا) فباعنيها بحكمي فقبضتها (منه - كا يب) على ذلك ثم بعثت
 اليه بالفدرهم و قلت (له - كا فقيه) (هذه الفدرهم - يب فقيه) (على -
 فقيه) حكمي عليك فابي ان يقبلها مني و قد كنت مستها قبل ان ابعث
 اليه بالفدرهم (٧) (قال - كا) فقال اري ان تقوم الجارية بقيمة (٨)
 عادلة فان كان ثمنها (٩) اكثر مما بعثت (به - فقيه) اليه كان عليك ان
 ترد اليه (١٠) ما نقص من القيمة و ان كانت قيمتها (١١) اقل مما بعثت

(١) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام - اللسان (٢) كل بيدر - يب ١٢٥

(٣) يأخذ - يب ١٢٥ - فيأخذ - فقيه ١٤٢ (٤) فيبيعه - فقيه ١٣٢

(٥) يكتال - يب ٤٠ - فقيه ١٣٢ (٦) الالف درهم - يب

- بالثمن - فقيه (٨) قيمة - يب - فقيه (٩) قيمتها - يب

(١٠) عليه - فقيه (١١) كان ثمنها - فقيه

(به - كما فقيه) اليه فهو له (قال - كما يب) فقلت ارأيت ان اصبت (١) بها عيباً بعد ما مستتها قال ليس لك ان تردّها و لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب فقيه ١٤٥ ج ٣- روى الحسن بن محبوب عن رفاة النخاس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ساومت رجلاً (و ذكر مثله) و زاد في آخره (منه).

٢ الدعائم ٥٧ ج ٢- عن جعفر بن محمد (صلع) انه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعنى حكم المشتري فدفع اليه مالا فلم يتبله البايع فقال المشتري قد حكمتنى و هذا حكمى فقال (ع) ان كان الذى حكم به هو قيمتها فعلى البايع التسليم و ان كان دون ذلك فعلى المشتري ان يكمل له القيمة.

٣ الدعائم ٥٠ ج ٢- روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن ابيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال من باع يبيعاً الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس يبيعه ببيع و يأتى في احاديث باب (٥٠) حكم شراء السلعة بدينار غير الدرهم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

* (٢٤) باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء و كيفية الايجاب والقبول و حكم تلف بعضها *

١٤٨٩ (١) يب ١٢٦ ج ٧- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن (٢) فقال البائع قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت و اشتريت و رضيت فأعطاه من ثمنه الف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا و قد وقع النار في (١) جعلت فداك فان وجدت بها - فقيه (٢) الطن: الحزمة من الحطب والقصب - اللسان

القصب فاحترق منه عشرون الف طن و بقى عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع
 * (٢٥) باب أنه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل
 الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي *

١٤٩٠ (١) يب ١٢٨ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك انى رجل ابيع الزيت يأتينى من الشام فأخذ لنفسى مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال انى لست انقص نفسى شيئاً مما ابيع قال بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئاً ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقر به قال له جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد و ربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

٢ كا ١٨٣ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٤٠ ج ٧- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان يب ١٢٨ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت فى زقاقة (١) فيحسب (٢) لنا نقصان فيه (٣) لمكان الزقاق (٤) فقال (ابو عبدالله عليه السلام - يب ١٢٨) ان كان يزيد و ينقص فلا بأس و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقر به.

٣ قرب الاسناد ١١٣- عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً فى الناسية والجواليق (٥) فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق (٥)

(١) بازقاهه - يب ٤٠ - فى ازقاهه - يب ١٢٨ (٢) فيحتسب - يب ٤٠ - و يحسب - يب ١٢٨ (٣) منه - يب ٤٠ (٤) الازقاقى - يب (الزقاق جمع الزق: جلد يجز و لا ينتف و يستعمل لحمل الماء - المنجد) (٥) الجوالق وعاء من الاوعية - اللسان

فلا بأس اذا تراضيا.

* (٣٦) باب انه يجوز للمشتري ان يذوق ما يذاق قبل ان يشتري
و يكره ان يذوق ما لا يريد شرائه و يكره شراء ما لم يره *

١٤٩٣ (١) يب ٣٣٠ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبدالله عليه
السلام عن رجل يشتري ما يذاق أ يذوق قبل ان يشتري (١) قال
نعم فليذقه و لا يذوقن ما لا يشتري (٢) المحاسن ٤٥٠ - البرقي قال
حدثني ابو سليمان (٣) الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام (و ذكر مثله).

٢ يب ٩ ج ٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه يكره شراء ما لم يره.

٣ كا ١٥٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن أعين قال قال نبئت
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح و خذ على غير تقليب
و شراء ما لم يره كا ١٥٣ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبدالرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه
السلام (و ذكر مثله) الخصال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابى عبدالله عن عبدالرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسنداً الى ابي
جعفر عليه السلام انه كره (و ذكر نحوه).

* (٣٧) باب حكم بيع سمن الجواميس و شرائه *

١٤٩٦ (١) يب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن

(١) ان يشتريه - محاسن (٢) لا يشتريه - محاسن (٣) ابو سليمان
(سليم - خ ل) - تل

خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتريه و لا تبعه.

* (٢٨) باب ان عبد الكافر اذا اسلم يباع من المسلمين و يدفع

ثمنه الى صاحبه *

١٤٩٧ (١) ٤٣٢ ج ٧- يب ٢٨٧ ج ٦- محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لزمى قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه الى صاحبه و لا تقروه عنده ثل ٢٨٢ ج ١٢- محمد بن الحسن فى النهاية عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا أن فيها اتى بعبد ذمى ك ٢٤٧ - فقه الرضا عليه السلام- ابي عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام أتى بعبد ذمى قد اسلم (و ذكر نحوه).

* (٢٩) باب جواز بيع النسيئة بتأخير الثمن سنة او سنتين و حكم

كون الاجل ثلث سنين فصاعداً و انه اذا لم يعينا اجلا فالثمن نقد *

١٤٩٨ (١) ٢٠٧ ج ٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبيعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. قرب الاسناد ١٦٤- احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر (عن الرضا عليه السلام) قال فى حديث قلت جعلت فداك ان الكوفة قد تبت لى والمعاش بها ضيق و انما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال فان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من

معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة (و ذكر نحوه).

٢ ك ٣١٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على بن ابى طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابى على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معى ثمه قال اشتر نسية فاشتره بمائة درهم ثم اتاه انسان فاشتره منه بمائة و خمسين درهماً نقداً فدفع الى البايع مائة وجاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتجرت مع الله فاعطيته واحداً و اعطانى مكانه عشرة.

٣ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن على (ع) انه باع بعيراً بالربذة باربعة ابعرة مضمونة و باع جملاً له يدعى عصيفيراً (١) بعشرين بعيراً الى اجل ٤ العوالي ٢٢١ ج ١ - روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تتابعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم ٥ الدعائم ٥٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن ابيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال من باع يبعاً الى اجل لا يعرف او بشيء لا يعرف فليس يبيعه ببيع.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع و فى رواية خالد (٢) من باب (٤٠) ان للمشتري ان يبيع المتاع بربح قبل ان يودى ثمه قوله عليه السلام ليس معى ثمنها قال فانى انظر ك به الى القبض قال عليه السلام بكم يا اعرابى قال بمائة درهم قال على عليه السلام خذها يا حسن و فى رواية عمار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من ابواب الخيار قوله عليه السلام والتمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

* (٣٠) باب أن من باع شيئاً نسيئة و غير نسيئة جاز ان يشتريه من صاحبه حالاً بزيادة و نقيصة اذا لم يشترط ذلك *

١٥٠٣ (١) كا ٢٠٨ ج ٥ - يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد فقيه ١٣٤ ج ٣ - عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (١) يبيع المتاع بنساً فيشتريه (٢) من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك كما يب - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب (٣) الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ كا ٢٠٢ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن مسوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار (٤) ان شاء باع و ان شاء لم يبيع و كنت انت (ايضا - كا) بالخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشتتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون ان جاء به بعد (اربعة - يب) اشهر صلح (قال - يب) فقال ان هذا تقديم و تأخير فلا بأس (به - كا) يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن مسوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من اجله ثم ابيعه اياه (و ذكر مثله).

٣ قرب الاسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم

(١) عن الرجل - يب فقيه (٢) نسيئاً ايشتريه - فقيه (٣) صفوان بن عن - خ ل شعيب - يب (٤) له الخيار - يب

يشترط و رضيا فلا بأس.

٤ ثل ٣٧١ ج ١٢- و رواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد.

٥ يب ١٩ ج ٧- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتره منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله كيف انت اذا ظهر الجور و اورثتم الذل قال فقال له جابر لا ابقيت الى ذلك الزمان و متى يكون ذلك بابي انت و امي قال اذا ظهر الربا يا يونس و هذا الربا و ان لم تشتريه منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه.

٦ فقيه ١٨٢ ج ٣- روى يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا.
و يأتي في احاديث باب (٤٢) انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ما يناسب ذلك.

* (٣١) باب حكم من باع سلعته بضمن حالا و بأزيد منه مؤجلا *
١٥٠٩ (١) يب ٥٣ ج ٧- احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين و ابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقيدين الى الاجل الذي اجل بنسيئة.

٢ يب ٤٧ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٦ ج ٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٧٩ ج ٣- محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال (١) ان ثمنها كذا و كذا يداً بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأى ثمن شئت وجعل (٢) صفقتها واحدة (فقال - فقيه) فليس (٣) له الا اقلهما و ان كانت نظرة - كما يب قال و قال عليه السلام من ساوم بثمانين احدهما عاجلاً و الاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة.

٣ ك ٣١٣ ج ١٣ ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لا تحل صفقتان في واحدة.

٤ يب ٢٣١ ج ٧- محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه و آله رجلاً من اصحابه والياً فقال له انى بعثتك الى اهل الله يعنى اهل مكة - فانهاهم (٤) عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن.

٥ الدعائم ٣٢ ج ٢- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه و آله الطيبين الطاهرين انه نهى عن شرطين في بيع واحد (٥)

٦ يب ٢٣٠ ج ٧- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(١) و قال - يب (٢) و اجعل - يب فقيه (٣) ليس - فقيه (٤) و امره ان ينهاهم - ثل (٥) قال في الدعائم - و قد اختلف في تأويل ذلك فقال قوم هو ان يقول البائع ابيعك بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا و يعقد البيع على هذا و قال آخرون هو ان يبيع السلعة بدينار على ان الدينار اذا حل اجله اخذ به دراهم مسماة و قال آخرون هو ان يبيع منه السلعة على ان يبيعه هو اخرى و قال آخرون في ذلك وجوهاً قربية المعانى من هذا و هذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على شرط واحد فاما ان عقد البيع على شرطين فذلك المنهى عنه و هو ايضاً من باب بيعتين في بيعة و قد نهى عن ذلك.

عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن.

* (٣٣) باب حكم من امر الغير ان يشتري له بنقد و يزيده فوق ذلك نظرة *

١٥١٥ (١) يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين (علي - كا) عليه السلام في رجل امره نفر لبيتاع (١) لهم بغيراً بنقد (٢) و يزيده فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً و معه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة فقيه ١٨٠ ج ٣ - قال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر (و ذكر مثله).

٢ يب ٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه و انا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال و من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء

* (٣٣) باب جواز تعجيل الحق بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادته *

١٥١٧ (١) كا ٢١١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمان مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد

صاحبها الذي (هي (١) - كا) له فاتاه (٢) صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد ماله - كا يب) فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس يب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام جميعاً انهما سألاه عن رجل اشترى جارية (و ذكر مثله) فقيه ١٣٨ ج ٣ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية (و ذكر مثله).

٢ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل مسمى فياتي غريمه فيقول عجل لي كذا و كذا و اضع عنك بقيته او امد لك في الاجل قال لا بأس به ان هو لم يزد على رأس ماله و لا بأس ان يحط الرجل ديناً له الى اجل و يأخذ مكانه.

* (٣٤) باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد *

١٥١٩ (١) يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس (٣) (قال - فقيه) قلت انهم يفسدونه عندنا قال و اي (٤) شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به (٥) بأساً يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل و ليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود (٦) ثم قال لا بأس بان (٧) يشتري (الرجل - فقيه) الطعام و ليس هو عند صاحبه (حالا و - خ) الى اجل (٨) فقال

(١) كانت - فقيه (٢) فاتي - يب فقيه (٣) لا بأس به - فقيه (٤) فاي - فقيه

(٥) فيد - فقيه (٦) كان احق به - فقيه (٧) ان - فقيه

(٨) الى اجل و حالا لا يسمى - فقيه

لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا فقيه ١٧٩ ج ٣- و سأل ابا عبد الله عليه السلام عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري (و ذكر مثله) ثل ٣٧٤ ج ١٢- و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ ٢٠٠ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقله على الربح ثم اشتره فابيعه منه فقال أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلماً ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه.

٣ يب ٤٤ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفراً (١) و ليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له.

٤ فقيه ١٧٩ ج ٣- سأل ابا عبد الله عليه السلام ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكنا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه.

و تقدم في رواية سليمان بن صالح (٦) من باب (٣١) حكم من باع سلعة بثمان حالا و بأزيد منه مؤجلا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع و عن بيع ما ليس عندك.

و يأتي في احاديث باب (٣) اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم

و باب (٥) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الاجل و ان كان معدوماً عند العقد ما يناسب ذلك.

* (٣٥) باب انه يجوز للرجل ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه بربح و غيره نقداً و نسيئة *

١٥٢٣ (١) كا ٢٠١ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ييب ٤٩ ج ٧- الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن (عبدالله - كا) ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

٢ ييب ٤٩ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتينى يريد منى طعاماً او بيعاً نسيئاً وليس عندى ايصاله ان ابيعه اياه و اقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به.

٣ ييب ٥١ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة و ربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه و نقاطعه على سعره قبل ان نشتره ثم نشترى المتاع فبيعه اياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لا تريد شيئاً و لا ننقصه قال لا بأس.

٤ كا ٢٠١ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ييب ٥٠ ج ٧- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح (١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيبىء فيقول اشتر هذا الثوب و اربحك كذا و كذا فقال اليس ان شاء اخذ و ان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل (٢) الكلام و يحرم الكلام

٥ يب ٥١ ج ٧- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز و صفوان عن العلاء جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متاعاً لعلى اشترىه منك بنقد او بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

٦ يب ٥١ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع و اربح فيه كذا و كذا اراوضه على الشئ من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتته به فابيعه قال ما ارى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتته و ان شاء رده فلست ارى به بأساً.

٧ كا ٢٠٠ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يب ٥٠ ج ٧- الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب المتاع (١) الحرير وليس عندى منه شئ فيقولننى (عليه - يب) و اقاوله فى الربح و الاجل حتى نجتمع (٢) على شئ ثم اذهب فاشترى له (الحرير - كا يب) و ادعوه (٣) اليه فقال ارأيت ان وجد بيعاً هو احب اليه مما عندك أستطيع ان ينصرف اليه و يدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه و تدعه قلت نعم قال لا بأس فقيه ١٧٩ ج ٣- روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل (و ذكر مثله).

٨ كا ١٩٨ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٥٨ ج ٧- احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لى اشتر (لى - كا) هذا الثوب و هذه الدابة بعينها (٤)

(١) البيع - يب - بيع - فقيه خ ل يب (٢) يجتمع - كا (٣) فادعوه يب (٤) و بعينها - ثل - و يعينها - كا طبع جديد

(و- كا) اربحك فيها كذا و كذا قال لا بأس بذلك (قال- ك) ليشتريها (١) و لا تواجهه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها.

٩ الدعائم ٦٢ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً حتى اشتريه منك بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا بأس انما يشتري منه بعد ما يملكه قيل له فان اتاه يريد طعاماً او يبعاً بنسيئة ايصلح ان يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذلك.

١٠ يب ٥٠ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه.

١١ يب ٥٢ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى و ان شاء ترك و ان شاء البائع باعه و ان شاء لم يبيع قلت نعم قال لا بأس.

١٢ كا ٢٠٣ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ٥٢ ج ٧- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه (٢) فقال ليس عندي و هذه دراهم فخذها فاشتر بها (ثوباً- يب) فاحذها و اشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه (٣) منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى و ان شاء لم يشتري (ه- كا) قال فقال لا بأس به.

١٣ ٢٠٣ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة و قلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف تعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده و اقول انا ده دوازده فلا ترال نتراوز حتى نتراوز على امر فاذا فرغنا قلت له اى متاع احب اليك ان اشترى لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئاً اقل و ضيعة منه فاذهب و قد قولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه و ان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فأذهب فاشترى له ذلك الحرير و اما كس بقدر جهدى ثم اجئى به الى بيتى فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله و ربما اعطيته على ما قولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شىء فاذا اشترى منى لم يجد احد أعلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجئى ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه و ربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت و ربما لم يتفق بينى و بينه البيع به و اطلب اليه فيقبله منى فقال او ليس ان شاء لم يفعل و ان شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالى قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به.

١٤ يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتينى يطلب منى بيعاً و ليس عندى ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصالح لى ان اعده حتى اشترى متاعاً فابايعه منه قال نعم.

١٥ ١٩٩ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد (بن حكيم الازدى - كا) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئنى (١) الرجل يطلب منى المتاع بعشرة آلاف (درهم - كا) او اقل او اكثر

وليس عندي الا الف درهم فاستعير (هـ - يب) من جارى و آخذ (١) من ذا و (من - يب) ذا فايبعه (منه - كا) ثم اشتره منه او امر من يشتره فاردته على اصحابه قال لا بأس به

و تقدم فى احاديث باب (٢٩) ان من باع شيئاً نسيه و غير نسيه جاز ان يشتره من صاحبه حالا و باب (٣٣) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا ما يناسب ذلك.

و فى رواية عمار (٤) من باب (٣٠) انه اذا قوم على الدلال متاعاً و جعل له مازاد جاز قوله صلى الله عليه وآله فانهم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين فى بيع و عن ربح ما لم يضمن.

* (٣٦) باب جواز بيع المراجعة *

١٥٣٨ (١) يب ٥٥ ج ٧- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و فضالة عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مراجعة ترى ببيع المراجعة بأساً اذا صدق فى المراجعة و سمي ربحاً دانقين او نصف درهم فقال لا بأس و سئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مراجعة من اجل انى ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا و هذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوه على ما قوم.

٢ قرب الاسناد ١١٤- عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل آخر يبيع السلعة و يشترط ان له نصفها ثم يبيعها مراجعة ايحل ذلك قال لا بأس ئل ٣٨٤ ج ١٢- و رواه على بن جعفر فى كتابه.

٣ يب ٢٣٨ ج ٧- احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله

بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز.

و تقدم في رواية سماعة (٣) من باب (١٣) جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل قوله عليه السلام اما ان تأتى رجلا في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس و يأتى في احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٣٩) اختيار بيع المساومة على غيره ما يدل على ذلك. و فى رواية منصور (١٥) من باب (٤١) جواز بيع المبيع قبل قبضه قوله أله أن يبيعه مرابحة قال عليه السلام لا بأس و لاحظ باب (٤٨) ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة و باب (٥١) لزوم ذكر صرف الدرهم فى بيع المرابحة فانه يناسب ذلك.

* (٣٧) باب جواز بيع الامة مرابحة و ان وطأها *

١٥٤١ (١) ثل ٣٨٤ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعه مرابحة قال لا بأس. الدعائم ٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يشتري الجارية (و ذكر نحوه)

* (٣٨) باب ان من اشترى المتاع الى اجل فباعه مرابحة كان للمشتري من الاجل مثل ماله *

١٥٤٢ (١) كا ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ايوب بن راشد فقيه ١٣٤ ج ٣ - عن ميسر يباع الزطى (١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشترى المتاع بنظرة فيجىء (٢) الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول (تقوم - فقيه) بكذا و كذا فايبيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة

(١) الزط جيل اسود من السند اليوم تنسب الثياب الزطية - اللسان

(٢) نظرة فيجىئنى - يب

كان له من النظرة مثل مالك قال فاسترجعت و قلت هلكننا فقال مم (١) فقلت (لان - كا فقيه) ما فى الارض ثوب (الا - كا) (ايبعه مرا بحة يشتري (٢) منى ولو وضعت من رأس المال حتى اقول - كا فقيه) (يقوم - يب فقيه) بكذا و كذا قال فلما رأى ماشق على قال افلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج (منه - يب) (قلت بلى قال - فقيه) قل قام على بكذا و كذا و ابيعك بزيادة كذا و كذا (٣) و لا تقل بربح.

٢ يب ٤٧ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٨ ج ٥- على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل (٤) يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرا بحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه و ان باعه مرا بحة فلم يخبره (٥) كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك.

٣ الدعائم ٤٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه قال من اشترى متاعاً بنظرة فليس له ان يبيعه مرا بحة الا ان يبين فان كنتم بطل البيع الا ان يرضى المشتري او يكون له من النظرة مثل ما للبائع.

٤ يب ٥٩ ج ٧- الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشى قال سمعت رجلاً يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرا بحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والريح قال ليس عليه الا مثل الذى اشترى ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذى اشتراه اليه قلت له فان كان الذى اشتراه منه ليس بملى مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذى اشتراه.

(١) مما - يب فقيه (٢) فيشترى - فقيه (٣) و ابيعك بكذا و كذا - فقيه (٤) فى الرجل - يب (٥) ولم يخبره - يب

* (٣٩) باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيرها و كراهة نسبة الربح الى المال و جواز حمل ما يلحق المتاع من المؤنة في ثمنه و بيعه مباحة *

١٥٤٦ (١) كا ١٩٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و محمد ابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام فقيه ١٣٥ ج ٣ - روى عبيدالله بن علي الحلبي و محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم لابي (١) عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً و دعاه التجار فقالوا (انا - كا) نأخذه (منك - كا يب) بده دوازه فقال (لهم ابي (٢) - كا) و كم يكون ذلك فقالوا في (كل - يب فقيه) عشرة آلاف الفين فقال (لهم ابي - كا) اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفاً (فباعهم مساومة - كا) الدعائم ٤٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه قال قدم لابي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاماً و جمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازه فقال لهم ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفاً و كان شراؤه عشرة آلاف.

٢ كا ١٩٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يب ٥٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني لاكره (٣) بيع ده يازده و ده دوازه و لكن ابيعك بكذا و كذا.

٣ كا ١٩٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحدى

(١) لابي عبدالله - يب فقيه (٢) لهم ابو عبدالله عليه السلام - يب - فقيه (٣) اكره - يب

عشرة و عشرة باثنى عشرة و نحو ذلك من البيع ولكن ابيك بكنا و كذا مساومة قال و أتانى متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك و عظم على فبعته مساومة

٤ كا ٢٠٤ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول فى العينة فى رجل يبيع رجلا فيقول له ابيك بده دوازده و بده يازده فقال ابو عبدالله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك فى جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال اساومه وليس عندى متاع قال لا بأس.

٥ يب ٥٤ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيك بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذا المراوضة (١) فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة قرب الاسناد ١٥- محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء (نحوه).

٦ الدعائم ٤٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ص) انه رخص فى ان يحمل اجرة القصار والكرى و ما يلحق المتاع من مؤنة فى ثمنه و يبيعه مرابحة (٢).

* (٤٠) باب ان للمشتري ان يبيع المتاع بربح قبل ان يؤدى ثمنه ١٥٥٢ (١) كا ١٧٧ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت له انى كنت بعت رجلا نخلا كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح و لم يكن نقدنى

(١) انها هو البيع - قرب الاسناد (٢) يعنى اذا بين ذلك - الدعائم.

و لا قبضه منى قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له.

٢ امالى الصدوق ٣٨٠- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا عمر بن سهل بن اسمعيل الدينورى قال حدثنا زيد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا معاوية بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعي (فى حديث طويل) قال فمضى على عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً فلقيه اعرابى و معه ناقة فقال يا على اشتر منى هذه الناقة قال ليس معى ثمنها قال فانى انظرك به الى القبض قال بكم يا اعرابى قال بمائة درهم قال على (عليه السلام) خذها يا حسن فاخذها فمضى على (ع) فلقيه اعرابى آخر المثل واحد والثياب مختلفة فقال يا على تبيع الناقة قال على عليه السلام و ما تصنع بها قال أغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك قال ان قبلتها فهى لك بلا ثمن قال معى ثمنها و بالثمن اشترىها فبكم اشترىها قال بمائة درهم قال الاعرابى فلك سبعون و مائة درهم قال على (ع) خذ السبعين والمائة و سلم الناقة المائة للاعرابى الذى باعنا الناقة والسبعون لنا نبتاع بها شيئاً فاخذ الحسن (ع) الدراهم و سلم الناقة الخبر.

٣ نوادر احمد بن محمد ١٦٣- قيل لابى عبدالله عليه السلام الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة آلاف درهم و ليس عنده الا بمقدار الف درهم فيأخذ من جيرانه و معامليه ثم شراء او عارية و يوفيه ثم يشريه منه او ممن يشترىه منه فيرده على اصحابه قال لا بأس. (١) ٦٥٥١
و يأتى فى رواية الدعائم (١٩) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ببيع سائر السلع قبل ان ينقد ثمنها.
و فى احاديث باب (٩) أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة قبل قبضها و قبل دفع ثمنها من ابواب بيع الثمار ما يناسب ذلك.

* (٤١) باب حكم بيع المبيع قبل قبضه *

١٥٥٥ (١) ١٧٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً من رجل (آخر - يب) فقال للرجل انطلق فاستوف كرك (١) قال لا بأس به فقيه ١٢٩ ج ٣ - روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل (و ذكر مثله).

٢ ١٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦ ج ٧ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله قال لا بأس (بذلك - كا).

٣ قرب الاسناد ١١٤ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً الى اجل فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه و اتاه البايع فقال بعني الذي اشتريت مني و حط عني كذا و كذا و اقاصك (٢) بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس.

٤ وفيه ١١٤ - بهذا الاسناد قال سألته عن رجل كان له علي رجل آخر عشرة دراهم فقال اشترلي ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فما وضعت فهو علي ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا بأس.

٥ يب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان فقيه ١٣١ ج ٣ - عن (خالد - فقيه) ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الطعام (٣) الى اجل مسمى فيطلبه التجار (منى - فقيه)

(١) حقه - فقيه (٢) قاص الرجل بما كان له قبله : حسن عنه مثله

(٣) طعاماً - فقيه.

بعد ما اشتريته قبل ان يقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت (١) و ليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلى ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا و قال عليه السلام كل طعام اشتريته فى بيدر او طسوج (٢) فاتى الله عزوجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله و من (٣) اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قرية و لا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه (فقيه - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث و كيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس)

٦ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن ابي جعفر (ص) انه قال لا بأس على مشتري الثمرة ان يبيعها قبل ان يقبضها و ليس هذا مثل الطعام الذى يكال ولا هو من باب النهى عن بيع ما لم يقبض.

٧ كا ٢٠٠ ج ٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل و لا وزن ابيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس.

٨ يب ٥٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣٦ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اشترى بزاً (٤) فاشترى كوا فيه جميعاً و لم يقسموه (٥) ا يصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به و قال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال.

٩ كا ١٧٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن ايوب عن

(١) اشتريته - فقيه (٢) الطسوج : الناحية (٣) و ما - فقيه (٤) البز: الثياب و قيل ضرب من الثياب و قيل البز من الثياب امتعة البزاز و قيل البز متاع البيت من الثياب خاصة - اللسان (٥) و لم يقسموه - فقيه

ابان جميعاً عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - كا) قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال (١) قال لا يصلح له ذلك يب ٣٦ ج ٧- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله و ابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال لا تتبعه حتى تكيه.

١٠ قرب الاسناد ١١٤- عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعاً كيلا او وزناً هل يصلح بيعه مرابحة قال اذا تراخيا البيعان فلا بأس فان سمي كيلا او وزناً فلا يصلح بيعه حتى يزنه او يكيه.

١١ يب ٣٦ ج ٧- سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصاله يبيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا بأس و سأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه

١٢ ثل ٣٨٩ ج ١٢- و رواه علي بن جعفر في كتابه قرب الاسناد ١١٤- عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاماً ايصاله ان يولى منه قبل ان يقبضه قال اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه و ان كان يولى منه فلا بأس

١٣ يب ٣٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيه قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزناً قبل ان يكيه او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح

فيه او يضع و ما كان من شيء عنده ليس بكيل و لا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه.

١٤ يب ٣٥ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٢٩ ج ٣- منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعاً فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه (يعنى انه يوكل المشتري بقبضه - فقيه)

١٥ يب ٥٦ ج ٧- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه ١٣٦ ج ٣- ابان عن منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى يبعاً ليس فيه كيل و لا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه و يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن (فيه - فقيه) كيل و لا وزن فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

١٦ يب ٣٥ ج ٧- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او ترزقه الا ان يوليه الذي قام عليه.

١٧ يب ٣٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماً او علفاً او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه (١) حتى يقبضه و يكتا له.

١٨ امالي ابن الشيخ ١٤ ج ٢- اخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد ابو علي الحسن بن محمد الطوسي رضى الله عنه قال حدثني والدي رحمه الله قال اخبرنا ابن حمويه قال اخبرنا الهزاني قال اخبرنا ابو خليفة قال حدثنا مسدد بن سرهد (٢) قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عبدالعزيز

بن ربيع (١) عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه.

١٩- الدعائم ٣٤ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ص) انه قال من اشترى طعاماً فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيهه او يزنه ان كان مما يكال او يوزن فان ولاء فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع قبل ان تقبض و قبل ان ينقد ثمنها و ان اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه المشتري و اخذه بكيهه فلا بأس بذلك.

٢٠ العوالي ١٤١- ج ١- من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه.

٢١ المقنع ١٢٣- ولا يجوز ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكتاله و ما لم يكن فيه كيل و لا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه و روى لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه و يوكل المشتري بقبضه.

٢٢ يب ٣٦ ج ٧- الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس.

٢٣ يب ٣٨٦ ج ٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

٢٤ ١٨٠ ج ٥- يب ٣٨ ج ٧- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان فقيه ١٣٠ ج ٣- عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون

الطعام فيساومون بها ثم يشتري (١) رجل منهم فيتسائلونه (٢) فيعطيه (٣) ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم الا (و - كما فقيه) قد شركوه (٤) فقلت ان (جاء - يب) صاحب الطعام يدعوكيالا (٥) فيكيلاهنا و لنا اجراء (٦) فيعيرونه (٧) فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

٢٥ الدعائم ٣٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن ربح ما لم يقبض.

و تقدم في احاديث باب (٣٣) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا و باب (٣٤) انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ما يناسب ذلك. و في احاديث باب (٩) أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها من ابواب بيع الثمار ما يدل على ذلك

* (٤٢) باب انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه و يقضيه على كراهية و ان يضمن عنه غريمه و يقضيه *

١٥٨٠ (١) كا ٢٠٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) يب ١٩٦ ج ٦ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل (عن عمار - يب) عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول (لي - كا) بعني شيئاً (٨) (حتى - يب) اقضيك فايبيعه المتاع (٩) ثم اشتره منه و اقبض مالي قال لا بأس

٢ كا ٢٠٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة يب ٤٨ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسين بن

(١) فيستلونها ثم يشتريها - يب فيساومون منه ثم يشتريه - فقيه
 (٢) فيسألونه - يب فقيه (٣) ان يعطيهم - يب (٤) شاركوه - فقيه
 (٥) الكيال - فقيه (٦) ولنا آخر - يب (٧) فيعيرونه - يب فيعتبرونه - فقيه
 (٨) متاعاً - يب (٩) فايبيعه اياه - يب

سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يعين (١) ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ايتعين من صاحبه الذى عينه و يقضيه قال نعم.

٣ ٢٠٥ ج ٥ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خاروجة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عينت رجلا عينة (فحلت عليه - فقيهه) فقلت له اقضى فقال ليس عندى فعينى (٢) حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك فقيه ١٨٣ ج ٣ - روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله).

٤ يب ٤٨ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل (٣) تعين عينة (٤) الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عيني ايضاً حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه.

٥ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن القوم يبتاعون بالعينة فاذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعاً قال و لم ذلك قال يكرهون الحرام قال من اراد الحلال فلا بأس ولو ان رجلا واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدالهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً كان ذلك جائزاً.

٦ يب ٥٣ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه (قال الشيخ هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة

(١) تعين - يب صا (٢) تعينى - كا ط جديد (٣) من الرجل - صا (٤) العينة: السلف اللسان: الازهرى يقال عين التاجر يعين تعيناً و عينة وهى الاسم و ذلك اذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذى باعها به - اللسان (و نقل فى لسان العرب عن ابن عباس حديثاً فى معنى العينة فلاحظ).

لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان مما عينه).

٧ ك ٢٠٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل (١) لى عليه مال و هو معسر فاشترى بيعاً من رجل الى اجل على ان ضمن (ذلك - كا) عنه للرجل و يقضيني (٢) الذى عليه (٣) قال لا بأس يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله).

٨ يب ٤٩ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار فقيه ١٨٣ ج ٣ - عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل (له - صا) قال له يعنى متاعاً حتى ابيعه فاقضى (٤) (الدين - صا) الذى لك على قال لا بأس (به - فقيه).

٩ يب ٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لىبتاع منه شيئاً قال لا يبيعه نسيئاً فاما نقداً فليبيعه بما شاء

١٠ يب ٢٠٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى يب ١٢٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئنى الرجل فيقول اقرضنى دنائير حتى اشترى بها زيتاً فايبيعك قال لا بأس.

و تقدم فى احاديث باب (٣٥) انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ما يناسب ذلك و كذا فى احاديث الباب المتقدم خصوصاً رواية على بن جعفر (٣).

(١) عن الرجل - يب (٢) ان يقضى - يب (٣) لى - يب (٤) و اقضى - صا و اقضيك - فقيه.

* (٤٣) باب جواز بيع الشيء بأضعاف قيمته و اشتراط قرض

أو تأجيل دين *

١٥٩٠ (١) كا ٢٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٥٢ ج ٧ - احمد بن محمد عن ابن ابي عدير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول (لى - ييب) اخرنى بها و انا اربحك فايبيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفاً و اؤخره بالمال قال لا بأس.

٢ كا ٢٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحديد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت منى مائة ألف درهم على ان تربحنى عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً و ابيعتها ثوباً و شيئاً (١) تقوم على بالف درهم بعشره آلاف درهم قال لا بأس و فى رواية اخرى لا بأس به أعطها مائة الف و بعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين.

٣ كا ٢٠٥ ج ٥ - ييب ٥٣ ج ٧ - ابو على الاشعري عن الحسن بن على بن عبدالله عن عمه محمد بن عبدالله فقيه ١٨٣ ج ٣ - عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل (٢) على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم و يؤخر عنه (٣) المال الى وقت قال لا بأس (به - ييب) قد امرنى ابي عليه السلام ففعلت ذلك و زعم (٤) انه سأل ابا الحسن (موسى ٥) - ييب) عليه السلام عنها (٦) فقال (له - فقيه - كا) مثل ذلك.

٤ كا ٣١٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل له مال على

(١) الوشى من الثياب معروف (٢) فيدخل - فقيه (٣) عليه - فقيه
(٤) و روى محمد بن اسحاق بن عمار - فقيه (٥) موسى بن جعفر - فقيه
(٦) عن ذلك - فقيه.

رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه و يربح ابيعه لؤلؤاً و غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم و يؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضى الله عنه و امرنى ان افعل ذلك فى شىء كان عليه.

٥ ٢٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٥٢ ج ٧ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد (١) ان اعينه المال و (٢) يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيدده على مالى الذى لى عليه أيستقيم ان ازيدده مالا و ابيعه لؤلؤة تساوى (٣) مائة درهم بالف درهم فاقول (له - يب) ابيك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمانها و بمالى عليك كذا و كذا شهراً قال لا بأس.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - اروى انه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول اخرنى به (٤) و أنا اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم او بعشرين الف فقال لا بأس و روى فى خبر آخر بمثله لا بأس و قد امرنى ابي عليه السلام ففعلت مثل هذا

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً او خاتماً مايسوى درهماً بعشر مادام عليه فص (٥) لا يكون شيئاً فليس بالربا.

٨ يب ٣٣ - ٤٥ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله انى اعامل قوماً ابيعهم الدقيق أربح عليهم فى القفيز درهمين الى اجل معلوم و انهم يسئلونى ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة لا (٦) ادخل فى الحرام فكتب عليه السلام اليه

(١) يريد - يب (٢) او - يب (٣) تسوى - يب

(٤) و يقول اسئلك دينا آخر به - ك

(٥) الفص بتثليث الفاء مايركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة (٦) ان لا يب ٣٣

اقرضهم الدراهم قرصاً و ازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تريح عليهم.

* (٤٤) باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاماً و نحوه عن اجرة او دين فتغير سعره *

١٥٩٨ (١) فقيه ١٢٩ ج ٣- روى عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذاك و ان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه

٢ كا ١٨١ ج ٥- يب ٣٤ ج ٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فاخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاء بعد ذلك و قد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره له كذا و كذا فانما له سعره و ان كان انما اخذ بعضاً و ترك بعضاً و لم يسم سعراً فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان

٣ المقنع ١٢٣- سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع و ذكر (نحوه الى قوله سعر يومه ثم قال) و ان اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به.

٤ كا ١٨١ ج ٥- يب ٣٤ ج ٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع (الطعام - كا) او نقص و قد اکتال بعضه فابي صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى و قال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقى و ان كان انما اشتراه و لم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد.

٥ كا ١٨١ ج ٥- محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى

ابى محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً او غيره و جعل يعطيه طعاماً و (١) قطناً و (٢) غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب (٣) له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام ياحتسب (٤) له بسعر يوم شارطه (فيه - كا) ان شاء الله و اجاب (ايضا - يب) عليه السلام فى المال يحل على الرجل فيعطى به طعاماً عند محله و لم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر (٥) يوم اعطاه الطعام يب ٣٥ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل استأجر (و ذكر مثله) ٦ يب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن الحسن قال كتبت اليه فى رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاماً او قطناً او زعفراناً و لم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن او نقص باى السعريين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذى اعطاه و حل ما له عليه او السعر الثانى بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال و كتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءً او غيره من الاعمال و جعل يعطيه طعاماً او قطناً او غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع عليه السلام ياحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله.

٧ يب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٢٩ ج ٣ - اسحاق بن عمار عن ابى العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى طعاماً (٦) فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال انى لاحب ان تفى (٧)

(١) او - يب (٢) او - يب (٣) ايحسب - يب (٤) يحسب - يب
 (٥) بسعر - يب (٦) رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه - فقيه
 (٧) ان يفى - فقيه

له كما انه ان (١) كان فيه فضل اخذته (٢).
 ٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨- و كل بيع (٣) بالنسيئة سعر يومه
 ما لم ينقص.

* (٤٥) باب أن الرجل اذا قال لآخر بع هذا بكذا و كذا و ما
 ازددت عليه فهو لك فلا بأس به ولكن لا يبيعه مرابحة *

١٦٠٦ (١) كا ١٩٥ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
 عيسى عن حريز يب ٥٤ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
 رزين و حماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
 عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبى (هذا - يب) بعشرة
 دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس.

٢ يب ٥٤ ج ٧- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
 دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يعطى المتاع
 فيقال ما ازددت على كذا و كذا فهو لك فقال لا بأس.

٣ يب ٢٣٥ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
 محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
 يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا و كذا لك قال لا بأس به
 الدعائم ٧٥ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يدفع
 اليه المتاع فيقال له بعه فمازدت (و ذكر مثله).

٤ كا ١٩٥ ج ٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
 اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله
 عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق و قد قوموه (٤) عليه

(١) لو - فقيه (٢) اخذه - فقيه (٣) و كل ما يباع - ك

(٤) و قد قوموا - يب فقيه

قيمة فيقولون (١) بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم
 مرابحة يب ٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
 الكنانى و عمر بن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام انه
 سئل عن الرجل يحمل المتاع (و ذكر مثله) فقيه ١٣٥ ج ٣ - روى
 ابو الصباح الكنانى و سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام و ذكر مثل ما فى يب.
 و تقدم فى حديث المناهى (١١) من باب (٢٠) انه لا يجوز بيع
 ما يضرب الصياد بشبكته من ابواب البيع و شروطه قوله و نهى صلى الله
 عليه و آله عن بيع ما لم تضمن و فى رواية عمار (٤) من باب (٣٠) حكم
 من باع سلعته بضمن حالاً قوله فانهاهم عن ربح ما لم يضمن و فى رواية
 سليمان (٦) قوله نهى صلى الله عليه و آله عن ربح ما لم يضمن.

* (٤٦) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور او الذى يبيع للقوم
 بالأجر الا مع التفريط او شرط الضمان او طيبة نفسه *

١٦١٠ (١) كا ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر ابو العباس الكوفى عن
 محمد بن عيسى بن عبيد و يب ٢٢٥ ج ٧ - على بن ابراهيم (جميعاً - كا)
 عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن (الثالث - كا)
 عليه السلام و أنا بالمدينة سنة احدى و ثلاثين و مأتين جعلت فداك رجل
 امر رجلاً يشترى (له - كا) متاعاً او غير ذلك فاشتراه فسرقت منه او قطع
 عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ - يب) من مال الآمر او من مال
 المأمور فكتب سلام الله عليه من مال الامر.

٢ يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و
 على بن رباط و صفوان بن يحيى يب ٢٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن
 صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته (٢)

عن الرجل يبيع للقوم بالاجر (و - يب ٢٢١) عليه ضمان ما لهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف (١) ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس.

* (٤٧) باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء

١٦١٢ (١) ١٩٦٦ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن يب ٥٧ - ١٥٦ ج ٧ - فقيه ١٣٧ ج ٣ - (الحسن - يب ١٥٦ فقيه) ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام و غيره عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار (والدلال - يب ١٥٦) انما (هو - فقيه - يب ١٥٦) يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى (٢) انما هو بمنزلة الاجراء (٣).

٢ ١٩٦٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك (ان - كا) تأتي بما تشتري (٤) (فما شئت اخذته - يب فقيه) فما (٥) شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (٦) فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس فقيه ١٣٧ ج ٣ - قال (عبدالرحمن بن ابى عبدالله) و سألته (اي ابا عبدالله عليه السلام) عن السمسار (و ذكر مثله).

٣ نوادر احمد بن محمد ١٦٣ - عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن السمسار يشتري للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت و اترك ما شئت قال لا بأس.

٤ يب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد

(١) انما اكره من اجل انى اخشى - يب ٢٢١ (٢) معلوم - يب ١٥٦
(٣) مثل الاجير - يب ١٥٦ - فقيه (٤) أنك ما تشتري - فقيه
(٥) و ما - يب - فقيه (٦) المبتاع - يب

عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام و غيره على ان تجعل لي فيه ربحاً او تجعل لي فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذلك فقيه ١٣٤ ج ٣- روى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا و كذا و انما يشتري للناس و يقول اجعل لي ربحاً على ان اشترى منك فكرهه.

٥ يب ٥٦ ج ٧- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٣٤ ج ٣- عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي (١) متاعاً و الربح بيني و بينك فقال لا بأس (به - فقيه).

٦ ك ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧- احمد بن محمد عن الحسين بن بشار (٢) عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل (٣) يدل على الدور والضياع و يأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها. ٧ الدعائم ٧٥ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلاً سأله عن الرجل يأتيه فيسأله ان يشتري له الارض او الدار او الغلام او الدابة او ما اشبه ذلك و يجعل له جعلاً قال فلا بأس بذلك.

٨ ك ٢٨٥ ج ٥- محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧- احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشترت لابي عبدالله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنائير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها و قال لا تأخذن من البايع.

و تقدم في رواية عبدالله بن سنان (٤) من باب (٦١) جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء و على شراء الاشياء من ابواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

و في رواية يعقوب (٢) من باب (٤٦) عدم ثبوت الضمان على المأمور من ابواب البيع و شروطه ما يناسب ذلك.

* (٤٨) باب أنه لا يجوز للدلال أن يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى

صفحة واحدة *

١٦٢٠ (١) يب ١٥٧ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب (عن ابي عبدالله عليه السلام) قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة و هذه الجملتين و هذه الثلاثة و بعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني.

يب ٢٣٤ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل اليه الجملة لهذا و لهذا الاثنين و لهذا الثلاثة و بعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال لا يعجبني.

* (٤٩) باب ان من اشترى المتاع صفقة لا يجوز له بيع بعضها

مرا بحة و ان قومه حتى يبين للمشتري و حكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشتري شراء خياره *

١٦٢١ (١) يب ٥٥ ج ٧- الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن فقيه ١٣٦ ج ٣- العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله (أ- يب) يبيعه مرا بحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له (انه - فقيه) انما قومه (يب قال و سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً ابيعه مرا بحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبين له انما قومه).

٢ ١٩٧ ج ٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعاً أبيعته مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه.

٣ الدعائم ٤٩ ج ٢- عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل من الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا الا أن يبين للمشتري انه قومه.

٤ ك ١٩٦ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب (١) الهروي والقوهي (٢) فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع رأيت ان لم يجد خياراً غير خمسة اثواب و وجد البقية سواء قال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مراراً فقال ابو عبدالله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها رأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب و وجد البقية سواء و قال ما احب هذا و كرهه لموضع الغبن.

٥ يب ٥٧ ج ٧- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن فقيه ١٣٥ ج ٣- ابن مسكان عن عيسى ابن ابي منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي (او الكروي - فقيه) او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب (و - يب) يشترط عليه خياره كل ثوب (بربح - يب) خمسة دراهم (او - فقيه) اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع رأيت ان لم تجد (٣) فيه خياراً

(١) الجراب وعاء من جلد - المنجد (٢) القوهي : ضرب من الثياب بيض فارسي. الازهرى: الثياب القوهية معروفة منسوبة الى قوهستان (٣) يجد - فقيه.

غير خمسة اثواب و وجدت (١) بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مراراً ابو عبدالله عليه السلام (انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة و وجد - فقيه) بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع.

٦ ١٩٩ ج ٥- عدة من اصحابنا عن يب ٥٨ ج ٧- سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشترى العدل فيه مائة ثوب (خيار و شرار دستشمار - كا) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين (٢) ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا فقال لا الا ان يشتري الثوب وحده.
و تقدم في رواية علي بن سعيد (١) من باب (٣٥) جواز بيع المرابحة ما يدل على ذلك.

* (٥٠) باب أن شراء السلعة بدينار غير درهم الى اجل يوجب

فساد البيع ولكن شرائها بدينار الا الثلث او الربع لا بأس به *
١٦٢٧ (١) كا ١٩٦ ج ٥- يب ٥٨ ج ٧- محمد بن يحيى (الطارق - يب) عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن (٣) عن حماد (عن الحلبي (٤) - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم (٥).
٢ يب ١١٦ ج ٧- محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم.

٣ يب ١١٦ ج ٧- محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن ابي جعفر

(١) و وجد - فقيه (٢) سبعين - يب (٣) الحسن بن الحسين - يب
(٤) عن حماد (عن الحلبي خ ل يب ط ق) (٥) كم الدرهم من الدينار - يب

عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهماً والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الاثلاثاً والاربعاً والاسدساً او شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

٤ يب ١١٦ ج ٧- محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه (١) عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم.

و تقدم في احاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة ما يدل على لزوم العلم بقدر المبيع و في باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن ما يدل على ذلك ولاحظ باب (٢٥) انه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان

* (٥١) باب لزوم ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة *

١٦٣١ (١) يب ٥٨ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٥- الحسين بن محمد عن محمد بن احمد (٢) النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نبعت الدراهم (٣) لها صرف (٤) الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث (٥) فاذا باعه وضع عليها صرفه (٦) فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزئنا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك و ان كانت مساومة فلا بأس.

٢ يب ٥٩ ج ٧- احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

(١) سقط عن ط جديد - عن ابيه (٢) احمد بن محمد - يب (٣) بالدراهم - كا (٤) الصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لان كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف بيع الذهب بالفضة - اللسان (٥) يكتب - يب (٦) صرف - يب

اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعت الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روز نامجة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المراجعة و يجزينا عن ذلك قال اذا كان مراجعة فاخبره بذلك و ان كان مساومة فلا بأس.

* (٥٢) باب حكم فضول المكايل والموازين *

١٦٣٣ (١) يب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن فقيهه ١٣٢ ج ٣ - ابن ابي عمير عن على (١) بن عطية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد (قال - يب فقيهه) (فقال لى - كا يب) و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس

٢ يب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير فقيهه ١٣١ ج ٣ - عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس.

٣ يب ١٢٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضول موازين اللحم و القت (٢) و نحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم و لا يترن الا راجحاً و ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

٤ الدعائم ٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (صلع) انه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال او يوزن فيجد فيه زيادة على كيله او وزنه الذى اخذه به قال ان كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها

(١) الحسن - فقيهه (٢) القت بفتح القاف و مشددة فوقانية و هى الرطب من علف الدواب او يابسها - مجمع.

و ان تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها و يردها لانها قد تكون غلطاً او
تجانفاً (١) ممن استوفى له.

٥ ١٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انى
امر على الرجل فيعرض على الطعام فيقول قد اصببت طعاماً من حاجتك
فاقول له اخرج اربحك فى الكر كذا و كذا فاذا اخرجه نظرت اليه
فان كان من حاجتى اخذته و ان لم يكن من حاجتى تركته قال هذه
المراوضة (٢) لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كراً او اقل
او أكثر بكيه فيزيد و ينقص و اكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك
ثم قال عليه السلام انى بعثت معتباً او سلاماً فابتاع لنا طعاماً فراد علينا
بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال
نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتينى بان الزيادة لى و انت تردها قد
علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به
انما كان ذلك بثمانية دراهم (دنانير بعض النسخ) او تسعة ثم قال ولكنى
اعد عليه الكيل.

٦ يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
اسماعيل عن اسحاق بن عمار و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت
له آخذ الدراهم من الرجل فانها ثم افرقها فيبقى (٣) فى يدي منها
(فضل - فقيه) فقال ليس تحرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس فقيه ١٢٣
ج ٣ - روى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام آخذ
الدراهم (و ذكر مثله).

و تقدم فى رواية اسحاق المدائنى (٢٤) من باب (٤١) جواز بيع

(١) الجنف الميل والعدول عن الحق. جنف اى ظلم - مجمع (٢) تراوض
الرجلان فى البيع والشراء تجاذبا و هو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كان
كل واحد منهما يروض صاحبه - المنجد (٣) و يفضل - فقيه

المبيع قبل قبضه ما يدل على ذلك.

* (٥٣) باب انه لا يجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن *

١٦٣٩ (١) كا ٢٣٣ ج ٥- عدة من اصحابنا عن ييب ٢٣٤ ج ٧- احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز (بيع - ييب) العربون (١) الا ان يكون نقداً من الثمن فقيه ١٢٣ ج ٣- روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يجوز (و ذكر مثله) قرب الاسناد ٦٩- السندی بن محمد البراز قال حدثنا ابو البختری عن جعفر عن ابيه ان على بن ابي طالب كان يقول (و ذكر مثله).

* (٥٤) باب ان من ابتاع الارض بحدودها و ما اغلق عليه بابها

فله جميع ما فيها *

١٦٤٠ (١) ييب ١٣٨ ج ٧- كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الاربعة و فيها زرع و نخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر في كتابه و ذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها و الخارجة منها ايدخل الزرع و النخل و الاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ييب ١٥٥ ج ٧- محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى (و ذكر مثله).

(١) و العربون بفتح العين و الراء ما عقد عليه البيع و العربون كعصفور لغة فيه و في التحرير العربون ان تدفع بعض الثمن على أنه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن و الا كان للبايع - مجمع - و في الحديث انه نهى بيع العربان، هو ان يشتري السلعة و يدفع الى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن و ان لم يهض البيع كان لصاحب السلعة و لم يرتجعه المشتري - اللسان.

* (٥٥) باب أن من اشترى بيتاً في دار بجميع حقوقه هل يدخل

الاعلى و الأسفل ام لا *

١٦٤١ (١) يب ١٥٠ ج ٧ - فقيه ١٥٣ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيه) الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره (١) بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه و موضعه ان شاء الله.

٢ يب ١٥٠ ج ٧ - و كتب (محمد بن الحسن الصفار) اليه (اي الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام) في رجل اشترى جمرة او مسكناً في دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الاعلى و المسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله

* (٥٦) باب أن ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع *

١٦٤٣ (١) يب ٨٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ ج ٥ -

(محمد بن يحيى عن - كا) محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه و آله ان ثمر النخل للذي ابرها (٢) الا ان يشترط المبتاع

٢ كا ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٨٧ ج ٧ - احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع (٣) الا ان يشترط المبتاع ثم قال على عليه السلام (٤) قضى (٥) رسول الله صلى الله عليه و آله (بذلك - يب) الدعائم ٢٧ ج ٢ - عن

(١) في دار له - فقيه (٢) اي لقحها - اللسان (٣) فثمره للذي باع - يب

(٤) ثم قال ان علياً عليه السلام قال - يب (٥) قضى به - كا

على عليه السلام من باع نخلا و ذكر نحوه الى قوله المبتاع العوالي ١٣٤
و قال صلى الله عليه و آله من ابتاع نخلا (و ذكر نحوه الى قوله المبتاع
ثم قال) و من ابتاع عبداً و له مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع.
٣ كا ١٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن يرب ٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابى العلاء قال
قال ابو عبدالله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان
يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك.

* (٥٧) باب ان من باع بستاناً و استثنى نخلة او نخلات فله المدخل
اليها والمخرج منها و مدى جرائدها *

١٦٤٦ (١) يب ٩٠ ج ٧ - محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه
السلام فى رجل باع بستاناً له فيه شجر و كرم فاستثنى شجرة منها هل له
ممر الى البستان الى موضع شجرته التى استثنىها و كم لهذه الشجرة
التى استثنىها من الارض التى حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التى
هى نابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع و امسك فلا
يتعدى الحق فى ذلك ان شاء الله.

٢ كا ٢٩٥ ج ٥ - يب ١٤٤ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى النبى (١)
صلى الله عليه وآله فى رجل باع نخلا (٢) و استثنى (٣) (عليه - كا يب)
نخلة فقضى له (رسول الله صلى الله عليه و آله - كا يب) بالمدخل اليها
والمخرج (منها - يب فقيه) و مدى (٤) جرائدها فقيه ٥٧ ج ٣ - روى
اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال (و ذكر مثله).

(١) رسول الله - يب - فقيه (٢) نخلة - فقيه (٣) فاستثنى - يب
(٤) المدى: الغاية والمنتهى - المنجد

و يأتي في رواية عقبة (١) من باب ان حريم النخلة الممر اليها من ابواب احياء الموات قوله صلى الله عليه و آله ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها.

* (٥٨) باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن *

١٦٤٨ (١) كا ١٧٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ٢٦ ج ٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و كذا باقل مما (٢) قال البايع (قال - يب ٢٣٠) قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه فقيه ١٧١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام في الرجل (و ذكر مثله).

و يأتي في رواية الحسين بن عمر (٧) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من ابواب الخيار قوله عليه السلام فان اختلفا فالقول قول رب السلعة.

* (٥٩) باب حكم ما اذا اختلف المتبايعان في دفع الثمن *

١٦٤٩ (١) الدعائم ٥٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول او الثوب و اشباه ذلك مما لا يكتب الناس فيه الوثائق و يقبض المشتري و يزعم انه دفع اليه الثمن و ينكر البايع القبض فقال (ع) القول في هذا قول المشتري مع يمينه اذا كان الشيء في يديه و ان لم يخرج من يد البايع فالقول قوله و عليه اليمين انه ما قبض ثمنه الا ان يكون عند المشتري بينة بالدفع و ان كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق و يتشاهدون فيه كالحيوان والرباع و اشباه ذلك و اختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتك و قال

البائع لم تنقذني و قد قبض المشتري المبيع او لم يقبضه فعلى المشتري البيئة بانه قد دفع كما ادعى و على البايع اليمين بانه ما قبض كما انكر قيل له فان كانت السلعة بايديهما معا لم يبن بها المشتري و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه و على المشتري البيئة فيما ادعاه من دفع الثمن.

*** (٦٠) باب حكم الاقالة بوضيعة من الثمن ***

١٦٥٠ (١) كا ١٩٥ ج ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح (له - كما فقيه) ان يأخذه (١) بوضيعة فان جهل فاخذه و باعه (٢) باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد يب ٥٦ ج ٧- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمر عن فقيه ١٣٧ ج ٣ حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده (و ذكر مثله).

*** (٦١) باب أن من قال لاحد اشترى متاعاً بكذا و كذا ليس له**

أن يشترى لنفسه ثم يبيعه اياه بربح و لا يعلمه *

١٦٥١ (١) يب ٢٢٨ ج ٧- الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشترى ثوباً بدينار و اقل و أكثر فاشترى له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا و كذا باكثر من الذي اشتريته و لا اعلمه اني ربحت عليه و قد شرطت على صاحبه ان ينقذ بالذي اريد و الا ارد به عليه فهل يجوز الشرط و الربح او يطيب لي شيء منه و هل يطيب لي شيء ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله

(١) الا ان يأخذه - يب و فقيه - ط جديد (٢) فباعه - يب فقيه

و تقدم في احاديث باب (٣٢) أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه ما يناسب ذلك.

* (٦٢) باب أن من نقد عن المشتري الثمن جاز له الشراء منه بربح
١٦٥٢ (١) يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
فقيه ١٨٤ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد
عني و هو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد (١) عنه ثم بداله ان يشتري
نصيب صاحبه بربح يصلح قال لا بأس (به - فقيه)

* (٦٣) باب حكم اشترط المشتري على أن لا يكون عليه الوضیعة
١٦٥٣ (١) يب ٥٩ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً او ابتاع منه متاعاً على ان ليس على
منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك (٢) قال لا ينبغي (قال
الشيخ في صا فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر)
و يأتي في احاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من ابواب الخيار
ما يناسب ذلك.

* (٦٤) باب ان من شرط نقداً خاصاً فله شرطه و الا انصرف الي
نقد البلد *

١٦٥٤ (١) يب ٢٢٩ ج ٧ - الصغار عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بالف درهم او
نحو ذلك و لم يسم الدراهم وضحاً (٣) و لا غير ذلك قال فقال ان شرط

عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال و انما اردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لانهم قالوا لا نأخذ الا وضحاً و انما تروجت على دراهم مسماة و لم نقل وضحاً و لا غير ذلك.

* (٦٥) باب انه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشتري حتى لا يظلمه و لا يجوز ان يرشوه ليأخذ أقل من الشرط *

١٦٥٥ (١) يب ٢٣٥ ج ٧- الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل ابن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم (١) الصيرفي قال سمعت ابا عبدالله (٢) عليه السلام و سأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب (٣) و الا داوة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك.

* (٦٦) باب انه لا يجوز على مسلم غلط في بيع *
١٦٥٦ (١) الدعائم ٥٦ ج ٢- عن علي عليه السلام انه قال لا يجوز على مسلم غلط في بيع

و يأتي في رواية الدعائم (١١) من باب (١١) ثبوت خيار الغبن من ابواب الخيار قوله باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها و قال نظرت في برمانجي (بارنامجاتي - خ) فرايت فوتاً من الثمن و غبناً بيناً قال عليه السلام ينظر في حال السلعة الخ فلاحظ.

* (٦٧) باب انه اذا اشترى رجلان سلعة فذهبا ان يأتي بالثمن فاتي به احدهما كاملا هل له ان يقبض السلعة ام لا *

١٦٥٧ (١) الدعائم ٥٩ ج ٢- عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن

(١) حكيم بن حكم - خ ل (٢) ابا الحسن - خ ل (٣) القرب جمع القرية بالكسر ما يستقى به الماء مجمع الاداوة: المطهرة - اللسان

رجلين اشترى سلعة من رجل و ذهباً ليأتيه بالثمن فاتاه احدهما به قال له ان يقبض السلعة اذا دفع الثمن كاملاً فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع الى شريكه نصف الذي اداه.

* (٦٨) باب ان من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله ان يبيعه مرابحة على الدينار و كذا العكس *

١٦٥٨ (١) الدعائم ٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه قال من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله ان يبيعه مرابحة على ان شراءه دينار و كذلك ان اشتراه بالدرهم فنقد فيه ديناراً فله ان يبيعه مرابحة على الدرهم التي اشتراه بها

* (٦٩) باب حكم اصداق المغصوب او الاشتراء به *

١٦٥٩ (١) الجعفریات ١٠٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً (ع) قال لو ان رجلاً سرق الفاً فاصدقها امرأة او اشترى بها جارية كان الفرج حلالاً و عليه تبعة المال و هو آثم.

* (٧٠) باب ما ورد في بيع المال بلا شيء *

١٦٦٠ (١) الاختصاص ١٩٠ - عن محمد بن عبيد عن سماعة قال سأل رجل ابا حنيفة عن الشيء و من لا شيء و عن الذي لا يقبل الله غيره فاخبر (١) عن الشيء و عجز عن لا شيء فقال اذهب بهذه البغلة الى امام الرافضة فبيعها منه بلا شيء و اقبض الثمن فاخذ بعذارها (٢) و اتى بها ابا عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام استأمر ابا حنيفة في بيع هذه البغلة قال قد امرني ببيعها قال بكم قال بلا شيء قال له ماتقول قال الحق اقول فقال قد اشتريتها منك بلا شيء قال و امر غلامه ان يدخله

(١) في بعض النسخ [فاخرج الشيء] (٢) العذارج عذر ما سال من اللجام على خد الفرس - المنجد.

المربط قال فبقى محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن فلما ابطأ الثمن قال جعلت فداك الثمن قال الميعاد اذا كان الغداة فرجع الى ابي حنيفة فاخبره فسر به بذلك فرضيه منه فلما كان من الغد وافى ابو حنيفة فقال ابو عبدالله عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شيء قال نعم و لا شيء ثمنها قال نعم فركب ابو عبدالله عليه السلام البغلة و ركب ابو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعاً فلما ارتفع النهار نظر ابو عبدالله عليه السلام الى السراب يجرى قد ارتفع كأنه الماء الجارى فقال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا حنيفة ما ذا عند الميل (١) كأنه يجرى قال ذاك الماء يا ابن رسول الله فلما وافيا الميل و جداه امامهما فتباعد فقال ابو عبدالله عليه السلام اقبض ثمن البغلة قال الله تعالى كسر اب بقية يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً و وجد الله عنده قال فخرج ابو حنيفة الى اصحابه كئيباً (٢) حزيناً فقالوا له ما لك يا ابا حنيفة قال ذهبت البغلة هدرأ و كان قد اعطى بالبغلة عشرة آلاف درهم.

* (٧١) باب ان من اشترى الظهر و لم يشترط الاحلاس والاقتاب

فله الظهر مجردة منها *

١٦٦١ (١) ك ٣٣٤ ج ١٣- القاضى نعمان المصرى صاحب الدعائم

فى كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القتادة باسناده عن انس قال كنت مع عمر بمنى اذ اقبل اعرابى و معه ظهر فقال لى عمر سله هلا يبيع الظهر (٣) فقلت اليه فسئلته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بغيراً ثم قال يا انس الحق هذا الظهر فقال الاعرابى جردها من احلاسها و اقتابها (٤) فقال ان ما اشتريتها باحلاسها و اقتابها فاستحكما علياً (٥)

(١) والميل من الارض قدر منتهى مد البصر - اللسان (٢) الكأبة سوء الحال والانكسار من الحزن - اللسان (٣) الظهر الابل التى يحمل عليها و يركب اللسان (٤) الحلس : كل شىء ولى ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرجه - اللسان القتب : الرحل - المنجد

فقال كنت اشترطت عليه اقتابها و احلاسها فقال عمر لا قال فجردها له فانما لك الابل فقال عمر يا انس جردها و ادفع اقتابها و احلاسها الى الاعرابي و الحقها بالظهر ففعلت.

قد تم بحمد الله الملك المنان المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (و هو المجلد الاول من كتاب المعاش و المكاسب و المعاملات و التجارات) و يتلوه انشاء الله تبارك و تعالى المجلد الثامن عشر احمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزته و استعينه فاقه الى كفايته و اصلى و اسلم على افضل انبيائه و اشرف بريته محمد و آله الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً

لا سيما الامام المنتظر المهدي حجة بن الحسن العسكري الذي يملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً، افقر العباد الى رحمة ربه الغني (اسماعيل بن قاسم المعزى الملايري) عفا الله تعالى عنه و عن والديه و عن جميع المؤمنين ١٥ شهر شوال المكرم ١٤١٠ هجري قمرى

بالتاريخ المذكور في كتاب جامع الاحاديث المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

* لونه قد عهد بكتابنا ملك

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

والله اعلم بالصواب و هذا ما في نسخة المجلد السابع عشر من كتاب جامع احاديث الشيعة (١٧) *

تصحيح الاغلاط

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب	الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
				٥	١	تبقى	يتبقى
				٨	٢٤	عبيدالله	عبيدالله - يب
				٢١	٥	بالشرة	بالشرة - ظ
				٢٩	٦	ثلاثة	ثلاثة
				٣٠	١	مكايدته	مكايدته
				٣٧	٦	ذرع	ذرع
				٣٩	١٦	ترزقى	ترزقى العمل
				٤١	١٦	يعلم	و يعلم
				٥١	٨	لهذة	لهذه
				٥١	٨	بشى	بشىء
				٦٦	١٦	قلا	قلا
				٧٠	٤	حدثى	حدثتى
				٨٩	١٨	لهم	بهم
				١٠١	٩	ينفقه	ينفقه
				١٣٩	٩	با	يا
				١٥٦	٢٥	حريز (٨)	حديد (٧)
				١٥٦	٢٥	باب (٤٢)	باب (٣٨)
				١٥٧	٢	(٤٧)	(٤٠)
				١٥٧	٥	(٤٨)	(٤١)
				١٩٣	٧	بشى	بشىء
				٢٠١	٥	يقال	يقال له
				٢١٦	١٣	اتخاذها	اتخاذها
				٢٢٠	١٢	-	-
				٢٢٣	١٧	الحصين	بن الحصين
				٢٢٤	٢٠	يا	ما
				٢٣٣	٢٥	ظل	ضل

و فى رواية الفضيل من باب تحريم الفقاع من ابواب الاشربة المحرمة قوله أمر بالرأس (أى برأس الحسين عليه السلام) فوضع فى طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد (لع) يلعب بالشطرنج الخ.



Princeton University Library



32101 058340918